﴿ الجزء الثانى ﴾

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين
العلامة سيدى محمد الزرقانى على صحيح
الموطأ لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن أنس
نفعنا الله به والمسلمين آمين

وبهامشه صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبى داود
سليمان بن الاشعث السجستانى رحمه الله
تعالى ونفعنا به آمين

﴿ طبع ﴾

﴿ بالمطبعة الخيريه ﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

((كتاب الجنائز))

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وأورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه .

(غسل الميت)

(مالك عن جعفر) الصادق لصدقه فى مقاله (ابن محمد) الباقر لانه بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيه ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ الا سعيد بن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص) قال واسند فى غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازى وقال الباجى يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وأبى حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل فى قميصه وقال الشافعى لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن أيوب بن أبى تميمة) بفوقية بلفظ واحدة التمائم واسمه كيسان (السختيانى عن محمد بن سيرين) الانصارى مولاهم (عن أم عطية) اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحرث (الانصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس فى أحاديث غسل الميت

((باب فى الدعاء بعد الوتر))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن أبى عبيدة ثنا أبى عن الاعمش عن طلحة الايامى عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس * حدثنا محمد بن عوف ثنا عثمان بن سعيد عن أبى غسان محمد بن مطرف المدنى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره

((باب الوتر قبل النوم))

* حدثنا ابن المثنى ثنا أبو داود ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبى سعيد من ازدشنوءة عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن فى سفر ولا حضر ركعتى الضحى وصوم ثلاثة أيام من الشهر ولا أنام الا على وتر * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبى ادريس السكونى عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشئ أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام الا على وتر وبسبحة الضحى فى السفر والحضر * حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف ثنا أبو زكريا يحيى ابن اسحق السيلحينى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل وقال

اصح

أصح منه ولا أعم وعليه عوّل العلماء انها (قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن أيوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بأنه دخل حين شرع النسوة في الغسل وللنسائي من وجه آخر عن أم عطية ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الينا والمشهور انها زينب والدة امامة المتقدمة وهي أكبر بناته ماتت في أول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت فيمن غسل أم كلثوم وللدولابي عن أم عمرة ان أم عطية كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعزو النووي تبعا لعياض أي تبعا لابن عبد البر تسميتها أم كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري انها ماتت والنبي ببدر فلم يشهدها غلط فالميتة وهو ببدر رقية (فقال اغسلنها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولابي عن أسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولأبي داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وللطبراني عن أم سليم ما يومي الى انها حضرت ذلك أيضا قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على ان قوله بعد ان رأيتن ذلك يرجع الى الغسل أو الى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلابد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار اهـ وقواعد الشافعية أي والمالكية لا تأبى ذلك وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث وان خرج منه شئ بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث (أو خمسا) وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلنها وترا وليكن ثلاثا أو خمسا وأو للترتيب لا للتخيير وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع ما زاد والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو خمسا اشارة الى الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر في شئ من الروايات بعد سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا في رواية أبي ذر وأما سواها فاما سبعا واما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا والا فخمسا والا فأكثر قال فرأينا ان أكثر من ذلك سبع (ان رأيتن ذلك) تفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان معناه ان رأيتن فعل ذلك والا فالانقاء يكفي قاله كله الحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع رواة الموطأ قالوا ان رأيتن ذلك الا يحيى وهو مما عد من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة

لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر أخذ هذا بالحزم وقال لعمر أخذ هذا بالقوة

((باب وقت الوتر))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر * حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن أبي زائدة حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما أوتر أول الليل وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما أسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال أبو داود قال غير قتيبة تعني في الجنابة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

((باب في نقض الوتر))

* حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فاني سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة

(باب القنوت في الصلوات)

* حدثنا داود بن أمية ثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا أبو هريرة قال والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين

* حدثنا أبو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمرو ثنا ابن معاذ حدثني أبي قالوا كلهم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح زاد ابن معاذ وصلاة المغرب

* حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال أبو هريرة وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا * حدثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر

وقال قوم يطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد فقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربي هذا الحديث أصل في التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق اهـ وهو مبني على الصحيح المشهور وعند الجمهور ان غسل الميت تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف فيجزئ بماء الورد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع غسل من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجعلن في) الغسلة (الآخرة) بكسر الخاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وانما يبيض بالتصعيد (أو شيأ من كافور) شك من الراوي قال أي اللفظين والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم في رواية الثقفي وابن جريج عن أيوب عند البخاري بالشق الاول وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطييب رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ورد ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ما أتاه ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية أي أعلمنني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا) بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة (فقال أشعرنها) بهمزة قطع (اياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها تبركا وحكمة تأخيره معه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين (تعني) أم عطية (بحقوه ازاره) وهو في الاصل معقد الازار أطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخاري عن اسمعيل ابن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما عن أيوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان أسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره مهملة مصغرا الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لكل منهم وماتت بعد علي وهي أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (أبا بكر الصديق حين توفي) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كما في الفتح وغلط في الاصابة من قال مات في جمادى الاولى أو لليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة زوجها وأما تغسيله لها فأجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال أبو حنيفة والثوري تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجية لا في حكم البينونة بدليل الارث واعتلوا أيضا بأن له أن يتزوج أختها فلذا لا يغسلها وهذا ينتقض

بغسلها له واحتجوا بحديث أم عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وأمر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت أنه لا مانع به ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده (ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا) غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين فى وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه فى العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس الا عليه ابن القاسم وهو أحب الى ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وانما أسقطوه عن أسماء لعذرها بالصوم والبرد وفى حديث أبى هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه أبو داود برجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعى لا غسل عليه الا أن يثبت حديث أبى هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمرهن به فدل على انه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك وأما قول الخطابى لا أعلم أحدا قال بوجوبه فقال الحافظ كأنه ما درى ان الشافعى علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شئ يصيبه من أثر الغسل فيبالغ فى تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل أن تتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم) كأخ وعم وفى نسخة المحارم بالجمع (أحد يلى ذلك منها) فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك فى المدونة والعتبية (ولا زوج يلى ذلك منها يممت) لكوعيها فقط كما قال (فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد) الطاهر (قال مالك واذا هلك الرجل) أى مات (وليس معه أحد الا نساء) أجانب (يممنه أيضا) لمرفقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما فى المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذا محرمها والرجل ذا محرمه فى درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعى لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويممون (قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف) لا يجوز تعديه (وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر) ويستحب أن يبدأ فى المرة الاولى بغسل رأسه ولحيته ثم بجسده ويبدأ بشقه الايمن ويستحب أن يوضأ لحديث ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

(ماجاء فى كفن الميت)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب) فى طبقات ابن سعد عن الشعبى ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذى والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية أن يكون فى احداها ثوب حبرة لما فى أبى داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذى وتكفينه فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد فى كفنه وقال ابن عبد البر

والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع أو بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه * حدثنا مسدد ثنا بشر ابن مفضل ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية

(باب فى فضل التطوع فى البيت)

* حدثنا هرون بن عبد الله البزار ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله يعنى ابن سعيد بن أبى هند عن أبى النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت انه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلى فيها قال فصلوا معه بصلاته يعنى رجالا وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالى لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال أيها الناس مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم فعليكم

هذا أثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ونزع عنه وحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لان كونه أحب في حال الحياة لا يقتضي أحبيته في الكفن (سحولية) بضم المهملتين ولام ويروى بفتح أوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم وأما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهي رواية الاكثرين انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين أي قطن وبه ورد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) معدودات من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها وهو قول الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد ترونها أي بغير عمد أصلا أو بعمد غير مرئية وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد أو غسل فيه أو كفن فيه أو ملفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسمعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر (وهو مريض) مرض الموت بمرض السل أو بسم يهودية في خزيرة أو غيرها أهدتها له فتعلل سنة أو باغتساله في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وهي روايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات (في كم) معمول مقدم لقوله (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألها وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله علي والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيتها فشاهدته قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سألها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة (فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بفتح السين وضمها (فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه) زاد البخاري كان يمرض فيه (قد أصابه مشق) بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وبسكون الغين لغتان قاله أبو عبد الملك (أو زعفران) وفي رواية البخاري به ردع من زعفران (فاغسلوه) لتزول الحمرة التي فيه أو علم فيه شيأ والا فالثوب اللبيس لا يجب غسله قاله سحنون (ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين) موافقة لما فعل بالمصطفى (فقالت عائشة وما هذا) وفي رواية البخاري قلت ان هذا خلق (فقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروي بضمها وروي بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل كما في النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه أبو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب وأحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره اذا وافق صوابا روى علي عن مالك اذا أوصى أن يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وتشاح الورثة لم ينقص

بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا

(باب) * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل قال طول القيام قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قال فأي القتل أشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده

(باب الحث على قيام الليل)

* حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن ابن عجلان ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فان أبى نضحت في وجهه الماء * حدثنا محمد بن حاتم ابن بزيع ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن علي ابن الاقمر عن الاغر أبي مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات

عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان أبا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال أبو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما وان كان ظاهره ان أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى أبو داود عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر لحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الامر بعد المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصي) بالياء وبدونها الصحابي ابن الصحابي (أنه قال الميت يقمص) يلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزاد او يعمم وقال الشافعي لا يقمص ولا يعمم وروي أيضا عن مالك قال الباجي والاول أظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته قميصه (ويؤزر) يجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط (ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شئ آخر اذ هو الواجب بالاتفاق

((المشي امام الجنازة))

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام) بالفتح قدام (الجنازة) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا وأهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شئ وخالفهما الآخر تركنا قوله (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم علي وما روي انه مشى خلف جنازة والعمرين امامها فقيل له في ذلك فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلا على الناس وانه قال اذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فانها موعظة وتذكرة وعبرة وخبر أبي جحيفة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس يتبعها من تقدمها وخبر امشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه أحاديث كوفية لا يقوم باسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعي وأبو حنيفة المشي خلفها أفضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا أعلم أحدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر

((باب في ثواب قراءة القرآن))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم فما ظنكم بالذي عمل بهذا * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه وهو يشتد عليه فله أجران * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده * حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال أيكم يحب أن يغدو الى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير اثم بالله عز وجل ولا

ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كأحد ولم يخص الماشي خلفها أو امامها وقال الباجي لا يقول أحد ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الائمة الثلاثة وعلله بعض أصحابنا بأن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم أي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير قال ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين أي متثبتين أو على المصدر لان في هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جرا أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عائذ بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمت بي * الى أخرى كذلك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل السيوطي هنا كلامه برمته (وعبد الله بن عمر) كان أيضا يمشي امامها وكان من أتبع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد ينسب الى جده ويقال بن عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (انه) أي ربيعة (أخبره) أي محمدا (انه رأى عمر بن الخطاب يقدم) بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولابن وضاح يقدم بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم (الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش) الاسدية أم المؤمنين التي زوجها الله لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا اذن كما في مسلم وغيره وأمها أميمة بنت عبد المطلب فجدهما واحد وماتت سنة عشرين عند ابن اسحق والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في جنازة الا أمامها) قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجلس حتى يمروا عليه) بالجنازة (مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة) أي من مخالفتها قيل لمالك في رواية أشهب اذلك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

(النهي ان تتبع الجنازة بنار)

لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا يخضبون فخالفوهم (مالك عن هشام بن عروة عن) جدته (أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجمروا) بفتح الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم بخروا (ثيابي اذا مت ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ماله ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون وقال أبو عمر أجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك (ولا تذروا على كفني حناطا) بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته للمباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه (ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة كما رواه فقال (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة انه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه ففي أبي داود عنه ان

قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلأن يغدو أحدكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وان ثلاث بثلاث مثل اعدادهن من الابل

(باب فاتحة الكتاب)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا خالد ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم أتيته قال فقال ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلي قال ألم يقل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك أعظم سورة من أو في القرآن شك خالد قبل أن أخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الذي أوتيت والقرآن العظيم

(باب من قال هي من الطول)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول وأوتي موسى عليه السلام ستا فلما ألقى الالواح رفعت ثنتان وبقين أربع

(باب ما جاء في آية الكرسي)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبيد

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها أي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل من أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده (قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك) أي اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي الى قبري نارا وهو أيضا من السرف والمباهاة واضاعة المال للعود الذي يحرق والله تعالى أعلم

((التكبير على الجنائز))

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن أرقم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وعن ابن عباس وأنس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن أنس أيضا أربعا وجمع بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع أكمل منها أو من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فقيل له أربع قال أجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وللبيهقي عن أبي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الامصار وشذ ابن أبي ليلى فقال خمسا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل بكسر وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بن بحر ملك الحبشة أسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين نافعا وأصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة (للناس) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح خلافا لمن تأوله على الاعلام بالموت للاجتماع للجنازة وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجماعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان ببطحان فقوله في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه الى البقيع أي بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول أظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ولمسلم مات عبد الله صالح أصحمة وفي الاصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه جبريل فقال ان أخاك أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه

الاعلى ثنا سعيد بن اياس عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم قال قلت الله ورسوله أعلم قال أبا المنذر أي آية معك من كتاب الله أعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهن لك أبا المنذر العلم

((باب في سورة الصمد))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن

((باب في المعوذتين))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب أخبرني معاوية عن العلاء بن الحرث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن عقبة بن عامر قال بينا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق وأعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة

《باب استحباب الترتيل في القراءة》

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرؤها حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا * حدثنا يزيد بن خالد ابن موهب الرملي ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ سورة الفتح وهو يرجع * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن

وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى (فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع أي صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر ولم يذكر كم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنازة تأثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر أنه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان صف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل قاله الحافظ (وكبر أربع تكبيرات) ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذا صلاة على غائب لا على الجنازة وأجيب بان ذلك يفهم بطريق الاولى وروى ابن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وقال لم أر في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة أربعا الا في هذا قال وانما ثبت أنه كبر على النجاشي أربعا وعلى قبر أربعا وأما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر أن خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم انه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد وفيه ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لانه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأموم ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران ابن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا وأجيب أيضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأت في حديث صحيح انه صلى على ميت غائب غيره وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان غائبا عن الصحابة رد بما تقدم انه يصلي كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه دون المأموم فانه جائز اتفاقا وأما ابن العربي امام المالكية فتحامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته قالوا طويت الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر ونبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم ولو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع

حديث ابي امامة كنا مع غزوة تبوك ونزل جبريل فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية مع المزني بالمدينة أتحب ان تطوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض ورفع له سريره

مع انه لو كان شئ مما ذكره لتوفرت الدواعى على نقله ممنوع فانما جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعى عليه وأجيب أيضا بانه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على أحد مات غائبا من أصحابه وبهذا جزم أبو داود واستحسنه الرويانى قال الحافظ وهو محتمل الا انى لم أقف فى شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه فى بلده أحد اهـ وهو مشترك الالزام فلم يرو فى شئ من الاخبار انه صلى عليه أحد فى بلده كما جزم به أبو داود ومحله فى اتساع الحفظ معلوم والحديث أخرجه البخارى فى موضعين هنا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة) بضم الهمزة اسمه اسعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سماه النبى صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه أسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابى من حيث الرؤية تابعى من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابى شهير بدرى (انه أخبره) لم تختلف رواة الموطأ فى ارساله ووصله موسى بن محمد القرشى عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى امامة عن أبيه أخرجه ابن أبى شيبة وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى باتفاق فالصواب عن أبى امامة مرسل ثم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسانيد ثابتة (ان مسكينة) وفى حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة أى تجمع القمامة وهى الكناسة وفى لفظ كانت تنقى المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقى باسناد حسن عن بريدة ان أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقاف ومعجمة مقصور فى العين والشراب ثم استعمل فى كل شئ يقع فى البيت وغيره اذا كان قليلا وفى الاصابة محجنة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت فى الصحيح بلا تسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال الباجى فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم) لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنونى) بالمد أعلمونى بها لشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق فى بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للاغنياء قاله الباجى فماتت (فخرج بجنازتها ليلا) لجوازه وان كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به ولابن أبى شيبة فاتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل (فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدرى ما يحدث له فى نومه زاد ابن أبى شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفناها (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها) بعد سؤاله فلابن أبى شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا فى حديث أبى هريرة فى الصحيح وفى حديث بريدة عند البيهقى أن الذى أجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (فقال الم آمركم أن تؤذنونى بها) قال ذلك تذكيرا لهم بأمره ونهيا عن العود لمثله (فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) ولابن أبى شيبة فقالوا أتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافى هذا قوله فى حديث أبى هريرة عند البخارى فحقروا شأنها ولمسلم وكانهم صغروا أمرها زاد عامر بن

ابن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم * حدثنا أبو الوليد الطيالسى وقتيبة بن سعيد ويزيد ابن خالد بن موهب الرملى بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص وقال يزيد ابن أبى مليكة عن سعيد بن أبى سعيد وقال قتيبة هو فى كتابى عن سعيد بن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبيد الله بن أبى يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا رجل رث البيت رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة يا أبا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى قال وكيع وابن عيينة يعنى يستغنى * حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب حدثنى عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهادى عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن

ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة أخرجه أحمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات) وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلاة شرع والا فلا وأجابوا بأن ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بأن ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان صلاتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك ابن عبد البر اجمع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في أمد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز أبدا ومحل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلاة عليها الا انا لم نكن من أهل الصلاة عند موتهم قال الامام أحمد رويت الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والحسنة في صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث أبي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها وحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمنا وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك) بعد سلام الامام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء وقال ابن عمر والحسن وربيعة والاوزاعي لا يقضي واختلف الاولون فقال مالك والليث وابن المسيب يقضي نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعو بين تكبير القضاء واختلف فيه عن الشافعي

(ما يقول المصلي على الجنازة)

(مالك عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن أبيه) واسمه كيسان (أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله) أي حياته (أخبرك) بزيادة عن سؤالك) ففيه جواز ذلك اذا أراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه (اتبعها) بشد التاء أي أسير معها (من أهلها) لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام

وعبادة

الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

(باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه)

* حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم

(باب أنزل القرآن على سبعة أحرف)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ثم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال الزهري انما هذه الاحرف في الامر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن سليمان بن صرد

وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولابي
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن
كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد رواه الشيخان واللفظ لمسلم (فاذا وضعت كبرت وحمدت
الله وصليت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى القراءة في صلاتها (ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن أمتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا أكرم
منه عز وجل (كان يشهد ان لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد
بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن كمال عفوك لا تعذبه قبل ذلك (وأنت أعلم به) منا ومنه (اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه) أي ضاعف له الاجر فيما أحسن فيه (وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته) فلا تؤاخذه بها (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر
المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تفتنا) بما يشغلنا عنك (بعده) فان كل شاغل
عن الله تعالى فتنة وفيه ان المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء ما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي
لا للميت (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) بفتح
الياء وكسرها التابعي ابن الصحابي (يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته
قبل البلوغ مأخوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم وقال عمر الصغير يكتب له
الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر
عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم
ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة
والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان أبا هريرة اعتقده لشئ سمعه من
المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم
التكليف في الدنيا أي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال أبو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على
العادة في الصلاة على الكبير أو ظن انه كبير أو دعاله على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم
الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في
الصلاة على الجنازة) وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك وعن ابن
عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي
وأحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال
لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى والله
تعالى أعلم بالصواب

((الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار))

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند
طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعي لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن
محمد بن أبي حرملة) القرشي مولاهم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن أبي
سفيان بن حويطب) بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير (ان زينب بنت
أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث
وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المكي الاموي مولاهم
وثقه أبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود والمشهور انه كان من أمراء الجورمات في حدود الثمانين
(أمير المدينة) لعبد الملك بن مروان (فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال) محمد
(وكان طارق يغلس بالصبح) أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد

الخزاعي عن أبي بن كعب قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا أبي اني
أقرئت القرآن فقيل لي على حرف
أو حرفين فقال الملك الذي معي قل
على حرفين قلت على حرفين فقيل
لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك
الذي معي قل على ثلاثة قلت على
ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال
ليس منها الا شاف كاف ان قلت
سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم
آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب
* حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن
مجاهد عن ابن أبي ليلى عن ابي بن
كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عند أضاة بني غفار فأتاه
جبريل صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله عز وجل يأمرك ان تقرأ
أمتك على حرف قال أسأل الله
معافاته ومغفرته ان أمتي لا تطيق
ذلك ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا
حتى بلغ سبعة أحرف قال ان الله
يأمرك ان تقرأ أمتك على سبعة
أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد
أصابوا

((باب الدعاء))

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن منصور عن ذر عن يسيع
الحضرمي عن النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعوني
أستجب لكم * حدثنا مسدد ثنا
يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق
عن أبي نعامة عن ابن لسعد قال
سمعني أبي وأنا أقول اللهم اني
أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها
وكذا وكذا وأعوذ بك من النار
وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا
فقال يا بني اني سمعت رسول الله

الله بن عمر يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن) وقت الغلس قبل الاسفار (واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) لكراهة الصلاة عند الاسفار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح اذا صليتا لوقتهما) قال الباجى أى لوقت الصلاة بين المختار وهو فى العصر الى الاصفرار وفى الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا أخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ و يبين ذلك رواية محمد بن أبى حرملة التى قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحمله على ما قال الباجى ولابن أبى شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضى الاختصاص اذ هو لا ينافى رواية نافع وابن أبى حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعى ومالك والكوفيون وأحمد واسحق

((الصلاة على الجنائز فى المسجد))

(مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشى التيمى (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة الموطأ منقطعا وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطنى بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبى النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن أبى النضر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الا مرسلا وأجاب النووى بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه (انها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى آخر العشرة وفاة (فى المسجد) لان حجرتها داخله (حين مات) بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة (لتدعو له) بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء فى المنزل وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجى (فأنكر ذلك الناس عليها) وفى مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفى سعد أمر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته فى المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذى كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة فى المسجد (فقالت عائشة ما أسرع الناس) قال مالك أى ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أى ما أسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر أى الى انكار ما لا يعلمون وروى ما أسرع ما نسى الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هى أمه واسمها دعد و بيضاء وصف لها لانها كانت بيضاء وأبوه وهب بن ربيعة القرشى الفهرى مات سنة تسع واختلف فى شهوده بدرا فقال ابن اسحق وابن عقبة شهدها وأنكره الكلبى وقال انه الذى اسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده الواقدى وقال انما هو أخوه سهل و يؤيد قول الكلبى ما للطبرانى قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل ابن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل ابن بيضاء قاله فى الاصابة (الا فى المسجد) وفى رواية لمسلم الا فى جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابنى بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير و به جزم فى الاستيعاب وزعم الواقدى ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبو نعيم اسم أخى سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال ولم يزد مالك فى روايته على ذكر سهيل قاله فى الاصابة

ملخصا

صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون فى الدعاء فاياك ان تكون منهم انك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وان أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة أخبرنى أبو هانئ حميد بن هانئ ان أبا على عمرو بن مالك حدثه انه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن أبى نوفل عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء و يدع ما سوى ذلك * حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له * حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيدة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لى * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن

ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت به لما أنكروا عليها أمرها بمرور جنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا صحابة ورد بانها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة ذلك بنكير ورأت الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الا ترى قولها ما أسرع الناس تريد الى انكار مالا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد) وروى ابن أبي شيبة وغيره ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى غفلة اذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر

((جامع الصلاة على الجنائز))

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) بخفضهما بدل من الجنائز (فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وأبو امامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لانها دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما أخرجهم الى المصلى ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه) قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد الزنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا * والله سبحانه وتعالى أعلم

((ماجاء في دفن الميت))

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء وزاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع

عبيد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال أبو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا * حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في أصل اسمعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم عن شريح ثنا أبو ظبية ان أبا بحرية السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها قال أبو داود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما * حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الانماط حدثني أبو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا * حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد

الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار اليه البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه باسناد ضعيف قال الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثني عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرج دفنه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وأبي سلمة وانما أخروا دفنه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على الصديق أو لدهشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي أو لخوف هجوم عدو أو لصلاة جم غفير عليه (وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم أحد) أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر أنصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد أن قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه أصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي ولهذا وجه وهو انه أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان لشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى * وأجيب بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل تعبدي وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي أخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل واحد أن يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وأيضا فان الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان أول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده

الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا سفيان حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث وقال فيه والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن مالك بن مغول ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني أسألك أني أشهد انك أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال لقد سألت الله بالاسم الذي اذا سئل به أعطى واذا دعي به اجاب * حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ثنا زيد بن حباب ثنا مالك بن مغول بهذا الحديث قال فيه لقد سألت الله عز وجل باسمه الاعظم * حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي ثنا خلف بن خليفة عن

(وقال)

(وقال آخرون يدفن بالبقيع) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ماقبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ مامات نبي الادفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الارض المقدسة لانه لايمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى المدائن فالافضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى آبائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح أي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بقصد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه) فيه انه سنة الغسل عندهم اذ لو كان نزعه وابقاؤه سواء لذهب اليه بعضهم كموضع الدفن واللحد قاله الباجي (فسمعوا صوتا يقول لاتنزعوا القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لاأعلمه روي على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري (يلحد) بفتح أوله وثالثه كنفع ينفع من لحد وبضم أوله وكسر ثالثه من ألحد شق في جانب القبر (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح (لايلحد فقالوا أيهما جاء أول) بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروي أولا بالصرف على انه ظرف (عمل عمله فجاء الذي يلحد) أول (فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بأرضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى أبي عبيدة والى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى أبي عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فالحد له ويضرح بضاد معجمة أي يشق في الارض على الاستوا وفيه جواز الامرين وان اللحد أفضل لانه الذي اختاره الله لنبيه قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي أي أهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غايته تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه لكراهته (مالك انه بلغه أن أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ماصدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فألف فزاي منقوطة فتحتية فنون أي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر ومعنى ذلك انها أخذتها دهشة وبهتة كما وقع لعمر انه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن أم

حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يصلي ثم دعا اللهم اني أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحي القيوم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتسبخي عنه قال أبو داود لاتسبخي أي لاتخففي عنه * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي وقال لاتنسنا ياأخي من دعائك فقال كلمة مايسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما بعد بالمدينة فحدثنيه وقال أشركنا ياأخي في دعائك * حدثنا زهير ابن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال مر علي النبي صلى

الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة

(باب التسبيح بالحصى)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ان سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ثنا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه

* حدثنا داود بن أمية ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها برة فحول

سلمة متصلا وانما هو عن عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم قبل الواو عن أم سلمة نحوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة) كذا لاكثر رواة الموطأ مرسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري) وفي رواية القاسم عنها في حجرتي (فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حين قصت عليه ويحتمل انه أجمل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال ما أولتها قلت أولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها الا انه تبين له منها موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره أن لا تعبر (قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها) وقد كان أبو بكر معبرا محسنا وفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة ما لم يكن اضغاث أحلام (مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين (توفيا بالعقيق) موضع بقرب المدينة (وحملا الى المدينة) كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفنا بها) قال الباجي يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع أو ليقرب على أهلهما زيارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القتلى الى مضاجعهم وبحديث تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد نقل هذا الحديث الا أن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب ان أدفن بالبقيع) بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان أدفن في غيره أحب الي من ان أدفن به) وبين وجه كراهته لذلك بقوله (انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا أحب أن أدفن معه) لانه قد يعذب في قبره بظلمه فأتأذى بذلك (واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه) فلم يكره مجاورته فعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم فعلقها بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباجي وبه يرد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أهلها فمات هنالك والله سبحانه

وتعالى

وتعالى أعلم بالصواب

﴿الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى أبى عبد الله المدنى ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمرو لجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة الى جده سيد الاوس (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن عدى القرشى النوفلى ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين (عن مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الانصارى الزرقى المدنى له رؤية ورواية عن بعض الصحابة ففى الاسناد أربعة من التابعين فى نسق من حيث الرواية (عن على بن أبى طالب) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنائز) وأمر بذلك أيضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبى سعيد وأبى هريرة ولابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفى الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبى وقمنا فقلنا انها جنازة يهودى قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفى الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبى موسى مرفوعا انما قمنا للملائكة ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذى يقبض النفوس ولفظ ابن حبان لله الذى يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لاشعاره بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن على انما قام صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودى زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فآذاه ريح بخورها وللبيهقى والطبرانى من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو على رأسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة ولان هذا التعليل فهمه الراوى والتعليل الماضى لفظه صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجلوس فى موضعين أحدهما لمن مرت به والثانى لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام فى الموضعين قاله الباجى وقال البيضاوى يحتمل قوله بعد أى بعد ان جازته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم فى وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة فى ان الامر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى فى حديث على انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم وقال الشافعى فى الام قيامه اما منسوخ أو قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره والقعود أحب الى وقال ابن حزم قعوده يدل على ان أمره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهى أو ترك معه نهى قال الحافظ قد ورد النهى عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث على وتعقبه النووى بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب وبه قال المتولى انتهى ورده

اعمها فخرج وهى فى مصلاها فرجع وهى فى مصلاها فقال لم تزالى فى مصلاك هذا قالت نعم قال قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته * حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية قال حدثنى محمد بن أبى عائشة قال حدثنى أبو هريرة قال قال أبو ذر يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالاجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموال يتصدقون بها وليس لنا مال نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك الا من أخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله عز وجل دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

﴿باب ما يقول الرجل اذا سلم﴾

* حدثنا مسدد قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المسيب ابن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة أى شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلاة فأملاها المغيرة عليه وكتب الى معاوية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له

الاثر عي بان الذي فهمه علي رضي الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا أمر بالقعود من رآه
قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن
جلس فهو في سعة ومن قام فله أجره وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن
سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الامر بالقيام ففيه ايماء الى نسخه وبه جزم الترمذي (مالك
انه بلغه ان علي بن أبي طالب) بلاغه صحيح وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي (كان
يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك
وانما نهى عن القعود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور أخرجه أحمد عن
عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم
عن أبي مرثد الغنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر أخرجه مسلم عن أبي هريرة (فيما نرى) بضم النون أي نظن
زاد في رواية ابن وضاح والله أعلم (للمذاهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل علي والقعود والمشي
مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قول عقبة ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق
والناس ينظرون يريد لان الموتى يجب ان يستحيا منهم كالاحياء لان أرواحهم على القبور وزعم
ابن بطال ان تأويل مالك بعيد لان الحدث على القبر أقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف
وقول النووي تأويله بعيد او باطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول أخرجه الطحاوي برجال
ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه كما نقله الطحاوي عنهم
واحتج له باثر علي وابن عمر وأسندهما برجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم
زار القبور وأمر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية
أحمد عن عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر
اسناده صحيح (مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) الانصاري الاوسي المدني ثقة
روى له البخاري ومسلم والنسائي (انه سمع) عمه (أبا امامة بن سهل بن حنيف) صحابي من حيث
الرواية وأبوه سهل بدري شهير (يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا)
بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه
ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف في ذلك فروى
عن عمر وعلي وأبي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم أو يستأذنوا
وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ووريت بلا اذن وهو قول
مالك والشافعي وأكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان قال الباجي
ولان أهل الجنازة لو شاؤا أن يمسكوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه
والله سبحانه وتعالى أعلم

(النهي عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب واسم ابنه (ابن جابر)
ويقال جبر (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني
(عن عتيك بن الحرث) بن عتيك الانصاري المدني (وهو جد) الراوي عنه (عبد الله بن عبد الله
ابن جابر أبو أمه انه أخبره ان جابر بن عتيك) بن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده
بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصاري الاوسي ويقال انه ظفري مات في العهد

له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد * حدثنا محمد بن
عيسى قال ثنا ابن علية عن
الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير
قال سمعت عبد الله بن الزبير على
المنبر يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من الصلاة
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل
شئ قدير لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون أهل
النعمة والفضل والثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون * حدثنا محمد
ابن سليمان الانباري ثنا عبدة
عن هشام بن عروة عن أبي الزبير
قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في
دبر كل صلاة فذكر نحو هذا الدعاء
زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله
لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة
وساق بقية الحديث * حدثنا
مسدد وسليمان بن داود العتكي
وهذا حديث مسدد قالا ثنا
المعتمر قال سمعت داود الطفاوي
قال حدثني أبو مسلم البجلي عن
زيد بن أرقم قال سمعت نبي الله صلى
الله عليه وسلم يقول وقال سليمان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول دبر صلاته اللهم ربنا ورب
كل شئ أنا شهيد انك أنت الرب
وحدك لا شريك لك اللهم ربنا
ورب كل شئ أنا شهيد ان محمدا
عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب
كل شئ أنا شهيد ان العباد
كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ
اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل
ساعة في الدنيا والآخرة ياذا

النبوي وقال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله ولابيه صحبة قال الكلبي دفنه صلى
الله عليه وسلم في قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر وكانا جميعا شهدا أحدا وكذا قال الطبري وابن
السكن وآخرون وقال بعضهم انه أخو خزيمة بن ثابت قاله في الاصابة (فوجده قد غلب عليه) أي
غلبه الالم حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أي ناداه (فلم يجبه فاسترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا لنفسه واشعارا لها ان الكل
لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباجي يحتمل انه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه
(يا أبا الربيع) كنيته رضي الله عنه وفيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من
الخلفاء الامن حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح
وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يسكتهن) لانه سمع النهي عن البكاء فحمله على عمومه (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يبكين حتى يموت (فاذا وجب فلا تبكين باكية) أي
لا ترفع صوتها بالبكاء اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة
العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنة زينب ابنته وقال هي رحمة جعلها الله في
قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة
والعهد قريب قاله أبو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذي أردت بقولك فاذا وجب (قال
اذا مات) فلا تبكين باكية قال الباجي أشار به والله أعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة
من الصياح والدعاء بالويل والثبور وفي الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه (فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا
فانك كنت قد قضيت) أي أتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو
والخطاب لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من أنكره وهو ما يحتاج اليه في
السفر وقال في النور بكسر الجيم أفصح من فتحها بل لحن من فتح والذي في الصحاح وأما جهاز
العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على
قدر نيته) أي على مقدار العمل الذي نواه كانواه فالنية بمعنى المنوي ويحتمل ان له من الاجر
بقدر ما يجب لنيته وهذا أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان القصد ان يخبر
ان ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان لابنته في ذلك راحة قاله الباجي وقال
ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته والآثار
بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم
من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفي مسلم عن أنس مرفوعا من طلب
الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه أي أعطى ثوابها ولو لم يقتل وأصرح منه ما أخرجه الحاكم
بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ
مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل
الشهداء وان مات على فراشه (وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عتيك نفسه
ان شهداء أمتي اذن لقليل (الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله) وتقدم في باب العتمة والصبح
من حديث أبي هريرة الشهداء خمسة فقيل نسي بعض رواتها باقي السبع قال الحافظ وهو بعيد
لكن يقربه ان مسلما روى من حديث أبي هريرة شاهد الحديث جابر بن عتيك هذا وزاد فيه
ونقص فمن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل
ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق

الجلال والاكرام اسمع واستجب
الله أكبر الاكبر اللهم نور
السموات والارض قال سليمان بن
داود رب السموات والارض الله
أكبر الاكبر حسبي الله ونعم
الوكيل الله أكبر الاكبر
* حدثنا ابن معاذ قال ثنا أبي
ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن
عمه الماجشون بن أبي سلمة عن
عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلاة قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أسرفت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا اله الا أنت * حدثنا
محمد بن كثير انا سفيان عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن الحرث
عن طليق بن قيس عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو رب أعني ولا تعن علي
وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي
ولا تمكر علي واهدني ويسر
هداي الى وانصرني على من بغى
علي اللهم اجعلني شاكرا لك
راهبا لك ذاكرا لك مطواعا اليك
مخبتا أو منيبا رب تقبل توبتي
واغسل حوبتي وأجب دعوتي
وثبت حجتي واهد قلبي وسدد
لساني واسلل سخيمة قلبي * حدثنا
مسدد ثنا يحيى عن سفيان
قال سمعت عمرو بن مرة باسناده
ومعناه قال ويسر الهدى الى ولم
يقل هداي * حدثنا مسلم بن
ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم
الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله
ابن الحرث عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا سلم قال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قال أبوداود سمع سفيان من عمرو بن مرة قالوا ثمانية عشر حديثا * حدثنا ابراهيم ابن موسى انا عيسى عن الاوزاعى عن أبى عمار عن أبى اسماء عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذكر معنى حديث عائشة رضى الله عنها

((باب فى الاستغفار))

حدثنا النفيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمرى عن أبى نصيرة عن مولى لابى بكر الصديق عن أبى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة * حدثنا سليمان ابن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن ثابت عن أبى بردة عن الاغر المزنى قال مسدد فى حديثه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو اسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الرحيم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حفص بن عمر الشنى حدثنى أبى عمر بن مرة قال سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت أبى يحدثنيه

الجيدة أكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك (المطعون) الميت بالطاعون (شهيد) وفى الحديث ان فناء أمتى بالطعن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج فى المراق والآباط (والغرق) بفتح الغين وكسر الراء الذى يموت غريقا فى الماء (شهيد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة (شهيد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفى كتاب الجنائز لابى بكر المروزى عن شيخه شريح انه صاحب القولنج (شهيد والحرق) بفتح فكسر الميت بحرق النار (شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع) بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقد تم خلقه وقيل هى التى تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا وقيل التى تموت عذراء والاول أشهر وأكثر كما قال ابن عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفى النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة (شهيد) قال النضر بن شميل سمى بذلك لانه حى فكان أرواحهم شاهدة أى حاضرة وقال ابن الانبارى لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذى يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة أى حاضرة بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم فى حديث أبى هريرة الميت على فراشه فى سبيل الله وأحمد من حديث راشد بن حبيش والطبرانى من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وشد اللام وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال فى الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائى عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولابى داود والطبرانى والحاكم عن أبى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره فى سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أى حتف شاء الله فهو شهيد ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقى عن أبى هريرة والدارقطنى وصححه عن ابن عمر والصابونى فى المائتين عن جابر كله مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبرانى من حديث ابن عباس ان اللديغ والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته شهيد وفى أبى داود من حديث أم حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد وتقدم قريبا أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا والطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من تردى من رؤس الجبال شهيد وفى البخارى من حديث عائشة ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل فى سبيل الله ذكر الحافظ أن طرقها جيدة وانه وردت خصال أخرى فى أحاديث لم أعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمى من حديث أنس صاحب الحمى وابن منده من حديث على الميت فى السجن وقد حبس ظلما والديلمى من حديث ابن عباس الميت عشقا والبزار من حديث أبى ذر وأبى هريرة الميت وهو طالب العلم قال الباجى وتبعه ابن التين هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها

تمحيصا الذنوبهم وزيادة فى أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء قال الحافظ والذى يظهر ان المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ويدل عليه ماروى أحمد وابن حبان عن جابر والدارمى وأحمد والطحاوى عن عبد الله بن حبشى وابن ماجه عن عمرو بن عنبسة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الجهاد أفضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن ابن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له باسناد حسن عن على قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل بما ذكر فى هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا والآخرة وهو من قتل فى حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهداء الآخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم فى الدنيا ولأحمد والنسائى عن العرباض وأحمد عن عتبة بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم فى الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجاز فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووى وهو صحيح باتفاق وان لم يخرجه الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرته) أى ابا بكر (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول و) قد (ذكر لها) من ابن عباس كما فى الصحيح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عمر (ان الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أى حيه أى قبيلته فيوافق رواية ابن أبى مليكة ببكاء أهله وفى رواية لمسلم من يبكى عليه يعذب ولفظها أعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر (فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان والخطا (اما انه لم يكذب) أى لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عمدا أو نسيانا ولكن الاسم يختص بالعامد (ولكنه نسى أو أخطأ) فى الفهم فحدث بما ظنه صوابا (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها) بعذاب الكفر لا بسبب البكاء ولم ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبوه وصهيب بن سنان كما فى الصحيحين من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر ياصهيب أتبكى على وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس والله هو أضحك وأبكى قال ابن أبى مليكة والله ماقال ابن عمر شيأ وفى الصحيحين أيضا عن أبى موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكى ويقول ياأخاه فقال عمر اما علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبى ليس سكوت ابن عمر لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله

عن جدى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف * حدثنا هشام ابن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب ثنا محمد بن على ابن عبد الله بن عباس عن أبيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث وثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة انسا أى دعوة كان يدعو بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر قال كان أكثر دعوة يدعو بها اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان أنس اذا أراد ان يدعو بدعاء دعا بها واذا أراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها * حدثنا يزيد بن خالد الرملى ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن شريح عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الشهادة صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن عثمان ابن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الاسدى عن أسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه

عليه حينئذ أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة اليها حينئذ ويحتمل كما أشار اليه الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لانها يمكن أن يتمسك بها في ان الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يدفع روايتهما فالخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا أوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهورا في العرب موجودا في أشعارهم كقول طرفة

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح وأجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدورها والحديث دال على انه انما يقع عند امتثالها وأجيب بانه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع اذا لم يمتثلوا وحمل أيضا على من كانت عادته النوح والبكاء فمشى أهله على عادته وحمل أيضا على من أهمل نهي أهله عن ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرده ورأى معنى الحديث انه يعذب بنظير ما يبكيه به أهله لان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما رواه أحمد عن أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وا ناصراه وا كاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال أغمي على ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه وا كذا وا كذا فقال حين أفاق ما قلت شيأ الا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورجحه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم أصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال صلى الله عليه وسلم أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا نص في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا في ان المراد صويحبه الميت بل يحتمل انه صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الاشخاص فمن كانت طريقته النوح فمشى أهله عليها أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالنوح لانه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

﴿الحسبة في المصيبة﴾

الحسبة الصبر والتسليم قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد) ذكر

عاشاه ان ينفعني واذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الى آخر الآية * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقري ثنا حيوة بن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك والله اني لاحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن * حدثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حسين بن أبي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة * حدثنا أحمد بن علي ابن سويد السدوسي ثنا أبو داود عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا * حدثنا مسدد ثنا

أو أنثى (من المسلمين) خرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة أولاد في الاسلام قبل ان يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما أحمد (ثلاثة من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول أولاد الاولاد بحث وظهر ان أولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث أنس لم يبلغوا الحنث وكذا لابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم أعظم والحب لهم أشد والرحمة أوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاقده هذا الثواب المذكور وان كان له أجر بهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوي الاول قوله في بقية حديث أنس بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا وبقي كذلك حتى مات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد (فتمسه النار) بالنصب جوابا للنفي (الا تحلة) بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام أي ما ينحل به (القسم) وهو اليمين أي قوله تعالى وان منكم الا واردها عند الجمهور وقيل معناه تقليل أمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل يقال ما ضربته الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب أي قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلا منه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلل به الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الورود ولسعيد بن منصور عن زمعة ابن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية فقيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله فوربك لنحشرنهم أي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا أي قسما واجبا به فسر ابن مسعود الآية ومجاهد وقتادة أخرجها الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم أو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات وروى أحمد والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم وقيل الورود المرور عليها رواه الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب

عبد الله بن داود عن عبد العزيز ابن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب أو في الكرب الله الله ربي لا أشرك به شيأ قال أبو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي ان أبا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ان الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا موسى الا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله * حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى الاشعري انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله الا الله والله أكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون أصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي

الاحبار وزاد سكبور دكل على متنها ثم ينادى مناد أمسكي أصحابك ودعى أصحابي فيخرج المؤمنون
ندية أبدانهم وهذان القولان أصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور
لان المار عليها فوق الصراط فى معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فاعلاهم
من يمر كلمح البرق كما فصل فى حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التاويل ما فى مسلم ان حفصة قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديبية أليس الله يقول وان منكم الا واردها
فقال أليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفى هذا ضعف القول ان الورود مختص بالكفار
والقول بأن معناه الدنو منها او القول بأنه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن فى
الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث
أخرجه البخاري فى الايمان والنذور عن اسمعيل ومسلم فى البر عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
ابن عيينة ومعمر عند مسلم قائلا الا أن فى حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم (مالك عن محمد
ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم) الانصاري (عن أبيه عن أبي النضر السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر
غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن أبي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر
ولبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول فى الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر
ولا أعلم فى الموطا رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتأخرين انه أنس بن مالك بن النضر نسب الى جده
تارة وكنى تارة بأبي النضر وهذا جهل لان انسا نجاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته أبو حمزة
باجماع قاله فى التمهيد زاد الداني وأنس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجاء معنى الحديث عن
أنس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال فى
الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه فى الصحابة ومنهم من يقول
عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول أبو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب
فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي زاد الداني انفرد ابن وهب بهذا قال
فى الاصابة ويبعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال فى الاستذكار ساق
مالك هذا الحديث لقوله (فيحتسبهم) فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا شأنه فى كثير من الموطا
انتهى أي يصبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله فمن لم يحتسب لم يدخل فى الوعد بل من تسخط ولم
يرض بقدر الله فهو أقرب الى الاثم قاله الباجي (الا كانوا له جنة) بضم الجيم وشد النون أي وقاية
(من النار) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد
فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على
الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية
فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الاسماعيلي الى
اعتراض لفظي بانه يقال فى البالغ احتسب وفى الصغير افترط انتهى وبه قال كثير من أهل اللغة
لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا فى موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره
احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله وهذا أعم من ان يكون لكبير او صغير وثبت ذلك فى
الاحاديث المذكورة وهي حجة فى صحة هذا الاستعمال (فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم) هي أم سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما للطبراني باسناد جيد عنها وكذا سألته
أم مبشر الانصارية عن ذلك وأم أيمن رواهما الطبراني أيضا وللترمذي عن ابن عباس ان
عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان أم هانئ سألت عن ذلك فيحتمل ان كلا منهن سأل
عن ذلك فى المجلس وأما تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما

صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس
اربعوا على أنفسكم * حدثنا
محمد بن رافع ثنا أبو الحسن
زيد بن الحباب ثنا عبد الرحمن
ابن شريح الاسكندراني حدثني
أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا على
الجنبي انه سمع أبا سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وجبت له الجنة * حدثنا
سليمان بن داود العتكي ثنا
اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى على واحدة
صلى الله عليه عشرا * حدثنا
الحسن بن على ثنا الحسين بن
على الجعفي عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن أبي الاشعث
الصنعاني عن أوس بن أوس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من أفضل أيامكم يوم الجمعة
فاكثروا على من الصلاة فيه فان
صلاتكم معروضة على قال فقالوا
يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا
عليك وقد أرمت قال يقولون
بليت قال ان الله تبارك وتعالى
حرم على الارض أجساد الانبياء
صلى الله عليهم

((باب النهي عن ان يدعو الانسان على أهله وماله))

* حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن
الفضل وسليمان بن عبد الرحمن
قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا
يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن
عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذلك يبعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم فى حديث جابر انه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا أبوذر وهذا لا يبعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (يارسول الله أو اثنان) قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سألت (قال أو اثنان) الظاهر انه بوحى أوحى اليه فى الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد فى نزول الوحى فى أسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا أكثر من موت الثلاثة كما فى حديث معاذ وغيره فى الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر فى التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر أعظم وقول القرطبى خصت الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر وأما ان زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له * جود شديد فان مات له أربعة فقدمات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقدمات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك أشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبى ان مات له أربع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولابن حبان فقالت المرأة ياليتنى قلت وواحد ولابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد وأبى هريرة ثم لم نسأله عن الواحد ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد وأنا أظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين قال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا أخرجه الطبرانى وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبوذر قدمت اثنين قال واثنين قال أبى بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذى وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من أمتى أدخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس فى شئ من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لكن روى البخارى عن أبى هريرة رفعه يقول الله عزوجل ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد فى ذلك انتهى ملخصا من فتح البارى وتعميه نفى صلاحية شئ من الثلاثة فيه شئ فقد قال الترمذى حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا العامة رواة الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن (عن أبى الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما ألف (سعيد بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب فى ولده) ذكرا أو أنثى (وحامته) بفتح المهملة والميم المشددة ففوقية أى قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (حتى يلقى الله وليست له خطيئة) قال الباجى أى يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر وفى معناه أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال أبو داود هذا الحديث متصل الاسناد فان عبادة بن الوليد بن عبادة لقى جابرا

((باب الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجى فقال النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك

((باب الدعاء بظهر الغيب))

* حدثنا رجاء بن المرجى ثنا نضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثنى طلحة بن عبيد الله ابن كريز حدثتنى أم الدرداء قالت حدثنى سيدى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ولك بمثل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب حدثنى عبد الرحمن بن زياد عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى عن يحيى عن أبى جعفر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم

((جامع الحسبة في المصيبة))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن أبيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز) بضم الياء من التعزية وهى الحمل على الصبر والتسلى قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (المسلمين فى مصائبهم المصيبة بى) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وأى مصيبة أعظم من مصيبة من بموته انقطع خبر السماء ومن هو رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا أيدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا ولابى العتاهية

لكل أخى ثكل عزاء واسوة * اذا كان من أهل التقى فى محمد

وقال غيره

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبى محمد

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) فروخ المدنى المعروف بربيعة الرأى ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجى سنة اثنين وأربعين (عن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول أصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال أبو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا أن بعضهم يجعله لام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبى سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته) وفى رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه (مصيبة) أى مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى قال الباجى هذا اللفظ موضوع فى أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص فى عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فقال كما أمره الله) بالثناء والتبشير لقائله وذلك يقتضى ندبه والمندوب مأمور به على المختار فى الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) فى الآخرة فيجازينا وفى مراسيل أبى داود ان مصباح النبى صلى الله عليه وسلم طفئ فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجى لم يرد لفظ الامر بهذا القول فى القرآن بل بتبشير من قاله والثناء عليه فيحتمل ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن البارى بذلك ولذا وصله بقوله (اللهم اجرنى) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال عياض يقال أجر بالقصر والمد والاكثر انه مقصور لا يمد أى أعطنى أجرى وجزاء صبرى وهمى (فى مصيبتى وأعقبنى) بسكون العين وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم وأخلف لى بقطع الهمزة وكسر اللام (خيرا منها الا فعل الله ذلك به) ولمسلم الا أخلف الله له خيرا منها وله أيضا الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها قال أبو عمر فينبغى لكل من أصيب بمصيبة ان يفزع الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما منعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس رفعه أعطيت أمتى شيأ لم يعطه أحد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقى عن سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو أعطيه الانبياء لاعطيه يعقوب اذ قال يا أسفا على يوسف وظاهر الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك فى الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافى الاستحباب بفور وقوع المصيبة (قالت أم سلمة فلما توفى أبو سلمة) عبد الله بن

(باب ما يقول اذا خاف قوما)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى بردة بن عبد الله ان أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

(باب الاستخارة)

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبى ومحمد بن عيسى المعنى واحد قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى حدثنى محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل اللهم انى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذى يريد خيرا لى فى دينى ومعاشى ومعادى وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسره لى وبارك لى فيه اللهم وان كنت تعلمه شرا لى مثل الاول فاصرفنى عنه واصرفه عنى واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به أو قال فى عاجل أمرى وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر

(باب فى الاستعاذة)

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون عن

عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين شهد بدرا ومات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد وفي مسلم عن أم سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (قلت ذلك) المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من أبي سلمة) أي قالته في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس أحد معصوما منه ولو قال ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يعجل بدعائه الاجابة قاله أبو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فأخلف الله لي رسوله قال أبو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من أبي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا فالاجماع على فضل أبي بكر اغاهو فيمن تأخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم أما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والاول أولى فالخلاف شاذ لا يعتد به (فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن أم سلمة فلما مات أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان أبا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت فأعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي) بضم القاف المدني ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد) في العبادة وما قبلها (وكانت له امرأة وكان بها معجبا) مستحسنا لها راضيا بجمالها (لها) وفي نسخة ولها بالواو (محبا فماتت فوجد) حزن (عليها وجدا) حزنا (شديدا ولقي عليها أسفا) تلهفا وحزنا (حتى خلا في بيت وغلق) بالتشديد للمبالغة فقفل (على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد) لما غلبه من شدة الحزن (وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة أستفتيه) أطلب فتياه (فيها ليس يجزيني) بضم أوله من أجزأ بمعنى أغنى أي يغنيني وبفتح أوله من جزى نقلهما الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال الثلاثي بلا همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم (فيها الا مشافهته) خطابه بالشفاه بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد) أي محيد (فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت ان) نافية أي ما (أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا) بفتح فسكون مفرد حلي بضمتين (فكنت ألبسه) بفتح الباء (وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الي فيه أفأؤديه اليهم فقال نعم والله) يلزمك تأديته واقسم تأكيدا للفتوى (فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك) بكسر الكاف (أحق لردك اياه اليهم حين أعاروكيه زمانا فقالت أي) بفتح فسكون نداء للقريب (يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك) ولابن وضاح اعارك (الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك) قال لبيد

وما المال والاهلون الا ودائع ٭ ولا بد يوما ان ترد الودائع

(فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها) ففيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل

عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر ٭ حدثنا مسدد أنا المعتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٭ حدثنا سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه كثيرا يقول اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وضلع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره التيمي ٭ حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٭ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر ٭ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا اسحق

الموطات وماذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أونمى خيرا أو أصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها أبي طلحة وعلم بذلك المصطفى فاقره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير ونحته في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وأرجو أنه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما أراد أن يخرج قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم أخبرتيني بابني وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة أولاد بتقديم التاء على السين كلهم قد قرؤا القرآن كذلك مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من أسماء أولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل العلم اسحق واسمعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

((ما جاء في الاختفاء))

ولابن وضاح المختفي (وهو النباش مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) أرسله الموطا قال ابن عبد البر وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من الخير (المختفي والمختفية) بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا أظهرته وأخفيته سترته وقرئ ان الساعة آتية أكاد أخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى سترت وأظهرت (يعني نباش القبور) تفسير لمالك ولا أعلم أحدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كالعن شارب الخمر وبائعها وآكل الربا وموكله وقال بعضهم يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقلع شيأ فهو محتف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال أبو عمر كذا لاكثر الرواة وبعضهم مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فرفوعا عن كاسر عظم الميت اجماعا وهذا جاء مرفوعا أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه القضاعي من وجه آخر عنها وزاد في الاثم وأخرجه ابن ماجه أيضا من حديث أم سلمة

((جامع الجنائز))

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) بشد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت) باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أي أمالت سمعها (اليه يقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني)

ابن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من ان أظلم أو أظلم * حدثنا ابن عوف ثنا عبد الغفار بن داود ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك عن دويد بن نافع ثنا أبو صالح السمان قال قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق * حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد انه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع * حدثنا محمد بن المتوكل ثنا المعتمر قال قال أبو المعتمر أرى ان أنس بن مالك حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم

فيه ندب الدعاء بهما ولاسيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الايمان (وألحقنى) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى) وفى البخارى من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول فى الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وأفرده اشارة الى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلى فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون فى الآية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الاكثر وفى حديث أبى موسى عند النسائى وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذى تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تغيير من الراوى والصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال ابن عبد البر هو أعلى الجنة والجوهرى الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من أسمائه ففى مسلم وأبى داود مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفيق وهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهرى هذا القول ولا وجه له لان تأويله على ما يليق بالله سائغ قال السهيلى الحكمة فى اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر وقال وفى بعض كتب الواقدى أول ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر ما تكلم به ما فى حديث عائشة يعنى فى الصحيحين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربى الرفيع فقد بلغت ثم قضى وجمع بأن هذا آخر على الاطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أى أختار جلال ربى الرفيع قد بلغت ما أوحى الى وحديث الباب رواه مسلم فى المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه أبو اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام به فى مسلم أيضا وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك بلغه أن عائشة) أخرجه البخارى ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى) أراد ما يشمل الرسول (يموت حتى يخير) بضم أوله مبنى للمفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) فى مرضه الذى مات فيه وأخذته بحة شديدة كما فى رواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت أنه ذاهب) وفى الصحيحين من طريق الزهرى عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده ثم يحيا أو يخير فلما حضره القبض غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللهم فى الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح وفى مغازى أبى الاسود عن عروة ان جبريل نزل عليه فى تلك الحالة تخيره وعند أحمد عن أبى مويهبة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة تخيرت بين ذلك وبين لقاء ربى والجنة فاخترت لقاء ربى والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما قال الباجى العرض لا يكون الا على حى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشى وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك أى

انى أعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء آخر * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعى قال سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم انى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد ابن عبد الله بن الزبير ح وثنا أحمد ثنا وكيع المعنى عن سعد ابن أوس عن بلال العبسى عن شتير بن شكل عن أبيه فى حديث أبى أحمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء قال قل اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى * حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا مكى بن ابراهيم حدثنى عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى أفلح مولى أبى أيوب عن أبى اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم انى أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردى وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم وأعوذ بك ان يتخبطنى الشيطان عند الموت وأعوذ بك ان أموت فى سبيلك مدبرا وأعوذ بك ان أموت لديغا * حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا عيسى عن عبد الله ابن سعيد حدثنى مولى لابى أيوب عن أبى اليسر زاد فيه والغم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ

لاتصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشى وهو محمول على انه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ والاول موافق لاحاديث سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي يجوز ان هذا العرض على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لاصباح عندهم ولامساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ماهى فيه الآن (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلابد من تقدير قال التوربشتى التقدير فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحد لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ماينسيه هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة أى فالمعروض الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) أى فمقعد من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير أهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ماأعد له وانتظاره ذلك اليوم الموعود (يقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) كذا في رواية يحيى بلفظ الى وللاكثر بحذفها وليحيى النيسابوري وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذه المقعد ويحتمل ان الضمير يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول أظهر قال الحافظ ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة أخرجه مسلم وأخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن بحذف اليه كالاكثرين وفيه اثبات عذاب القبر وان الروح لاتفنى بفناء الجسد لان العرض لايقع الا على حى قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على أفنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها والمعنى عندى انها قد تكون على أفنية القبور لا انها لاتفارقها بل هى كما قال مالك بلغنى ان الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخارى عن اسمعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض) أى جميع جسمه وينعدم بالكلية أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعى على تعيين أحدهما ولا بعد ان تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم وهو العصعص أسفل العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلاتأكله الارض (لانه منه خلق) أى ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباجى فقال لانه أول ماخلق من الانسان وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لماروى فى أجساد الانبياء والشهداء ان الارض لاتأكلهم وحسبك ماجاء فى شهداء أحد اذ أخرجوا بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم يعنى أطرافهم فكأنه قال من تأكله الارض فلاتأكل منه عجب الذنب واذا جاز أن لاتأكله جاز أن لاتأكل الشهداء وانما هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة (مالك عن

الاسقام # حدثنا احمد بن عبيد الله الغدانى أنا غسان بن عوف أنا الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له أبو امامة فقال ياأباامامة مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت الصلاة قال هموم لزمتنى وديون يارسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يارسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همى وقضى عنى دينى
آخر كتاب الصلاة

(كتاب الزكاة)

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله

ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري) أبي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان (انه أخبره ان أباه كعب بن مالك) السلمي المدني الصحابي المشهور احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما (كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن) بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب أبي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس والبدن وانما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي ويحتمل عندي ان يريد به مايكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شئ من محل الروح تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحتية صفة طير وبفتح اللام رواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد وهو الاكل والرعي (في شجر الجنة) لتأكل من ثمارها وقال البوني معنى رواية الفتح تأوي والضم ترعى تقول العرب ماذقت اليوم علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أي العيش الواسع فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى وان أراد بتعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله أعلم بمراد رسوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال بحمله على الشهداء يزول ماظنه قوم من معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع أحيانه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وماقبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير فقال في هذا الحديث ان روح المؤمن تكون على شكل طير في الجنة واما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة الى أرواح عموم المؤمنين فانها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى مافيها من النضرة والسرور (حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه) يوم القيامة قال وهذا حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن الشافعي عن مالك به انتهى (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى) هذا من الاحاديث الالهية فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تلقاه عن الله بلا واسطة أو بواسطة قاله الحافظ (اذا أحب عبدي لقائي) عند حضور أجله ان عاين مايحب أحب لقاء الله وان عاين مايكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الآثار المرفوعة وذلك حين لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يخلو من كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك ايثار الدنيا وكراهة أن يصير الى الله قاله ابن عبد البر (أحببت لقاءه) أي أردت له الخير (واذا كره لقائي كرهت لقاءه) زاد في حديث عبادة في الصحيحين فقالت عائشة انا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ أحب اليه مما امامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ أكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ولاحمد عن عائشة مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا احضر ورأى الى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بشهر شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا احضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقال الخطابي معنى

عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ماهو الا ان رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال فعرفت انه الحق قال أبو داود ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن يونس قال عناقا قال أبو داود قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث لو منعوني عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال عناقا * حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال قال أبو بكر ان حقه أداء الزكاة وقال عقالا

((باب ما تجب فيه الزكاة))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختوما قال أبو داود أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد * حدثنا محمد ابن قدامة بن أعين ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي * حدثنا

محبة لقاء الله ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أى البعث ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وفى الكواكب ان قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار أى أخبره بانى أحببت لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخارى فى التوحيد عن اسمعيل عن مالك به (مالك عن أبى الزناد) بكسر الزاى والتخفيف (عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفعه أكثر رواة الموطا ووقفه القعنبى ومصعب وذلك لا يضر فى رفعه لان رواته ثقات حفاظ (قال رجل) قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك ان فى صحيح أبى عوانة ان هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجا منها وفى رواية مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين (لم يعمل حسنة قط) ليس فيه ما ينفى التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا فى الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفى رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفى الصحيح ممن كان قبلكم يسىء الظن بعمله وفى رواية يسرف على نفسه وفى ابن حبان انه كان نباشا أى للقبور يسرق أكفان الموتى (لاهله) وفى الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة مرفوعا فلما حضره الموت قال لبنيه (اذا مات فحرقوه) وفى رواية الزهرى اذا أنا مت فاحرقونى ثم اطحنونى (ثم اذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهى القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين) الموحدين (فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه) زاد فى رواية الزهرى فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة فى أسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد من زعم ان الخطاب لروحه لان التحريق والتذرية انما وقعا على الجسد وهو الذى جمع واعيد (ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم) انى انما فعلته من خشيتك أى خوف عقابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا المؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال فى ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يغفر أن يشرك به وقد (قال فغفر له) ولابى عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر أهل الجنة دخولا قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لتوبته التى تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم والاشعرى قطع به سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك فى حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل من يتأذى اسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالى عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب فى حقه بهذا المعنى ولانه تعالى تمدح بقبول التوبة فى قوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح

محمد بن بشار حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى ثنا صرد بن أبى المنازل قال سمعت حبيبا المالكى قال قال رجل لعمران بن حصين يا أبا نجيد انكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلا فى القرآن فغضب عمران وقال للرجل أوجدتم فى كل أربعين درهما درهم ومن كل كذا وكذا شاة شاة ومن كل كذا وكذا بعيرا كذا وكذا أوجدتم هذا فى القرآن قال لا قال فعمن أخذتم هذا أخذتموه عنا وأخذناه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أشياء نحو هذا

((باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة))

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان ابن موسى أبو داود ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع

((باب الكنز ما هو وزكاة الحلى))

* حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحرث حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله * حدثنا محمد بن

والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذا محمل الآية وأما المعاصي فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته بلا قطع وأما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى أخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم أن تقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسمعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود) أي من بني آدم صرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ كل بني آدم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر (يولد على الفطرة) عام في جميع المولودين على ظاهره واصرح منه رواية البخاري ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله أبوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واصرح منها رواية كل بني آدم واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة الله الآية وبحديث عياض بن حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر الله نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعي وسحنون ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة ان المراد حين أخذ الله العهد فقال ألست بربكم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه أحدها ان التعريف في الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك اثبت على العهد القديم ثانيها مجيء رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيأ ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما

عيسى ثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز • حدثنا محمد بن ادريس الرازي ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا أو ما شاء الله قال هو حسبك من النار

(باب زكاة السائمة)

• حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا

انه ولد على محبة مايلايم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه فى تأويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على مايصير اليه من شقاوة أو سعادة فمن علم الله أنه يصير مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه أول الفطرة بالعلم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه الى آخره معنى لفعلهما به ما هو الفطرة التى ولد عليها فينافى التمثيل بحال البهيمة وقيل معناه انه تعالى خلق فيهم المعرفة والانكار فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما أهل السعادة فطوعا وأما اهل الشقاوة فكرها وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدى ولم يسنده وكأنه أخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الخلقة أى يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفاء أى على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر فى أحوال التبديل على الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى وقيل اللام فى الفطرة للعهد أى فطرة أبويه وهو متعقب بما ذكر فى الذى قبله وحمله محمد بن الحسن الشيبانى على أحكام الدنيا فادعى فيه النسخ فقال هذا فى أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال أبو عبيد كأنه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم ورده ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفى حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق أنه اخبار من النبى صلى الله عليه وسلم بما وقع فى نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة ان القدرية احتجوا بالحديث على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة القدرية لحمله على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله أعلم بما كانوا عاملين انتهى روى أبو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم بآخره الله أعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل أحدا انما يضل الكافر أبواه فأشار مالك الى رده بقوله الله أعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذى ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعى أهل القدر ان أثبتوا العلم خصموا (فأبواه يهودانه أو ينصرانه) زاد ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى الصحيحين أو يمجسانه قال الطيبى الفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه اما بتعليمهما اياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما فى الدين يقتضى ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو أحد قولى أحمد فقال استقر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة واستشكل الحديث بأنه يقتضى ان كل مولود يقع له التهود أو غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبقى مسلما لا يقع له شئ وأجيب بأن المراد أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجى فان سلم منه استمر على الحق (كما تناتج) بفوقية فنون فألف ففوقية فجيم أى يولد (الابل من بهيمة جمعاء) بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أى لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه أى تبصر وفى رواية هل ترى (فيها من جدعاء) بفتح الجيم واسكان المهملة والمد أى مقطوعة الانف أو الاذن أو الاطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة تقول فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قاله لظهور سلامتها زاد فى رواية فى الصحيح حتى تكونوا

وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان تيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه قال أبو داود من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا حقة فانها تقبل منه قال أبو داود الى ههنا ثم اتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده الا ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده الا أربع فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين

أنتم تجدعونها قال الباجي يريد أن المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه كما أن البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها وقال في المفهم يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد خلقه على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقديرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها أي قد رأيت (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم ليدخل الجنة (قال الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أي علم انهم لا يعملون شيأ ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل أو معناه انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال البيضاوي فيه اشارة الى أن الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والالزم أن تكون ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان أعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى أمر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووي أجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وأجابوا عن هذا بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع أو قاله قبل أن يعلم ان أطفال المسلمين في الجنة انتهى وأطلق ابن أبي زيد الاجماع في ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير أولاد الانبياء انتهى وأما أطفال الكفار فاختلف العلماء قديما وحديثا فيهم على عشرة أقوال أحدها انهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بان أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار في المشيئة والحجة فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لآبائهم حكاه ابن حزم عن الازارقة والخوارج ولاحمد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك ثالثها انهم في برزخ بين الجنة والنار اذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيآت يدخلون بها النار رابعها انهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبزار مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا سادسها في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا وهو غير الثاني لانهم تبع لآبائهم لانه لا يلزم من كونهم في النار أن يكونوا مع آبائهم كأن عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد والطبراني من حديث

ومائة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها • حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين

ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت على المائتين ففيها ثلاث الى ثلثمائة فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر ❊ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن يزيد الواسطي أنا سفيان ابن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهري ❊ حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر ابن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله ابن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث

معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة أو النار واما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع أن يسجد ثامنها الوقف تاسعها الامساك وفي الفرق بينهما دقة عاشرها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لانه لم تبلغه دعوة فاولى غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الشيخ في أصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة وقال في الجنة قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع انتهى وحديث الباب له طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه) أي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي أو ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش ما لا خير فيه ❊ ألا موت يباع فأشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضا لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما قيل

كتب القتل والقتال علينا ❊ وعلى الغانيات جر الذيول

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتئذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار شئ فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهي عن تمني الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وقول خباب ابن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة ما ينزل بالناس من فساد الدين لا لضر يصيب جسمه يحط خطاياه وقد قال عتيق الغفاري زمن الطاعون يا طاعون خذني اليك فقيل ألم يأت النهي عن تمني الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وان كان أقلهم فقها ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد

ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن البخاري عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حلحلة) بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتية المدني (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو ويقال النعمان (ابن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم وشد الراء (عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى أو فهي للتنويع أي لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقي خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) بفتحتين تعبها ومشقتها (وأذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة الله) تعالى قال مسروق ما غبطت شيأ لشئ كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد الفاجر) الكافر أو العاصي (يستريح منه العباد) أي من ظلمه لهم وقول الداودي لما يأتي به من المنكر فان أنكروا آذاهم وان تركوه أثموا رده الباجي بانه لا يأثم تارك الانكار اذا ناله أذى ويكفيه ان ينكر بقلبه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل أو لغصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا أو غصب ثمرها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار ولكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والحديث رواه البخاري عن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي (انه قال) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى وروى ابن شاهين والبيهقي عنه قلت يا رسول الله اني رجل تشق على العزبة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فأختصي فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم بالبقيع (ومر بجنازته) عليه (ذهبت ولم تلبس) بحذف احدى التاءين ولابن وضاح تتلبس بتاءين (منها) أي الدنيا (بشئ) كثير لانه تلبس بشئ منها لا محالة وفيه مدح الزهد في الدنيا وذم الاستكثار منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذي عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنه ابراهيم قال ألحق بسلفنا الصالح عثمان ابن مظعون (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة ابن أم علقمة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أمه) مرجانة وتكنى بابنها تابعية ثقة وهي مولاة

حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك وقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شئ

عائشة بلا خلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة) بموحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تتبعه) لتستفيد علما ويحتمل غيرة منها مخافة ان يأتي بعض حجر نسائه وقد روي ذلك قاله الباجي (فتبعته حتى جاء البقيع) بالموحدة اتفاقا (فوقف في أدناه) أقربه (ماشاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني) بما فعل (فلم أذكر له شيأ حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال انى بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكأنه أمر ان يستغفر لهم وللاجماع على انه لا يصلي على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بحدثان ذلك وأكثر ما قيل ستة أشهر قال وأما بعثه ومسيره اليهم فلا يدرى لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم أخرجه عن أبي مويهبة مرفوعا اني قد أمرت ان أستغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال يا أبا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فأصبح من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان أبا هريرة قال) كذا وقفه جمهور رواة الموطا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسرعوا) بهمزة قطع (بجنائزكم) أي بحملها الى قبرها اسراعا خفيفا فوق المشي المعتاد والخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر للاستحباب باتفاق العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما أدى الى التباهي والاحتفال قال ابن عبد البر وتأوله قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرده قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه النووي فقال انه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاكهاني بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره أخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني أهله (فانما هو خير تقدمونه) كذا في الاصول والقياس تقدمونها أي الجنائز (اليه) أي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك وروي اليها بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى (أو شر تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك

حتى يتم مائة درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شئ وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي النبات ما سقته الانهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحرث الصدقة في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي

صحبة أهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي أن لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه عليه ابن بزيزة والله تعالى أعلم

قال الامام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

تبركا وقدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا

(كتاب الزكاة)

هي لغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما وبمعنى التطهير وشرعا باعتبارين أما الأول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى أعصر خمرا أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها أسماء الزكاة من قوله تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من أموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعفو خذ العفو وأمر بالعرف قال الباجي الا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به شرعا يستغني عن تكلف الاحتجاج له فمن جحد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري بما فيه طول

(ما تجب فيه الزكاة)

(مالك عن عمرو بن يحيى) بفتح العين واسكان الميم (المازني) بكسر الزاي نسبة الى مازن بن النجار الانصاري وفي موطا ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن (أنه قال) وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع أباه قال (سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون) يعني أقل من (خمس ذود صدقة) زاد التنيسي من الابل وهو بيان للذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال للواحد بعير وقال الزين بن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد

صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم قال أبو داود وروى هذا الحديث الاعمش عن أبي اسحق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وابراهيم بن طهمان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن الحرث عن عاصم عن علي لم يرفعوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا بهز بن حكيم ح وثنا محمد بن العلاء أنا أبو اسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون ولا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها

مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عزوجل ليس لآل محمد منها شئ * حدثنا النفيلي ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن * حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء ثنا أبي عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ابن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلم قال أبو داود ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن هلال ابن حبان عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت أو قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تأخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما يأتي المياه حين

له وقال أبو عبيد من اثنين الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود مؤنث وانكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة ٢ على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد وأصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فكان من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة (وليس فيما دون خمس أواق) بالتنوين كجوار أي من الورق كما في الرواية التالية (صدقة) جمع أوقية وهي أربعون درهما باتفاق من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى أبو عبيد في كتاب الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بأنه يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم احال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال ابن زرقون انما أوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في أواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة فلا يضر ان تكون الدراهم مختلفة اذ لا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام وأما الدراهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من الفضة الخالصة الا ابن حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو وأشهر من كسرها وجمعه على الكسر أوساق وجاء رواية في مسلم كحمل واحمال وهو ستون صاعا باتفاق ولابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة قال عياض وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة في الخضر لانها لا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا انه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في الحديث للقدر الزائد على المحدود وقد أجمعوا في الاوسق على انه لا وقص فيها وكذا الفضة عند الجمهور وعن أبي حنيفة لا شئ فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها وقصا كالماشية واحتج عليه الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان من الارض بكلفة ومؤنة وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه أيضا عن أبيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبي سعيد الا من رواية يحيى بن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض أهل الحديث لم يروه أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وعائشة وأبي رافع ومحمد بن

---

٢ قوله على غير قياس والقياس مئات ومئين ولا يكادون يقولونه هذا باقي كلام أبي حاتم اه مؤلف

عبدالله بن جحش أخرج الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضا (مالك عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصارى (المازنى) بالزاى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبدالله هكذا ليحيى وجماعة من رواة الموطا كالشافعى فنسب محمدا الى أبيه وجده لجده لانه عبد الرحمن بن عبدالله ابن أبى صعصعة وفى رواية التنيسى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة فنسب محمدا الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن أبيه عن أبى سعيد خطأ فى الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن أبى سعيد ورد بنقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى ان الطريقين محفوظان وان محمدا المذكور سمعه من ثلاثة أنفس (عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة فى غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار والاجماع (وليس فيما دون خمس أواقى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال أواق بحذف الياء كما فى الرواية الاولى وحكى اللحيانى وقية بحذف الالف وفتح الواو (من الورق) بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها أى الفضة مطلقا أو المضروبة دراهم وانما تطلق على غيرها مجازا خلاف فى اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل) بيان لذود (صدقة) بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رويناه فى جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون أقل أى ليس فى أقل من الخمس شئ فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعقبه الابى بأن الاولى نصا بالمنطوق والثانية باللزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه اعتبار الدلالتين أعنى دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك أنه لو قيل فى خمسة أوسق زكاة لتوهم ان ما دونها مما قاربها كذلك لان ما قارب الشئ له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى ورد بأن معنى قول عياض فتضمن أى بالمنطوق والمفهوم أى شمل فائدتين لا التضمن الاصطلاحى كما ظنه الابى وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه بيان المكيل بالاوسق فذكر هنا بعض ما يبين به وفى مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من الورق ولبيان الذود بقوله من الابل وللاشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد أخرجه البخارى عن عبدالله بن يوسف عن مالك به ورواه فى باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب الى عامله على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (فى الصدقة) الزكاة (انما الصدقة فى الحرث والعين والماشية) قال أبو عمر لا خلاف فى جملة ذلك ويختلف فى تفصيله وقال الباجى لفظ انما للحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وان جاز أن يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل انه أوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها معظم ما تجب فيه كحديث جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لانه أعظم اجزائها (قال مالك ولا تكون الصدقة الا فى ثلاثة أشياء فى الحرث) وهو كل ما لا يزكو الا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم

(الزكاة فى العين من الذهب والورق)

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف (مولى الزبير) المدنى أخى موسى ثقة (انه سمع) كذا ليحيى لعبدالله بن

ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا أبا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فأبى أن يقبلها قال انى أحب أن تأخذ خير ابلى قال فأبى أن يقبلها قال فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال انى آخذها وأخاف أن يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال أبو داود رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن أبى ليلى الكندى عن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده وقرأت فى عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن * حدثنا الحسن ابن على ثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكى عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى قال الحسن روح يقول مسلم بن شعبة قال استعمل ابن علقمة أبى على عرافة قومه فأمره ان يصدقهم قال فبعثنى أبى فى طائفة منهم فأتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسم فقلت ان أبى بعثنى اليك يعنى لاصدقك قال ابن أخى وأى نحو تأخذون قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم قال ابن أخى فانى أحدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعير فقالا لى انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك

يحيى ولابن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبى بكر (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال أبو عمر معنى مقاطعة المكاتب أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه (هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول وأجمع العلماء على اشتراط الحول فى الماشية والنقد دون المعشرات (قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة) بان كان نصابا مر عليه الحول (فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) الذى عنده (وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيأ) لعدم الوجوب (مالك عن عمر بن حسين) بن عبد الله الجمحى مولاهم أبى قدامة المكى ثقة روى له مسلم (عن عائشة بنت قدامة) القرشية الجمحية الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مظعون بالظاء المشالة الصحابى البدرى (انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان) فى خلافته (اقبض عطاى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطاى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطاى) كله وفى سؤاله كأبى بكر وقولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق الناس فى أموالهم التى فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة أو عكسه فخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب فى مال) عموم خص منه المعشرات لادلة أخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفا وأخرجه فى التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفى اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله واسمعيل ضعيف فى غير الشاميين قال الدارقطنى والصحيح وقفه كما فى الموطا وقد أخرجه الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا وضعفه وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه أغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول من أخذ من الاعطية) جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبى سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا انه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا أعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهرى فلذا قال ان معاوية أول من أخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى وقال الباجى قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول فى حالة الاشتراك وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من أعطيها الا بعد القبض لان للامام ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد ونحوه وهذا التأويل ذكر ابن حبيب (قال مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب فى عشرين دينارا عينا كما تجب فى مائتى درهم) قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نصاب الذهب شئ الا ما روى الحسن بن عمارة عن على انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ورواه الحفاظ موقوفا على على لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل أو كثر سواء كانت قيمتها مائتى درهم أو أقل أو أكثر واليه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا فى العين أوقاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ صرفها مائتى درهم فاذا بلغتها زكيت كانت أكثر من عشرين دينارا أو أقل الا ان تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف

فقلت ما على فيها فقالا شاة فاعمد
الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة
محضا وشحما فأخرجتها اليهما
فقالا هذه شاة الشافع وقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نأخذ شافعا قلت فأى شئ تأخذان
قالا عنا قا جذعة أو ثنية قال
فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط
[...]يه التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها
[...]فأخرجتها اليهما فقالا ناولناها
[...]فجعلاها معهما على بعيرهما ثم
انطلقا قال أبو داود ورواه أبو عاصم
[...]عن زكريا قال أيضا مسلم بن
شعبة كما قال روح * حدثنا محمد بن
يونس النسائى ثنا روح ثنا
زكريا بن اسحق باسناده بهذا
الحديث قال مسلم بن شعبة قال
فيه والشافع التى فى بطنها الولد قال
أبو داود قرأت فى كتاب عبد الله بن
سالم بحمص عند آل عمرو بن
الحرث الحمصى عن الزبيدى قال
وأخبرنى يحيى بن جابر عن جبير بن
نفير عن عبد الله بن معاوية
الغاضرى من غاضرة قيس قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث من
فعلهن فقد طعم طعم الايمان من
عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله
وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه
رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة
ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط
اللئيمة ولكن من وسط أموالكم
فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم
بشره * حدثنا محمد بن منصور ثنا
يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن
اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى
بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة عن
عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن
كعب قال بعثنى النبى صلى الله

وقال

وقال الحسن البصري وأكثر أصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشره وما زاد فبحسابه (قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة) ودون بمعنى أقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتنكير (فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم) قال الابهري وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين وما جرت العادة بالمسامحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون العوض فيها عالبا عوض الوازنة وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل وهذا قول أصحابنا العراقيين وحملوا تفصيله على الدنانير والدراهم الموزونة والاظهر ان تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم) لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرون دينارا أو أربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلا والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول أصله وان لم يكن أصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهما أصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى أصله قال أبو عبيد لا نعلم أحدا فرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال قد فرق بينهما الاوزاعي وأبو ثور وأحمد لكنهم شرطوا ان يكون أصله نصابا وانما أنكر أبو عبيد انه يجعله كاصله وان لم يكن أصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك وأصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر (وقال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة) وهو العشرون (لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون) بالربح وهو يقدر كانه كان فيها (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهذا بمعنى ما قبله غايته انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها (وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان

عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له أد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت على فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وأيم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله بالبركة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

بلغت حصصهم جميعا ماتجب فيه الزكاة وكان بعضهم فى ذلك أفضل نصيبا من بعض) بان كان لواحد نصاب وآخر نصابان مثلا (أخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان فى حصة كل انسان منهم ماتجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة (قال وهذا أحب ماسمعت الى) يدل على انه قد سمع خلافه وذلك أن عمر والحسن والشعبى قالوا ان الشركاء فى العين والماشية والزرع اذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا على الخلطاء فى الماشية وبه قال الشافعى فى الجديد ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور (قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بايدى أناس شتى فانه ينبغى له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ماوجب عليه من زكاتها كلها) هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا فى الذمم ولا قراضا ينتظران ينض قاله أبو عمر (قال مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا) بنحو ميراث أو هبة أو صدقة وما تقدم من اجارة الى آخره (انه) بكسر الهمزة هو مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها) اذ هى تجددت عن غير مال فيستقبل وماهنا أعم مما تقدم فليس بتكرار

((الزكاة فى المعادن))

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا أقام لاقامة الذهب والفضة به أو لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) واسمه فروخ المدنى أحد الاعلام (عن غير واحد) مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحرث ابن بلال بن الحرث المزنى عن أبيه وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث) بن عاصم بن سعيد (المزنى) من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة أحاديثه فى السنن وصحيحى ابن خزيمة وابن حبان قال المداينى وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة (معادن القبلية) قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء (وهى من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى وعياض فى المشارق وقال فى كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقتصار النهاية والنووى فى تهذيبه على الاسكان مرجوح قال فى الروض بضمتين من ناحية المدينة يقال انها أول قرية مارت اسمعيل وأمه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك فى الرمل (فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن (قال مالك أرى والله أعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ مايخرج منها قدر عشرين دينارا عينا) أى ذهبا (أو) قدر (مائتى درهم) فضة وهى خمس أواق وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما المعدن كالركاز فيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع ان ماعظمت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وماخفت زيد فيه (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربع العشر (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقتسامه والاظهر عندى ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه قاله الباجى (وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام فى المعدن نيل) فيضم الى

ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتدى فى الصدقة كمانعها

((باب رضا المصدق))

حدثنا مهدى بن حفص ومحمد بن عبيد المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن رجل يقال له ديسم وقال ابن عبيد من بنى سدوس عن بشير ابن الخصاصية قال ابن عبيد فى حديثه وما كان اسمه بشيرا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيرا قال قلنا ان أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا فقال لا * حدثنا الحسن بن على ويحيى بن موسى قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب باسناده ومعناه الا أنه قال قلنا يارسول الله ان أصحاب الصدقة رفعه عبد الرزاق عن معمر * حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا بشر بن عمر عن أبى الغصن عن صخر بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان

الاول الذى بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه (فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول) فان كان نصابا زكى والافلا ولا يضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثانى الى الاول بلغ الاول نصابا أم لا كما لا يضاف زرع عام الى زرع عام آخر (والمعدن) ولابن وضاح والمعادن (بمنزلة الزرع) لان الله ينبته فى الارض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه) ولابن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمثلية فى القدر المخرج بل فى تزكيته مكانه كما أفاده قوله (يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحول) فاستدل بالقياس على الحكم الذى أعطاه أولا بقوله مكانه ووافقه الشافعى فى القديم وقال فى الجديد كأبى حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

﴿زكاة الركاز﴾

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجاز أو باعتبار ان فى بعض صوره الزكاة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس) سواء كان فى دار الاسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا للحسن البصرى فى قوله فيه الخمس فى أرض الحرب وفى أرض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعى فى الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باشتراط كونه أحد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور *(لطيفة)* وقع ان رجلا رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وأفتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث فى الركاز الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما فى كتاب الديات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أى شئ مدفون كذبح بمعنى مذبوح وأما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزركشى ورده الدمامينى بانه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية ما) أى مدة كونه (لم يطلب بمال) ينفق على اخراجه (ولم يتكلف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل ولا مؤنة) فهذا الذى فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز) حكما أى يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز بان عليه وفى هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما جعل فى الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وقال الزين بن المنير كأن الركاز مأخوذ من أركزته فى الارض اذا غرزته فيها وأما المعدن فانه ينبت فى الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا فى أصلهما فكذلك فى حكمهما

تمام ان كان يكم راضيا فسموا ليدعوا لكم قال أبو داود أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن * حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد ح وثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث أبى كامل عن محمد ابن أبى اسمعيل ثنا عبد الرحمن ابن هلال العبسى عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعنى من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال فقال أرضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال أرضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم قال أبو كامل فى حديثه قال جرير ما صدر عنى مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عنى راض

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿باب دعاء المصدق لاهل الصدقة﴾

حدثنا حفص بن عمر النمرى وأبو الوليد الطيالسى المعنى قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبى أوفى قال كان أبى من أصحاب الشجرة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى

﴿باب تفسير أسنان الابل﴾

قال أبو داود سمعته من الرياشى وأبى حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبى عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت فى

﴿ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر﴾

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام أخبرني عدد ممن أثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه * وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سيناء قال وما يحكى انه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر فبعيد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها) لابيها محمد بن أبي بكر قاله الباجي (يتامى في حجرها) أي منعها لهن من التصرف (لهن الحلي) بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الياء جمع (فلا تخرج من حليهن) بالجمع والافراد (الزكاة) ففيه انه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصي والامام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل أن يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فتجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بأمرين الصياغة المباحة واللبس المباح وقال أبو عمر ذهب الائمة الثلاثة وأكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأولوا في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تأويل بعيد وابن عمر كان لا يزكي ما يحلي به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه بأربعمائة فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس أواق وحديث الذهب في أربعين دينارا دينار ولم يخص حليا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصصه وقال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب أو فضة فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطا باسقاط الزكاة أثبت اسنادا ويستحيل أن تسمع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة) وهو نصاب (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا) أي ذهبا خالصا (أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة) ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه أو نسي وزنه اما اذا أخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفي علم وزنه أول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس) كاعداده لعاقبة أو قنية (فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في اللؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف (ولا في المسك) الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا أطيب الطيب المسك (ولا العنبر زكاة) لانها كسائر العروض لا زكاة في أعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين يخرجان من البحر فالجمهور لا شئ فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه

الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام أربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام أربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام الى خمس سنين والخلفة الحامل قال أبو حاتم والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال أبو داود وأنشدنا الرياشي

اذا سهيل أول الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع
لم يبق من أسنانها غير الهبع

والهبع الذي يولد في غير حينه

﴿باب أين تصدق الاموال﴾

* حدثنا قتيبة بن سعد ثنا ابن أبي عدي عن ابن اسحق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم * حدثنا الحسن بن علي ثنا يعقوب بن

صلى الله عليه وسلم انما جعل في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء أي لانه لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك وبهذا يرد قول أبي يوسف في العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس ولابن أبي شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس وروى الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر وجمع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بايتاء الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا ما أخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه أصحابه

((زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها))

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله أمرت ان آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ولم يخصص كبيرا من صغير وانما الزكاة توسعة على الفقراء فحيث وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة في طائفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة كحديث اذا انفق المسلم على أهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضا فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة في الحديث لانه يؤجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولى هو المخاطب بالزكاة فيأثم بترك اخراجها لا الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة تليني) تتولى أمري (أنا وأخا لي يتيمين في حجرها) بعد قتل أبيهما بمصر (فكانت تخرج من أموالنا الزكاة) وهي بالمكان العالي من المصطفى فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتج له أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى ان من جن أحيانا والحائض لا يراعى قدر الجنون والحيض من الحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها) لئلا تأكلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه اشترى لبني أخيه) عبد ربه بن سعيد يتامى في حجره (مالا) أي شيأ متمولا (فبيع ذلك المال بعد) بالضم أي بعد ذلك (بمال كثير) بموحدة أو مثلثة (قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم) قيد أول (اذا كان الولى مأمونا) قيد ثان في الجواز فان خسرت أموالهم أو تلفت (فلا أرى عليه ضمانا) لانه فعل ما هو مأمور به وأما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدعو ضرورة في وقت الى قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مأمور بتنمية ماله كالمبضع معه قاله الباجي والله أعلم

((زكاة الميراث))

(مالك انه قال ان الرجل اذا هلك) مات (ولم يؤد زكاة ماله انى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث) لانه يتهم ان يفر على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله فلا يشاء أحد ان يمنع وارثه الا منعه وقال (وتبدأ على الوصايا) تأكيدا وقد قال انه يبدأ عليها مدبر الصحة وقال بعض أصحابه يبدأ عليها صداق المريض (وأراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس

ابراهيم قال سمعت أبي يقول عن محمد بن اسحق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضا لا تجنب أصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ في موضعه

(باب الرجل يبتاع صدقته)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك

(باب صدقة الرقيق)

* حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة

(باب صدقة الزرع)

* حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت

المال اجماعا وانما أراد تبدية الزكاة على الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال (فلذلك رأيت ان تبدأ على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك) وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الديون لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيأ حتى يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا مالم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أى أمة (حتى يحول على ثمن ماباع من ذلك أو اقتضى) قبض (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث فى مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول) لانه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ماجاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذى جاء عنهما انما هو فى العطاء تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا فى بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى أعلم

((الزكاة فى الدين))

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندى صحابى صغير (ان عثمان بن عفان كان يقول) وفى رواية البيهقى من وجه آخر عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاتكم) قيل الاشارة لرجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففى رواية البيهقى المذكورة عن الزهرى ولم يسم لى السائب الشهر ولم أسأله عنه (فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه) بالتذكير أى مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لان ما قابل الدين لا زكاة فيه (مالك عن أيوب بن أبى تميمة) واسمه كيسان (السختيانى) نسبة لسختيان بفتح السين الجلد لبيع أو عمل أحد الاعلام يقال حج أربعين حجة (ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين) لانه على ملك صاحبه يورث عنه وبه قال سفيان الثورى وزفر والشافعى فى قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة) لماضى السنين (فانه كان ضمارا) بكسر الضاد غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التى يقدر على تنميتها أو النامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه أيخرج أم لا وهو أصح وبآخر قولى عمر هذا قال مالك والاوزاعى قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد انتهى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو أحد قولى الشافعى (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ثقة من رجال الجميع (انه سأل سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا) زكاة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعى قول آخر ان الدين لا يمنع الزكاة لانها فى عين المال والدين فى الذمة (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على تنميته (وان أقام عند الذى هو عليه) أى المدين (سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم تطلب فى أموال القنية لان الزكاة مواساة فى الاموال الممكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة غالبا (فان قبض منه شيأ لا تجب فيه الزكاة) لنقصه عن النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى) بالبناء للمفعول ولابن

السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى النضح نصف العشر * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر * حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى وابن الاسود العجلى قالا قال وكيع البعل الكبوس الذى ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعنى ابن آدم سألت أبا اياس الاسدى فقال الذى يسقى بماء السماء * حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال أبو داود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين

((باب زكاة العسل))

* حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب

وضاح

وضاح يزكيه مبنيا للفاعل وهاء الضمير (مع ماقبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ماعنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ماإذا أضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على مابيده لم يزك ماقبض من دينه حتى يبلغ نصابا (قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد مااقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ماتتم به الزكاة مع ماقبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه (قال فان كان قد استهلك مااقتضى أولا أولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع مااقتضى من دينه فاذا بلغ مااقتضى عشرين دينارا عينا أومائتى درهم فعليه فيه الزكاة ثم مااقتضى به بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزكي ماقبض ولو دينارا أودرهما (قال والدليل على الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردي فالمراد عند التاجر المحتكر ولو أتى للتجارة (أعواما ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة على النماء (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه) كعين عنده (وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج زكاة من شئ عن شئ غيره) ليس بقدر على نمائه كما أفاده ماقبله اما ان وجبت بقبض الدين أوثمن العروض المحتكرة فله أن يخرج ماوجب عليه فيهما من سواهما ولا يتعين الاخراج منها كما له أن يخرج ذهبا عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض مافيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض) الذهب والفضة (سوى ذلك ما) أى قدر (تجب فيه الزكاة فانه يزكي مابيده من ناض تجب فيه الزكاة) ويجعل العروض فى مقابلة الدين (وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) أى زيادة (عن دينه ماتجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه) فما قابل الدين ولو نقدا لا زكاة فيه

(زكاة العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن زريق) قال الباجي رواه يحيى بتقديم الراء والصواب بتقديم الزاى أى المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد (بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية الثقيلة وفى التقريب فى حرف الراء رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام ويقال بتقديم الزاى قيل اسمه سعيد ورزيق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان) زريق (على جواز مصر) أى موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني (فى زمان الوليد وسليمان) ابنى عبد الملك بن مروان (و) فى زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان باستخلافه له (فذكر) زريق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا) تمييز (دينارا) مفعول خذ (فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ) فان نقصت أقل فالزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لا زكاة فى الناقصة ولو قل الا مثل الحبة والحبتين فالزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهره قاله الباجي وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأى واستحسان فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة فاصح انه دون ذلك قل أو كثر لا زكاة فيه (ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها

عمر رضي الله عنه ان أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء * حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحرث المخزومي قال حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال من كل عشر قرب قربة وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمى لهم واديين زاد فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بطنا من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قرب قربة وقال واديين لهم

(باب فى خرص العنب)

* حدثنا عبد العزيز بن السرى الناقص ثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا * حدثنا محمد بن اسحق المسيبى ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه

(باب فى الخرص)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا قال

شيأ وأ كتب لهم بما أخذ منهم كتابا الى مثله من الحول) قال أبو عمر رسالة عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وليس فى كتاب ابن الخطاب أن يكتب للذمى بما يؤخذ منه كتاب الى الحول وهو دليل مالك انه يؤخذ منه كلما تجر من بلده الى غير بلده (قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد أى دفع صدقته أى زكاه (ثم اشترى به عرضا بزا) بفتح الموحدة والزاى نوع من الثياب أو الثياب خاصة من أمتعة البيت أو أمتعة التاجر من الثياب (أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه) أدى زكاته (وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة ضربان أحدهما التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان أقام أعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثانى البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكى كل عام بشروط أشار اليها الباجى وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكى مديرا كان أو محتكرا وقال داود لا زكاة فى العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوى بهما التجارة وتعقب بان هذا نقض لاصله فى الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة فعلى أصلهم يؤخذ من كل مال الا ما خص بسنة أو اجماع فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لانه لا يقيس عليهما ما فى معناهما من العروض وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا فى الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبى داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الطحاوى ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكاة فى العروض انما هو فى عروض القنية (قال مالك الامر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس فى أقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (يحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من أرضه ولا مثل الجداد) بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من أصولها كالنخل (وما كان عند رجل يديره للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين) ذهب أو فضة (فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه) وهذا فى المدير (ومن تجر من المسلمين) فى مال (ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام تجروا فيه) أى المال (أو لم يتجروا) لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمحتكر كما مر

((ما جاء فى الكنز))

قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الارض أو ظهرها زاد فى مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شئ غمسته بيدك أو رجلك فى وعاء أو أرض قاله عياض (مالك عن عبد الله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (أنه قال سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز) فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة (ما هو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فما أديت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه سفيان

الثورى

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع

(باب متى يخرص التمر)

* حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت وهى تذكر شأن خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

(باب ما لا يجوز من الثمر فى الصدقة)

* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة قال الزهرى لونين من تمر المدينة قال أبو داود وأسنده أيضا أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهرى

* حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا يحيى يعنى القطان عن عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد علق رجل منا حشفا فطعن بالعصا فى ذلك القنو وقال لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها وقال ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة

((باب زكاة الفطر))

* حدثنا محمد بن خالد الدمشقى وعبد الله بن عبد الرحمن

الثوري عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا أخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كل ما أديت زكاته وان كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولابي داود عن أم سلمة كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي سنده جيد وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدل له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره ووجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة وما أخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشد ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فما أخرجت زكاته كذلك لانه عفي عنه باخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال أبو عمر لا أعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روي عن علي وأبي ذر والضحاك وأبي ذر وقوم من أهل الزهد ان في المال حقا سوى الزكاة وجاءت آثار عن أبي ذر تدل على ان الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وعنه أيضا انها في منع الزكاة (مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة انه كان يقول) موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عند البخاري وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان له فيه شيخين نعم الذي على طريقة أهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفي رواية البخاري من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته (مثل) بضم الميم مبنيا للمفعول أي صور (له يوم القيامة) ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب لجريه مجرى المفعول الثاني أي صور ماله شجاعا وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل وربما بلغت وجه الفارس تكون في الصحارى (اقرع) برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض رأسه قاله ابن عبد البر وفي الفتح الاقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب أبي عبيد سمي أقرع لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهري سمي أقرع لانه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال ذو الرمة

فرى السم حتى انمار فروة رأسه * عن العظم صل فاتك اللسع مارده

السمرقندي قال ثنا مروان قال عبد الله ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه ثنا سيار ابن عبد الرحمن قال محمود الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

((باب متى تؤدى))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين

((باب كم يؤدى في صدقة الفطر))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك وقرأه علي مالك أيضا عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر قال فيه فيما قرأه علي مالك زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر وصاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين

* حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا محمد بن جهضم ثنا اسمعيل ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال أبو داود

(له زبيبتان) بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة الحية الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) وللبخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (يقول انا كنزك) وللبخاري أقرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا تحسبن الذين يبخلون الآية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولابن حبان في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لا بد له منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبي أي صور أو نصب وأقيم من قولهم مثل قائما أي منتصبا أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على هذه الصورة وقال عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من سره أن يتمثل له الناس قياما أي ينتصبون وقد يكون معناه صور ماله على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا المثلون أي المصورون ويشهد له رواية الاجاء كنزه يوم القيامة شجاعا ثم لا تنافي بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا فحديث الباب يوافق الآية وهي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الآية فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس أو لانه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أو لانها أشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الآية وللترمذي ثم قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على انها في مانعي الزكاة وهو قول أكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

(صدقة الماشية)

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروي عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فارسله أخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فلتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث أنس عند البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه ان أبا بكر كتب لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفي رواية لابي داود ان أبا بكر كتبه لانس وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

رواه عبد الله العمري عن نافع قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين *حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير أو تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال أبو داود قال فيه أيوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر أو انثى أيضا *حدثنا الهيثم ابن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء *حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير *حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

(قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) ففيه طلب البسملة أول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع فى واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة) وللبخارى هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (فى أربع وعشرين من الابل فدونها) الفاء بمعنى أو (الغنم) مبتدأ خبره فى أربع وقدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (فى كل خمس شاة) مبتدأ وخبر وفيه تعين اخراج الغنم فلو أخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعيرا لم يجزه وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعى والجمهور يجزيه ان وفت قيمته بقيمة أربع شياه لانه يجزى عن خمس وعشرين فأولى مادونها ولان الاصل ان تجب الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل أجزاه ورد بانه قياس فى معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه لادخل له فى هذا الباب نعم صحح المالكية اجزاء بعير عن شاة تفى قيمته بقيمتها والالم يجز قال الباجى اختلف قول مالك وأبى حنيفة والشافعى فى الوقص هل هو مزكى فالمأخوذ من الصدقة عن الجملة وهو ظاهر قوله فى أربع وعشرين أو المأخوذ انما هو على مالزم والزائد وقص لا تجب فيه ولا يؤخذ عنه شى واختار ابن القصار الثانى قال ابن زرقون ودليله فى كل خمس شاة فانما جعلها فى الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور (الى خمس وثلاثين ابنة) وفى رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة أى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت امها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاء عن على ان فى خمس وعشرين شاة فاذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض رواه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون) وهو ما دخل فى الثالثة فصارت امه لبونا بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الاذكرا زيادة فى البيان لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال أو اريد مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله غرابيب سود قاله الباجى أو لينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ أو لينبه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد (وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون) والغاية داخلة وان كانت الى للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذ الاشارة لاقرب مذكور وهو الخمس وأربعون فعلم أن حكمها حكم مادونها أو ان مادونها وقص باللفظ وهى وقص بالاجماع فهما وقصان متصلان أو ان الاعداد فى الغايات تخالف غيرها عرفا فلو أباح لغلامه ما بين درهم الى عشرة فهم منه عرفا اباحة العشرة بخلاف أبحت لك الجلوس بين هذه الدار الى هذه الاخرى فلا يفهم منه اباحة واحدة منهما قاله الباجى وأولها أولاها واقتصر عليه غيره (الى ستين حقة) بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف (طروقة الفحل) بضم الطاء أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة كحكومة بمعنى محكومة أى بلغت أن يطرقها الفحل وفى رواية الجمل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وستون (الى خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها جذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون (الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعون (الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل) بالفاء والحاء الذكر وفى رواية طروقتا الجمل (فما زاد على ذلك من الابل) بواحدة فصاعدا

عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال انى أرى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فاما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت قال أبو داود رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ابن حزام عن عياض عن أبى سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية أو صاع حنطة وليس بمحفوظ

* حدثنا مسدد أنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال أبو داود وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد ابن أسلم عن عياض عن أبى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه

* حدثنا حامد بن يحيى أنا سفيان ح وحدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول لا أخرج أبدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان أو صاعا من دقيق قال حامد فأنكروا عليه فتركه سفيان قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة

(باب من روى نصف صاع من قمح)

* حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى قال

مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه زاد سليمان في حديثه غني أو فقير * حدثنا علي بن الحسين الدرابجردي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا همام ثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله أو قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن بكر الكوفي قال ابن يحيى هو بكر بن وائل بن داود أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير على كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال ابن صالح قال العدوي وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقبري * حدثنا محمد بن المثنى ثنا سهل ابن يوسف قال حميد أنا عن الحسن قال خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم

عند الجمهور (في كل أربعين بنت) وفي رواية ابنة (لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال أبو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة ووردبان في أبي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى الحديث أن لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور (وفي سائمة الغنم) أي راعيتها (اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة) مبتدأ خبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وعشرون ومائة (الى مائتين شاتان) وفي رواية أبي داود والترمذي فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (الى ثلثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) أي الثلثمائة (ففي كل مائة شاة) ففي أربعمائة أربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى توفى أربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر ثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجب أربع زاد في حديث أنس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ثم لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة رعت أم لا لانها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار وأهل الحديث لا زكاة فيها وروى عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم فعلى قولهم من له أربع من الابل سائمة وواحد عامل أو تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة أو تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها عامة الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم دون الابل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في الصدقة تيس) وهو فحل الغنم أو مخصوص بالمعز لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح أي معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى سن أكبر منه (الا ما شاء المصدق) يريد اذا كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذه باجتهاده وقال القاضي أبو الحسن ان ذا العيب لا يجزئ وان كانت قيمته أكثر من السليمة قاله الباجي فقرأه بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه ينزو ورد بان اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على أنه من الشرار وفي حديث أنس ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد أي المالك وتقديره لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس الا برضا المالك لاحتياجه اليه فأخذه بلا رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه أشير الى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي وهو أشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة مجزية

تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه (بين مفترق) بفاء ففوقية فراء خفيفة وفي رواية متفرق بتقديم التاء وشد الراء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصب مفعولا لاجله تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان التقدير لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني ويأتي معناه قريبا (وما كان من خليطين) تثنية خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يأتي تفسيره (وفي الرقة) بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد (اذا بلغت خمس أواق) بالتنوين بجواز وهي مائتا درهم (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد فحسابه بحساب ربع عشره وقال أبو حنيفة لا شئ فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين درهما ففيها درهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شئ منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلبه من آل عمر وآل عمرو

﴿ما جاء في صدقة البقر﴾

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث اشتقت من بقرت الشئ اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة وأخرز كاة البقر لانها أقل النعم وجودا ونصابا قاله الزين بن المنير وفي طرة قد يقع هذا التبويب ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمر وعند الباجي في أصل الكتاب (مالك عن حميد) بضم الحاء (بن قيس المكي) الاعرج أبي صفوان القاري لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الحضرمي مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن جبل الانصاري) الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان أبيض وضئ الوجه براق الثنايا أكحل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده وفي الباب عن علي عند أبي داود (أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا) وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لانه فطم عن أمه فهو يتبعها (ومن أربعين بقرة مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ الا أنثى سواء كانت البقر ذكورا كلها أو اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على أربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقهاء من أهل الرأي والحديث وثم أقوال شاذة عن الجمهور والآثار قال وهذا الحديث ظاهره الوقف على معاذ الا ان قوله (وأتى بما دون ذلك) أي الثلاثين (فأبى ان يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ) فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غاية لمقدر أي لا آخذ الى أن (ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل) من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال أبو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والجند من اليمن بلد طاوس اهـ والذي في الاصابة وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي

فكان الناس لم يعلموا قال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص الشعير قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام

﴿باب في تعجيل الزكاة﴾

حدثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل وخالد الا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال أما شعرت ان عم الرجل صنو الاب أو صنو أبيه حدثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح

بعدها وهو قول الاكثر وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهد بدرا وله احدى وعشرون سنة (قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين) بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم التاء (أو على رعاء) بكسر الراء ممدود جمع (مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته) وكذلك الماشية والحرث وقوله أحسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة السعاة قاله أبو عمر (ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى انه) بكسر الهمزة وفتحها (ينبغي له) أي يجب عليه (ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما وجب (قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد وشد الدال أخرج صدقتها (وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن لان اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة أخذ المصدق) بخفة الصاد أي الساعي (تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن) تغليبا للاكثر (وان كان المعز أكثر من الضأن أخذ منها فان استوى الضأن والمعز) كخمسين ضأنا وخمسين معزا (أخذ الشاة من أيتهما شاء) اذ لا طرف يرجح (وكذلك الابل العراب) بكسر العين (والبخت) جمع بختي مثل روم ورومي ثم يجمع على البخاتي ويخفف ويثقل وعند ابن وضاح والنجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار (يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها) فيشملها اسم الابل في الحديث (فان كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها) أي الجميع من بخت وعراب (فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء) اذا كانت في كل واحدة منهما السن الواجبة فان كانت في أحدهما خاصة أخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الآخر (قال مالك وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جمس الودك اذا جمد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة (تجمع في الصدقة على ربها وانما هي بقر كلها) وقد ثبت زكاة البقر (فان كانت البقر هي أكثر من الجواميس و) الحالة انه (لا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت) كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر (فليأخذ من أيتهما شاء) مع وجودهما والا تعين الموجود (فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا) كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل تبيعا (قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة) وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في أقل ما تجب فيه الزكاة فكانه أصل لما تجب فيه (اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما أربعون شاة فاذا كان للرجل) مثلا (خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها ابلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطي صدقتها (مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول) فحاصل مذهبه في فائدة الماشية انها انما تضم الى نصاب والا استؤنف بالجميع حولا فان كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول أو قبل مجيء الساعي بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو ثور لا تضم الفوائد ويزكى كل على حوله الا نتاج الماشية فتزكى مع أمهاتها ان كانت نصابا (وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت) أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد

(باب في الزكاة تحمل من بلد الى بلد)

* حدثنا نصر بن علي أنا أبي أنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه ان زيادا أو بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب من يعطى الصدقة وحد الغنى)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيأ نأكله فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا

أوقبل أن برثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته) فهو مال زكاه اثنان فى عام واحد (قال مالك وانما مثل ذلك) قياسه (مثل الورق) الفضة (يزكيها الرجل ثم يشترى بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه فى عرضه ذلك اذا باعه الصدقة) لتجره فيه (فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد) ولا غرابة فى ذلك (قال مالك فى رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة) لنقصها عن النصاب (فاشترى اليها غنما كثيرة تجب فى دونها الصدقة أو ورثها) أو وهبت له (انها لا تجب عليه فى الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث) أو هبة (وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة) صفة ماشية (من ابل أو بقر أو غنم) بيان لماشية (فليس بعد ذلك نصاب مال) بل هو معفو عنه (حتى يكون فى كل صنف منها) أى الثلاثة (ما تجب فيه) بالتذكير وفى نسخة فيها بالتأنيث (الصدقة فذلك النصاب الذى يصدق) يزكى (معه ما أفاد اليه صاحبه) فاعل يصدق (من قليل أو كثير) بيان لما (من الماشية) بأصنافها الثلاثة (ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم تجب فى كل صنف منها الصدقة) لبلوغ النصاب (ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الى فى هذا) قال الباجى يحتمل انه يجب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لا حق لغيره فيه وعليه قول حسان

اتهجوه ولست له بند * فشركما لخيركما الفداء

قال فشركما ولا شر فى النبى صلى الله عليه وسلم وقال لخيركما ولا خير فى هاجيه ويحتمل أن يريد بأحب أنه أصح وأرجح دليلا فأفعل على بابها (قال مالك فى الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ففى حديث أنس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجدوا احدا منهما فقال مالك وأحمد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والاصح عند الشافعية له أن يشترى أيهما شاء (وان كانت) الفريضة الواجبة عليه (بنت لبون أو حقة او جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا أحب أن يعطيه قيمتها) لان اخراج القيمة فى الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجى (قال مالك فى الابل النواضح) جمع ناضح وهو الذى يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى الزرع سميت بذلك لانها تنضح العطش أى تبله بالماء الذى تحمله هذا أصله ثم استعمل فى كل بعير وان لم يحمل الماء (والبقر السوانى) التى يسنى عليها أى يستقى من البئر (وبقر الحرث انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة) لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها

(صدقة الخلطاء)

(قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والفحل) ذكر الماشية (واحدا والمراح) بضم الميم على الاشهر وتفتح مجتمع الماشية للمبيت أو للقائلة (واحدا والدلو) آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه (واحدا فالرجلان خليطان) فيكونان كمالك واحد بشرط نية الخلط (وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله (قال والذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك) فقط لا خليط خلافا لابى حنيفة فى ان الخليط الشريك واعترض بأن الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بحصة ما أخذ منه وقد قال فى الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن لتراجعهما

يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على ان لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدى فقلت اللقحة لنا خير من أوقية والاوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه أو كما قال حتى أغنانا الله قال أبو داود هكذا رواه الثورى كما قال مالك * حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة ابن أبى غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهما فرجعت فلم أسأله زاد هشام فى حديثه وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا مسكين ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الاقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبى

صلى الله عليه وسلم امكانه فقال
يا محمد أتراني حاملا الى قومي كتابا
لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس
فأخبر معاوية بقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سأل
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من
النار وقال النفيلي في موضع آخر
من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله
وما يغنيه وقال النفيلي في موضع
آخر وما الغنى الذي لا تنبغي معه
المسألة قال قدر ما يغديه أو يعشيه
وقال النفيلي في موضع آخر ان
يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم
وكان حدثنا به مختصرا على هذه
الالفاظ التي ذكرت * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله
يعني ابن عمر بن غانم عن عبد
الرحمن بن زياد انه سمع زياد بن أبي
نعيم الحضرمي انه سمع زياد بن
الحرث الصدائي قال أتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبايعته
فذكر حديثا طويلا قال فأتاه
رجل فقال أعطني من الصدقة
فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي
ولا غيره في الصدقات حتى حكم
فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان
كنت من تلك الاجزاء أعطيتك
حقك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة
وزهير بن حرب قالا ثنا جرير
عن الاعمش عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس المسكين الذي
ترده التمرة والتمرتان والاكلة
والاكلتان ولكن المسكين الذي
لا يسأل الناس شيأ ولا يفطنون
به فيعطونه * حدثنا مسدد وعبيد
الله بن عمر وأبو كامل المعنى قالوا

بالسوية معنى اللهم أن يجيب بأن التراجع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فأفاد ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) وكل حر مسلم فيزكي على ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتثقيل ومساواة (وتفسير ذلك) أي بيانه (اذا كان لاحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة) لملكه النصاب (ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة) لنقصه عن النصاب (فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا) بقدر ماليهما وأوضح ذلك بالمثال فقال (فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل) أي الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها) فاذا أخذ الساعي من الالف والاربعين عشرة كان على ذي الالف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشريكين لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح في الخليطين اذا أخذت الفريضة من مال أحدهما وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطة فلا تجب على أحد منهم فيما ملك الا مثل الواجب عليه لو لم تكن خلطة وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم الخلطة يغاير هذا الاصل فلم يقولوا به (قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا) وكذا الخليطان في البقر (اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشيرا للجمع بين الحديثين بقوله (و) دليل (ذلك) أي شرط ملك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالاضافة والتنوين (من الابل صدقة) فعموم النفي شامل للخليطين (وقال عمر بن الخطاب) في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم (في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) بالرفع مبتدأ فقيد زكاتها ببلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك) ووافقه على هذا سفيان الثوري وغيره وقال الباجي ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه منفردا فلا تجب عليه مخالطا أصله اذا كان ذميا وقال أبو عمر أجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة في أقل من نصاب واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأي مختلف فيه وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب وليس ذلك برأي بل لانه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد وغيرهم وقد اتفقوا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل أربعون عليهم شاة واحدة فنقصوا المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة للخلطة انتهى ملخصا لكن الاتفاق على هذا انما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على المجمع عليه وكونه لم ينص في الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لواحد لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث الغنم فقول مالك ارجح واستدلاله أوضح (وقال عمر بن الخطاب) في كتابه المتقدم ومر انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق) بتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء

وبتقديم الفوقية على الفاء وشد الراء روايتان كما مر (ولا يفرق) بضم أوله وشد ثالثه مفتوحا (بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعنى بذلك أصحاب المواشى) لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قاله أبو عمر لا السعاة (قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم فى غنمهم الصدقة فاذا أظلهم) بظاء معجمة أشرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أى آخذ الصدقة وهو الساعى (جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين (فنهوا عن ذلك) أى تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية) وفى رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذى سمعت فى) تفسير (ذلك) واليه ذهب سفيان الثورى وقال الشافعى هو خطاب لرب المال من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد منهم ان لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية ان تكثر او ان تقل فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على أحدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذى يظهر ان حمله على المالك أظهر

(ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة)

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ويجمع أيضا على سخال (مالك عن ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر المهملة بعدها تحتانية المدنى ثقة مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحرث الثقفى الطائفى صحابى وكان عامل عمر على الطائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا) جابيا للصدقة (فكان يعد على الناس بالسخل) بفتح فسكون (فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيأ) فى الزكاة (فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذى فعله وانكارهم عليه (فقال عمر (نعم تعد عليهم) مواشيهم (بالسخلة) الواحدة فضلا عن السخل (يحملها الراعى) لعدم قدرتها على المشى (ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة) السمينة (ولا الربى) براء وموحدة بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب (ولا الماخض) بمعجمتين (ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أى وسط (بين غذاء) بمعجمتين بزنة كرام جمع غذى وزن كريم سخال (الغنم وخياره) قال الباجى بين عمر أن ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه فى جنب الردىء الذى لا يؤخذ فكما يحسب الجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردىء ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الا ما روى عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال (قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى ساعة تولد قال الازهرى تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى سخلة (والربى التى قد وضعت فهى تربى ولدها) وقيل التى تحبس فى البيت للبنها قال أبو زيد وليس لها فعل وهى من المعز وكذا قال صاحب المجرد انها فى المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما أطلق فى الابل (والماخض هى الحامل) يقال شاة ماخض (والاكولة) بالفتح (هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل) فهى من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم أموالهم (قال مالك فى الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد) بحذف احدى التاءين (قبل ان يأتيها) وفى نسخة يأتيه أى الرجل مالكها (المصدق) الساعى (بيوم واحد فتبلغ ما تجب

ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال لكن المسكين المتعفف زاد مسدد فى حديثه ليس له ما يستغنى به الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه فذاك المحروم ولم يذكر مسدد المتعفف الذى لا يسأل قال أبو داود روى هذا عن محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر جعلا المحروم من كلام الزهرى وهو أصح * حدثنا مسدد ثنا عيسى ابن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار قال أخبرنى رجلان انهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب * حدثنا عباد ابن موسى الانبارى الختلى ثنا ابراهيم يعنى ابن سعد قال أخبرنى أبى عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى قال أبو داود رواه سفيان عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لذى مرة قوى والاحاديث الاخر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعضها لذى مرة قوى وبعضها لذى مرة سوى وقال عطاء بن زهير انه لقى عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوى ولا لذى مرة سوى

(باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى)

فيها الصدقة بولادتها قال مالك) أعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كربح المال كما يأتي (وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث) فلا يضيفه لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) أي عرض التجارة (لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق) أي يزكي (ربحه مع رأس المال) ولو قبل الحول بيوم (ولو كان ربحه فائدة) هبة (أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه فغذاء الغنم) بعجمتين مخالها اجمع غذى بزنة كريم وكرام (منها كما ربح المال منه غير ان ذلك يختلف في وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه) لانه لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها) زكاها (مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية) وحاصله ان ولادة الماشية كربح المال ان تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم زكيت بخلاف ما أفاده بشراء أو هبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم أفاد ماشية اضافها الى حول الاولى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) من الخلاف وقال الشافعي لا يضم شئ من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال أبو حنيفة اذا كان له في أول الحول أربعون صغارا أو كبارا وفي آخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقصت في الحول

(العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا)

(قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعي (وقد هلكت ابله الا خمس ذود يأخذ المصدق) بخفة الصاد (من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) أي يزكيه وشرط الوجوب مجيء الساعي ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو أتلفها من غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان أتلفها ضمن وقال الشافعي مرة مجيء الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول لانه ساعي نفسه (فان هلكت ماشيته أو نمت) زادت (فانما يصدق المصدق) يأخذ الساعي (زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة) أي أكثر منها (فليس عليه أن يصدق) يزكي (الا ما وجد المصدق) الساعي (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات) متعددة لو كان الساعي يأتي كل عام ففي اطلاق الوجوب تجوز (فلم يؤخذ منه شئ حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنقصها عن النصاب (فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوي أو باتلافه اياها بدون قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي شرط وجوب أم لا والمذهب انها انما تجب بمجيء الساعي وانها متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

(النهي عن التضييق على الناس في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر) بضم

الميم

---

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك قال أبو داود ورواه فراس وابن أبي ليلى عن عطية مثله

(باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة)

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أبو نعيم حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل ابن أبي حثمة أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي قتل بخيبر * حدثنا حفص بن عمر النمري ثنا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه

الميم (على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا) مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهى محفل لبنها (ذات ضرع) بفتح فسكون ثدى (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر انما أخذت والله أعلم من غنم كلها لبون كالو كانت كلها ماخض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر بردها ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب ان الساعى لا يأخذ منها ولو بها أن يأتيه بما فيه وفاء الباجى يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها (لا تفتنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة والزاى المنقوطة فراء بلا نقط خيار أموال (المسلمين) جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر والانثى وقد تسكن فى الجمع على توهم الصفة ويروى حرزات بتقديم الراء على الزاى قيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها اى يصونها عن الابتذال (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال أخبرنى رجلان من أشجع) بالفتح واسكان المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب (ان محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد فى الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين (كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وفاء) أى عدل (من حقه الا قبلها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل فى الوزن وغيره وان أراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغى للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له رده (قال مالك السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أيها شئت فقال لا يريد لان التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال فى الزكاة وأخذ عفوهم قاله الباجى

((أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها))

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لانهم أخذوها بوصف آخر (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى وفى سبيل الله (أو لعامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا (أو لغارم) أى مدين قال تعالى والغارمين بشروط فى الفروع (أو لرجل اشتراها بماله) من الفقير الذى أخذها (أو لرجل له جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى) أى أهداها (المسكين للغنى) فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التى ملكها المسكين لجار أو لغيره ويأتى فى حديث اهداء بريرة لحم تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وكذلك الاهداء ليس بقيد ففى رواية لاحمد وأبى داود فى حديث أبى سعيد أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وانه ليس على عمومه واجمعوا على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجى فان دفعها الغنى لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغنى أو كافر وأما صدقة التطوع فهى بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير (قال مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على

وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن هرون بن رياب قال حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له المسئلة فسأل حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا * حدثنا عبد الله بن مسلمة أنا عيسى بن يونس عن الاخضر ابن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال أما فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين

وجه الاجتهاد من الوالي) الخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الاصناف فلا يلزم تعميمهم (فأي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي) باجتهاده (وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان) وجد (ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم) حملا للآية على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتها في صنف واحد اجزأك أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وانما له بقدر عمالته فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعي هي سهمان ثمانية لا يصرف منها سهم الى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن مؤلفة قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى ثمنا وحجته حديث ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن تفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه بعضهم وأثنى عليه أهل المغرب انتهى والمرجح انه ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فلعل من أثنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام) انه يجزيه في عمالته

((ما جاء في الصدقات والتشديد فيها))

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أي لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم أو أراد المبالغة في تتبع الحق أو التقليل كما يقال والله لا تركت منها شعرة وقال أبو عبيدة العقال صدقة عام كما قال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وروى عناقا فأراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول أبي عبيدة بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام مخرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته لا صدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت انه الحق وبسط أبو داود وغيره اختلاف الرواة في انه قال عناقا أو عقالا (مالك عن زيد بن أسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سماه) ونسي اسمه أو لم يتعلق غرضه بتسميته (فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون) النعم من ذلك الماء (فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي) بكسر السين وعائي (فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه) قال ابن عبد البر رحمه الله عند أهل العلم ان الذي سقاه ليس ممن تحل له الصدقة اذ لعله غني أو مملوك فاستقاءه لئلا ينتفع به وأصله محظور وان لم يأته قصدا وهذا نهاية الورع ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ولو كان الذي حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة في قذفه الا

فاعطاهما اياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع

((باب كراهية المسئلة))

* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديث عهد ببيعة قلنا قد بايعناك حتى قالها ثلاثا فبسطنا أيدينا فبايعناه فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل أحدا ان يناوله اياه قال أبو داود حديث هشام لم يروه الا سعيد

المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن مزين عيسى بن دينار أيفعل ذلك رجل أصابه مثل هذا فقال نعم ما أحسن ذلك (قال مالك الامر عندنا) بالمدينة (أن كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها) منه (كان حقا) واجبا (عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قتال الصديق مانعي الزكاة ثم ان كان مقرا بها فسلم وان جحدها فكافر اجماعا (مالك انه بلغه ان عاملا) لم يسم (لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه أن دعه) اتركه (ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد) قوي وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرا بها أما جاحدا فردة اجماعا قال والواجب أن يعظ الامام من منع الزكاة ويوبخه فان أصر على المنع أخذها منه جبرا

((زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب))

الخرص بالكسر حزر قدر الثمار (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني التابعي أحد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدني العابد تابعي صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال (والعيون) الجارية على وجه الارض التي لا يتكلف في رفع مائها الا لة ولا لحمل وهو السيح (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقي سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقي (العشر) مبتدأ خبره فيما سقت السماء أي العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقي بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم (نصف العشر) لثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح الابل التي يستقى عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار والانهار بآلة وهذا ان سقي بأحدهما فان سقي بهما وتساوى فثلاثة ارباع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان أحدهما أكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في ايجاب زكاة كل ما سقي بمؤنة وبغير مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليل وأخذ أبو حنيفة بعمومه ورده البخاري بأن المفسر يقضي على المبهم أي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه أما اذا بقي شئ من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين كذا قال ولا يصح له هذا الجواب لانه يقتضي ان ما نقص عن الخمسة مما يوسق لا زكاة فيه مع انه يقول بزكاته ولو وسقا فأقل وأجاب الجمهور بما روي مرفوعا لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني عن معاذ

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان قال وكان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لي ان لا يسأل الناس شيأ وأتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل أحدا شيأ

((باب في الاستعفاف))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى الله أحدا من عطاء أوسع من الصبر * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا ابن المبارك وهذا حديثه عن بشير بن سلمان عن سيار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل أو غنى عاجل * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت سائلا لابد فاسأل

مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد تخرج من جميع ذلك ولو كان لم يقتت وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين (مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان اثبت أصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح له مرفوعا في الموطأ حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب) شيخ الامام وروى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور) بضم الجيم واسكان المهملة بزنة عصفور نوع رديء من التمر اذا جف صار حشفا (ولا مصران الفارة) ضرب من رديء التمر سمي بذلك لانه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين جنس من النخل اما بكسرها فالقنو قاله أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة أي القنو كأن التمر سمي باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهملة يليها ذال معجمة من باب القاف العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها (ابن حبيق) بمهملة وموحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لرداءته وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة زاد النسائي في روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد (قال) ابن شهاب (وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا انه اذا كان كله رديئا فعلى ربه أن يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدي منه وليس هذا كالماشية لانه مال تزكى بالجزء منه فوجب أن تخرج زكاته منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها فلو اجبر فيها المريض والاعرج لما امكن حمله ان احتيج اليه (وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردي) بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين وياء من أجود التمر (وما أشبهه) في الجودة (لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره) أعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال) رفقا بالمالك والمسكين ومقتضاه انه اذا كان جيدا كله ان له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره سحنون وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومبنى القولين ما تقدم قاله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) لحديث عتاب أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فلا تخريص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهما وقال أبو حنيفة والليث لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ بالنهي عن المزابنة وذلك شذوذ منهما وشذ داود فقال لا يخرص الا النخل خاصة (وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا) وتباع وتعطى فان أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وان منع اربابه من ذلك ضر بهم (فيخرص على أهله للتوسعة على الناس) أي أهله والمساكين (ولئلا

يكون

الصالحين * حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيأ من غير ان تسأله فكل وتصدق * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة قال أبو داود اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبيدة بن حميد التيمي حدثني أبو الزعراء عن أبي الاحوص عن أبيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك

((باب الصدقة على بني هاشم))

* حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من

يكون على أحد) منها (فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) يتصرفون به أكلا أو بيعا أو اعطاء بدليل قوله (كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم) ومعنى التخريص أن يحزر ما فى النخل أو العنب من التمر اليابس اذا جذ على حسب جنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاتمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمرا فان لم يتمر أو يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التمر والتزبب (قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا من الفواكه وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص) اتفاقا لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع أهلها بها رطبا ولان ثمر النخل والعنب بارز عن أكمامه فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الخرص (وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان أمينا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على أهلها وثمرها فى رؤسها اذا طاب وحل بيعه) لا قبل ذلك (ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ) لا قبله لان الزكاة واجبة فى عين الثمرة (فان أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجذ) تقطع من أصلها (فأحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة) لوجوبها فى عينها وقد زالت (فان بقى من الثمر شئ يبلغ خمسة أوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (بصاع النبى صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل فى الكرم أيضا) أى مثل العمل فى النخل (واذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك فى أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك أو قطعه ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدى زكاتها) فيزكى ذو القطع المجتمع له منها نصاب كالماشية المتفرقة وكذا الاشتراك انما راعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

((زكاة الحبوب والزيتون))

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل فى الحديث وبه قال جماعة الفقهاء وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والثانى كابن وهب وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت (قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق) فيؤخذ عشرا أو نصف عشر زيته ولو قل كرطل (فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه) عملا بالحديث فان بلغها وكان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه قاله فى المدونة وغيرها (والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء) المطر (والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح) الرش والصب بما يستخرج من الآبار والانهار بآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر (ولا يخرص شئ من الزيتون فى شجره) لانه لم يرد التخريص الا فى النخل والعنب (والسنة عندنا فى الحبوب التى يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقى بالنضح) الآلة (نصف العشر) وشرط ذلك فيهما (اذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الاول صاع النبى صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك) ولو قل فلا وقص فى الحبوب (قال مالك والحبوب التى فيها الزكاة الحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسلت) ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الغور والحجاز قاله الجوهرى وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهرى حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته

بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة * حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم ابن ابراهيم المعنى قالا ثنا حماد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها الا مخافة ان تكون صدقة * حدثنا نصر بن على أنا أبى عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا انى أخاف أن تكون صدقة لاكلتها قال أبو داود رواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاها اياه من الصدقة * حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبى شيبة قالا ثنا محمد هو ابن أبى عبيدة عن أبيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد أبى يبدلها له

((باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة))

حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنا شعبة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم قال ما هذا قالوا شئ تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

((باب من تصدق بصدقة ثم ورثها))

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الله بن عطاء

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث

((باب في حقوق المال))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن صاحب كنز لا يؤدي حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب غنم لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ومامن صاحب ابل لا يؤدي حقها الا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها كلما مضت عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم

(والذرة) بذال معجمة حب معروف (والدخن) بمهملة فمعجمة حب معروف واحدته دخنة (والارز) بزنة قفل وفي لغة بضم الراء للاتباع وأخرى بضم الهمزة والراء وشد الزاي والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعدس) بفتحتين (والجلبان) بضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحهما مشددة حب من القطاني (واللوبيا) نبات معروف مذكر يمد ويقصر (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام السمسم في قشره قبل ان يحصد قال الباجي فذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد جماعة من أصحابه العلس وذلك داخل في قوله (وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما) فلا زكاة في الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية أشهب في العتبية فيها الزكاة وانها قطنية وقال ابن حبيب صنف على حدة (فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك) مؤتمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زيته (ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا) بالدال أي الذي دفعوه (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر) أو نصفه (أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالحنطة والشعير (عن الطعام ويصدقون بما قالوا) أي فيه (فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر) أو نصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة) لنقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة) لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه) جمع كم بكسر الكاف وعاء الطلع وغطاء النور (ويستغني عن الماء) حتى لو سقي لم ينفعه فيجوز بيعه في سنبله قائما عند أكثر العلماء لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى لانه من الغرر (قال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من العشر أو نصفه (وقد سمعت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى للمساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع اصل حائطه) بستانه (أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع) المشتري (وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها على المبتاع) المشتري وقال مالك في الموطأ في غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعا فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة أوسق وان كان الزرع يوم مات أخضر فان الزكاة عليهم ان كان في حصة كل انسان منهم خمسة أوسق والا فلا شيء عليهم

((ما لا زكاة فيه من الثمار))

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد) بضم الجيم ودال مهملة ومعجمة يصرم ويقطع (منه أربعة أوسق من التمر) قال في القاموس في باب الذال المعجمة الجذ الاسراع والقطع المستأصل وقال في الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام النخل كالجداد انتهى والصرام قطع الثمرة قال تعالى ليصرمنها أي يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع (منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف الجنس (وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر) بفوقية (أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق) ستين صاعا

(بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة أوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف أنواعها (ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجذ) يقطع (الرجل من التمر) للنخل (خمسة أوسق وان اختلف اسماؤه) كبرني وصيحاني (وألوانه) اجناسه قال بعضهم وأهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ماخلا البرني والعجوة وقال أبو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أي خمسة أوسق وفي نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السمراء) تأنيث أسمر سميت به لسمرتها (والبيضاء) تأنيث الابيض لبياضها (والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها في الخلقة والطعم الى غيرها قال الباجي ولا يتصور بيننا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي النصاب في الحبوب فهو يزكي القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والرديء والضأن والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد والاظهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الامة على قولين الثلاثة صنف واحد او أصناف فمن قال السلت والحنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فاذا قصر صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء و بلغا جميعا قدرا يحمل المواساة وهو النصاب جمعا واحتملا المواساة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع (وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هي صنف واحد) كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب) كل واحد منهما صنف (وان اختلفت اسماؤها وألوانها) أجناسها قال أبو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار أصلا يقاس عليه (والقطنية الحمص) بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين (والعدس واللوبيا والجلبان) وترمس وبسيلة والفول كما أفاده بقوله (وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية) لاقامته وهو الفول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) المحصود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر) يريد أن يكثروا الحمل الى المدينة كما يأتي في عشور أهل الذمة (قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ) أي يشتري (منها) من القطاني (اثنين بواحد) كاردبين لوبيا باردب عدس (يدا

كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال في قصة الابل بعد قوله لا يؤدي حقها قال ومن حقها حلبها يوم وردها حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد ابن هرون أنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعني لابي هريرة فما حق الابل قال تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقي اللبن * حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها * حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين * حدثنا محمد ابن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له

ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن يعلى المحاربي ثنا أبي ثنا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر رضي الله عنه أنا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من أموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته

((باب حق السائل))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ قال رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيأ

بيد) أي مناجزة (ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له) في الجواب لا تلازم بين البابين (فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد) فليست المسئلة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتي سؤالك فقد يحرم التفاضل في اشياء وليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا بالفقراء بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع كما أشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها) لنقص كل عن النصاب (وأنه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق وللآخر ما يجذ أربعة أوسق أو أقل من ذلك) أو أزيد ولم يبلغ خمسة (في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) لبلوغ النصاب (وليس على الذي جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة) لانه لم يملك نصابا (وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها) التي فيها الزكاة (يحصد أو النخل يجذ أو الكرم يقطف) زبيبه (فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة) وما ضاهاها في ان فيه الزكاة (خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق) فالمعتبر ملك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون وأحمد وأبو ثور ويحتج لهم حديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهو أصح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء أولى بهذا المعنى من خلطاء الماشية وأجاب ابن زرقون بان زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى وأما الخلطاء فقد اشترطنا أيضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كالواحد تنزيلا لهم منزلته لنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق في الراعي ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما أخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن ادى صدقته) يوم حصاده (سنين) ظرف لامسكه (ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها) يعني لا فرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها في انه يستقبل بثمنها (و) الحال (انه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله (فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به) ان كان محتكرا فان كان مديرا قومه بعد حول من يوم زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم

((ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب)) بضاد معجمة ساكنة (والبقول)

جمع فاكهة وهي ما يتفكه أي يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص منها شيأ بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله واذ أخذنا من النبيين

ميثاقهم

ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم أعلم أحدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وبتأويل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر العام بعد الخاص للتفضيل قال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة الرمان والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه (والتين) قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها الا انها انما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتا ويحتمل أصله تعلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر أظنه لم يعلم انه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند أهل المغرب لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسمعيل والابهري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله وهو مكيل يراعى فيه خمسة أوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب (وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه) كالجاص وكمثرى وقثاء وبطيخ وشبهها مما لا ييبس وجوز ولوز وبندق وشبه ذلك وان ادخر قال أبو عمر لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه ابن زرقون أظنه لم ير قول ابن حبيب في ايجابه الزكاة في ذلك كله انتهى أو أراد بأصحابه خصوص من لقيه لا أهل مذهبه وهذا أمثل بمزيد حفظ ابن عبد البر وسع اطلاعه (قال ولا في القضب) بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة القضقضة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه (ولا في البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (كلها صدقة ولا في أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها) وهو نصاب

《ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل》

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عراك) بكسر العين المهملة وخفة الراء فألف فكاف (ابن مالك) الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واوا فجعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عد من غلطه والحديث محفوظ في الموطآت كلها وفي غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك اسن وسليمان أفقه وابن دينار تابعي أيضا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده) رقيقه ذكرا كان أو أنثى (ولا في فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشتروا للتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما تخذ من ذلك للقنية بخلاف ما تخذ للتجارة وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فاذا انفردت زكى اناثها لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا أو بين ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف أبا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة وأجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة

أعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده

《باب الصدقة على أهل الذمة》

* حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن أسماء قالت قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفأصلها قال نعم فصلي أمك

《باب ما لا يجوز منعه》

* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك

《باب المسئلة في المساجد》

* حدثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا مبارك ابن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها اليه

بالاجماع كأنه له ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري وله طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابي عبيدة) عامر ابن عبد الله (بن الجراح) الفهري امين هذه الامة بالنص النبوي امره عمر على الشام (خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع ففيه انه كان مقررا عندهم ان لا زكاة فيهما (ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم) فرأى عمر لما ألحوا عليه انها صدقة طاعوا بها فأمره بأخذها (واردد ها عليهم وارزق رقيقهم) أي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماءهم من بيت المال لان أبا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفيء وكان عمر يفرض للمنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلي (قال مالك معنى قوله) أي عمر (رحمه الله تعالى واردد ها عليهم يقول على فقرائهم) لا عليهم نفسهم لانهم طاعوا بها فاترد على فقرائهم وعورض هذا الحديث بما روى عن عمر في قصة عبد الرحمن بن امية اذ ابتاع فرسا انثى بمائة قلوص فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيأ خذ من كل فرس دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة في الحديث الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاي (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخليفة (الى أبي) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو نسب الى جده وكان قاضي المدينة (وهو بمنى ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الائمة ان لا زكاة في العسل وضعف أحمد حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نفرا من شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمي واديهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ماهنالك سفيان بن عبد الله الثقفي فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا نؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا الى من يشاء فان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس وبينه قال فأدوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وحديث أبي سيارة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يؤخذ من العسل العشر وكان يحميه منقطع وأبو سيارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول أبي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في أرض العشر دون أرض الخراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة أخرجه أبو داود عن علي باسناد حسن

((جزية أهل الكتاب والمجوس))

الجزية من جزأت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغني) أخرجه الدارقطني وابن عبد البر من

((باب كراهية المسئلة بوجه الله تعالى))

* حدثنا أبو العباس القلوري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التيمي ثنا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة

((باب عطية من سأل بالله))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه

((باب الرجل يخرج من ماله))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لاوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف

طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي عليه السلام وهو ابن سبع سنين وأشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحراني (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس باب ولا أم وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس (وان عثمان بن عفان أخذها من البربر) بموحدتين وراء بن وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في الجزية لا في نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فهو عام أريد به الخصوص ولا خلاف في ذلك الا ما روى عن ابن المسيب انه لم ير بذبائح المجوس بأسا والمعنى ان الجزية أخذت من أهل الكتاب اذلالا لهم وتقوية للمؤمنين فواجب ان يجري هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ساووهم في الكفر بل هم أشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكرمة في الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف في أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس البحرين ومن مجوس هجر وفعله خلفاؤه الاربعة واختلف في مشركي العرب وعبدة الاوثان والنيران فقال مالك والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لا من غيرهم وفي الحديث ان المجوس ليسوا أهل كتاب كظاهر قوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أي اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا أهل كتاب وأولوا سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة أما المجوس فعلم كتابهم علم مخصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد البر جمعا بينه وبين ما روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي قال كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم فلم يبق عندهم منه شيء وروى عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان فيجري عليهم أحكامهم فقال علي بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ولكن قال وقع على ابنته وقال في آخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه ولا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله أهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن

الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق باسناده ومعناه زاد خذ عنا مالك لا حاجة لنا به * حدثنا إسحق بن اسمعيل ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فأمر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول

((باب الرخصة في ذلك))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا ثنا الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة انه قال يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول * حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة وهذا حديثه قالا ثنا الفضل ابن دكين ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك قلت مثله قال وأتى أبو بكر رضي الله عنه

بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله قلت لا أسابقك الى شئ أبدا

((باب في فضل سقي الماء))

* حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن سعيد أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الصدقة أعجب اليك قال الماء * حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا محمد ابن كثير أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال يارسول الله ان أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد * حدثنا علي بن الحسين ثنا أبو بدر ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان عن نبيح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم

((باب في المنيحة))

* حدثنا ابراهيم بن موسى قال أنا وثنا مسدد ثنا عيسى وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها

بالحاق المجوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب) كمصر والشام (أربعة دنانير) في كل سنة (وعلى أهل الورق) كالعراق (أربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي أقلها دينار ولا حد لأكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال أبو حنيفة وأحمد أقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما أو دينار وعلى أواسط الناس أربعة وعشرون درهما أو ديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون درهما أو أربعة دنانير (مع ذلك أرزاق المسلمين) أي رفد أبناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة أقساط كل شهر لكل انسان من أهل الشام والجزيرة وودك وعسل لا أدري كم هو ومن كان من أهل مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها أمير المؤمنين والناس وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك لا أدري كم هو (وضيافة ثلاثة أيام) للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكا أهل الشام الى عمر لما قدمها انه اذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر أطعموهم مما تأكلون لا تزيدوهم عنه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن أهل الجزية ثلاثة أيام لانه لم يوف لهم بما عوهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء) أي عميت (فقال عمر) ظانا انها من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت ينتفعون بها قال) أسلم (فقلت وهي عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل) فعماها لا يمنع الانتفاع بها (قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى لا ترى الارض (قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله أكلها) لان الجزية يأكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه أسلم بالوسم (فقلت ان عليها وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف) بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة (تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة) بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة ما يستطرف أي يستملح (الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) حفظا له في أهله بعده (ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة) نصيبها طلبا لمرضاة غيرها وعلما بأنها ترضى ذلك من فعله ولا تأنف من ايثاره عليها لانه أبوها يجوز له التبسط عليها وتيقن محبته لها (قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) بلا طبخ ليصنعن فيه ما احببن (وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع) طبخ (فدعا عليه المهاجرين والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استئلافا وايناسا وهي سنة للامام أن يجمع وجوه أصحابه للأكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال أبو عمر كان عمر يفضل أمهات المؤمنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم ويفضل أهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك وكان أبو بكر وعلي يسويان في قسم الفئ ويقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة وأما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة الى المعيشة (قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في

جزيتهم) أى أهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون) قال الباجى
يحتمل وضعها عنهم فى المستقبل و يحتمل أن يريد وضع ما بقى عليهم وهذا أظهر ولا يخفى على عاقل
ان من أسلم ليس عليه جزية مستقبلة و به قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى لا يسقط الباقى
من الجزية و يؤديها فى حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ابن عبد البر وقال أحمد بقول مالك وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية
على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقاتلون (وان الجزية لا تؤخذ الا من
الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس على أهل الذمة
ولا على المجوس) ولا غيرهم من باقى الكفار (فى نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم) من البخل والمال من الخبث قال تعالى
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة
الا ليطيب ما بقى من أموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقى عن ابن عباس (وردا
على فقرائهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخارى وغيره (ووضعت الجزية على أهل
الكتاب صغارا) اذلالا (لهم) كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فهم
ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية فى شئ من أموالهم) قال أبو
عمر هذا اجماع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بنى تغلب دون جزية قاله الثورى
وأبو حنيفة والشافعى وأحمد قالوا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم ففى الركاز خمسان وما فيه
العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم بخلاف الجزية ولا شئ عن
مالك فى بنى تغلب وهم عند أصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله تعالى أهل الكتاب فى
أخذ الجزية فلا معنى لاخراج بنى تغلب منهم (الا أن يتجروا فى بلاد المسلمين و يختلفوا فيها فيؤخذ
منهم العشر فيما يديرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا
(وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم و يقاتل عنهم
عدوهم) لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهليهم فلا يمنعوا من التقلب فى بلادهم فى التجارات
والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما داموا فيها (فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها
فعليه العشر) وأشار الى أن المراعى فى ذلك الآفاق بقوله (من تجر منهم من أهل مصر الى
الشام) أو عكسه (ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه
هذا من البلاد فعليه العشر) اذا أخرج ماله ببيع أو شراء أو صرف ومن تجر منهم من أهل مصر
فيها ومن أهل الشام فيها فلا شئ عليه قاله الباجى (ولا صدقة على أهل الكتاب) اليهود
والنصارى (ولا المجوس فى شئ من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم) أعاده لقوله
(مضت بذلك السنة) فلا تكرار فيه لانه ذكره أولا بتعليله ثم أخبر ان أصله السنة بيانا بالدليل
(و يقرون على دينهم و يكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعلومة فى الفروع (وان اختلفوا فى
العام الواحد مرارا فى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا
مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلادنا) وقاله جماعة وقال الشافعى وأبو حنيفة
لا يؤخذ منهم فى العام الواحد الا مرة واحدة

((عشور أهل الذمة))

وتصديق موعودها الا أدخله الله
بها الجنة وفى حديث مسدد قال
حسان فعددنا ما دون منيحة العنز
من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذى عن الطريق ونحوه
فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر
خصلة

((باب أجر الخازن))

*حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد
ابن العلاء المعنى قالا ثنا أبو
أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبى
بردة عن أبى بردة عن أبى موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الخازن الامين الذى يعطى
ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه
حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحد
المتصدقين

((باب المرأة تتصدق من
بيت زوجها))

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن
منصور عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال
النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت
المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها
أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم أجر بعض *حدثنا
محمد بن سوار المصرى ثنا عبد
السلام بن حرب عن يونس بن عبيد
عن زياد بن جبير عن سعد قال لما
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النساء قامت امرأة جليلة كأنها
من نساء مضر فقالت يا نبى الله انا
كل على آبائنا وأبنائنا قال أبو داود
وأرى فيه وأزواجنا فما يحل لنا من
أموالهم فقال الرطب تأكلنه
وتهدينه قال أبو داود الرطب
الخبز والبقل والرطب قال أبو
داود وكذا رواه الثورى عن

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط) بنون فوحدة مفتوحتين (من الحنطة والزيت) وفى نسخة والزبيب بدل الزيت وصوّبت (نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل) أى المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيما تجروا فيه وبهذا قال مالك فى رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم فى الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما) أى شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملا) قاله الباجى (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر) ظاهره حتى فى الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة فى زمن الغلاء ويحتمل أن يخص بما عداهما بدليل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية) وهى ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فألزمهم ذلك عمر) باجتهاد بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكوتيا

((اشتراء الصدقة والعود فيها))

(مالك عن زيد ابن أسلم) العدوى مولاهم المدنى عن أبيه أسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت) رجلا (على فرس) أى تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه (عتيق) أى كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق من كل شئ واسم هذا الفرس الورد أهداه تميم الدارى للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فحمل عليه أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما أراد أن يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فمن يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمر بها (فى سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذى هو عنده) أى الذى حمله عليه قال الحافظ لم أقف على اسمه (قد أضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله فى غير ما جعل له والاول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى عذره فى ارادة بيعه انتهى وقال الباجى أى لم يحسن القيام عليه وهذا يبعد فى حق الصحابة الا لعذر أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه (فأردت ان أشتريه منه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) بلا ياء قبل الهاء جزم على النهى ولابن مهدى لا تبتعه (وان أعطاكه بدرهم واحد) مبالغة فى رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع فيما حبس عليه لما كان له بيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشترى هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهى كذا فى الفتح وفى رواية التنيسى لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان أعطاكه بدرهم وعليها سأل ابن المنير ان الاغياء فى النهى عادته أن يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا خفاء ان اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله

يونس * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره * حدثنا محمد بن سوّار المصرى ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبى هريرة فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه

((باب فى صلة الرحم))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فانى أشهدك انى قد جعلت أرضى بأريحاء له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فقسمها بين حسان بن ثابت وأبى ابن كعب قال أبو داود بلغنى عن الانصارى محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وأبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن عتيك بن معاوية ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا قال الانصارى بين أبى وأبى طلحة ستة آباء * حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن محمد بن اسحق عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان ابن يسار عن ميمونة زوج النبى

عليه وسلم هو اطبة في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة أولى فهذا على وفق القاعدة . (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) الفاء للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وبه استدل على حرمة ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لان القيء مما يستقذر ووجه الشبه انه أخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فأشبه تغير الطعام الى حال القيء وألحق بالصدقة ما شابهها من كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما يملكه باختياره وأما اذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والد وهب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء وبما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه أرجح وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه أن يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه اذاع ذلك فانتفى الكتمان ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه تأكيد الصحة الحكم المذكور لان الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما أمن مما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان خشي على نفسه من الاعلان العجب والرياء اما من أمن من ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسمعيل ومسلم في الوصايا والصدقة عن القعنبي ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة وفي رواية سالم عن أبيه ان عمر تصدق بفرس (في سبيل الله) وظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليغزو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله (فأراد أن يبتاعه) أي يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بالجزم أي لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) وفيه دلالة على انه تمليك ولو كان حبسا لقال في وقفك أو حبسك وسمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسمعيل وعن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولمالك في هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب الي) اذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجر بن سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع ان وقع مع ان النهي يقتضي الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر قال ابن عبد البر لاحتمال ان حديث

صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال آجرك الله أما انك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك * حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا أبو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت * حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب ابن كعب وهذا حديثه قالا ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ في أثره فليصل رحمه * حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله أنا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة ان الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن

الباب على التنزيه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بماله فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندي ان المخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة لغني الا لمن اشتراها بماله ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون رد أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك أن تقول نعم المخصوص قاض على العام لكن لا نسلم افادته الحرمة لان غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحل له وعدم الحل صادق بالكراهة وان احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

(من تجب عليه زكاة الفطر)

ضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة والاول أظهر ويؤيده الحديث الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حمل الفرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الاجماع ثم الكافة على أن وجوبها لم ينسخ خلافا لابراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) ارقائه (الذين بوادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (وبخيبر) بمعجمة وتحتية فوحدة فراء بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو أربعة أيام من المدينة الى جهة الشام (مالك ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته) ضمان وجوب كما قال (ولا بد له) لا فراق ولا محالة (من ان ينفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدي عن مكاتبه) لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه لكتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مؤنته فبقيت زكاة الفطر على السيد وبهذا قال عطاء وأبو ثور وقال الائمة الثلاثة وهي رواية عن مالك أيضا لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يمونه وجائز له أخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروي عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) حاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتماما به لفضله نحو سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة) وبهذا قال الشافعي وأحمد والليث والاوزاعي واسحق والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته) رجوعه اليه (فاني أرى أن يزكي عنه) وجوبا (وان كان اباقه قد طال ويئس منه فلا أرى أن يزكي عنه) وقال أبو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما والشافعي يزكي ان علم حياته وان لم يرج رجعته وأحمد ان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور أي ألزم وأوجب (على الناس) وقالت طائفة قدر ورده الباجي بان على تقتضي الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حر

ابن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم * حدثنا ابن كثير انا سفيان عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل هو الذي اذا قطعت رحمه وصلها

(باب في الشح)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله ابن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب ثنا عبد الله بن أبي مليكة حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت قلت يا رسول الله ما لي شيء الا ما أدخل على الزبير بيته أفأعطي منه قال أعطي ولا توكي فيوكى عليك * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال أبو داود وقال غيره أو عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي ولا تحصي فيحصى عليك

(كتاب اللقطة)

أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) فعمومه شامل لأهل البادية فهذا أنص من الامام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهري وربيعة ليس على أهل البادية زكاة فطر انما هي على أهل القرى

﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾

بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل ويقال لها أيضا صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) ألزم وأوجب عند الجمهور (زكاة الفطر) وما أوجبه فبأمر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهي داخلة في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أي في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت أن قوله تعالى قد أفلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يردان في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدي وقال أشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض أهل الظاهر انها سنة مؤكدة وأولوا فرض بمعنى قدر وقال ابن دقيق العيد هو أصله لغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى اه ويؤيده تسميتها زكاة ولفظة على والامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما (من رمضان) فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية أشهب والثوري وأحمد والشافعي في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال أبو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعي في القديم ويؤيده قوله في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل مبنى الخلاف ان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر فتجب بالغروب أو الفطر الطارئ بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (على الناس صاعا) نصب تمييزا أو مفعولا ثانيا (من تمر أو صاعا من شعير) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز فيه (على كل حر أو عبد) أخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وانه يجب على السيد انه يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس لحديث أبي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد للعبد فلا تجب عليه لانه فقير اذ ليس لسيده انتزاع ماله وقالوا ان على بمعنى عن أي ان السيد يخرجها عن عبده قال الباجي أو على على بابها لكن يحملها السيد عنه أو معناه انها تجب على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال أبو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها ورد بانه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ وقال البيضاوي العبد ليس أهلا لان يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث (ذكر أو أنثى) ظاهره وجوبها عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثوري وأبو حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر وكفرت أو كانت أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة وافترقا واتفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال وانما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لي اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فحججت فمررت على المدينة فسألت أبي ابن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقلت لم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال لا أدرى أثلاثا قال عرفها أو مرة واحدة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بمعناه قال عرفها حولا وقال ثلاث مرار قال فلا أدرى قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين أو ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال في اللقطة عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ولم يذكر استنفق قال أبو داود رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها * حدثنا محمد بن رافع وهرون بن عبد الله المعنى قالا ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه * حدثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم ابن طهمان عن عباد بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسئل عن اللقطة فقال تعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعتها اليه والا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه * حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه وزاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه وقال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب

وممن يخرجون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لانها طهارة ليسوا من أهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته المسلمة باجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد بالوجوب ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر وأجاب الجمهور بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقولهم فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كالصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين وأما كونها فيم وجبت فيعلم من نصوص أخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات بأو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر اه ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما أخرجه من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث أعرف بمراده وتعقب بأنه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا وقد زعم الترمذي وأبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بقوله من المسلمين دون أصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد اي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر أي عند الدارقطني ويونس بن يزيد أي عند الطحاوي وأيوب السختياني أي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك ابن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان وابن أبي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقي أخرجه من طريق أيوب ابن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك لانه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه فتجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما تجب على من صام لحديث أبي داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وأجيب

بان التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمحقق الصلاح وعلى من
أسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفي قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد ورد
ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطني خلافا للحنفية في
انها لا تجب الا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل دليل
على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية ثم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن
تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق في
الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن
أبي سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي (العامري) المكي من كبار التابعين
مات على رأس المائة (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض
مذهب مالك والشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه أضافه الى زمنه صلى
الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره وأما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاخرى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة أي مرفوعة لا سيما في
هذه الصدقة التي كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفعها (صاعا من طعام) أي حنطة فانه اسم
خاص له وبدليل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة أعلاها فلولا انه أرادها بذلك لذكرها
عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في
الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف
نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله خطوره عند الاطلاق أغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حكى
بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان أبا سعيد أجمل
الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما في
الصحيح زاد الطحاوي ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم
تكن لهم قوتا قبل هذا ولا كثيرة ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه
ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء اليسير منه فكيف يتوهم انهم أخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا
وأيده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه
الذرة فانه المعروف عند أهل الحجاز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعا من
تمر صاعا من سلت أو ذرة وقال الكرماني يحتمل ان قوله أو صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من
عطف الخاص على العام لكن محله أن يكون الخاص أشرف وليس الامر هنا كذلك (أو صاعا من
شعير أو صاعا من تمر) أو للتقسيم لا للتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس
كذلك (أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة (أو صاعا من زبيب) فيخرج
من أغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما
ورده الباجي وعياض بالاجماع السابق عليهما وقاس عليها مالك ما في معناها وهو الارز والدخن
والذرة والسلت وأجاز مالك اخراجها من الاقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف
هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة أمداد والمد رطل
وثلث عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه المد رطلان والصاع ثمانية أرطال
ثم رجع أبو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة
عن أسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن
عياض عن أبي سعيد فلما جاء معاوية وفي رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا

عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله قال أبو داود
وهذه الزيادة التي زاد حماد بن
سلمة في حديث سلمة بن كهيل
ويحيى بن سعيد وعبيد الله وربيعة
ان جاء صاحبها فعرف عفاصها
ووكاءها فادفعها اليه ليست
بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها
وحديث عقبة بن سويد عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا
قال عرفها سنة وحديث عمر بن
الخطاب أيضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عرفها سنة * حدثنا
مسدد ثنا خالد يعني الطحان
ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن
أبي العلاء عن مطرف يعني ابن
عبد الله عن عياض بن حمار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب
فان وجد صاحبها فليردها عليه
والا فهو مال الله عز وجل يؤتيه
من يشاء * حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن ابن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن الثمر المعلق فقال من
أصاب بفيه من ذي حاجة غير
متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن
خرج بشيء منه فعليه غرامة
مثليه والعقوبة ومن سرق منه
شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ
ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة
الابل والغنم كما ذكره غيره قال
وسئل عن اللقطة فقال ما كان
منها في طريق الميتاء أو القرية
الجامعة فعرفها سنة فان جاء

طالبها فادفعها اليه وان لم يأت
فهي لك وما كان في الخراب لغني
ففيها وفي الركاز الخمس * حدثنا
محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة
عن الوليد يعني ابن كثير حدثني
عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال
في ضالة الشاء قال فاجمعها * حدثنا
مسدد ثنا أبو عوانة عن عبيد
الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب
بهذا باسناده قال في ضالة الغنم لك
أو لاخيك أو للذئب خذها قط وكذا
قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء
عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فخذها * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا حماد ح
وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس
عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة
الشاء فاجمعها حتى يأتيها باغيها
* حدثنا محمد بن العلاء ثنا عبد
الله بن وهب عن عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن عبيد الله
ابن مقسم حدثه عن رجل عن أبي
سعيد ان علي بن أبي طالب وجد
دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هو رزق الله عز وجل فأكل
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد
ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي أد الدينار * حدثنا الهيثم بن
خالد الجهني ثنا وكيع عن
سعد بن أوس عن بلال بن يحيى
العبسي عن علي رضي الله عنه انه
التقط دينارا فاشترى به دقيقا
فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه
الدينار فأخذه علي فقطع منه

فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين ولمسلم أرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر وبه أي بنحوه تمسك الحنفية في ان الواجب في القمح مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت وله من وجه آخر فأنكر ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج أبدا الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي داود لا أخرج أبدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمرو وعثمان انهما قالا بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي قال النووي وتمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها متخالفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد اخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة عالية الثمن اذ ذاك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة وأما قول ابن عمر في الصحيحين أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة فمراده بالناس معاوية ومن تبعه لا جميع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا اجماع وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وما رواه أبو داود من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز وأوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الاول أولى اهـ ملخصا من فتح الباري وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة في زمانه (الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا) وفي رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا رواه البخاري وأعوز بمهملة وزاي احتاج يقال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى الفريابي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر قال لا أعطي الا كما يعطي أصحابي واستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في الفتح (قال مالك والكفارات كلها) كصيام ويمين وغيرهما (وزكاة الفطر وزكاة العشور) الحبوب التي فيها العشر أو نصفه (كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم) والصاع أربعة أمداد كما مر (الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام) بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان (وهو المد الاعظم) أي الاكبر واختلف في انه مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم أو مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزور

((وقت ارسال زكاة الفطر))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده) وهو من نصبه الامام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثه) لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخارى فدل على انهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار ولابن خزيمة عن أيوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله فى رواية البخارى كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها أى الذى نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأيوب عند ابن خزيمة فهو كما قال الحافظ أظهر من قول ابن التين معناه من قال أنا فقير (مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى) وبه قال مالك والائمة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال أنزلت فى زكاة الفطر واتباعا لحديث ابن عمر فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أى جائز (ان شاء الله) للتبرك (ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده) أى بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد وحرم تأخير أدائها عنها الا لعذر كغيبة ماله أو الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر أغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط بمضى زمنها بل يجب قضاؤها فورا والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

((من لا تجب عليه زكاة الفطر))

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى أتى بها وعدخولها زيادة فى البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده) زكاة لانه لا يمونهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله فى المدونة (ولا فى أجيره) أى من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا فى رقيق امرأته زكاة) فيؤدى عنها الا عن رقيقها (الا من كان منهم يخدمه) أى الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بد له منه فتجب عليه) زكاة فطره (وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه الكافر ما) أى مدة كونه (لم يسلم) سواء (لتجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله فى الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فعمومه يفيد نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنة والفضل وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم

((كتاب الصيام))

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان وأتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر وأفاد الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكى وفيه افادة ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر فى البخارى بتقديم الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر

قيراطين فاشترى به لحما * حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ثنا ابن ابى فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبى حازم عن سهل بن سعد أخبره ان على بن أبى طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج على فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودى فاشترى به دقيقا فقال اليهودى أنت ختن هذا الذى يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج على حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت الى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فان رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل الى بالدينار ودرهمك على فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبى الزبير المكى انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى

على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه وتجويز أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعيد لان تطرق النسيان الى الراوي أولى من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على انه رواه بالمعنى ويؤيده انه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية ان آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك اه وهو لغة الامساك عن أي شئ قولا كقوله اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا أو فعلا كقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستقاء وهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز انتهى ووقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع انه ترجم لهما بعد ذلك فان صح عن الامام ذلك هنا فلعله للاشارة الى ان الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا برمضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها تبركا وتفننا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفى بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

(ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان)

الاكثر ان الهلال القمر في حالة خاصة قال الازهري يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الامام برمضان ايماء الى جواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنعه أصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن الباقلاني فقال ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل اه وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم انه اسم من أسماء الله لانه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره ايجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وظاهره أيضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم آخر شعبان يريد على

معنى

الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال أبو داود رواه النعمان ابن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها * حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالا ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج قال أحمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو * حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن أبي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير أخرجوه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال

(أول كتاب المناسك)

* حدثنا زهير بن حرب وعثمان ابن أبي شيبة المعنى قالا ثنا يزيد ابن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة

معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط وأما نفلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعا اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله اذا صام أكثره (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لأبي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا أبا ثور (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وشد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل به وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال الائمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشئ واقدرته وقدرته بمعنى التقدير أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا أتى به الامام للاشارة الى أنه مفسر ولذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن خويزمنداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم أحدا قاله الا بعض أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك أحد رجع الى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شئ من صومه قضاه وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته آحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه مراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة

واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع قال أبو داود وهو أبو سنان الدؤلي كذا قال عبد الجليل ابن حميد وسليمان بن كثير جميعا عن الزهري وقال عقيل سنان * حدثنا النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن لابي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر

((باب في المرأة تحج بغير محرم))

* حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك ح وثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر حدثني مالك عن سعد بن أبي سعيد قال الحسن في حديثه عن أبيه ثم اتفقوا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوما وليلة فذكر معناه قال أبو داود ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبي * حدثنا يوسف بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا انه قال بريدا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تسافر
سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا الا
ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها
أو ابنها أو ذو محرم منها * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن
سعيد عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
ثلاثا الا ومعها ذو محرم * حدثنا
نصر بن علي ثنا أبو أحمد ثنا
سفيان عن عبيد الله عن نافع ان
ابن عمر كان يردف مولاة له يقال
لها صفية تسافر معه الى مكة

((باب لا صرورة))

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا
أبو خالد يعني سليمان بن حيان
الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن
عطاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صرورة في الاسلام

((باب التجارة في الحج))

* حدثنا أحمد بن الفرات يعني
أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد
الله المخرمي وهذا لفظه قالا ثنا
شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس قال
كانوا يحجون ولا يتزودون قال أبو
مسعود كان أهل اليمن أو ناس
من أهل اليمن يحجون ولا
يتزودون ويقولون نحن المتوكلون
فانزل الله سبحانه وتزودوا فان خير
الزاد التقوى الآية * حدثنا
يوسف بن موسى ثنا جرير عن
يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن
عبد الله بن عباس قال قرأ هذه
الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون
بمنى فأمروا بالتجارة اذا أفاضوا

نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل بوجوبه بل بجوازه وقال المازري احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك اشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون آخر فيؤدي ذلك الى اختلاف الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ماثبت عند غيرهم والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كمل ثلاثين وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما قال الحافظ أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعة وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اسحق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعنبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها مارواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها مارواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم اه وتابع مالكا عليه اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد الديلي) بكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالكا أسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح لان مالكا ذكره في الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال (ولا تفطروا حتى تروه) أي اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداء وانتهاء (فان غم عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا أتى به الامام مفسرا ومبينا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخير ما فسرته بالوارد ولذا لما فسره مطرف بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم ويجزيه قال ابن

سيرين كان أفضل له لولم يقله كذا في الاستذكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف (مالك انه بلغه ان الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة (في زمان عثمان بن عفان بعشى) ما بعد الزوال الى آخر النهار (فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة وأما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث أبي وائل أتانا كتاب عمر ان الاهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وقال الثورى وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب للماضية لما رواه النخعى عن عمر اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا واذا رأيتموه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثانى منقطع فالنخعى لم يدرك عمر قال الباجى وراويه عن النخعى مجهول (قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الذى يرى هلال رمضان وحده انه يصوم) وجوبا (لا ينبغى لا يجوز له أن يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك واسحق لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان أفطر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال الاكثر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا) من أهل الفسق والبدع (ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال) فمنع منه سدا للذريعة وبه قال أبو حنيفة وأحمد والاكثر وقال الشافعى وأبو ثور وأشهب يفطر وان خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباجى وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التى تأتى) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت) بسكون الباء وفتحها (ان هلال رمضان قد رؤى قبل أن يصوموا اليوم وان يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون) وجوبا (من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس) لا فى اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد أجمعوا على ان سائر السنن لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد فى الفطر والاضحى لما فى النسائى وغيره اغمى علينا هلال شوال واصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا الصلاة من الغد وعن أبى حنيفة والشافعى القولان وقيل لا تصلى فى الفطر لانه يوم واحد وتصلى فى الاضحى فى الثالث لانها أيام عيد

((من أجمع الصيام قبل الفجر))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر) أى عزم عليه وقصده فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها فى النية سواء وقيل يجوز فى النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من أول النهار فيثاب على جميعه وهو مذهب الشافعى لما فى الدارقطنى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم والغداء بفتح الغين المعجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر فى سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا وبعضهم يقول فأنا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام

من عرفات ((باب)) * حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبى صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل

((باب الكرى))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمى قال كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن انى رجل أكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى انه ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج * حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن أبى ذئب عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج قال فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها فى المصحف * حدثنا أحمد

قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب في اسناده وهو أحسن ماروي مرفوعا في هذا الباب انتهى وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفا وقال انه الصواب ولم يصح رفعه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر اسناده جماعة فصححوا رفع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضا أو نفلا ويشهد له الموقوفات على ابن عمر وعائشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

((ما جاء في تعجيل الفطر))

أي استحبابه قال ابن عبد البر أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير) في دينهم ففي أبي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا (ما عجلوا الفطر) عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة زاد أحمد من حديث أبي ذر وأخروا السحور وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون أي الى ظهور النجم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم فيكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة قال الباجي وأما تأخيره على غير هذا الوجه كمن عن له أمر مع اعتقاد ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى أول جزء منه لكن لابد من امساك جزء من الليل لتيقن اكمال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الايمان وهو شرحه الصغير ان هذا قول أصحابنا ولا يحتاج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجعولة علامة لانقضاء الليل زعما ممن أحدثه انه للاحتياط في العبادة وجرهم ذلك الى انهم لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير عنهم وكثر الشر فيهم اه وقد قال المازري أشار الحديث الى أن تغيير هذه السنة علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القاري وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي) المدني المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتعجيل انما يكون بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لزم الذمة بيقين لم يخرج منه الا بيقين وقال الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر ويحتمل أن يريد لا يزالون أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيرا يضر بهم ويضعفهم لكن يؤيد أو يعين احتماله الاول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون (مالك عن

ابن صالح ثنا ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد ابن عمير قال أحمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج

((باب في الصبي يحج))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن أنتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر

((باب المواقيت))

* حدثنا مسلمة بن عبد الله القعنبي عن مالك ح وثنا أحمد بن يونس ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشأم الجحفة ولاهل نجد قرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن أبيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أحدهما ولاهل اليمن يلملم وقال أحدهما ألملم قال فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاوس من حيث أنشأ قال وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها * حدثنا

ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف المدني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أى فى أفق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم رواه الشيخان أى أقبل من جهة المشرق وأدبر من جهة المغرب (قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان) فكانا يسرعان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكره ولانه انما يكره تأخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن أنس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

(ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصارى) قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبي يونس مولى عائشة) من الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواة الموطآت كيحيى عند ابن وضاح وأرسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع) زادت فى مسلم من وراء الباب (يا رسول الله انى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام) فهل يصح صيامى (فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم) فلك فى اسوة فأجابه بالفعل لانه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه لان الله يحل لرسوله ما شاء (فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول فى غاية الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص أشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقى لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه غفر له أو لعله أراد ان الله يحل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضى ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان تقتدى به فى أفعاله وقد أمرنا الله بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون الا ترى انه سأله عن حاله فأجابه بانه يفعله ولذا والله أعلم غضب لما منع من الاقتداء به (وقال والله انى أرجو) وفى رواية لارجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق (ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى) قال عياض فيه وجوب الاقتداء بأفعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحملته طائفة على الاباحة وقيد بعض أهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من أفعاله الدينية فى محل القربة ورواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصارى أخو يحيى بن سعيد ولجده قيس صحبة وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة احدى وأربعين (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام) بن المغيرة المخزومى المدني أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحرث فرواه عن

هشام بن بهرام المدائني ثنا المعافى بن عمران عن أفلح يعنى ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق *حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق *حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسى عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله أيتهما قال قال أبو داود يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعنى الى مكة *حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة ابن كريم ان الحرث بن عمرو السهمي حدثه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال فتجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق

(باب الحائض تهل بالحج)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة

قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل فتهل * حدثنا محمد بن عيسى واسمعيل بن ابراهيم أبو معمر قالا ثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهد قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا الطواف بالبيت

((باب الطيب عند الاحرام))

حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا أحمد بن يونس ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت * حدثنا محمد بن الصباح البزار ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كأني أنظر الى وبيص الطيب المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

((باب التلبيد))

* حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا

عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة لازمة قصدتها المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك وقال القرطبي في هذا فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بانه من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل بغير رؤية شيء في المنام وقال النووي وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتأولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (في رمضان) وأولى في غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا وفي رواية للبخاري ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز وان كان الغسل قبل الفجر أفضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه مسلم أيضا من طريق عمرو بن الحرث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري ان أبا بكر حدثه ان مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي فكان عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من أبي بكر فحدث به على الوجهين فلبست رواية عمرو من المزيد في متصل الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل ان مسلما صحح الطريقين فأخرجهما جميعا رواية عمرو وتلوها رواية مالك (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام انه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يقول كنت انا وأبي) عبد الرحمن المدني له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته أبو محمد مات سنة ثلاث وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموي لم تصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس وستين (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر له) بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم فذكر له عبد الرحمن وللبخاري ان أباه عبد الرحمن أخبر مروان (ان أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم) لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي) بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تثنية أم (المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك) قال أبو بكر (فذهب عبد الرحمن) يعني أباه (وذهبت معه) ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن أرسلني مروان الى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته فارسلني الى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر لان أبا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلا منهما من وراء الحجاب بعد الدخول كما قال (حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا تريده أنت بذلك مبالغة في الرد (قال عبد الرحمن لا والله) لا أرغب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان

يصبح

يصبح جنبا من جماع غير احتلام) وفى رواية للنسائى كان يصبح جنبا منى (ثم يصوم ذلك اليوم) الذى أصبح فيه جنبا (ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة) فسألها عبد الرحمن (عن ذلك فقالت مثل ماقالت عائشة) ظاهر المثلية انها قالت ياعبد الرحمن الخ لكن فى رواية للنسائى فقالت أم سلمة كان يصبح جنبا منى فيصوم و يأمرنى بالصيام (قال) أبو بكر (فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكرله عبد الرحمن ماقالتا فقال مروان) زاد فى رواية للنسائى ألق أباهريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لاكره أن استقبله بما يكره وفى أخرى انه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه فقال (أقسمت عليك ياأبامحمد) كنية عبد الرحمن (لتركبن دابتى فانها بالباب فلتذهبن الى أبى هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك) الذى قالتاه وفى رواية للبخارى ثم قدرلنا أن نجتمع بذى الحليفة وكان لابى هريرة هنالك أرض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص فى القصد فيحمل قوله ثم قدرلنا على المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذى الحليفة و بين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذى الحليفة وكان له بها أرض أيضا وفى رواية معمر عن الزهرى عن أبى بكر فقال مروان عزمت عليكما لماذهبتما الى أبى هريرة قال فلقينا أباهريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجده بالعقيق لا النبوى جمعا بين الروايتين أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكرله عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأله ذكر تفصيلها وسماع جواب أبى هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوى قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أباهريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة) وعند البخارى فقال له عبد الرحمن انى ذاكر لك أمرا ولولا ان مروان أقسم على فيه لم أذكره لك (ثم ذكرله ذلك فقال أبو هريرة لاعلم لى بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما أخبرنيه مخبر) عنه ففى مسلم فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى البخارى فقال كذلك أخبرنى الفضل بن عباس وهو أعلم أى بما روى والعهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى وهن أعلم أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وفى مسلم قال أبو هريرة أهما قالتاه ذلك قال نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وهذا يرجح رواية النسفى وللنسائى أخبرنيه أسامة بن زيد وله أيضا أخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتأول قوله افطرأ وفلا يصم على انه ارشاد الى الافضل فان الافضل أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ فى حقه أفضل لتضمنه البيان للناس وهو مأمور بالبيان كما توضأ مرة مرة فى بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان التثليث والمشى فى الطواف أفضل وهو الذى تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح فى كثير من طرق حديث أبى هريرة بالامر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان أولعله يحمل على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له و يعكر عليه مارواه النسائى عن أبى هريرة انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وانه كان فى أول الامر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا أحسن ماسمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فان الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان فى السنة الثانية ووافق على دعوى

* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل

((باب الهدى))

* حدثنا النفيلى ثنا محمد بن اسحق وثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع عن اسحق المعنى قال قال عبد الله يعنى ابن أبى نجيح حدثنى مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية فى هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابى جهل فى رأسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين

((باب فى هدى البقر))

* حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة * حدثنا عمرو ابن عثمان ومحمد بن مهران الرازى قالا ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن

((باب فى الاشعار))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسى وحفص بن عمر المعنى قالا ثنا شعبة عن قتادة قال أبو الوليد قال سمعت أباحسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها

النسخ الخطابي وغير واحد وأجيب أيضا بأن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لانهما أعلم بمثل هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح البخاري برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان الفعل مرجح على القول عند بعض الاصوليين ولانه وافق القرآن لانه أباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا أبيح حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولانه وافق المعقول وهو ان الغسل شئ وجب بانزال وليس في فعله شئ محرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن أبيه ولا معنى لذكر أبيه لانه شهد القصة كلها مع أبيه عند عائشة وأم سلمة وعند أبي هريرة وهذا المحفوظ من رواية سمي وجماعة انهما قالتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة كاشفة كقوله تعالى ويقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بلا اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبينتا انه من جماع لازالة هذا الاحتمال (ثم يصوم) بعد الاغتسال وأعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمي وقد أجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره كالجنب عند كافة العلماء الا ما حكي عن بعض السلف ممن لا نعلم صحته عنه والحديث رواه البخاري عن اسمعيل عن مالك به

(ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد) غضب (من ذلك وجدا شديدا) خوفا من الاثم قال الباجي لعله قبل غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق (فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة) ذات الجمال البارع والرأي المصيب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة) هند بنت أمية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) أي يقبلها كما في البخاري (وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا) قال الباجي يعني استدامة الوجد اذ لم تأته بما يقنعه (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الحاء من أحل أي يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء) فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على أربع (ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة) بأنها تسأل عن القبلة للصائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتثقيل (أخبرتيها اني أفعل ذلك) فيه تنبيه على الاخبار بأفعاله ويجب عليهن ان يخبرن بها ليقتدي به الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله الباجي أبو عمر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد (فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما أشار اليه ابن العربي وابن عبد

الاعين ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم أتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال أبو داود رواه همام قال سلت الدم عنها باصبعه قال أبو داود هذا من سنن أهل البصرة الذي تفردوا به * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم * حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

(باب تبديل الهدي)

* حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال أبو داود أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد خال ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى بها ثلثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال أبو داود هذا لانه كان أشعرها

(باب من بعث بهديه وأقام)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم

البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز وقوع المنهى عنه منه لكن لا حرج عليه اذ غفر له فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله انى لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده) فكيف تجوزون وقوع مانهى عنه منى قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد أجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه وأجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن أحمد يفطر وان أمنى فسد صومه اتفاقا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام فى قوله (ليقبل) للتأكيد وهى مفتوحة (بعض أزواجه) عائشة نفسها كما فى مسلم عنها كان يقبلنى وهو صائم أو أم سلمة كما فى البخارى أو حفصة كما فى مسلم أيضا لكن الظاهر ان كلا منهن انما أخبرت عن فعله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون أبلغ فى الثقة بها وقد زاد ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هى أو ضحكت تعجبا من خالفها فى ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحى النساء من ذكره مثله للرجال لكن ألجأتها ضرورة تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبى صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها او حبه وللبيهقى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما فى حال غير الضرورة فمنهى عنه وأخرجه البخارى عن عبد الله بن سلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخارى وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عاتكة ابنة) وفى رواية بنت (زيد ابن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهى أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم) تبجيلا بلا لذة (فلا ينهاها) وكانت حسناء جميلة (مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله أحد العشرة القرشية التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة (أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) التيمى تابعى روى له الشيخان وغيرهما (وهو صائم فقالت له) عمته (عائشة ما يمنعك ان تدنو) تقرب (من أهلك) زوجك (فتقبلها وتلاعبها) بمس البشرة دون جماع ولعلها قصدت افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألتها ان تكلمه فأفتته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه (فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم) وفى هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائى عن الاسود قلت لعائشة أيباشر الصائم قالت لا قلت أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان أملككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما أشعر به قولها كان أملككم لاربه فحاصل ما أشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه أو يحمل النهى على كراهة التنزيه فقد رواه أبو يوسف القاضى بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافى الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شئ

اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا * حدثنا يزيد بن خالد الرملى وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيأ مما يجتنب المحرم * حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا فتلت قلائدها بيدى من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل من أهله

(باب فى ركوب البدن)

* حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ويلك فى الثانية أو الثالثة * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا

(باب فى الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية

الا الجماع رواه الطحاوي (مالك عن زيد بن أسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم) وكذا عمر وعائشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اهـ ومن بديع ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه رواه أبو داود والنسائي وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري فأشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان أثارت الانزال حرمت لمنعه منه فكذا ما أدى اليه وان أثارت المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال يكره وان لم تؤد القبلة الى شيء فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

((ماجاء في التشديد في القبلة للصائم))

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخاري ومسلم عن طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخاري زاد في رواية البخاري ويباشر وكذا المسلم من طريق مسروق أي يلمس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من أنفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وبرواية الموطا هذه فسر الترمذي رواية الصحيحين أيكم يملك اربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو أولى بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الهمزة واسكان الراء ورواه الاكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الاشهر وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه أشار البخاري وهما بمعنى وطره وحاجته أي أغلب لهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال التوربشتي لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبي بانها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأي عبارة أحسن منها اهـ وأخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بانزال المني فلو امذى وجب القضاء عند مالك ولا شيء عليه عند أبي حنيفة والشافعي وشذ قوم فقالوا مجرد القبلة يبطل الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير) لما يخاف من الانزال او الجماع (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لان الغالب قوتها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعي وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر أظن من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة أيكم أملك

الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد ح وثنا مسدد ثنا عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن أبي التياح عن موسى ابن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال أرأيت ان أزحف علي منها شيء قال تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك أوقال من أهل رفقتك وقال في حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها مكان اضرب بها قال أبو داود سمعت أبا سلمة

((بسم الله الرحمن الرحيم))

* حدثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد يعني ابنا عبيد قالا ثنا محمد ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها * حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا مسدد أنا عيسى وهذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله ابن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أوست فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم

لار به من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أملك لنفسه وشهوته اهـ وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم وأحوال الشباب فى قوتها فلو انعكس الامر انعكس الحكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم أو الخد أو غيرهما (والمباشرة) بنحو لمس البشرة بالاجماع (للصائم) لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

((ما جاء فى الصيام فى السفر))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن القابسى هذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السنة مقيما مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعه من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى) يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافى رواية البخارى عن ابن عباس الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ولابن اسحق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (افطر فأفطر الناس) معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر وفى الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه الى يديه وفى أبى داود الى فيه فأفطر وللبخارى عن عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما قال الداودى يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوى فتقدم عليه رواية من جزم بالماء وأبعد الداودى أيضا فى قوله كانتا قصتين احداهما فى الفتح والاخرى فى حنين اهـ قال المازرى واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له أن يفطر ومنعه الجمهور أى لانه كان مخيرا فى الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على انه أفطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم (وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول ابن شهاب كما فى الصحيحين من طريق معمر عن الزهرى قال الحافظ وظاهره انه ذهب الى أن الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفى مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع أو يكون الاحدث من فعله فى غير هذه القصة أما فيها أعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يكون ابن شهاب مال الى أن الصوم فى السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووى انما يكون الاحدث ناسخا اذا علم كونه ناسخا أو يكون ذلك الاحدث راجحا مع جوازهما والا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشى والوضوء ثلاثا أرجح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب فى الصحيحين (مالك عن سمى مولى أبى بكر بن

بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ما قال قال من شاء اقتطع * حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله ابن الحرث الازدى قال سمعت عرفة بن الحرث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى أبا حسن فدعى له على رضى الله عنه فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها فى البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رضى الله عنه

((باب كيف تنحر البدن))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنا يونس أخبرنى زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهى باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنا عمرو بن عون أنا سفيان يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيأ وقال نحن نعطيه من عندنا

((باب وقت الاحرام))

* حدثنا محمد بن منصور ثنا

يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي
عن ابن اسحق قال حدثني خصيف
ابن عبد الرحمن الجزري عن سعيد
ابن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس
يا أبا العباس عجبت لاختلاف
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أوجب فقال اني
لاعلم الناس بذلك انها انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه
ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل
وأدرك ذلك منه أقوام وذلك ان
الناس انما كانوا يأتون ارسالا
فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل
فقالوا انما أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استقلت به
ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما علا على شرف
البيداء أهل وأدرك ذلك منه
أقوام فقالوا انما أهل حين علا
على شرف البيداء وايم الله لقد
اوجب في مصلاه وأهل حين
استقلت به ناقته وأهل حين علا
على شرف البيداء قال سعيد فمن
أخذ بقول عبد الله بن عباس
أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
* حدثنا القعنبي عن مالك عن
موسى بن عقبة عن سالم بن عبد
الله عن أبيه انه قال بيداؤكم
هذه التي يكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
من عند المسجد يعني مسجد

عبد الرحمن عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق أصحاب الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح) بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألفا وجمع بأن العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الالفان (بالفطر وقال تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للامر كأنه قيل لاجل أن تقووا للملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه ان الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (قال ابو بكر) بن عبد الرحمن (قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر) تحتمل أو الشك والتنويع فتحمل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بما في عبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه (ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت) لانهم فهموا ان أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو أو اختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح) من ماء (فشرب فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال أولئك العصاة أولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوى على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة في حثهم على الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن أبي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة وأخرج ابن عبد البر عن أبي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر وأصبح الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهران آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه أفطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أفطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراع الغميم بفتح المعجمة واد أمام عسفان مع ان القصة واحدة وهذه أماكن مختلفة لانها كما قال عياض أماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها أو انه أخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد لحديث الموطا هذا وجمعه الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين منها لا على ما نقله هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن حميد الطويل عن أنس) ولمسلم من رواية أبي خالد عن حميد أخبرني أنس (بن مالك انه قال) وقد سئل عن صوم رمضان في السفر كما في رواية أبي خيثمة عن حميد عند مسلم (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب) بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من أبطل صوم المسافر وعلله بأن الفطر عزمة من الله وجعل عليه أياما أخر لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي مسلم عن أبي سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع هذا وزعم ابن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره

يرويه عن حميد عن أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم فى حالهم هذه وتعقبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع فى علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحق الفزارى وأنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن حميد به قال وما أعلم أحدا رواه كما قال ابن وضاح الاشيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى وهو حسن لكن قوله لا أعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق أبى خالد سليمان الاحمر عن حميد كذلك فكان حميدا حدث به بالوجهين وحديث مالك أخرجه البخارى عن القعنبى عن مالك به وتابعه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن حميد به عند مسلم وتابعه فى شيخه حميد مورق عن أنس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة) بن عمرو بن عويمر (الاسلمى) أبا صالح أو أبا محمد المدنى صحابى جليل مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا اليحيى وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب فى موطئه عن عمرو بن الحرث عن أبى الاسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة فهذا أبو الاسود وهو ثبت فى عروة وغيره قد خالف هشاما فدل على ان رواية يحيى ليست بخطا ويجوز ان عروة سمعه من عائشة ومن أبى مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن أبيه عن عائشة ان حمزة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة فجعله من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح مجىء الحديث من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبى الاسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبى مراوح عن حمزة انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى رجل أصوم) وفى رواية لمسلم اسرد الصوم (أفأصوم فى السفر) وفى رواية التنيسى عن مالك أأصوم فى السفر وكان كثير الصيام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر) بهمزة قطع وعند مسلم من رواية أبى مراوح عنه انه قال أجد لى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابلة الواجب وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم ان حمزة قال يارسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا على فقال أى ذلك شئت ياحمزة قال عياض احتج به من قال الفطر أفضل لقوله فيه فحسن وقال فى الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله هل على جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفى الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال النووى فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أى كمالك ان صوم الدهر وسرده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه

ذى الحليفة * حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل * حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب يعنى ابن جرير قال ثنا أبى قال سمعت ابن اسحق يحدث عن

أبي الزناد عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ طريق الفرع أهل اذا استقلت به راحلته واذا أخذ طريق أحد اهل اذا أشرف على جبل البيداء

((باب الاشتراط في الحج))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد ابن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أريد الحج أشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني

((باب افراد الحج))

*حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج *حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد ابن زيد ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة ح وثنا موسى ثنا وهيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى في حديث وهيب فاني لولا اني أهديت لاهللت بعمرة وقال في حديث حماد بن سلمة وأما انا فاهل بالحج فان معي الهدي ثم اتفقوا فكنت فيمن أهل بعمرة فلما كان في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك

ضررا ولا تفويت حق بشرط فطر العيدين والتشريق لانه أخبره بسرده ولم ينكر عليه بل أقره عليه وأذن له فيه في السفر ففي الحضر أولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قوله أجد لي قوة وأما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصي صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في آخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ بل استدل به على ان السرد أفضل لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره أفضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد بن زيد وأبو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزي لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فجعل عليه عدة وبه قال أبوه عمر وأبو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من أهل الظاهر ويرده أحاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك أيضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر أي في غزوة الفتح كما في الترمذي رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس البر أن تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله تعالى التي رخص لكم وروايته على لغة حمير في مسند أحمد قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ أي ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عنه ويحتمل أن يريد ليس البر أي ليس هو البر اذ قد يكون الفطر أبر منه في حج أو غزو ليتقوى عليه وتكون من زائدة كما يقال ماجاءني من أحد وماجاءني أحد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان قيل فمن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بباب أحدكم فليرده ولو بتمرة فمعناه أن الفطر فيه بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة) لانه يراه أفضل كالجمهور (ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام) لانهم فعلوا الجائز

((ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان))

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم) ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من أول اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجي (قال مالك ومن كان في سفر فعلم أنه داخل أهله) نصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم) استحبابا كما قاله الامام نفسه في مختصر ابن عبد الحكم كما علم (واذا أراد أن يخرج) للسفر (في رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوبا على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والمزني وأحمد واسحق يجوز له الفطر فان أفطر على الاول فلا كفارة عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في أثر ولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها) أو نفاسها (في رمضان ان لزوجها أن يصيبها) يجامعها (ان شاء) وأصل ذلك ان من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة كحائض طهرت ومريض أفاق ومسافر قدم وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة متى زالت علة

الفطر

الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم فيمن أصبح أول يوم من رمضان مفطرا ثم صح انه من رمضان انه يمسك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله يدافع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر

((كفارة من أفطر في رمضان))

(مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ هكذا توارد عليه أصحاب الزهري وهم أكثر من أربعين نفسا جمعتهم في جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج ابن ارطاة وصالح بن أبي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بان هشام ابن سعد أخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الاخضر أخرجه الدارقطني في العلل وفي رواية ابن جريج وأبي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة (ان رجلا) هو سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وانما أتى أهله ليلا رأى خلخالها في القمر لكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لان المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامرين له قال وسبب ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه وأما المحترق فاعرابي جامع نهارا فتغايرا ثم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما أعلى أفقر منا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما (أفطر) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطا وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شئ فيها الا بيقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شئ ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابي لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وأبو اويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على

قلت وددت اني لم أكن خرجت العام قال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي قال موسى وأهلي بالحج وقال سليمان واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن في شئ من ذلك هدي زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة رضي الله عنها * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الاسود عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامامن أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي الاسود باسناده مثله زاد فامامن أهل بعمرة فحل * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

التخيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب فى الرواية الثانية ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام فى حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام أفضل ولانه سنة البدل فى الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل فى الصيام ونظائر من الاصول فلذا افضله مالك وأصحابه انتهى ملخصا وما فى المدونة عن مالك مما يوهم تعين الاطعام مؤول بان المراد أفضل وقال المازرى ليس فى قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا انما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخيير والترتيب فبان من رواية أو أن المراد التخيير انتهى (فقال لا أجد) وفى حديث عائشة قال تصدق فقال يا نبى الله مالى شئ وما أقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتى لكن للبخارى فى الكفارات فجاء رجل من الانصار وللدارقطنى عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار أو اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فما فى الصحيح أصح (بعرق تمر) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروى باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر أكثرهم يروونها باسكان الراء والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهرى فى رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمى المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص (فقال خذ هذا فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه (فقال يا رسول الله ما أحد أحوج) ضبط بالرفع على جعل ما تميمية والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس (منى) وفى رواية فقال على أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى وفى أخرى ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أحوج اليه منى ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة والضحك فوق التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما فى غالب أحواله لكنه تعجب هنا من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل الكفارة (ثم قال كله) وفى رواية اطعمه أهلك وفى أخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا تجب الكفارة ورد بأنه أباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا أنه أسقطها عنه جملة وليس فى الحديث نفى استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ثم أتى صلى الله عليه وسلم بالتمر فأمره باخراجه فى الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله فى الحال أذن له فى أكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته ولم يبين له ذلك لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربى كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة أما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء فى رواية كله أنت وأهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهرى هذا خاص بهذا الرجل أباح له الاكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه أعطاه ليكفر به ويجزيه اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها اياه وهو محتاج جاز له ولاهله أكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطعمه اياه لفقره وأبقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء فى المسئلة وقال أحمد والاوزاعى حكم من لزمته كفارة ولم يجدها السقوط كهذا الرجل وفى هذا الحديث ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد انه لا تعزير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال أبو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتنى لم أكن حججت فقال سبحان الله انما ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فقال انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت فلما دخلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت يا رسول الله أترجع صواحبى بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت بالعمرة * حدثنا

على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولانه لو عوقب من جاء مجيئه لم
يستفت أحد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد أو قامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط
بالتوبة الا الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من
هذا الحديث أكثر من ألف مسئلة وأخرجه مسلم من طريق اسحق بن عيسى وأبو داود عن
القعنبي كلاهما عن مالك (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء
ابن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول أكثر وأشهر أصله من مدينة بلخ
من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كمالك ومعمر
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في
حفظه شئ لمالك عنه ثلاثة أحاديث قاله في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم كثيرا ويرسل
ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري أخرج له (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء
اعرابي) لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني بياضة كما مر (الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو متصل بمعناه
من وجوه صحاح الا قوله ان تهدي بدنة فغير محفوظ (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني
ويحثي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له
مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان هذه الواقعة قبل
النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابعد) يعني نفسه وفي بعض
الطرق هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها أو
المعنى هلكت بوقوعي في شئ لا أقدر عليه وأهلكت نفسي بفعلي الذي جر على الاثم لكن زيادة
وأهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث
عائشة فقال احترقت احترقت أطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة
لاعتقاده ان مرتكب الاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي بجعل المتوقع كالواقع (فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) الذي هلكت به ولا حد الذي أهلكك (قال أصبت أهلي)
أي جامعت زوجتي وفي رواية وقعت على امرأتي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي
والحال اني (صائم في رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء
المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت
في الوطء أو أراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أي
تقدر (تعتق رقبة فقال لا) أستطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي أخرى فقال والذي بعثك
بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه
فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء أعتقها فانها مؤمنة
ولتقييدها بالايمان في كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك
الابي بأن حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله
الاصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية (قال فهل تستطيع ان تهدي
بدنة) قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها
غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطاء الخراساني ما حدثته
انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يخرج
بمثله عطاء فانه فوقه في الشهرة بحمل العلم وشهر تفقهه وفي الخبر أكثر من القاسم وان كان البخاري
أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة

عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا
انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت
فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن ساق الهدي ان
يحل فأحل من لم يكن ساق الهدي
* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس
ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو استقبلت من أمري ما استدبرت
لما سقت الهدي قال محمد أحسبه
قال ولحللت مع الذين أحلوا من
العمرة قال أراد أن يكون
أمر الناس واحدا * حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث عن أبي
الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا وأقبلت عائشة مهلة
بعمرة حتى اذا كانت بسرف
عركت حتى اذا قدمنا طفنا
بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحل منا من لم يكن معه هدي قال
فقلنا حل ماذا فقال الحل كله
فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب
ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين
عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم
التروية ثم دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عائشة فوجدها
تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني
قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل
ولم أطف بالبيت والناس يذهبون
الى الحج الآن فقال ان هذا أمر
كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي
ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت
المواقف حتى اذا طهرت طافت

بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد
حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت
يارسول الله انى أجد فى نفسى انى
لم أطف بالبيت حين حججت قال
فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها
من التنعيم وذلك ليلة الحصبة
* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا
ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا
قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم
على عائشة ببعض هذه القصة قال
عند قوله وأهلى بالحج ثم حجى
واصنعى مايصنع الحاج غير ان
لاتطوفى بالبيت ولا تصلى * حدثنا
العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى
أبى حدثنى الاوزاعى حدثنى من
سمع عطاء بن أبى رباح حدثنى جابر
ابن عبد الله قال أهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج
خالصا لايخالطه شئ فقدمنا مكة
لاربع ليال خلون من ذى الحجة
فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال
لولا هديى لحللت ثم قام سراقة بن
مالك فقال يارسول الله أرأيت
متعتنا هذه لعامنا هذا أم للابد
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل هى للابد قال الاوزاعى
سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث
بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج
فأثبته لى * حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن قيس بن سعد عن
عطاء عن جابر قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه
لاربع ليال خلون من ذى الحجة
فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها عمرة الا من كان معه
الهدى فلما كان يوم التروية أهلوا

من رواية غير عطاء الخراسانى فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبى هريرة مرفوعا أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخارى لايتابع عليه وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلا الا ان جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا أعلم أحدا أفتى بذلك الا الحسن البصرى انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة فى لفظ لايقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه فى هذه اللفظة فقط والذى فى الاحاديث قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين (قال لا) وفى رواية لا أقدر وللبزار وهل لقيت مالقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والحكمة فى كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قيل انها على الترتيب أو التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة تفدى نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين (قال فاجلس) قيل أمره بذلك انتظارا لما يأتيه كما وقع ويحتمل انه رجاء فضل الله أو انتظار وحى ينزل فى أمره (فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر) أى فيه تمر وفى رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل (فقال خذ هذا فتصدق به) وعند البزار والطبرانى فقال الى من أدفعه فقال الى أفقر من تعلم (فقال ما أحد) بالرفع والنصب (أحوج) بالنصب والرفع هكذا ضبط فى النسخ الصحيحة (منى فقال كله) ظاهره انه لايجزيه وانما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة فى ذمته وروى أطعمه أهلك وهو أقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لاتلزمه نفقته ويجزى عنه وقال الزهرى هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرد انه أخبره ببقاء الكفارة فى ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه قد أخبره بوجوبها عليه حين أمره بها قاله ابن عبد البر ومر له مزيد (وصم يوما مكان ما أصبت) ففى هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الائمة الاربعة والجمهور وأسقطه بعضهم لانه لم يرد فى خبر أبى هريرة ولا خبر عائشة ولا فى نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وأجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة أصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعى ان كفر بعتق أو اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تنكير يوما عدم اشتراط الفورية (قال مالك قال عطاء) الخراسانى (فسألت سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر فقال مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفى رواية أحمد فى حديث أبى هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وفى مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ماتقع به الكفارة والحديث حجة للكافة فى أن الكفارة مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفى الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن أوجبها على الناسى أيضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره عن جماعه هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار فى الفعل منزل منزلة العموم فى المقال وتعقب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالتحريم وأيضا فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد وان أمكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما فى قضاء رمضان باصابة أهله نهارا) عمدا (أو غير ذلك) الاكل والشرب بالاولى (الكفارة التى تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا فى رمضان) لانها

لحرمة انتهاكه (وانما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الي) وعلى هذا الكافة الا قتادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج

(ما جاء في حجامة الصائم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد) لما بلغه فيها (فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر) وكان من الورع كما قاله ابن عبد البر وقال الباجي لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة الى الفطر أي فكان يفعل ذلك في حال قوة يأمن فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لما أسن (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرجه من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه ثم قال وفعل سعد يضعف حديثه المرفوع أفطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسئلة أثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها وأيضا فانه قال افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو أطعم رجلا طائعا أو مكرها لم يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب أجرهما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك نكبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أي ذهب أجر جمعته وقيل انهما كانا مغتابين أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران نحو اني أراني أعصر خمرا ولا يخفى بعده وقال البغوي معناه تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن من وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى أفطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني انه حديث باطل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل أن يريد يحتجم قبل أن يأكل وقال أبو عبد الملك يحتمل انه حكى أكثر أفعاله وفي البخاري ان ثابتا سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف ولذا (قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من أن يضعف) فيلجأ الى الفطر (ولولا ذلك لم يكره) لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المني فيه القضاء والكفارة (ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيأ) لان فاعل المكروه لا شئ عليه (ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير) بعجمة وراءين (بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيأ وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وبهذا قال الجمهور وقال أحمد

بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا أننطلق الى منى وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال أبو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي ثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهي عمرة قال أبو داود ورواه ابن جريج عن عطاء دخل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم

عمرة * حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالا ثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد قال ابن منيع أنا يزيد بن أبي زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال ابن شوكر ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من أجل الهدي وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل قال ابن منيع في حديثه أو يحلق ثم يحل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج

* حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الاشعري من أهل البصرة ان معاوية بن أبي سفيان قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا أما هذا فلا فقال أما انها معهن ولكنكم نسيتم

((باب في الاقران))

* حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا هشيم أنا يحيى بن أبي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك انهم

وداود والاوزاعي واسحق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فان احتجم فعليه القضاء وشدد عطاء فقال ان تعمد الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر فان احتج بحديث من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وبحديث انه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قيل هذه حجة لنا لانه ما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على ان ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر وأما المستقيء فبخلافه لانه لا يؤمن منه رجوع القيء لتردده وأما حديث قاء فأفطر ليس بالقوي ومعنى قاء استقاء وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وقال أبو سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائي وابن خزيمة والدارقطني عن أبي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

﴿صيام يوم عاشوراء﴾

بالمد على المشهور وحكي قصره وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم هو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الآتية وفي مسلم عن الحكم بن الاعرج قلت لابن عباس أخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا أقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء وقال القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الاظماء بعيد وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء للخلاف فيه والاول أولى وفي الحديث اشارة اليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره وفي الاكمال اختلف العلماء في الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر

والمختار ان سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ فى معانيها الشرعية من أقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك فخاطبهم الشرع الا بما عرفوه تحقيقا لانه أتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية) يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج أو اذن الله له فى صيامه على انه فعل خير قاله القرطبى (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فى ربيع الاول بلا ريب (صامه) على عادته (وأمر بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووى الاول أظهر وقال القرطبى يحتمل ان ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه وكل منهما يقتضى الوجوب ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أى صيامه فى السنة الثانية فى شهر شعبان (كان هو الفريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس متحتما فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففى نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه وفى الاكمال قيل كان صومه فى صدر الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء فى ذلك وقوله فمن شاء الخ وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهران فى عدم وجوبه والحديث رواه البخارى وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهرى عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائى وغيره والمحفوظ رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن أبى سفيان) صخر بن حرب ابن أمية الاموى وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم معاوية فى عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ ويظهر ان المراد فى هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كما فى رواية يونس وقال فى قدمة قدمها يقول (يا أهل المدينة أين علماؤكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخا انه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار بانه لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سأل عن علمائهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للمفعول (صيامه) نائب الفاعل وفى رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) هذا من المرفوع فى

سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة لبيك عمرة وحجا * حدثنا أبو سلمة موسى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى اذا استوت به البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما * حدثنا يحيى بن معين قال ثنا حجاج ثنا يونس عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال كنت مع على حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن قال فأصبت معه أواقى فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت لها انى أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان ابن أبى شيبة قالا ثنا جرير بن

رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ أمر في قولها وأمر بصيامه مشترك بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب أرسل الى الحرث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما مر واستشهد بالشام في خلافة عمر (ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك ان يصوموا) كان الامام رحمه الله تعالى قصد بايراد هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لانه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولامر عمر به في خلافته وكذا علي روى قاسم بن أصبغ عن علي انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان وأمر بصيامه تبررا وفعل ذلك بعده أصحابه رضي الله عنهم أشار اليه أبو عمر

((صوم يوم الفطر والاضحى والدهر))

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والباء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهي تحريم (يوم الفطر ويوم الاضحى) فصيامهما حرام على كل أحد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما الحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك الى أن من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال أبو حنيفة يقضي وان صامه أجزأه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري أصل الخلاف في المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبتت الصحة وأجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وأعاده الامام في الحج بسنده ومتنه (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أي يجوز الاقدام على فعله بلا كره والا فهو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين (اذا أفطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ولهذا حكم الرفع عن كثير من أصحاب الحديث وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه

عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن ثرملة فقلت يا هناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما معا فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره قال فكأنما ألقي علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني أسلمت وأنا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني أهللت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم * حدثنا النفيلي حدثنا مسكين عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل قال وهو بالعقيق وقال صل في هذا الوادي المبارك وقال عمرة في حجة قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الاوزاعي وقل عمرة في حجة قال أبو داود وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث وقال وقل عمرة في حجة

وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق وروى الامام فى الحج عن عمرو بن العاصى انه قال لابنه عبد الله فى أيام التشريق انها الايام التى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفى مسلم عن كعب ابن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد (ويوم الاضحى والفطر) لحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أيام ذكرها دليل على اباحة ما عداها (وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى أى ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى عن أى ضيقت عنه قال الغزالى لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر واسحق وأحمد فى رواية بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربى من المالكية وشذ ابن حزم فقال من صام الدهر اثم لحديث الصحيحين لا صام من صام الابد مرتين لانه ان كان دعاء فيا ويح من أصابه دعاء المصطفى وان كان خبرا فيا ويح من أخبر عنه انه لم يصم وأجيب بانه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده ان النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصى وفى مسلم والبخارى عنه انه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبى صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بانه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد فى صومه مشقة وتعقبه الطيبى بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه نهاه أولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل أمر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وأيام التشريق وبهذا أجابت عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بان لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من أجازه الا اياها يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووى قوله صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم وفطر يوم لا أفضل من ذلك قال المتولى وغيره هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفى كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه وتقديره لا أفضل من ذلك فى حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل فى حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم

((النهى عن الوصال فى الصيام))

قال الباجى يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفى رواية جويرية عن نافع عند البخارى وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقالوا يا رسول الله فانك تواصل) لم يسم القائلون وفى الصحيحين عن أبى هريرة فقال رجل من المسلمين وفى لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحدا ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق أمته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فأجابهم باختصاصه به (فقال انى لست كهيئتكم)

* حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن أبى زائدة أنا عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز حدثنى الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله تعالى قد ادخل عليكم فى حجكم هذا عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى * حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا شعيب ابن اسحق عن ابن جريج وحدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى المعنى عن ابن جريج أخبرنى الحسن ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن أبى سفيان أخبره قال قصرت عن النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة أو رأيته يقصر عنه على المروة بمشقص قال ابن خلاد ان معاوية لم يذكر أخبره * حدثنا الحسن ابن على ومخلد بن خالد ومحمد بن يحيى المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان معاوية قال له اما علمت انى قصرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابى على المروة زاد الحسن لحجته * حدثنا ابن معاذ انا أبى ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس يقول أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن

أي ليس حالي كحالكم أو لفظ كهيئة زائدة والمراد لست كأحدكم وللتنيسي لست مثلكم ولمسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي (اني أطعم وأسقى) بضم الهمزة فيهما حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب بأنه يلزم أن لا يكون مواصلا ويشهد له رواية أظل يطعمني لأن أظل لا يكون الا بالنهار والأكل فيه ممنوع وأجيب بأن طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وانما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله أنه على الأول يعطي القوة بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة معهما ورجح ما قبله بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وغيره ولو الى السحر لعموم النهي ولحديث اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الأصح عند الشافعية وأجازه جماعة وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ورد بأن الرحمة لا تمنع النهي فمن رحمته انه كرهه لهم أو حرمه عليهم قال الباجي وعلى جوازه فانما يصام الليل تبعا للنهار فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز وأجازه ابن وهب وأحمد واسحق الى السحر لحديث البخاري عن أبي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ثم قال فالوصال خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى السحر على مذهب من رواه لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم أعجل الناس فطرا انتهى وفي الترمذي وغيره عن أبي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى أحمد والطبراني وسعيد ابن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد الله وأيوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال) نصب على التحذير أي احذروا الوصال (اياكم والوصال) ذكره مرتين للتأكيد وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات (قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني)

بضم

عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى وساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل منه شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر * حدثنا

بضم الياء (ربي ويسقيني) بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء ولاحمد وابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث أنس في الصحيحين اني أظل يطعمني ربي ويسقين وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لانهارا وأكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وآثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام نعم للاسماعيلي من حديث عائشة أظل عند الله وكانها بالمعنى فرواية الصحيحين عنها عند ربي ومرات قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومن جوابه وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه ومحبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وجنح اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه وقد يكون هذا أعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد في رواية المغيرة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عند مسلم فاكلفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيحين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيدين وللمواصلة بهم وأجاب القائلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي للتنزيه وأما مواصلته بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم من الوصال وأرجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى تعسفه اذ احتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغي أن يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا أشد الناس بعدا عنه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه في العيدين

(صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر)

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ) المنصوص على تتابعهما فيه في الكتاب العزيز (أو تظاهر) من نسائهم كذلك (فعرض له مرض يغلبه) بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه بالفطر (انه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوي على الصيام) لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أي وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يبني على ما قد مضى

هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم ابن الاسود ان أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا النفيلي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال لكم خاصة

(باب الرجل يحج عن غيره)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بمعناه قالا ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن أبيك واعتمر * حدثنا اسحق بن اسمعيل وهناد ابن السري المعنى واحد قال اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة

من صيامه) جلة حالية فان لم بين أخروا استأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع فى القتل والظهار فأبيح له فطر القدر الذى لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع التتابع (وكذلك المرأة التى يجب عليها الصيام فى قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رقبة تعتقها (اذا حاضت بين ظهرى) تثنية ظهر (صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهى تبنى على ما قد صامت) فان لم تبن استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحائض اذا وصلت قضاء أيام حيضها بصيامها انه يجزيها وفى المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعى (وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض أو حيضة) بجرهما عطف بيان لعلة أو بدل قال الباجى ويجرى النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد أن يفطر ناسيا فى يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل يصوم فان أفطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) أى ليس له الفطران سافر فليس بتكرار مع قوله أولا أحسن ما سمعت

﴿ما يفعل المريض فى صيامه﴾

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أى المشقة والاتعاب (منه فان له ان يفطر) قال الباجى قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من العبد وقال أبو عمر هذا شئ يؤتمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر (وكذلك المريض الذى اشتد عليه القيام فى الصلاة وبلغ منه وما) الواو زائدة (الله أعلم بعذر) بالعين والذال معجمة واحد الاعذار (ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام فى الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر (وقد أرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال بالاولى (قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة) أى فعليه عدد ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله (فأرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصوم من المريض) قال الباجى هذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه فى الآية قبل السفر لكن قد يتأكد قوله ما أعلم أحدا قاله بقوله (فهذا أحب ما سمعت الى) فانه يشعر بانه سمع غيره وما أجبه (وهو الامر المجتمع عليه) أى بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجى ما أعلم أحدا قاله لكنه انما نفى علمه فلا ينافى ان غيره علمه

﴿النذر فى الصيام والصيام عن الميت﴾

(مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع) قبل صوم نذره (فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستحسان البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك) فان قدم التطوع أساء وصح صومه للتطوع وبقى النذر فى ذمته هذا ان كان غير معين فان كان

معينا

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة

﴿باب كيف التلبية﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبى عن جابر بن عبد الله قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ * حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فامرنى ان آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو قال بالتلبية يريد أحدهما

﴿باب متى يقطع التلبية﴾

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا ابن جريج عن عطاء عن الفضل بن عباس أن رسول الله

معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادرا عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة) البعير ذكرا كان أو أنثى يهديها (فأوصى بأن يوفي ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه) لا في رأس ماله (وهو يبدى) يقدم (على ماسواه من الوصايا الا ما كان مثله) فسيان (وذلك) أي وجه تبدية ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب) لنقصه عن الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب عليه في حياته اذا أوصى به فهو في رأس ماله (لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لاخر المتوفى) الميت (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أي اسبابها (وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بها دون قضاء (فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له) لاضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد) لانهما من الاعمال البدنية اجماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي أو ميت وفي الصوم عن الحي خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد وذهبت طائفة من السلف وأحمد في رواية والشافعي في القديم الى انه يستحب لوارثه ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجحه النووي لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء وأجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم رواه البيهقي وعنده أيضا انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه الا لنسخ علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة أي لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث الترمذي من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه كل يوم مدا مسكينا فضعيف وأيضا فالحديث غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بالحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو الحديثان تعارضا فيرجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد أعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففي رواية ان السائل امرأة ان أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل مات أمي وعليها صوم شهر ولكن أجيب بأنه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

(ما جاء في قضاء رمضان والكفارات)

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم) سحاب (ورأى) اعتقد قبل فطره (أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير

صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر

(باب متى يقطع المعتمر التلبية)

* حدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر قال أبو داود رواه عبد الملك ابن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا

(باب المحرم يؤدب)

* حدثنا أحمد بن حنبل قال وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنا عبد الله بن ادريس أنا ابن اسحق عن يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة رضي الله عنها الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست الى جنب أبي وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر فجلس أبو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره قال أين بعيرك قال أضللته البارحة قال فقال أبو بكر بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال

المؤمنين أطلعت الشمس) أي ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه و يحتمل انه أخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب على من أفطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان يمسك بخلاف من أبيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجي (فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا في الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى) نظن (والله أعلم) بما أراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وروى انه قال يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا نقضي والاول أولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدري أقضوا أم لا والجمهور ومنهم الائمة الاربعة على القضاء واحتج له أبو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهبت طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من أفطر ناسيا على القول بأنه لا يقضي (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره) فاعل يصوم (من مرض أو في سفر) أي بسببهما فذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن علي والحسن والشعبي وبه قال أهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الآية وفي الدارقطني باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازا ويجزيه (وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة انهما أجازا تفريق قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوائد أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا فرقه اذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول من استقاء) تكلف القيء (وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه) بمعجمة وراء ومهملة غلبه وسبقه (القيء فليس عليه القضاء) الا ان يتيقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال أبو عمر الاصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فقال سعيد أحب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر) بفتح الفاء يتابعه يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها

بعضا

ابن أبي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع و يتبسم

((باب الرجل يحرم في ثيابه))

* حدثنا محمد بن كثير انا همام قال سمعت عطاء أنا صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان أصنع في عمرتي فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة قال اغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك * حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى ابن أمية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه بهذه القصة قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث * حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي قال حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن منية عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ويغتسل مرتين أو ثلاثا وساق الحديث * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ان رجلا أتى النبي صلى الله

بعضا (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك الى ان يتابعه) الحاقا بأصله وللاختلاف فيه والافضل أن يأتي بالعبادة على وجه متفق عليه (قال مالك من أكل أو شرب فى رمضان ساهيا أو ناسيا أو ما كان من صيام واجب عليه) كظهار وكفارة (ان عليه) وجوبا (قضاء يوم مكانه) وبهذا قال ربيعة وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضى ان النسيان يؤثر فى باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد وأما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص كما زعم (مالك عن حميد بن قيس المكى) الاعرج القارى (انه أخبره قال كنت مع مجاهد) بن جبر بفتح فسكون المخزومى مولاهم المكى التابعى الثقة الامام فى التفسير والعلم مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة (وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء) لانه جائز (قال مجاهد لا يقطعها فانها فى قراءة أبى بن كعب ثلاثة أيام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدى المعلم وحسب الشيخ ان كان عنده خلافه ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتى بحجة والاحتجاج بما ليس فى مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجرى عندهم مجرى خبر الواحد فى العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجى الصحيح ما ذهب اليه الباقلانى انه لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك وأحب الى ان يكون ما سمى الله فى القرآن يصام متتابعا) وكذا استحب الجمهور التتابع فى كفارة اليمين ولا يوجبونه الا فى شهرى كفارة القتل وفى الظهار أو الوطء عامدا فى رمضان ويستحبون ما استحب مالك فى ذلك وسأل رجل طاوسا عن كفارة اليمين فقال صم كيف شئت فقال مجاهد انها فى قراءة ابن مسعود متتابعات فقال فأخر الرجل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة) بضم الدال اسم لما يدفع مرة وبفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفقة (من دم عبيط) بمهملة أى طرى خالص لا خلط فيه (فى غير أوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيأ ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهى دون الاولى) أقل منها (ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع فى صيامها وصلاتها قال مالك) مجيبا (ذلك الدم من الحيضة) بفتح الحاء وكسرها (فاذا رأته فلتفطر) لان الحيض يمنع صحة الصوم (ولتقض ما أفطرت) وجوبا (فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فجعل ذلك تعبدا وفرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ما ذكروه من الفروق ضعيف (وسئل عمن أسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى) حال كفره وان قيل بأنه يجب عليه فى الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب الى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه) ولا يجب خلافا للحسن وعطاء وعكرمة فى انه يجب قضاء الماضى قال أبو عمر من أوجب على الكافر يسلم أو الصبى يحتلم صوم ما مضى فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وبحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

(قضاء التطوع)

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن

عليه وسلم بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق هذا الحديث

(باب ما يلبس المحرم)

* حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم ابن سعيد المدينى شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائى والترمذى وضعفها كلها وقال النسائى الصواب والترمذى الاصح عن الزهرى مرسل قال الترمذى وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذى عن ابن جريج قال سألت الزهرى أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة فى هذا شيأ ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام) أى شاة كما فى رواية أحمد عن عائشة (فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتنى) سبقتنى (بالكلام وكانت بنت أبيها) أى فى المسارعة فى الخير فهو غاية فى مدحها لها (يارسول الله انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر) والاصل فى الامر الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ومالك وقال الشافعى وأحمد واسحق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فعم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم وحديث اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وروى فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر فى التطوع لكان أحسن فى اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان أذنه لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه أو قال بصومه واحتج الآخرون بحديث أم هانئ دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتى باناء من لبن فشرب ثم ناولنى فشربت فقلت انى كنت صائمة ولكنى كرهت أن أرد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربيه انتهى والجواب عن الحديثين انهما قضية عين لا عموم فيهما وأما خبر الترمذى وصححه الحاكم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمعناه مريد التطوع جمعا بين الادلة ومنها لا تبطلوا أعمالكم (قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا فى صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذى أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره) حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسى أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمعا بين الادلة (وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر) كمرض وحيض (غير متعمد للفطر) بخلاف متعمده حراما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه) منعه (مما يحتاج فيه الى الوضوء) بول أو غائط أو ريح (قال مالك ولا ينبغى) لا يجوز (أن يدخل الرجل فى شئ من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والائتمام والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتوقف أولها على تمامها (التى يتطوع بها الناس فيقطعه) بالنصب فى جواب النهى (حتى يتمه على سنته) طريقته ليأتى بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلى ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل (واذا أهل) بالحج (لم يرجع حتى يتم حجه) (وكذا العمرة وهذان باتفاق (واذا دخل فى الطواف) بالتكبير له عند الحجر الاسود أو المشى فيه وان لم يكبر (لم يقطعه حتى يتم سبوعه) مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف (ولا ينبغى أن

عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثنى عن عبد الله ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن اسحق عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال ألق على ثوبا يا نافع فألقيت عليه برنسا فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم * حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين * حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى ثنا أبو اسامة قال أخبرنى عمر بن سويد الثقفى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة ان عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حدثتها قالت كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله

يترك شيئاً من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يتمه و يؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة أي أديت (الا من أمر يعرض له مما يعرض) بكسر الراء (للناس من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها او الامور التي يعذرون بها) كحيض ونفاس (وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض النهار (من الخيط الاسود) سواد الليل قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود وا كتفى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل و يجوز أن من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعليه اتمام الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين أسود وأبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل و بياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فأنزل الله بعده من الفجر قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في أنه انما نزل منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فكان عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى (وقال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا أهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة) جملة حالية (لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه و يرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (وكل أحد دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبعض (فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة) نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع و يعضده قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم (وهذا أحسن ما سمعت) فاما العبادات التي تتبعض كالقراءة والوقف والطهر فله الخيار في الاتمام والقطع

((فدية من أفطر في رمضان من علة))

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من الازمان أصلا (فكان يفتدي) يطعم عن كل يوم مسكينا وروى مدا لكل مسكين وروى نصف صاع وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر (قال مالك ولا أرى ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الى أن يفعله اذا كان قويا) أي قادرا عليه فان عجز فلا شيء عليه (فمن فدى) لتحصيل المستحب (فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام أي انه اذا أطعم المد اتى بالمستحب فلا ينافي انه ان أطعم أكثر أتى به وزيادة وقيل اطعام المد واجب لانه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة بريئة قاله أبو عمر (مالك أنه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديد أذى

عليه وسلم فلا يفعلانه * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك

((باب المحرم يحمل السلاح))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه

((باب في المحرمة تغطي وجهها))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

((باب في المحرم يظلل))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حصين عن أم الحصين حدثته قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر

((باب المحرم يحتجم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به قال أبو داود سمعت أحمد قال ابن أبي عروبة أرسله يعني عن قتادة

((باب يكتحل المحرم))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيد الله ابن معمر عينيه فأرسل الى أبان ابن عثمان قال سفيان وهو أمير ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب بهذا الحديث

((باب المحرم يغتسل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسله

(واشتد عليهما الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذا قال أهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (يرون عليها القضاء) فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم يرون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا طعام ومحلها في خوفهما على ولديهما أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه) لا ان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم) وجوبا (مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع وأشهب بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو غيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بلا نزاع انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقيل يصوم الثاني ان أدركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه ومذهب الائمة الاربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تأخير الاداء للعذر جائز فالقضاء أولى (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من أيام أخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر وروى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي اذا برئ وأكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الاطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

((جامع قضاء الصيام))

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري قال الحافظ ووهم من قال انه القطان لانه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وفي رواية الاسمعيلي سمعت أبا سلمة (انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسر فسكون (كان ليكون علي الصيام من رمضان) بتكرير الكون لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضي أولا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار وتكرر الفعل (فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي يمنعني الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها ان أراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاج اليها فتفوته عليه وهذا من الادب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضاق الوقت فلا يجوز تأخيره عنه وفي مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشئ لان شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه لانه أعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ولعل هذا القائل شبه عليه انه روي انها قالت ما كنت أقضي ما علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفي من وجه يحتج به فانما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بأن في مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكاله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية أيام فكان يمكن كل واحدة أن تقضي في تلك الايام أجاب عنه القرطبي بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيأ مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبهي صدوق يخطئ وكأنه وجه قول أبي عمر لا يحتج به لكن روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت أذن لها وهو لا يجدي لان احتمال ذلك يعطي انه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للجمهور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجبه داود من ثاني شوال فان أخره اثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فان أخره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للمحققين من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته ان تمكن من القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجي وغيره بأنه لا يشترط العزم ورجحه ابن العربي وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافي في الذخيرة وفيه ان حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

(صيام اليوم الذي يشك فيه)

عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم

(باب المحرم يتزوج)

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان بن عفان يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان اني أردت ان أنكح طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت ان تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال اني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح * حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يخطب * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان

بسرف * حدثنا مسدد ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
* حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن
اسمعيل بن أمية عن رجل عن
سعيد بن المسيب قال وهم ابن
عباس في تزويج ميمونة وهو محرم

((باب ما يقتل المحرم من الدواب))

• حدثنا أحمد بن حنبل ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن أبيه سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من
الدواب فقال خمس لا جناح في
قتلهن على من قتلهن في الحل
والحرم العقرب والفأرة والحدأة
والغراب والكلب العقور * حدثنا
علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل
حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع
ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي
هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال
في الحرم الحية والعقرب والحدأة
والفأرة والكلب العقور * حدثنا
أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا
يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن
ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عما يقتل المحرم قال
الحية والعقرب والفويسقة ويرمي
الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحدأة والسبع العادي

((باب لحم الصيد للمحرم))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سليمان
ابن كثير عن حميد عن اسحق بن
عبد الله بن الحرث عن أبيه وكان
الحرث خليفة عثمان على الطائف
فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل

(مالك انه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (من شعبان) نهي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك أو حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك (اذا نوى به صيام رمضان) احتياطا لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت) بفتح الباء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان (ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا) لان علة النهي منتفية ومثل ذلك اذا وافق عادته أو صادف نذره أو صامه قضاء (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه الجمهور وحملوا النهي على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض أشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريا للشهر وفي رواية لا تحروا رمضان أما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع

((جامع الصيام))

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا قال أبو النضر ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن أبي غياث عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا اسناد صحيح ويحتمل ان أبا سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة وأيده الحافظ بأن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي (انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر) أي ينتهي صومه الى غاية نقول لا يفطر (ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي فطره الى غاية كذلك (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان) لئلا يظن وجوبه (وما رأيته في شهر أكثر) بالنصب ثاني مفعولي رأيت (صياما) بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه كتب بلا ألف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون ألف فتوهمه مخفوضا أو ظن بعض الرواة انه مضاف لان صيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وهي ممتنعة هنا قطعا (منه في شعبان) متعلق بصياما لرفع أعمال العباد فيه ففي النسائي عن اسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال فيه وانه يغفل عنه لانه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب أفضل منه لانه شهر حرام وليس كذلك وقال أكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث أنس سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذي وقال غريب ويعارضه خبر مسلم الآتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وربما منعه من صومها عذر وكان

يقضيها فى شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبرانى عن عائشة كان على الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف أكثر منه فى شعبان دونه أجيب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما فى الصحيحين من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بأن المراد بكله غالبه لحديث الباب فهو مفسر لهذا فأطلق الكل على الاكثر وقد قال ابن المبارك جائز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره نقله الترمذى وقال كأنه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى بأن كل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمتنع هنا لما علم ان الحديث يفسر بعضه بعضا خصوصا والمخرج متحد ويكفى نقل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفى مسلم من وجه آخر عن أبى سلمة عنها كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقى بأن فى الترمذى عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشى على رأى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمشى ذلك على هذا القول أيضا لان من قال ذلك قاله فى اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو أيضا استبعاد لا يمنع ارادته للقرينة وجمع الطيبى بينهما بأنه كان يصومه كله فى وقت ويصوم معظمه فى آخر لئلا يتوهم وجوبه كله كرمضان وتعقب بأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضى تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف فى مثل هذه العبارة وقد اختلف فى دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقرى الضيف وصحح الرازى انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووى انه المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا فالتعقب مبنى على أحد القولين وجمع أيضا بأنه كان يصوم تارة من أوله وأخرى من وسطه وأخرى من آخره وما يخلى منه شيأ بلا صيام لكن فى أكثر من سنة وتعقب بان أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الصفار ولم يخالف فى ذلك الا الزجاج وقال الزين بن المنير اما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن أول أمره انه كان يصوم أكثره وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة فى مسلم والنسائى ولا صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس فى الصحيحين وجمع أيضا بأن قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أى الا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه فى شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع فى المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث

واليعاقيب وطعم الوحش قال فبعث الى على بن أبى طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال على رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى ان يأكله قالوا نعم * حدثنا أبو سلمة موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن أرقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى اليه عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعنى الاسكندرانى عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم قال أبو داود اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ أصحابه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة الانصارى عن أبى قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه ان يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وشد النون أي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولاحمد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن أبي العاصي جنة كجنة أحدكم من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب الله ولاحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراله من النار وفي الاكمال معناه يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن أبي امامة قلت يارسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لامثل له وفي رواية لاعدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة (فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث) بالمثلثة وتثليث الفاء أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل ان النهي لما هو أعم منها (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعن سعيد بن منصور من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتأكد بالصوم ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قال الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر

* ألا لا يجهلن أحد علينا *

(فان) بتخفيف النون وفي رواية وان بالواو (امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله وفي رواية فان سابه أحد وماراه يعني جادله ولا حد فان شاتمك أحد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس واستشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع ان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك وأجاب الباجي بأن المفاعلة هنا للواحد كسافر أو المعنى فان أراد ان يشاتمه أو يقاتله أو ان وجدت منهما جميعا فليذكر الصوم ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي ان يتهيأ أحد لقتاله أو مشاتمته (فليقل اني صائم اني صائم) مرتين تأكيدا للانزجار منه أو ممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل أي وصومي يمنعني من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه أي فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق باني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصائم أجره بغير حساب انتهى وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الروياني ان كان في رمضان فبلسانه والافي نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النفل أما الفرض فبلسانه قطعا وقال في المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه في المشاتمة أو

عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال اغاهي طعمة أطعمكموها الله تعالى

((باب في الجراد للمحرم))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت أبا داود يقول أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم

((باب في الفدية))

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين * حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب ح وثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع وهذا

بذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من أن يؤذي كما يقيه ان يؤذي والحديث رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا وأقسم تأكيدا (لخلوف) بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي فيه الضم والفتح وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم أي تغير رائحة (فم الصائم) لخلو المعدة بترك الاكل وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما يعتبر مالك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة يوم القيامة (من ريح المسك) فتعلق به العز بن عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة ولابي الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الشافعيون وأبو بكر بن العربي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بانه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة في رواية لذلك كما خص قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران ابن الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه أو ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا أشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان الله يثيبه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب

قال ابن المثنى عن أبي داود عن ... عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فذكر القصة فقال أمعك دم قال لا قال فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان رجلا من الانصار أخبره عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي هديا بقرة * حدثنا محمد ابن منصور ثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن اسحق حدثني ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فأنزل الله سبحانه وتعالى فيّ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت

(باب الاحصار)

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق * حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا ثنا عبد

ماهو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى أطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون الخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن بطال أي أزكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ماهي عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل لم كان أطيب ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع مافيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأن الصوم أحد أركان الاسلام فهو أعظم من الجهاد أو نظرا الى أصل كل منهما فأصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو أفضل من الكفاية وروى أحمد مرفوعا دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك ففضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه مارواه الطيالسي عن أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية أفضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم (انما يذر) بذال معجمة يترك الصائم ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل انما يذر (شهوته) أي الجماع ولابن خزيمة زوجته (وطعامه وشرابه) فالعطف مغاير وان جعلت شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من أجلى) لامتثال شرعي ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتخمة لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (فالصيام لي) بفاء السببية (وأنا اجزي) بفتح الهمزة (به) صاحبه ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وأنا اجزي به) بلا عدد ولا حساب وأعاده للتأكيد وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في أكثر الاقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعند سمويه الا الصوم فانه لا يدري أحد مافيه وللبيهقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم مقدار ثواب عامله الا الله فالصيام واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه أربعة أنواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يجزي بها على عشرة أقوال أحدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده

الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه * حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو ابن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى أهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال أبدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء

((باب دخول مكة))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله * حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي ثنا أيوب ثنا معن عن مالك ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى زاد البرمكي يعني ثنيتي مكة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله

حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وأبو عبيد مرسلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وإن كان فيه الرياء بالقول لكن يخبر بأنه صائم رياء فإنما يقع الرياء فيه من الإخبار بخلاف بقية الأعمال فقد يدخلها بمجرد فعلها وحاول بعضهم إلحاق الذكر بالصوم لإمكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانيها معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يبطله كما ادعى القرطبي أن صوم اليوم بعشرة أيام كما في الأحاديث لأنه يكتب كذلك وأما قدر ثوابه فلا يعلمه إلا الله ثالثها معناه أحب العبادات إلي والمقدم عندي ولذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات وللنسائي عليك بالصوم فإنه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة رابعها الإضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله وناقة الله وإن المساجد لله مع أن العالم كله لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم خامسها أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب إليه الصائم بما يوافق صفاته أضافه إليه وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأنه من صفاتهم سابعها أنه خاص لله تعالى وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فإن أراد بالحظ الثناء عليه للعبادة رجع إلى المعنى الأول وبه أفصح ابن الجوزي فقال لا حظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ لثناء الناس عليه أي وإن أراد عدم انبساط نفسه به أصلا فغالبا بخلاف غيره من العبادات فوجد للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرد والتدفي وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على الأمكنة وهكذا فلا يرجع إلى المعنى الأول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر ثامنها سبب إضافته إلى الله أنه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض بأن عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام وأجيب بأنهم لا يعتقدون إلهية الكواكب وإنما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لأنهم طائفتان إحداهما تعتقد إلهية الكواكب وهم من كان قبل ظهور الإسلام وبقي منهم من بقي على كفره والأخرى من دخل في الإسلام وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين أشير إليهم تاسعها أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعقبه القرطبي بأن ظاهر حديث المقاصة أنه يؤخذ كبقية الأعمال لأن فيه المفلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل ما يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به رواه أبو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة إلا الصوم فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الإثبات على كفارة شيء مخصوص والنفي على كفارة شيء آخر فإنه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله البخاري على تكفير مطلق الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة إلا الصيام أي فإنه كفارة وزيادة

عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس * حدثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كدى قال وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان أكثر ما كان يدخل من كدى وكان أقربهما إلى منزله * حدثنا ابن المثنى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها

((باب في رفع اليدين إذا رأى البيت))

* حدثنا يحيى بن معين أن محمد ابن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعني يوم الفتح * حدثنا ابن حنبل ثنا بهز بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا ثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن أبي هريرة قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثواب على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوائب عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب واستندقائله الى حديث واه جدا أورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وأقربها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني بلغها أكثر في حظائر القدس ولم أقف عليه انتهى ملخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لا لك أي أنا الذي ينبغي لي أن لا أطعم ولا أشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا أجزي به كأنه يقول انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها حال صومك فهي تدخلك على فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تقتضيه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه رواه الشيخان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفة ربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل أناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا هما حديثان أفردهما الموطأ وجمعهما عنه القعنبي وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره وتابعه جماعة عن أبي الزناد في الصحيحين وغيرهما والله أعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر المدني الاصبحي (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوفا في الموطآت الا موطأ معن ابن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسمعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان فتحت) بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وللبخاري أبواب السماء فقيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب النار) حقيقة أيضا لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الفاء غلت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي تغل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة أيضا منعا لهم من أذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو ويؤيده رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء لناس دون ناس لحديث صفدت مردة الشياطين أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي واقره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤن ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وقال ابن بزيزة يدل على ان التصفيد حقيقة ما في كثير من الاخبار انها تصفد وترمى في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن

فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء ان يذكره ويدعوه قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو

(باب في تقبيل الحجر)

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني أعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

(باب استلام الاركان)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوّام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات ويمتنع حمله على ظاهره انه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان فى هذا الشهر كان أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان أبوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام فى الدنيا غير ميسر لدخول احدى الدارين ورده الطيبى بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك فى نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث ان الجنة لتزخرف لرمضان قال ابن العربى وقد استراب مريب فقال نرى المعاصى فى رمضان كما هى فى غيره فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتعين فى المعاصى والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سلمنا انه من الشيطان فليس من شرط وسوسته التى يجدها الانسان فى نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم فى جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين فكذلك يوجد عند وسوسته من خارج أوان المراد بالشياطين المردة لانهم فى الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات ولا شك فى قلتها فى رمضان فمن زعم انها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته انتهى ويؤيد هذا رواية الترمذى وغيره صفدت الشياطين مردة الجن وأجاب القرطبى بأنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه وقال الحليمى ان المراد بالشياطين مسترقو السمع منهم لانهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل فى رمضان مبالغة فى الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة لحديث الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة مرفوعا اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر اقصر لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة (مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى رمضان فى ساعة من ساعات النهار لا فى أوله) وهو ما قبل الزوال فانه مجمع على استحبابه (ولا فى آخره) من الزوال للغروب (ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه لظاهر الادلة كحديث فضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعد ولا احصى رواه أبو داود وغيره وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وأبو حنيفة والثورى والاوزاعى وقال النووى فى شرح المهذب انه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعى واسحق وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته وان كان فى السواك فضل لكن فضل الخلوف أعظم وتعقب بأن الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة خالية غايته انه يخف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى بقاء الرائحة وانما أراد نهى الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى

(باب الطواف الواجب)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن * حدثنا مصرف بن عمرو اليامى ثنا يونس ثنا ابن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وأنا أنظر اليه * حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا ثنا أبو عاصم عن معروف يعنى ابن خربوذ المكى ثنا أبو الطفيل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه * حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين * حدثنا القعنبي

عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

((باب الاضطباع في الطواف))

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر *حدثنا أبو سلمة موسى ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى

((باب في الرمل))

*حدثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على ان يحجوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه

لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسؤال فيذكر أو يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصصه انتهى وتعقب قياسه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم مناج لربه فندب له تطييب فمه والشهيد ليس بمناج وهو جيفة أشد من الدم فزواله لا يؤثر شيأ بل بقاؤه يوجب مزيد الرحمة له ولانه أثر الظلم الذي يتصف به من خصمه وسبيل الخصومة الظهور ولانه بعد الموت فيأمن فيه الرياء ولا يرد ان مناجاة الصائم لربه مع دوام الخلوف أولى لقوله أطيب عند الله من ريح المسك لان مدحه يدل على فضله لا على أفضليته على غيره فهذا الوتر أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اثنى عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسواك اجلالا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم للمناجاة تعظيم لها والخلوف مناف لذلك فقدم السواك لخبر لولا أن اشق (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه) الاجتهاد (يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف) الذين لم أدركهم كالصحابة وكبار التابعين (وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق) بضم الياء وكسر الحاء (برمضان ما ليس منه أهل الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) الغلظ والفظاظة (لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك) قال مطرف فانما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنة بعشرة والستة تمام السنة كما رواه النسائي قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان وقال أبو عمر كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما وضحه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رأيا اذ الحسنة بعشرة فله علتان الاختلاف في روايته والوقف (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرزهر من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا (وقد رأيت بعض أهل العلم) قال أبو عمر قيل انه محمد ابن المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يتحراه) قال الباجي أتى به اخبارا لا اختيارا لفعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله يوما أو بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك رجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وأنا أراه وأحبه وأشار الباجي الى احتمال انه قول آخر

له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي فالحاصل ان المازري والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما أشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطأ قول آخر له بالكراهة كما في الحديث وأن أكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة

(كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم)

هو لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه خيرا أو شرا وأنتم عاكفون في المساجد يعكفون على أصنام لهم وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا أو قطعه بعد الشروع فيه عند قوم

(ذكر الاعتكاف)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا للجمهور ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كأكثر أصحاب الزهري قاله ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا أخرجه الائمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني ان أبا أويس تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصر وا ذكر عمرة وان ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني) يقرب (الي رأسه فأرجله) أمشط شعره وأنظفه وأحسنه فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وأنا حائض وفيه ان الحائض طاهرة وان يدي المرأة ليستا بعورة اذ لو كانا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول المرأة رأس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) أي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد أما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيي عن مالك به كرواية الجمهور (مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف) لان الوقوف من معنى العيادة ولا تجوز كحضور جنازة وطلب دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد أو الدين عليه فأخرج لذلك كرها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يعين أحدا الا أن يخرج لحاجة الانسان) ونحوها كغسل وجب أو لجمعة أو عيد أو حر أصابه فيجوز له قص ظفره أو شاربه أو هما ونتف ابط وازالة العانة تبعا للخروج للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالا (ولو كان خارجا لحاجة أحد

وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم * حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير انه حدث عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا ابقاء عليهم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيأ كنا نفعله على عهد رسول الله صلى

لكان أحق) بالنصب والرفع (ما يخرج اليه عيادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز واتباعها) مع انه لا يخرج لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة عنها وقال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممن دونها وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه (قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز) ولو أبويه اذا ما تا معا (ودخول البيوت الا لحاجة الانسان) ثم تارة تجب العيادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض أو مات أحد أبويه والآخر حي و يبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج اذا ما تا معا (مالك انه سئل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة ان دخل تحته بطل (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه) بالتشديد يصلي فيه الجمعة (ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور (أو يدعها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي اعتكف فيه (مسجدا لا يجمع فيه الجمعة) وهو مباح لعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه) لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة (فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تباشروهن (وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيأ منها) وهذا تصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف اجماعا فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء (قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة (قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا أن يكون خباؤه) بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته (في رحبة من رحاب المسجد) وهي صحنه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي (ولم أسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة) الذي رواه أولا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) فحصرها في الحاجة دال على أن بياته كان في المسجد (ولا يعتكف

الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله ابن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت سنة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا * حدثنا أبو كامل ثنا سليم بن أخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

((باب الدعاء في الطواف))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في

فوق

فوق ظهر المسجد) لانه ليس منه ولذا لا تصلى فيه الجمعة فلا يعتكف فيه (ولا فى المنار) العلم الذى يهتدى به أطلقه على المنارة التى يؤذن عليها بجامع الاهتداء فلذا قال (يعنى الصومعة) لانها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذى يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التى يريد أن يعتكف فيها حتى) أى لاجل أن (يستقبل باعتكافه أول الليلة التى يريد أن يعتكف فيها) استحبابا فان دخل قبل الفجر فى وقت يجوز له نية الصوم أجزأه لان الليلة تبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقى الائمة وطائفة وقال الاوزاعى والليث والثورى يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين عن عائشة كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات) ويجوز ما خف من بيع وشراء (أو غيرها) كقيامه لرجل يهنيه أو يعزيه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة (ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو) يأمر (بشئ لا يشغله فى نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه اياه) اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بما خف لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر فى الاعتكاف شرطا) يخرجه عن سنته كمن شرط انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه (وانما الاعتكاف عمل من الاعمال) المتصلة (مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال) وهى العمرة والطواف والائتمام (ما كان من ذلك فريضة أو نافلة) اى لا فرق بينهما (فمن دخل فى شئ من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة) فيجب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج (وليس له أن يحدث فى ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه) أى لسببه أو لاجله قبل دخوله (ولا يبتدعه) يحدثه بعد الدخول (وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه فلم ينقل أحد الشرط فى الاعتكاف وقد اجمعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفى الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعى والثورى واسحق ان شرط فى ابتداء اعتكافه ان عرض له أمر خرج جاز وهو رواية عن أحمد وعن اسحق أيضا يجوز فى التطوع لا الواجب وفى المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعى فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعى يصح اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبنى على أصلين أحدهما أن القربة اذا دخل فيها لزمت بالدخول والثانى انه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لان شرطه الصوم وأجمعوا على انه لا يتبعض وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف والجوار) بكسر الجيم (سواء) لما فى بعض طرق حديث عائشة كان يصغى الى رأسه وهو مجاور فى المسجد فارجله وأنا حائض قال الباجى يريد مالك الجوار الذى بمعنى الاعتكاف فى التتابع وأما الجوار الذى يفعله أهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج فى حوائجه ووطء أهله متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقروى والبدوى سواء) فى الاحكام

((ما لا يجوز الاعتكاف الا به))

(مالك أنه بلغه ان القاسم بن محمد) بن أبى بكر (ونافعا مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكأنه لم يسمعه منه فأورده بلاغا (قالا لا اعتكاف الا بصيام بقول) أى بسبب قول (الله تبارك وتعالى فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط الاسود) سواد

الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف ويمشى أربعا ثم يصلى سجدتين

((باب الطواف بعد العصر))

* حدثنا ابن السرح ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار

((باب طواف القارن))

* حدثنا ابن حنبل ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول * حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة * حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنى الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعى كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها

((باب الملتزم))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابى وكانت دارى

على الطريق فلا تطرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم * حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد ثنا السائب بن عمر المخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس أنبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ههنا فيقول نعم فيقوم فيصلي

((باب أمر الصفا والمروة))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه أنه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فما أرى على أحد شيأ أن لا يطوف بهما

الليل (من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن) لا تجامعوهن لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالآن باشروهن وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة (وأنتم عاكفون) معتكفون (في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام) فيفيد انه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبنذر وغيره وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ورد بأن القاسم ونافعا لم يدعيا التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الآية اذ مفاد كلامهما انما هو ملزومية الاعتكاف للصائم واللازم اذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملزوم أي يوجد بدونه فسقط قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بلازمه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام) وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وأبو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين واسحق بن علية وداود يصح بالصوم وعن أحمد القولان لحديث ابن عمر في الصحيحين ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لامره به وتعقب بأنه في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادهما راو ضعيف فقد انجبر بظاهر الآية ودعوى ان رواية يوما شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

((خروج المعتكف الى العيد))

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسي من مالك أو شك في سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسي القرطبي المعروف بشبطون بشين معجمة فموحدة فطاء مهملة وكان ثقة اوحد زمانه زهدا وورعا سمع الموطأ من مالك وكان أول من أدخله الاندلس متفقها بالسماع منه وله رحلتان الى مالك وتوفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطأ بالاندلس في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة أوشك فيها فرواها عن زياد (قال حدثنا مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام القرشي أحد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة) بغين معجمة ساكنة أي مقفلة وفي نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام أي عالية (في دار خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال أهل الردة وغيرها الى أن مات سنة احدى أو اثنين وعشرين (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكفه (حتى يشهد العيد مع المسلمين) عملا بالمستحب ومن الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال أبو عمر الاصل في الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعني فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك (قال زياد قال مالك وبلغني) ذلك (عن أهل الفضل الذين مضوا) قال النخعي كانوا يستحبون ذلك (وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة تجمع عليها الخلاف

قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله * حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا * حدثنا تميم بن المنتصر أنا اسحق بن يوسف أنا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث زاد ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه * حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن اني أراك تمشي والناس يسعون قال ان أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى فانا شيخ كبير

((باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على

موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر أيامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر

((قضاء الاعتكاف))

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا اغلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجميع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان منهم من يصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطآت كلها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف) في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكنت أضرب له خباء (فلما انصرف الى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه) وهو الخباء (وجد أخبية) ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة (خباء عائشة) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدود أي خيمة من وبر أو صوف على عمودين او ثلاثة (وخباء حفصة) وفي رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فسألت حفصة عائشة ان تستأذن لها ففعلت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربتها بلا اذن وليس بمراد ففي رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظهر من رواية البخاري أن استئذانها كان على لسان عائشة (وخباء زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما رأته زينب ضربت لها خباء آخر وله في أخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ ولم أقف في شئ من الطرق على أن زينب استأذنت وكان هذا هو أحد ما بعث على الانكار الآتي ووقع في رواية لمسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج وليس بمراد لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلاثة وبين ذلك قوله أربع قباب وللنسائي اذا هو بأربعة أبنية (فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أي تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

اما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا

(بهن) أي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني ليقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي رواية آلبر يرون (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو ثقيلة فضاد معجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لانه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كانه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او شبه ذلك أو لانهن ضيقن المسجد بأبنيتهن زاد الحافظ أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا خشي توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) وفي

روايه للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي روايه مسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع الحافظ بان المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال غيرهم يقضى ندبا قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الاواخر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشى ان يدخل نياتهن داخلة انصرف ثم وفى لله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لاذنه صلى الله عليه وسلم لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بأن اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ماذكر من الاذن والمنع ولا كتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في روايه النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عنه موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الاسمعيلي تابع مالكا على ارساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولا وأخرجه أبو نعيم عن عبيد الله بن نافع عن مالك موصولا انتهى ومن التعقب على قوله مرسل في الموطآت كلها وكانه اكتفى بهؤلاء فلم يراجع أبا عمر (وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض) مرضا يشق عليه فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفي أى شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف) بنذره أو الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره) لكن ان كان في رمضان فبأي وجه افطر لزمه قضاؤه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعا فافطر ناسيا قضى عند مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء وأما المنذور غير المعين فلا خلاف في وجوب قضائه وبمعين فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره واستغرقه المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغرقه وكان في آخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال سحنون لا قضاء قاله الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال) هو الحديث الذي أسنده أولا صحيحا فمن هذا ونحوه يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الائمة بلاغات مالك صحيحة (والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا) وقد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم انما قضاه استحبابا لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال مدفوع فعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخرن عن شوال لعذر كحيض (قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها) وجوبا لحرمة مكثها في المسجد بالحيض (فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تتم ما فوت أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين) لكفارة قتل أو فطر في رمضان

بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده الى رأسي فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك وأهلا يا ابن أخى سل عما شئت فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها يعني ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستذفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه

(فقبض)

(فيحيض ثم تطهر فتبنى على مامضى من صيامها ولا تؤخر ذلك) فان أخرته استأنفت (مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان فى البيوت) أرسله هنا وقدمه موصولا أول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والآخر حى خرج وجوبا وبطل اعتكافه (ولا مع غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

﴿النكاح فى الاعتكاف﴾

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) أى العقد (مالم يكن المسيس) أى الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون (والمرأة المعتكفة أيضا تنكح) تخطب ويعقد عليها كما أفاده بقوله (نكاح الخطبة) بكسر الخاء (مالم يكن المسيس) فيمنع (ويحرم على المعتكف من أهله) حليلته من زوجة وأمة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار) من الجماع وغيره ففرق بينه وبين الصائم بلا عكوف (ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف) مس التلذذ لا كتقبيله أو ترجيل أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة فلا منع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى ومر حديث الترجيل وروى أحمد والنسائى عنها كان يأتينى وهو معتكف فى المسجد فيتكئ على باب حجرتى فاغسل رأسه وسائره فى المسجد (لا يتلذذ منها بشئ بقبلة ولا غيرها) بجسه فان فعل فسد اعتكافه وقال الشافعى لا يبطله الا الايلاج وعنه أيضا كمالك وعن أبى حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان أنزل (ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف) الذكر (ولا للمعتكفة) الانثى (ان ينكحا فى اعتكافهما) أى يعقدا بدليل قوله (مالم يكن المسيس فيكره) بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف والله تعالى يقول لا تبطلوا أعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح فى صيامه) وان لم يكن معتكفا (وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم) بحج أو عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه لافتراق أحكامهما فلا جامع بينهما كما أفاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد) يحضر (الجنائز ولا يتطيب) لحرمته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره) حلقا وغيره ويتنظفان ويتزينان الحاقا لكل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الواردين فى الحديث (ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان كذلك (فأمرهما فى النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال (وذلك الماضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف فيجوز لهما دون المحرم لان مفسدة الاحرام أعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز فيهما خرج المحرم بالحديث وبقى ماعداه على أصل الجواز ولان المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو لزومه للمسجد والمحرم غير منعزل عن النساء لانه ينزل معهن فى المناهل ويخالطهن فيخاف عليه والله أعلم

﴿ماجاء فى ليلة القدر﴾

سميت بذلك لعظم قدرها أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها أو لوصفها بانها خير من ألف شهر أو لتنزل الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعبادة من القدر الجسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لضيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المؤاخى للقضاء أى يقدر فيها أحكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووى ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين وقال التوربشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر مؤاخى القضاء فتحها ليعلم

يترك القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان أبى يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا أعلمه ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا أعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله أحد وبقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة

قال انى لو استقبلت من أمرى
ما استدبرت لم أسق الهدى
ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس
معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة
فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه
هدى فقام سراقة بن جعشم فقال
يارسول الله لعامنا هذا أم للابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصابعه فى الاخرى ثم قال
دخلت العمرة فى الحج هكذا
مرتين لا بل لابد أبد لا بل لابد أبد
قال وقدم على رضى الله عنه من
اليمن ببدن النبى صلى الله عليه
وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها
ممن حل ولبست ثيابا صبيغا
واكتحلت فأنكر على ذلك عليها
وقال من أمرك بهذا فقالت أبى
فكان على يقول بالعراق ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة فى الامر الذى
صنعته مستفتيا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الذى ذكرت
عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك
عليها فقالت أبى أمرنى بهذا فقال
صدقت صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم انى
أهل بما أهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا
تحلل قال وكان جماعة الهدى
الذى قدم به على من اليمن والذى
أتى به النبى صلى الله عليه وسلم
من المدينة مائة فحل الناس كلهم
وقصروا الا النبى صلى الله عليه
وسلم ومن كان معه هدى قال فلما
كان يوم التروية ووجهوا الى منى
أهلوا بالحج فركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بنى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح

انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشئ قدرا وقدرا كالنهر والنهر (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء بعد الدال عند المحدثين المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) تيم قريش المدنى المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط) بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبرى وكبر ورواه الباجى باسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطى بان الذى فى منتقى الباجى وقع فى كتابى مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال فى العين واسط الرحل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال فى جمعه وسط كبازل وبزل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع أوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبر وكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه (من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أى اعتكف فى رمضان فى عام (حتى اذا كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت نحوه (احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها) وقوله (من صبحها) رواية يحيى وابن بكير والشافعى ورواه القعنبى وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قاله ابن عبد البر وقد استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب أول اليوم الحادى والعشرين فأول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان فى هذه الرواية تجوزا أى من الصبح الذى قبلها فنسبة الصبح اليها مجاز وحكى المطرز ان العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية أو ضحاها فأضافه الى العشية وهو قبلها ويؤيده ان فى رواية للشيخين فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح وقال السراج البلقينى المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهى الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه (قال من اعتكف معى) العشر الوسط (فليعتكف العشر الاواخر) لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى وفى رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفى أخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت أجاور هذا العشر ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه وفى مسلم من وجه آخر عن أبى سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير فأخذه فنحاه فى ناحية القبة ثم كلم الناس فقال انى اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى

العشر

العشر الاواخر فمن أحب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخارى ان جبريل أتاه فى المرتين فقال له ان الذى تطلب أمامك بفتح الهمزة والميم أى قدامك (وقد أريت) وفى رواية أريت بهمزة أوله مضمومة مبنى للمفعول أى أعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف أى أريت ليلة القدر وجوز الباجى ان الرؤية بمعنى البصر أى رأى علامتها التى أعلمت له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم أنسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسى فى أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص أفعال القلوب أى رأيت نفسى (أسجد من صبحتها) بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة أو لابتداء الغاية الزمانية (فى ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسى علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله (فالتمسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها فى كل وتر) منه أى أوتار لياليه وأولها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباجى يحتمل فى ذلك العام ويحتمل انه الاغلب فى كل عام ويدل على الاول انه روى فى هذا الحديث انى قد رأيتها فنسيتها وهى ليلة مطر وريح أو قال قطر وريح (قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة) يقال فى الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفى رواية فى الصحيحين وما نرى فى السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش والا فالعريش هو السقف أى انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفى رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) أى سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال (قال أبو سعيد فابصرت عيناى) توكيد كقولك أخذت بيدى وانما يقال فى أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته) وفى رواية جبينه (وانفه أثر الماء والطين من) صلاة (صبح ليلة احدى وعشرين) متعلق بقوله انصرف وفى رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على أنفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء وأجزأه قاله مالك وقال الشافعى لا يجزيه لظاهر هذا الحديث وقال أبو حنيفة اذا سجد على جبهته أو ذقنه أو انفه اجزأ لخبر أمرت ان أسجد على سبعة آراب وذكر منها الوجه فأى شئ وضع من الوجه اجزأه وليس بشئ لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف وأخرجه البخارى عن اسمعيل عن مالك به وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا أصح حديث فى الباب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا وصله البخارى من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) اطلبوا ومثله فى رواية عبدة ووكيع وفى رواية ابن نمير والقطان التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحرى أبلغ لانه يقتضى الطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة فى أوله قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا (ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان) ولم يقع فى شئ من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر لكنه محمول عليه لان فى الصحيح من رواية أبى سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة القدر فى وتر العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار

ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا ان كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسؤلون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد

عن) مولاه (عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح الفوقية والمهملة والراء واسكان الواو من التحري أي اطلبوا بالجد والاجتهاد (ليلة القدر في السبع الاواخر) من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك أو أعلم أولا أنها في العشر ثم أعلم انها في السبع أوحض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر بن عبيد الله) القرشي التيمي (ان عبد الله بن أنيس الجهني) أبا يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة وأحدا ومات بالشام سنة أربع وخمسين ووهم من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله ابن أنيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر ابن سعد عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطا انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار) أي بعيدها وفي رواية أبي داود اني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلي بها (فمرني ليلة انزل لها) ولابي داود فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فصلها فيه قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله ابن أنيس وقال في آخره فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيأ من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملأ القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام (مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رأيته ولم يكن بذلك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته (في رمضان) زاد في رواية البخاري ليخبرنا بليلة القدر أي بتعيينها (فقال اني أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأى العلمية أو البصرية (في رمضان) وللبخاري فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتشاتم (رجلان) من المسلمين كما في البخاري ولمحمد بن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله الحافظ (فرفعت) أي رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وفي مسلم فنسيتها وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة قال الباجي قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له في الدنيا أما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى وفي مسلم عن أبي سعيد فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما وفي مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الرؤيا في خبر أبي هريرة منامية فيكون سبب النسيان

الايقاظ

اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيأ ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف

الايقاظ والاخرى يقظة فسبب النسيان الملاحاة ويقويه مارواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا الا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وأنا أعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمها حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب فى ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعنى والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضى فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجى بالاول وهو قول مالك فى المدونة لما فى أبى داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثانى لرواية البخارى فى كتاب الايمان بلفظ التمسوها فى التسع والسبع والخمس أى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفى رواية لاحد فى تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخارى محتملة ورواية أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضى القول الاول وقد روى أبو داود عن أبى نضرة انه قال لابى سعيد الخدرى انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم ان المعنى رفعت أصلا أى وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها وللبخارى فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم أى لان اخفاءها يستدعى قيام كل شهر بخلاف مالو بقى معرفتها بعينها وأخذ منه التقى السبكى استحباب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه فى ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغى كتمها باتفاق أهل الطريق لرؤية النفس فلا يأمن السلب ولانه لا يأمن الرياء وللادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكرها للناس ولانه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يا بنى لا تقصص رؤياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك فى سنده ومتنه وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن ابن عمر) هكذا رواه القعنبى وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا) لم يسم أحد منهم (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهمزة مبنى للمفعول (ليلة القدر فى المنام) الواقع أو الكائن (فى السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للاراءة بل صفة لقوله فى المنام كذا قال بعضهم متعقبا قول الحافظ أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا من تفسير قوله أروا ليلة القدر فى المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها فرأوها وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع لقوله فليتحرها الى آخره قال الحافظ والظاهر ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التى أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا

الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذى يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقى وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن بلال ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفى المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال أبو داود هذا الحديث أسنده حاتم ابن اسمعيل فى الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن على الجعفى عن جعفر عن أبيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة بأذان واقامة * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبى عن جابر قال ثم قال النبى

يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل أن قائلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع ونسيت أو قال ليلة القدر في السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أرى) بفتح الهمزة والراء أعلم والمراد أبصر مجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد الجنس لانهم ليست رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع وتعقب بانه باضافته الى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة وانما عبر بارى لتجانس رؤياكم وهي المفعول الاول لارى والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمز أي توافقت ويوجد في نسخ بطاء ثم ياء وينبغي أن يكتب بالالف ولابد من قراءته مهموزا قال تعالى ليواطؤا عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روى بلا همز والصواب الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمز (في) رؤيتها في ليالي (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أي طالبها وقاصدها (فليتحرها في السبع الاواخر) من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا أروا انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به وقد روى أحمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع كما لو رأيت حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها والجواب ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه استند اليها في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة على كونها فيها وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي أوان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كالحديث ماقيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أراه الله (أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار امته أن لايبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر) لقصر أعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد (فاعطاه الله) أنزل عليه (ليلة القدر خير من ألف شهر) قال ابن عبد البر هذا أحد الاحاديث الاربعة التي لاتوجد في غير الموطأ لامسندا ولا مرسلا والثاني اني لانسى أو أنسى لاسن والثالث اذا نشأت بحرية وتقدما. والرابع قوله لمعاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه أصل قال السيوطي ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من عبادة أربعة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر هذا أفضل مما عجبت أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة فقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف

* حدثنا مسدد ثنا حفص ثنا ابن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا في رحالكم * حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني أبي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال أبي هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها

((باب الوقوف بعرفة))

* حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الاسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

((باب الخروج الى منى))

* حدثنا زهير بن حرب ثنا الاحوص بن جواب الضبي ثنا عمار بن رزيق عن سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا اسحق الازرق

والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل ألف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء قال الحافظ وعمدتهم أثر الموطا هذا وهو محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قلت يارسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان حديث أبي ذر أيضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوائد أبي طالب المزكي من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء) حضرها وصلاها في جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها) نصيبه من ثوابها المنوه به في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد في سننه الكبرى وما تأخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيله أصح المراسيل وقال الباجي هو بمعنى الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصها لانها من الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له أو موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد أجمع من يعتد به على وجودها وبقائها الى آخر الدهر لتظاهر الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقفي فقالوا رفعت رأسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة انه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذان قولان أو قول ثم اختلف فيها على أربعين قولا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزيفه المهلب وقال لعله بني على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان مأخذ ابن مسعود كما في مسلم عن أبي بن كعب أنه أراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في أبي داود وموقوفا عند ابن أبي شيبة باسناد صحيح انها مختصة برمضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحاجب رواية عن مالك ورجحه السبكي وعن أنس وأبي رزين أول ليلة من رمضان وحكى ابن الملقن ليلة نصفه والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبت فهما قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها

عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية فقال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب الخروج الى عرفة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

(باب الرواح الى عرفة)

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل الى ابن عمر اية ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر ان يروح قالوا لم تزغ الشمس قال أزاغت قالوا لم تزغ أو زاغت قال فلما قالوا قد زاغت ارتحل

(باب الخطبة على المنبر بعرفة)

* حدثنا هناد عن ابن أبي زائدة ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير أحمر يخطب * حدثنا هناد بن السري وعثمان ابن أبي شيبة قالا ثنا وكيع عن عبد المجيد قال حدثني العداء بن خالد بن هوذة قال هناد عن عبد المجيد أبي عمرو قال حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين قال أبو داود رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد * حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد بمعناه

((باب موضع الوقوف بعرفة))

* حدثنا ابن نفيل ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد ابن شيبان قال أتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم

((باب الدفعة من عرفة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش ح وحدثنا وهب ابن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه

معينة من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة وللطحاوي عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره ثماني عشرة أو مبهمة في العشر الوسط أو أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي أو ان كان الشهر تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى وعشرين أو ليلة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين قال عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه أو في أوتار العشر الاخير لحديث عائشة وغيرها في هذا الباب قال الحافظ وهو أرجح الاقوال أو في أوتاره بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة وأحمد من حديث عبادة أو تنتقل في العشر الاخير كما نص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب أمامك ثم اختلف قائلوه هل هي محتملة فيه على السواء أو بعض لياليه أرجى ففي انها احدى او ثلاث أو سبع أقوال أو تنتقل في السبع الاواخر أو تنتقل في النصف الاخير أو ليلة ست عشرة أو سبع عشرة أو ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى عشرة رواه سعيد بن منصور عن أنس بسند ضعيف أو أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه عن أنس باسناد ضعيف أو ليلة تسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين منقطعين أو ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أخذا من قول ابن عباس سبع يبقين أو سبع يمضين ولاحمد عن النعمان بن بشير سابعة تمضي أو سابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة احدى أو ثلاث أو خمس وعشرين أو منحصرة في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق أو ليلة اثنين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد أو في أشفاع العشر الوسط والعشر الاخير أو ليلة الثالثة من العشر الاخير أو الخامسة منه رواه أحمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فينحل الى انها ليلة ثلاث أو خمس أو سبع وعشرين وبهذا غاير ما مضى أو في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى الطحاوي عن عبد الله بن أنيس انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر أو في أول ليلة أو آخر ليلة أو الوتر من الليالي رواه أبو داود عن أبي العالية مرسلا أو ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين نقله الطحاوي عن أبي يوسف فهذه الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولا وأنكره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وأرجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وأرجى أوتارها عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن أبي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم أيكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنة قال أبو الحسين الفارسي أي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وللطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباوات قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

ولأحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبراني ومعاوية عند أبي داود نحوه وحكى عن أكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت لعمر اني لاعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وانا ناكل من سبع قال تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا الآية قال فالاب للانعام والسبعة للانس فقال عمر تلوموني في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل ونعم ترجمان القرآن وروى ابن راهويه والحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا أي الوتر فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي يا ابن عباس مالك لا تتكلم قلت أتكلم برأيي قال عن رأيك أسألك فقلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر أعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه وقال اني لا أرى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع ثم تلا حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفائها ليجتهد في التماسها بخلاف مالو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل انها في جميع السنة أو جميع رمضان أو العشر الاخير أو أوتاره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثاني أليق به واختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له أم لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه واختلف أيضا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شيء وذهب اليه الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة أو يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في مسلم عن أبي هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي أي يعلم انها ليلة القدر وهو أرجح في نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخر وان كانا في بيت واحد وقال الطبري في اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ليلتها ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عمن قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه الزين بن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والذي حصل له العبادة أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات أكثرها لا تقع الا بعد ان تمضي منها ما في مسلم عن أبي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولأحمد عنه مثل الطست وله عن ابن مسعود مثل الطست صافية ولابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولأحمد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها

أسامة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل قال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا زاد وهب ثم أردف الفضل بن العباس وقال أيها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة قال فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ح وثنا محمد ابن كثير أخبرنا سفيان وهذا لفظ حديث زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمعرس فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال وما قال زهير اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه قال قلت كيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال ثم أردف اسامة فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس ودفع حين غابت الشمس * حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن

قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضىء كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضىء فجرها وله عن ابى هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة أكثر فى الارض من عدد الحصى ولابن أبى حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهى من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شىء يسجد فيها وروى البيهقى عن أبى لبابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبه خير الانام

﴿كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس أركان الاسلام كما فى الحديث على الموجود فى النسخ الصحيحة المقروءة وان كان يوجد فى كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان أمكن ان يتعسف توجيه لذلك بان للايمان والنذور تعلقا ما بالصيام من جهة انه قد يحلف به أو ينذره فألحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما ان فى جهاد الكفار ذلك اذ هى لا ترضى بالتعب لاسيما المؤدى للعطب والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان الكسر لنجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا ينكر راجحا الا العارض كالنذر وفى انه على الفور او التراخى لخوف الفوات خلاف مشهور بين الائمة والقول بفرضه قبل الهجرة شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعى وأقيموا أخرجه الطبرى باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه على ذلك وفى قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدى فان ثبت دل على تقدمه عليها أو وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختص للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكلف كل مستطيع قدر بمال أو بدن

﴿الغسل للاهلال أى التلبية وأصله رفع الصوت﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) بضم العين آخره سين مهملتين قال أبو عمر كذا ليحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القعنبى وابن بكير وابن مهدى ويحيى النيسابورى ان أسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان أسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء) بالمد طرف ذى الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل) تحرم وتلبى ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لانهما شاركتاه فى شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للاحرام مطلقا لان النفساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهما أولى واختلف الاصوليون اذا أمر الشارع شخصا ان يأمر غيره بفعل ان يكون أمرا لذلك

أبيه أنه قال سئل اسامة بن زيد وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق *حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ

﴿باب الصلاة بجمع﴾

*حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد ابن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى باسناده ومعناه وقال باقامة اقامة جمع بينهما قال أحمد قال وكيع صلى كل صلاة باقامة *حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا مخلد بن خالد المعنى أخبرنى عثمان بن عمر عن

الغير أم لا واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لابي بكر ان يأمرها ليس أمر الهامنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أمرها بذلك وأبو بكر مبلغ لامره وجعل أمر الامر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأمور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج وقال ابن خويزمنداد انه آكد من غسل الجمعة وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء في أحد قوليه على مريد الاحرام طاهرا أم لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الحج لان أسماء لم تصلهما وروى النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته أسماء فولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن أصبغ من طريق اسحق بن محمد القروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر ولهذا الاختلاف في اسناده أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فمرسلة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى ابن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة) لا ينافيه الروايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهل) بعد سؤاله للمصطفى وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب عن الليث ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث انهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله ابن جعفر وكانت عاركا أي نفساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه أمرها على لسان أبي بكر كما في الروايات السابقة قال الخطابي فيه استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتداء بأفعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولي الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالهما التشبه بأهل الكمال ومن الظاهرات والظاهر انه انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء أو عجز عن استعماله تيمم كما في الام اذ لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو أصل مشروعيته للاحرام فلا ينافي قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فأولى المسنون وبعد استمرار الحكم قد لا توجد علته في بعض الحال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

ابن أبي ذئب عن الزهري باسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال باقامة واحدة لكل صلاة ولم يناد في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما قال مخلد لم يناد في واحدة منهما * حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين فقال له مالك بن الحرث ما هذه الصلاة قال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة * حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة فذكر معنى حديث ابن كثير * حدثنا ابن العلاء ثنا أبو اسامة عن اسمعيل عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير قال أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان * حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال أقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير

كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة) وفي رواية أيوب عن نافع حتى اذا جاء أي ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري (ولوقوفه عشية عرفة)

((غسل المحرم))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى الهاشمي مولاهم المدني أبي اسحق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب المدني مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن زيد وابراهيم نافعا وهو خطأ لاشك فيه مما يحفظ من خطا يحيى وغلطه في الموطا ولم يتابعه أحد من رواته وقد طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب (ان عبد الله بن عباس والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة (اختلفا) وهما نازلان (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب اليه قيل سمي بذلك لوبائه وهو على القلب والا لقيل الاوباء وقيل لان السيول تتبوؤه أي تحله (فقال عبد الله) بن عباس (يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا ولكل منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لاخلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولابد من صب الماء فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب أو طرحها وعلم ابن عباس ان عند أبي أيوب علم ذلك (قال) عبد الله بن حنين (فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وقال القتبي هما منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان (وهو يستر بثوب) ففيه التستر في الغسل (فسلمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بانه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله (فقال من هذا) بفاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها بشئ فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه أمر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق أي فضرب فانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويدل على ذلك هنا انه لم يذكر رد السلام على المسيء صلاته في أكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وقفة (فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفي رواية يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنبأه أبو أيوب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة ألا ترى انه قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشئ انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل البدن كان عنده متقررا لجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بأن النزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال انه لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب ان لا يرجع الا

بفائدة

والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر انسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا * حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي فلما أصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم * حدثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم * حدثنا الحسن ابن علي ثنا أبو اسامة عن اسامة ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة

بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أى ظهر (لى رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (يصب عليه) زاد فى رواية ابن وضاح الماء (اصبب فصب على رأسه ثم حرك) أبو أيوب (رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فدل على جواز ذلك مالم يؤد الى نتف الشعر والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول (ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وفى رواية ابن جريج عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر وزاد سفيان بن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا أجادلك وفيه رجوع المختلفين الى من يظنان ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن حنين ليسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين عن أبى أيوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن أحدهما حجة على الآخر الا بدليل وان حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم محله فى النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمزنى لان كلا منهم ثقة مأمون عدل رضا لا فى الاجتهاد والرأى والا لقال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فبأينا اقتدى اهتدى ولم يحتج الى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة فى الطهارة لقوله اصبب قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد فى الاستعانة أحاديث صحيحة وفى تركها شئ لا يقابلها فى الصحة وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وابن جريج عن زيد بن أسلم عند مسلم (مالك عن حميد بن قيس) المكى (عن عطاء بن أبى رباح) بفتح الراء والموحدة أسلم القرشى مولاهم المكى فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن منية) بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه واسم أبيه أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش صحابى مات سنة بضع وأربعين (وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل) وهو محرم (اصبب على رأسى فقال يعلى أتريد ان تجعلها بى) قال البونى أى تجعلنى أفتيك وتنحى الفتيا عن نفسك ان كان فى هذا شئ وقال ابن وهب معناه انما أفعله طوعا لك لفضلك وأمانتك ولا رأى لى فيه انتهى وقال ابو عمر أى الفدية ان مات شئ من دواب رأسك أو زال شئ من الشعر لزمتنى الفدية فان أمرتنى كانت عليك (ان أمرتنى صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا) لان الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فأخبره عمر أنه لا فدية على الفاعل ولا على الآمر به وهذا يقتضى ان غسله لم يكن لجنابة اذ الاجماع على ان المحرم اذا كان جنبا أو المرأة حائضا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه واختلف فى غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه الجمهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيده الماء الا شعثا قال عياض وتؤول عن مالك مثله وتؤول عليه الكراهة أيضا وقد كره غمر المحرم رأسه فى الماء وعللت الكراهة بأنه فى تحريك يده عليه فى غسله أو فى غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الرأس وكره فقهاء الامصار غسل الرأس بالخطمى والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف اذا كان ملبدا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بذى طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون وقد لا ينون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهد (بين الثنيتين حتى يصبح) أى الى أن يدخل فى

موقف وقل لحاج مكة طريق ومضر * حدثنا ابن كثير ثنا سفيان عن أبى اسحق عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر بن الخطاب كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

((باب التعجيل من جمع))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد انه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان قال حدثنى سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال أبو داود اللطخ الضرب اللين * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا الوليد ابن عقبة ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى عندها

في الصباح (ثم يصلي الصبح) وفي رواية أيوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات والصلاة والغسل (ثم يدخل) مكة (من الثنية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى ثنية بفتح المثلثة والنون والتحتية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى ففي البخاري عن ابراهيم بن المنذر وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطا ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدود منون وقيل لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (ولا يدخل) مكة (اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى) اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم وهو كان من أتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) تحصيلا للمستحب فانه يندب لغير حائض ونفساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويغتسلان للاحرام والوقوف (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام) وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه قاله الحافظ (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول) بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما (بعد أن يرمي جمرة العقبة) وقبل أن يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة) يوم النحر (فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث) بفوقية ففاء فمثلثة الوسخ (ولبس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيحل له كل شئ

(ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام)

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على انه التلبية بأنها ليست بركن والاحرام هنا ركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى وأجيب بأن المحرم اسم فاعل من أحرم بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشئ تقربا الى الله فان كان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه في شئ من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم

من

---

*حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني مخبر عن أسماء انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم *حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع في وادي محسر

((باب يوم الحج الاكبر))

*حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال أي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر *حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم ثنا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج

((باب الاشهر الحرم))

* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان *حدثنا محمد

من الثياب) وللبخاري من طريق الليث عن نافع ماتلبس من الثياب اذا أحرمنا وهو مشعر بأن السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شئ من الطرق عنهما نعم أخرج البيهقي من طريق أيوب وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهر ان السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص) بضم القاف والميم جمع قيص وفي رواية التنيسي لايلبس بالرفع على الاشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس (ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال المجد قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط والمخيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل على المخيط المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط مايلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لايجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله على رأسه قال الحافظ ان أراد لبسه كالقبع صح ماقال والا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لايضر في مذهبه كالانغماس في الماء فانه لايسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع ماذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لايجوز فما حكمته أجاب العلماء كما قال النووي بأن هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان مالايلبس منحصر فصرح به وأما الجائز فغير منحصر فقال لايلبس كذا أي يلبس ماسواه وقال البيضاوي أجاب بما لايلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على مايجوز وانما عدل عن الجواب لانه أحصر وأخصر وفيه اشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لايلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان اللائق السؤال عما لايلبس قال وهذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب مايحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ مايترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يارسول الله مايجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال مرة مايترك ومرة مايلبس وأخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من أسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع مايلبس كان يقال ماليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه

ابن يحيى بن فياض ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وسماه ابن عون فقال عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة في هذا الحديث

((باب من لم يدرك عرفة))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك قال أبو داود وكذلك رواه مهران عن سفيان قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال الحج مرة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يارسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنى هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

((باب النزول بمنى))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا وأشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا وأشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم

((باب أي يوم يخطب بمنى))

* حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ربيعة ابن عبد الرحمن بن حصن حدثتني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق قال أبو داود وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق

((باب من قال خطب يوم النحر))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن عبد الملك ثنا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى * حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني

كالسراويل والخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه يوجب الفدية (الا أحد) بالنصب عن بني حميد وروى بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه (لا يجد نعلين) زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين (فليلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال أحد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على أحد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل في الاثبات الا أن يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها انما تكون في النفي وقد زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وفيه أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صارا كالنعلين جاز والا فني ستر من ظاهر الرجل شيأ لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده أو ترك بذل المالك له أو عجزه عن الثمن ان وجد معه أو عن الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يلزمه قبوله الا ان أعير له وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية تجب كما اذا احتاج لحلق رأسه يحلق ويفتدي وتعقب بانه لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وأيضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذا لبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدى عند مالك والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهره أيضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن أحمد في اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا فان حمله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظروا أيهما قبل رواه الدارقطني وقال ان أبا بكر النيسابوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده أنه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر أخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على أنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بأنه أصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه

وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيأ مسه الزعفران) بالتعريف وليحيى النيسابوري زعفران بالتنكير منون لانه ليس فيه الا ألف ونون فقط وهو لا يمنع الصرف (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قيل فعدل عما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر أن نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أولا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تنافي بين النكتتين وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في المأكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالاترج والتفاح وأزهار البر كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في المأكول المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو الى الجماع ولانه مناف للحج فان الحاج أشعث أغبر والقصد أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك وله طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد نعلين فليلبس خفين (ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين (فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة لبسها بلا فتق (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز (للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما اذا فتقه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة ولكن تجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة كما لو اضطر الى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر أشار اليهما عياض وقول الخطابي الاصل أن تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضي غرامة وستر العورة واجب فاذا فتق السروال واتزر به لم يسترها والخف لا يغطي عورة انما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به أحمد والشافعي والجمهور وانه لا فدية حديث النهي عنها وزعمه انها لا تستر العورة ان فتقت واتزر بها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والاتزار وبين لبسها كما هي والفدية تنفي ضرره

((لبس الثياب المصبغة في الاحرام))

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

ثنا الوليد بن جابر ثنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر

((باب أي وقت يخطب يوم النحر))

* حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع ابن عمرو المزني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحاء على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم

((باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك

((باب بيت بمكة ليالي منى))

* حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم) نهي تحريم (ان يلبس) بفتح أوله وثالثه (المحرم) رجلا كان أو امرأة (ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) حقيقة أو حكما كفلوه فاحشا (فليلبس خفين) بالتنكير وليحيى النيسابوري الخفين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) أي ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وجمهور أهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ورد بأنه لا يعرف لغة وقد أنكره الاصمعي لكن قال الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ حديث ابن عمر في رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منهما فما فوق وليس في قوله وليقطعهما أسفل ما يدل على قصر القطع على مادون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع انه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشي من الثقات المخضرمين عاش أربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنة ستين (يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله) التيمي أحد العشرة (ثوبا مصبوغا) بغير زعفران وورس (وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) بميم ودال مهملة أي مغرة (فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى) يأتم (بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة) فانما كره عمر ذلك لئلا يقتدي به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) أمه (أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات) التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا انفض كره للرجال والنساء لان ما ينفض منه يشبه الطيب (وهي محرمة ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن أختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح (سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس) فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيأ مسه الزعفران ولا الورس وأجازه الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تفح له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شئ من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد بعين مهملتين أي تلطخ وأما المغسول فمنعه مالك أيضا وقال الجمهور اذا أذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة وشد الميم في مسنده قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسيلا ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف وأبو معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال فقال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن

فبات بمنى وظل * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له

((باب الصلاة بمنى))

* حدثنا مسدد ان أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث أبي معاوية أتم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتمها زاد من ههنا عن أبي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الاعمش فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه ان عبد الله صلى أربعا قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا قال الخلاف شر * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى بمنى أربعا لانه أجمع على الاقامة بعد الحج * حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان صلى أربعا لانه اتخذها وطنا * حدثنا محمد بن العلاء أنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف وأراد ان يقيم بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الائمة بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن

صالح الازدي وفيه مقال

((لبس المحرم المنطقة))

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة (للمحرم) وروى عنه الجواز فكأنه رجع عن الكراهة (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكسر الهمزة (لا بأس بذلك) أي يجوز (اذا جعل طرفيها جميعا سيورا) جمع سير من الجلود (يعقد بعضها الى بعض) أي يدخل بعضها في بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك) قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار وأجازوا عقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة

((تخمير المحرم وجهه)) بالخاء المعجمة أي تغطيته

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرني الفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فألف ففاء فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفي) اليماني المدني روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبي بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوي عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية على ثلاث مراحل من المدينة (يغطي وجهه وهو محرم) وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الآتية بعد أبواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان لانه كان يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب وأنكر ما يخالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحيي الانسان (من الرأس فلا يخمره) لا يغطيه (المحرم) والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد) بالقاف (ابن عبد الله ومات بالجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء (محرما وخمر رأسه ووجهه) غطاهما (وقال لولا انا حرم) بضمتين محرمون (لطيبناه) بالحنوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل) بالتكاليف (ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال أبو حنيفة واتباعهما وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث مليا بانها واقعة عين لا عموم لها الا انه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف من ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب) بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهي فتكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أي لا تلبس النقاب وهو الخمار الذي تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدو أجفانها فهو

الزهري ان عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم ان الصلاة أربع

((باب القصر لاهل مكة))

حدثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت أمه تحت عمر فولدت عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع

((باب في رمي الجمار))

* حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد ابن أبي زياد أنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف * حدثنا أبو ثور ابراهيم ابن خالد ووهب بن بيان قالا ثنا عبيدة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى الناس * حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس ثنا يزيد بن أبي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها * حدثنا القعنبي ثنا عبد الله

الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (ولا تلبس) بفتح الباء والجزم على النهي ويجوز رفعه (القفازين) بضم القاف وشد الفاء تثنية قفاز بوزن رمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشئ في غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين أو أحدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري وليث بن أبي سليم وأيوب السختياني وموسى بن عقبة في احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في البخاري وأبي داود وأخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحق واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما أشار اليه البخاري وأيده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا مفردا رواه أبو داود عن ابراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبو داود ابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتدأ بالنهي عنهما عند أحمد وأبي داود والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب قال في الاقتراح دعوى الادراج في أول المتن ضعيفة وأجيب بأن الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان أحفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو أحفظ أصحاب نافع أما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى كما قاله الحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كنا نخمر) نغطي (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) جدتهما وجدة زوجها زاد في رواية فلا تنكره علينا لانه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب ان علمت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر أجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور أخرجه هو وأبو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

((ماجاء في الطيب في الحج))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم) وللتنيسي حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن أن يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لمنع التطيب في الاحرام وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائي حين أراد أن يحرم والمراد تطييب بدنه لا ثيابه

يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر يقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه وحدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس * حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمار قال اذا رمى امامك فارم فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا * حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا ثنا أبو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها * حدثنا حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم المعنى قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن

بحديث كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته ولا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ القائل باستحبابه (ولحله) بعد ان يرمي (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة في حجة الوداع كما في الصحيحين عن عروة عنها ورد بأن المدعي تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرر الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومران المختار عند الرازي وغيره انها لا تقتضيه وعند ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبه له على ان لفظة كنت لم تتفق الرواة عليها فرواها مالك وتابعه منصور وعند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت أخرجه البخاري وكذا سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال عياض وتأولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح أو انه أذهبه غسل الاحرام ويعضد الثاني رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت علة تطييبه انها كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعهن وغسله للاحرام أذهبه لا سيما وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للاخرى وأي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم أصبح ينضخ طيبا بالخاء المعجمة أي قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث ثم أصبح محرما ينضخ طيبا أي يصبح بنية الاحرام فيه تقديم وتأخير أي طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم أصبح محرما وفي مسلم أي والبخاري ان الطيب الذي طيبته به ذريرة وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعده وقولها كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد أثره لا جرمه انتهى بمعناه ورد النووي بأنه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل فحجيب بان عياضا ذكر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شئ من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت وتعقب بما لابي داود وابن أبي شيبة عن عائشة كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا صراحة فيه لانهن اغتسلن والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام في لاحرامه ولحله هل هي للتأقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أو للتعليل وبه قال الجمهور وأبطله في المفهم بأنها لو كانت له لكان الحل والاحرام علتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الباجي وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب أخرجه النسائي وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وهو مردود بانا لم نثبتها بالقياس بل بمخالفة فعله لنهيه عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا القياس سندا للاستدلال وأيد ابن عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمي الجمرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة

ابن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن أبي البداح ابن عاصم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر * حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح ابن عدي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار فقال ما أدري أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه

((باب الحلق والتقصير))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وأيوب السختياني والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن ابن القاسم (مالك عن حميد بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) المكي التابعي فهو مرسل وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه (ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن أمية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو أخو يعلى راوي الخبر ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد لان في الشفاء عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيني بقضيب في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب معترض فاما أولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها وأما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول أتيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو آخر اتفق في الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفاء سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجمه (وهو بحنين) أي منصرف من غزوتها والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي وأشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قد أظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه (وعلى الاعرابي قميص) وفي رواية وعليه جبة (وبه أثر صفرة) من زعفران (فقال يارسول الله اني أهللت بعمرة فكيف تأمرني ان أصنع) في عمرتي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد سكونه حتى نزل عليه الوحي ثم سري عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي به فقال (انزع قميصك واغسل هذه الصفرة) ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عنك) زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصا في تكرار الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم عنه (وافعل في عمرتك ما تفعل) وفي رواية واصنع في عمرتك ما تصنع (في حجك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا ويتساهلون في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال وقول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المأمور به الغسل والنزع ففي مسلم والنسائي فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك

ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال والمقصرين * حدثنا قتيبة ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع * حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبي طلحة * حدثنا نصر بن علي أنا يزيد بن زريع أنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسئل يوم منى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال اني حلقت قبل ان أذبح قال اذبح ولا حرج قال اني أمسيت ولم أرم قال ارم ولا حرج * حدثنا محمد بن الحسن العتكي ثنا محمد ابن بكر ثنا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير * حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة ثنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن وافقه وأجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر من الامر وسبق أجوبة عن حديث عائشة وفيه أيضا ان من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يشقه ولا يمزقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعي يشقه والشعبي يمزقه قالا ولا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي والحسن وأبي قلابة نحوه ورد بما رواه أبو داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين وان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له الحكم أو ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من طرق معرفته (مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة) سمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة (فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه فتغيظ عليه عمر (فقال منك لعمر الله) لانك تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب (فقال معاوية) معتذرا (ان أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها (طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه) وفي رواية عبد الرزاق أقسمت عليك لترجعن الى أم حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك وزاد في رواية أيوب عن نافع عن أسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لحقهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تأويله بما مر (مالك عن الصلت بن زييد) بضم الزاي وتحتيتين تصغير زيد الكندي وثقه العجلي وغيره وكفى برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أي الصلت (ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة) بذي الحليفة (والى جنبه كثير بن الصلت) بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جليلة ووهم من عده في الصحابة (فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي) أي جعلت فيه شيأ نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام أو يقع فيه القمل (وأردت ان لا أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الطيب (ففعل كثير بن الصلت) ما أمره به (قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة) وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ربها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء وروى ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار لما احرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأتك عطرة أو عطارة انما الحاج الأدفر الاغبر فهذا عمر قد أنكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم ولم ينكر عليه منهم أحد فهو من أقوى الادلة على تأويل حديث عائشة وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأي (ان الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر (وخارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري المدني أبا زيد أحد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه الصحابي الشهير (بعد ان رمى الجمرة

ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير

((باب العمرة))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج * حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة ثنا ابن جريج ومحمد ابن اسحق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم * حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل الى أم معقل قالت كان أبو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت أم معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان لابي معقل بكرا قال أبو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فأعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن

وحلق رأسه وقبل ان يفيض) يطوف طواف الافاضة (عن الطيب فنهاه سالم) لكراهته قبل الافاضة (وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت) اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لان المكروه من الجائز (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب) كالزيت (قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمى الجمرة) للعقبة (قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك) بحيث اماته الطبخ وان بقى لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم) أى يحرم وعليه الفدية

((مواقيت الاهلال))

جمع ميقات كمواعيد وميعاد وأصله ان يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وأصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وللبخارى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل قال (يهل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مرادا به الامر أى مدينته صلى الله عليه وسلم (من ذى الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف وهى قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل أو تسعة وبينها وبين المدينة ستة أميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم رده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على وهى أبعد المواقيت من مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى من له ميقات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائى من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب (من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وقول النووى ثلاث مراحل فيه نظر وهى مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة والمصريون الآن يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها أحد الا حم (ويهل أهل نجد) كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التى أعلى تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفى حديث ابن عباس فى الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان وضبط الجوهرى قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك وفى نسبة أويس القرنى اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بنى قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسى ان من سكن الراء أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفى أخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع سمى قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر) ابن الخطاب راوى الحديث وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من

يلم

اسحق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الاسدى أسد خزيمة حدثنى يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل ما منعك ان تخرجى معنا قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج فى سبيل الله فأما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألى خاصة * حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندى ما أحجك عليه قالت أحجنى على جملك فلان قال ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتنى الحج معك قالت أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندى ما أحجك عليه فقالت أحجنى على جملك فلان فقلت ذاك حبيس فى سبيل الله فقال أما انك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله قال وانها أمرتنى ان أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله

يلملم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وللبخارى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أفقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين عن سالم عن أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ويهل أهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بأن الذى بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس فى الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال أحسبه رفعه وعائشة عند النسائى والحرث بن عمرو السهمى عند أحمد وأبى داود والنسائى قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكأنه لم يعتبر قول أبى اسحق الاسفراينى انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى وأحمد بن يونس كلهم عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة) ففى هذا ان الخبر فى رواية نافع مراد به الامر ولذا أتى به الامام تلوه فهو من حسن التأليف (وأهل الشام) ومصر والمغرب (من الجحفة وأهل نجد من قرن) أى قرن المنازل لا قرن الثعالب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) ولم أسمع ذلك منه وحكى الاثرم عن أحمد انه سئل أى سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفى الحديث حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج أو العمرة بلا احرام وبه قال الائمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر وذهب عطاء والنخعى الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب عليه العود للميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور وقال مالك بشرط أن لا يبعد وأبو حنيفة بشرط أن يعود ملبيا وقال أحمد لا يسقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته فأما كمصرى وشامى أراد النسك فمر بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وقول النووى بلا خلاف قال الابى والولى العراقى والحافظ لعله أراد فى مذهب الشافعى والا فالمعروف عند المالكية ان الشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بلا احرام الى ميقاته الاصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته فى توقيت هذه المواقيت بفعل الامر لاهل الآفاق بالقرب ولاهل المدينة أبعد المواقيت لانها أقرب الآفاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا فى المواقيت حجة لنا ان أقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه أقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق والمسافرين حتى يمر بهم سفر وهم محرمون وذلك ان قرن أقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الجحفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها وانها تصير دار اسلام تحج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فتحت ولا شئ منها وهذا الحديث تابع فيه مالكا اسمعيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخارى فى الاعتصام كلاهما عن ابن دينار بهو زاد فذكر العراق فقال أى ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولاحمد عن صدقة فقال له قائل فأين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعى عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك فى المدونة والشافعى فى

صلى الله عليه وسلم أقرها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها انها تعدل حجة معى عمرة فى رمضان * حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال * حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها بحجة الوداع * حدثنا النفيلى وقتيبة قالا ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التى قرن مع حجته * حدثنا أبو الوليد الطيالسى وهدبة بن خالد قالا ثنا همام عن قتادة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته قال أبو داود اتقنت من ههنا من هدبة وسمعته من أبى الوليد ولم أضبطه زمن الحديبية أو من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته

((باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فترفض عمرتها وتهل بالحج هل تقضى عمرتها))

* حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود بن عبد الرحمن حدثنى عبد

الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف ابن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن أبي مزاحم حدثني أبي أبو مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت

((باب المقام في العمرة))

* حدثنا داود بن رشيد ثنا يحيي ابن زكريا ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثة

((باب الافاضة في الحج))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى راجعا * حدثنا أحمد بن حنبل ويحيي بن معين المعنى واحد قالا ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي ودخل علي وهب بن

الام فيقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ومهل أهل العراق ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان أبا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله أحسبه أي أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحرث بن عمرو السهمي قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على أن للحديث أصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روي في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند أهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما من أعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لانه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق وبان العقيق ميقات بعض العراقيين وهم اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء ذلك في حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به أحد وانما قالوا يستحب احتياطا واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي تقابله وان كانت احداهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي تقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالمصري يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الجحفة والعقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غور تهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أهل) أحرم (من الفرع) بضم الفاء والراء وباسكانها موضع بناحية المدينة يقال هي أول قرية مارت اسمعيل وأمه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف كانتا تسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك في الارض قال ابن عبد البر محمله عند العلماء انه مر بميقات لا يريد احراما ثم بدا له فأهل منه أو جاء الى الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له

فى الاحرام كما قاله الشافعى وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال أن يتعداه مع علمه بفوجب على نفسه دماهذا لا يظنه عالم انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء) بالمد أى بيت المقدس عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاصى عن غير اتفاق بدومة الجندل فنهض ابن عمر الى بيت المقدس فاحرم منه كما رواه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها وأما الكراهة فقدر آخر لعلة أخرى هى خوف ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه وأما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وأنكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله أعلم كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث فى احرامه وكلهم ألزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبى داود عن أم سلمة مرفوعا من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفى لفظ له من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له فحديث معلول قال المنذرى اختلف الرواة فى متنه واسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره (مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل) فى ذى القعدة سنة ثمان بعد قسمه غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث محرش الكعبى الخزاعى عداده فى أهل مكة وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها معجمة وكسر الراء الثقيلة بعدها معجمة ضبطه الامير ابن ماكولا تبعا لهشام ابن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعا لابن المدينى ولفظه عند النسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلة فنظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة فاعتمر وأصبح بها كبائت ولفظه عند الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس قال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث صحيح انتهى

﴿العمل فى الاهلال﴾

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشئ فهو مهل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لبى أى قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا ولمسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال وللبخارى من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا يقول (لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر وأصله لبا لك فثنى على التأكيد أى الباباً بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير أو للمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانبارى ومثله حنانيك أى تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهى وقصدى اليك مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أى تجاهها وقيل محبتى لك من قولهم امرأة لبة أى محبة وقيل اخلاصى لك من قولهم حب لباب

زمعة وصعد رجل من آل أبى أمية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به

* حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر الى الليل

* حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب حدثنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه

﴿باب الوداع﴾

* حدثنا نصر بن على ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

﴿باب الحائض تخرج بعد الافاضة﴾

* حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيى فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا

فقالوا يارسول الله انها قد أفاضت فقال فلا اذا * حدثنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن يعلى ابن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت قال فقال الحرث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال عمر أربت عن يديك سألتني عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما أخالف

((باب طواف الوداع))

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وأمر الناس بالرحيل قالت وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت خرجت معه تعني مع النبي صلى الله عليه وسلم في النفر الآخر فنزل المحصب في هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ان عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا

أي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل أنا مقيم على طاعتك من الب الرجل بالمكان أقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول أظهر وأشهر لان المحرم مستجيب لدعائه تعالى اياه في حج بيته (اللهم لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيره باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (لبيك) في ذكره ثلاثا اشارة الى أن التأكيد اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء وأما تكرير فبأي آلاء ربكما تكذبان وويل يومئذ للمكذبين فليس من التأكيد في شئ (لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) روى بكسر الهمزة استئناف وفتحها تعليل والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح أراد لبيك لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر أجود لانه يقتضي أن الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل أجبتك لهذا السبب والاول أعم فهو أكثر فائدة ورجح النووي الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وأباحنيفة اختار الكسر وابن قدامة عن أحمد وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما تقرر في البيان (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال تعالى ذرني والمكذبين أولي النعمة أي التنعم في الدنيا وبالنصب على المشهور وقال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع أي كذلك أو محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (لا شريك لك) في ملكك (قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول (لبيك لبيك لبيك) ثلاث مرات كما في المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم (وسعديك) قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولذا ثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا (والخير بيديك) أي الخير كله بيد الله ومن فضله أي بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (لبيك والرغبى اليك) قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال ونظيره العلياء والعليا

والنعماء

والنعماء والنعمى قال عياض وحكى أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة (والعمل) اليك أي القصد به والانتهاء به اليك ويحتمل أن يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحري لاتباع السنة وفي حديث عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أي المذكورة أولا أجاب الابي بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى بيان لاقل ما يكفي وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه ضم اليه ذكرا آخر في معناه وباب الاذكار لا تحجير فيه اذا لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على ان أكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انتهى والجوابان متقاربان وفي مسلم عن ابن عمر كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف أنه اقتدى بأبيه وأخرج ابن أبي شيبة عن المسور ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيأ مما علمه وأخرج الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفي النسائي عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبي بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وللحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وللدارقطني في العلل عن أنس أنه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم الى آخره قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته وفي أبي داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي ابن ماجه عن على نحوه وأجاب من قال بالكراهة بان هذا كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كما ان زيادته هو ما ذكر في بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجماع وأوجبها أبو حنيفة ويجزي عنده ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم في الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فأوجب مالك في تركها الدم ولم يوجبه الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والباجي وقال قول أصحابنا سنة معناه عندي انها ليست شرطا في صحة الحج والا فهي واجبة بدليل أن في تركها الدم فهي واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين أبي حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده لفظها بل يكفي ما في

من دار يعلى نسبه عبد الله استقبل البيت فدعا

((باب التحصيب))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله * حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة المعنى ح وثنا مسدد قالوا ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني ان أنزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال عثمان يعني في الابطح * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي * حدثنا محمود بن خالد ثنا عمر ثنا أبو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه ولم يذكر أوله ولا ذكر الخيف الوادي * حدثنا موسى أبو سلمة ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وأيوب

عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وأيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

((باب فيمن قدم شيأ قبل شئ في حجه))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله انى لم أشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل ان أرمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم أو أخر الا قال اصنع ولا حرج * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يارسول الله سعيت قبل ان أطوف أو قدمت شيأ أو أخرت شيأ فكان يقول لاحرج لاحرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك

((باب في مكة))

معناه من ذكره وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به الا أن البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث عند الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث أنس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين) سنة الاحرام ففيه صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روى ان الركعتين كانتا الصبح وأجيب بان هذا لم يثبت (فاذا استوت به راحلته) ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وأجيب بانه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وان حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (انه سمع أباه يقول بيداؤكم) بالمد (هذه) التي فوق على ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم لكونهم كذبوا بسببها كذبا يحصل لها به الشرف (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي بسببها ففي للتعليل نحو لمتنني فيه لمسكم فيما أفضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة فتقولون انه احرم منها ولم يحرم منها (ما أهل) وللحميدي عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى ما أهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف فالشجرة عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل وقد أزال الاشكال مارواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ومحمد بن اسحق الراوي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف كما مر وعلى تسليم توثيق خصيف وتأييده فقد عارضه حديث ابن عمر وأنس في الصحيحين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يحل وبسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو

عليه عمدا كان أو غلطا أو سهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة في جعله شرطا في صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت أراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشنيعها على قائلها ليحذر مع صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه أهل أي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير مناف للاحرام السابق قلت انما أراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل عندها فقوله ما أهل الا من عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي ابتدأ به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام من الميقات أفضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم وأخرجه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن اسمعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن عبيد بن جريج) بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني أمية نسب فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (رأيتك تصنع أربعا) من الخصال (لم أر أحدا من أصحابك) أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) الاربعة للكعبة (الا) الركنين (اليمانيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى يائي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة لا بدل والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي لانه الى جهته تغليبا ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروى عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك تلبس) بفتح أوله وثالثه (النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أي التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الازهري أو لانها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغة أم لا أو نوع من الدباغ يقلع الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها أي لون كانت ومن أي جلد كانت وبأي دباغ دبغت وقال عياض في الاكمال الاصح عندي ان اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ أو الى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرفاهية (ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تهلل) بلامين بفك الادغام (انت حتى يكون) أي يوجد وفي رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة (التروية) ثامن ذي

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهلي عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه قال فسألته فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي

((باب تحريم حرم مكة))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس أو قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال أبو داود وزادنا فيه ابن المصفى عن الوليد فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يختلى خلاها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا أو بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه * حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال أتيت يعلى بن أمية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه

(باب في نبيذ السقاية)

* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم أم حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنتم وأجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(باب الاقامة بمكة)

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز

الحجة لان الناس كانوا يروون فيه من الماء أي يحملونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شربا وغيره وقيل غير ذلك (فتهل أنت) وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى (فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) وفي رواية يستلم منها (الا) الركنين (اليمانيين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقي مسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الاسود ان قدر والا فبيده أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليماني مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسي لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أئمة الامصار والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شئ من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به (وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر) أشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث انها التي لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي (فأنا أحب ان ألبسها) اقتداء به (وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثاني لانه أخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وأجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وأما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم بان في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان أخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر انما أراد نفي الخضاب في لحيته فقط (وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة الى طريقه قال المازري ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل أخره الى يوم التروية لانه الذي يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبي أبعد من قال هذا قياس بل هو عمل بنوع الفعل الذي رآه يفعله وتعقب بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمانيين فقط بل رآه أحرم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته فقاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع في العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فالظاهر قول المازري وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعة نزع بها أخذا بالعموم في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها فكأنه قال لا يهل الحاج الا في وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع

المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي وأصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من أول ذي الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه أول الشهر على من كان في مكة وهو قول أكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوي من أحرم من الميقات قال النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان موجودا في الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع انتهى وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وأبو داود في الحج عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة (أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني أمية (أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان أبان) بفتح الهمزة والباء فألف فنون (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني التابعي الثقة مات سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالافراد وفي نسخة عليهم أي على عبد الملك ومن معه (بذلك) فاتبعوه والقصد من هذا أن العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال يحرم من البيداء أو عقب صلاة الركعتين

((رفع الصوت بالاهلال))

أي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بانه لا يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون أصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال يسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلت الالفاظ المتناولة للذات أصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصاري المدني (عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحرث بن هشام) المخزومي المدني مات في أول خلافة هشام (عن خلاد بن السائب الانصاري) الخزرجي التابعي الثقة ووهم من زعم انه صحابي (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد أبي سهل المدني له صحبة وعمل على اليمن ومات سنة احدى وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالى أمر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (ان آمر أصحابي أو من معي) بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد

يعني الدراوردي عن عبد الرحمن ابن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيأ قال أخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا

((باب في دخول الكعبة))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بهذا لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت ان أسأله كم صلى * حدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة

أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت قال فأخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفى أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله لقد علموا ما اقتسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه وفى زواياه ثم خرج ولم يصل فيه

((باب فى الحجر))

حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة انها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى فى الحجر فقال صلى فى الحجر اذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت * حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الى وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى * حدثنا ابن السرح وسعيد ابن منصور ومسدد قالوا ثنا سفيان عن منصور الحجبى حدثنى خالى عن أمى صفية بنت شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال انى نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغى ان يكون فى البيت شئ يشغل المصلى قال ابن السرح خالى مسافع ابن شيبة

((باب فى مال الكعبة))

الآخر وتجويز ابن الأثير أن الشك من النبى صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف وفى رواية القعنبى ومن معى بالواو وقال الولى العراقى يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه أصحابه ويحتمل ان يريد بأصحابه الملازمين له المقيمين معه فى بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا فى تلك الحجة وقال غيره عطفه على أصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه فى وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو فى وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام أو الهجرة أحق بتأكيد التعريف بالسنة وأما الخاصة ففطنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية) اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب فى ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان (يريد أحدهما) يعنى انه صلى الله عليه وسلم انما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التى لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد أحدهما وفى النسائى عن ابن عيينة بالتلبية وفى ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا أتانى جبريل فقال ان الله يأمرك ان تأمر أصحابك ان يرفعوا أصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ولابن أبى شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين وله أيضا بسند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك به وتابعه ابن جريج كما أفاده المزى وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر بنحوه عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعى فى صحابيه فقيل أبوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد وأخرجه ابن ماجه عن سفيان الثورى عن عبد الله بن أبى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وأرجو ان رواية مالك أصح انتهى وهو اختلاف لا يضر اما فى الصحابى فلا مانع ان خلادا سمعه من أبيه ومن زيد كان أباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية الثورى فمن الجائز ان سمعه من خلاد الرجلان ولهذا لم يلتفت الترمذى ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وصححوه كما مر (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية) لانه يخشى من صوتها الفتنة (لتسمع المرأة نفسها) فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فليس لهن ذلك (قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى مساجد الجماعات) لئلا يخلط عليهم (ليسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبى انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة) ولو نافلة (وعلى كل شرف) مكان مرتفع (من الارض) وكذا يندب لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب وفى تلبية من رجع لشئ نسيه فى رجوعه روايتان

(افراد الحج)

هو الاهلال بالحج وحده فى أشهره اتفاقا وفى غير أشهره عند مجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء (مالك عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الاسدى المدنى ثقة علامة بالمغازى مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادت عمرة عنها لخمس بقين من ذي القعدة كما يأتي في الموطأ وفي الصحيحين عن القاسم عنها في شهر الحج وفيهما من وجه آخر عن عروة عنها موافين هلال ذي الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما فكان قارنا (ومنا من أهل بالحج) وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها وأبي الاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لانرى الا الحج وللبخاري من وجه آخر عن أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لانذكر الا الحج وله أيضا ملبين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج أولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وأما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن أهل بعمرة فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها أهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها أهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لانرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال انها أهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا يتنزل حديث الاسود ومن وافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا يتنزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض أمرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعمرة فحل) لما وصل مكة وأتى بأعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا اما من احرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (وأما من أهل بحج) مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى كان يوم النحر) فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروى انه كان قارنا عمر في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود وعلي في النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث ويأتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في أيها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم الافراد أفضل وقال أحمد وجماعة التمتع أفضل وقال أبو حنيفة والثوري القران أفضل

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعني ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه فقال لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة قال قلت ما أنت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه وهما أحوج منك الى المال فلم يخرجاه فقام فخرج

*حدثنا حامد بن يحيى ثنا عبد الله بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان صيد وج وعضاهه حرام محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف

((باب في اتيان المدينة))

*حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى.

((باب في تحريم المدينة))

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه

و رجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وانى كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحواله صلى الله عليه وسلم التى لم يحفظها غيره وأخذه اياها من كبار الصحابة وبأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان واختلف عن على فلو لم يكن أفضل وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الائمة المقتدى بهم فى عصرهم و بعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفى الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وتركا الآخر دل ذلك ان الحق فيما عملا به وبانه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله على لبيان الجواز وبأن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقص بلا شك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وأجابوا عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بأنه أمر بهما فنسبا اليه لذلك نحو بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبسط الجدال يطول والحديث رواه مسلم عن اسمعيل بن أبى أويس ويحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى وابن ماجه عن أبى مصعب والنسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى وابن ماجه أيضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به (مالك عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن قال) مالك (وكان يتيما فى حجر عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بيتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن) خالته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستمر عليه الى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كما فى الفتح وأعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من أبى الاسود بالوجهين وأخرجه النسائى عن قتيبة وابن ماجه عن أبى مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قصة واحدة قال عياض أجاب الطحاوى وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن أبى صفرة ثم المهلب أخوه وابن المرابط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما لخصه ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لظن ان غيره لا يجزى فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه له ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالافضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهر الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين يعنى انهم أدخلوا

العصيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى حسان عن على رضى الله عنه فى هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره * حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن الحباب حدثهم ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان أنا عبد الله بن أبى سفيان عن عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل * حدثنا أبو سلمة ثنا جرير يعنى ابن حازم حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله قال رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا

العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لانها كانت منكرة عندهم في أشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ومن قال كان متمتعا أى تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم أحرموا بالحج مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم أولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى وقول بعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم أحرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد أو قران أو تمتع ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادى العقيق بقوله صل في هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في كتاب اختلاف الحديث وأجاد فقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كالفاعل لحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه أمر بها وأذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فأما اذا أثبته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى وقيل أهل أولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدى فاستمر معتمرا حتى أدخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج أولا وآخرا وهو محتمل (مالك انه سمع أهل العلم يقولون من أهل) احرم (بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة) يردفها عليه (فليس له ذلك) لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج فلا فائدة في اردافها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت

((القران في الحج))

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا لكنه في الصحيحين وغيرهما من طرق بنحوه (ان المقداد بن الاسود) الصحابى الشهير البدرى (دخل على على بن أبى طالب بالسقيا) بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخارى عن سعيد ابن المسيب ان ذلك كان بعسفان (وهو ينجع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من نجع كمنع وبضم أوله وكسر الجيم من أنجع أى يسقى (بكرات له) جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة أو الفتى منها أو الثنى الى أن يجذع أو ابن المخاض الى أن يثنى أو ابن اللبون أو الذى لم يبزل (دقيقا وخبطا) بفتح المعجمة والموحدة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو

أردعليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون انا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعنى لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شئ وقال من قطع منه شيأ فلمن أخذه سلبه * حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ثنا محمد بن خالد أخبرنى خارجة بن الحرث الجهنى أخبرنى أبى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا * حدثنا مسدد ثنا يحيى ح وثنا عثمان بن أبى شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلى ركعتين

((باب زيارة القبور))

* حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرى ثنا حيوة عن أبى صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام * حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا

غيره و يوخف بالماء و يسقى للابل و يقال خبطت البعير اذا سقيته الخبيط وهو أن يسقيه الماء بالبزر أو السمسم أو الدقيق واسم الخبيط المجدوع (فقال) المقداد لعلي (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (ينهى عن أن يقرن) بفتح أوله وكسر ثالثه أى الانسان مبنى للفاعل أو بضم أوله وفتح الراء مبنى للمفعول والنائب قوله (بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط) لاستعجاله لانه كبر عليه نهيه عن أمر أباحه المصطفى (فما أنسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه) فأطلق اليدين أولا على ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن) بالبناء للمفعول أو الفاعل أى الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد ابن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال انى لا أستطيع ان أدعك (فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا) لان معارضة النص بالرأى شديدة عندهم (وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا) وللنسائى والاسماعيلى فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله قال ما كنت أدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد وللنسائى أيضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهى ولفظه فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال علي ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال أى عثمان بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هى رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من ابن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع والقران انما كانا فى حجة الوداع ولا خوف فيها وفى الصحيحين عن ابن مسعود كنا آمن ما يكون وقال القرطبى قوله خائفين أى من أن يكون من أفرد أكثر أجرا ممن تمتع وهو جمع حسن على بعده انتهى وفى البخارى عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت أدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد ففيه انه نهى عن القران والتمتع معا أو عطف مساو على ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفى قصة عثمان وعلى من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجوز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد مأجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينئذ على على رضى الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) أحرم بهما معا أو أردفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيأ و يحلل) بكسر اللام (من شئ) لانه محرم (حتى ينحر هديا ان كان معه و يحل بمنى يوم النحر) برمى جمرة العقبة (مالك عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل أبي الاسود يتيم عروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعى (ان رسول الله) أرسله سليمان وقد مر ان أبا الاسود وصله عن عروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج) فى تسعين ألفا و يقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا و يقال أكثر من ذلك حكاه البيهقى وهذا فى عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة والذين أتوا من اليمن مع على وأبى موسى وفى حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجه فى كل سنة ستمائة ألف انسان فان نقصوا كملهم الله بالملائكة قال الحافظ فى تسديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالى ولم يخرجه شيخنا العراقى (فمن أصحابه من أهل بحج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم

يحلل)

ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم * حدثنا حامد بن يحيى ثنا محمد ابن معن أخبرنى داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة يعنى ابن الهدير قال ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد قال قلت وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء حتى اذا أشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يارسول الله أقبور اخواننا هذه قال قبور أصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة فصلى بها فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك * حدثنا القعنبى قال قال مالك لا ينبغى لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلى فيها ما بدا له لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به سمعت محمد بن اسحق المدنى قال المعرس على ستة أميال من المدينة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
(كتاب النكاح)

(باب التحريض على النكاح)

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشى مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد

يحلل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعمرة فحلوا) لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه وأجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الآتية في الموطأ والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف من تلك وتقديرها ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك) جائز (له ما لم يطف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الارداف ولا ينعقد وأولى ان سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالعدم لانه يصح الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلاق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدى فلو حلق وجب عليه هدى وفدية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة (ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الآتية فأهل بعمرة من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في أمره فقال ما أمرهما الا واحد (ثم التفت الى أصحابه فقال) مخبرا لهم بما أدى اليه نظره (ما أمرهما الا واحد) بالرفع أي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) فأدخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جائز باتفاق وانما أشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) ابن عمر محتجا على ادخال الحج على العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعضهم كما في حديث عائشة (عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة) التي أهل بها اي يدخلها عليها (ثم لا يحل من كل شئ حرم على المحرم (حتى يحل منهما جميعا) يوم النحر بتمام طواف الافاضة

((قطع التلبية))

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي) الحجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد (انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان) جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة (من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) أي يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر (ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) بالبناء للفاعل فيهما أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا قال بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام

افقال له لديك حاجة قال بلى تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فانه له وجاء

((باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

((باب في تزويج الابكار))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية أنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا فقلت ثيبا قال أفلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال أبو داود كتب الى حسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا تمنع يد لامس قال غربها قال أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها

* حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا يزيد بن هرون أنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان

الدليل الصريح على ان التلبية حينئذ أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العيد عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه كنا مع رسول الله في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا له ماذا رأيت رسول الله يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب) جده الاعلى وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا (كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت) زالت (الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل علي (الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع أول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال أحمد واسحق يلبي الى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل لبي حتى رمى جمرة العقبة ولابن خزيمة عن الفضل أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما أبهم في الرواية الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة أي أتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف) بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال أبو عبد الملك والمعنى في ذلك والله أعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستمر على ذلك (حتى يطوف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة ثم) بعد السعي (يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا) أي ذهب (ترك التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في المحرم من الميقات كما يأتي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم مشروعيتها في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت الا عطاء بن السائب وأجازه الشافعي مرا وأحمد وكان ربيعة يلبي اذا طاف وقال اسمعيل القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله أبو عمر (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني ثقة علامة (عن أمه) مرجانة مولاة عائشة تكنى أم علقمة مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة) بفتح النون وكسر الميم موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها (ثم تحولت الى الاراك) موضع بعرفة من ناحية الشام (قالت وكانت عائشة تهل) تلبي (ما كانت في منزلها) الموضع الذي نزلت فيه (و) يهل (من كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الاهلال) التلبية (قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج

عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم

(باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية)

* حدثنا محمد بن ابراهيم التيمي ثنا يحيى ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها * حدثنا مسدد وأبو معمر قالا ثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

(باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)

* حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران * حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ان

أشهر

أشهر معلومات فيستحب تخليص أشهره كلها للحج وخروجها للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك (مالك عن يحيى بن سعيد) ابن قيس الانصارى (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس) بفتحتين جمع حارس أى الاعوان (يصيحون) يصرخون (فى الناس أيها الناس انها التلبية) فلا تبدلوها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينكر على من كبر ليبين الجواز

((اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا) مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم (وأنتم مدهنون) عبارة عن عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار أشعث لاجل القدوم على الدار فأولى أهلها كما قال (أهلوا اذا رأيتم الهلال) أى هلال ذى الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية واحتج بأنه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قال جماعة من السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف فى الافضل اذ يجوز كل باجماع كما مر (مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (اقام بمكة تسع سنين) وهو خليفة (يهل بالحج لهلال ذى الحجة) ليحصل له من الشعث ما ساوى من أحرم من الميقات (و) شقيقه (عروة بن الزبير معه يفعل ذلك) وبه قال أكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا كانوا بغيرها وأرادوا الحج أحرموا من الميقات الذى يمرون به ان كان والا فمن المحل الذين هم فيه (و) انما يهل (من كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة) متعلق بيهل أى من أى مكان منها وندب المسجد (لا يخرج من الحرم) للحل لانه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم فى احرامه (ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت) أى طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة (والسعى بين الصفا والمروة) ليوقعه عقب الطواف (حتى يرجع من منى) يوم النحر (وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع بالطواف قال أما الطواف الواجب) وهو طواف الافاضة (فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة) أى يأتى به عقبه بلا فصل (وليطف ما بدا له) من الطواف النفل (وليصل ركعتين كلما طاف سبعا) بضم السين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج) من مكة (فأخروا الطواف) الواجب (بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى) بيان لما أفاده اسم الاشارة (وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة) لا ينافى ما مر عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية أى ثامن الحجة واحتج له بالقياس على الفعل النبوى لحمله على انه كان يفعل الامرين جمعا بينهما والصحيح ان كان لا يفيد الاستمرار وفى الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة فى ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين راح الى منى وروى أيضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهللت فينا اهلالا مختلفا قال اما أول عام فأخذت ما أخذ أهل بلدى ثم نظرت فاذا أنا أدخل على أهلى حراما وأخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت فبأى شئ تأخذ قال يحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى (وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم ولا يتأتى فى العمرة

النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها

((باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان أم حبيبة قالت يا رسول الله هل لك فى أختى قال فأفعل ماذا قالت فتنكحها قال أختك قالت نعم قال أو تحبين ذلك قالت لست بمخلية بك وأحب من شركنى فى خير أختى قال فانها لا تحل لى قالت فوالله لقد أخبرت انك تخطب درة أو ذرة شك زهير بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال أما والله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى واياها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن

((باب فى لبن الفحل))

* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على أفلح بن أبى القعيس فاستترت منه قال تستترين منى وأنا عمك قالت قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخى قالت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك

فليلج عليك

((باب فى رضاعة الكبير))

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يارسول الله انه أخى من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان ابن المغيرة حدثهم عن أبى موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن مسعود قال لا رضاع الاما شد العظم وأنبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الحبر فيكم * حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سليمان ابن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال أنشز العظم

((باب فيمن حرم به))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وأم سلمة ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى فى

زيارة البيت وانما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار الزور فى بيته من غير بيته قاله أبو عمر

((ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى))

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم الانصارى (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته) أى عبد الله (ان زياد بن أبى سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الازياد ابن أبيه وقبل استلحاق معاويه له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه وابنته وأمر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات فى خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع فى مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه قال النووى وجميع من تكلم على مسلم والصواب مافى البخارى وهو الموجود عند رواة الموطا ان زيادا (كتب الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس) بفتح الهمزة ويروى بكسرها (قال من أهدى هديا) أى بعثه الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بالبناء للمفعول (الهدى) بالرفع نائب الفاعل (وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بامرك أو مرى صاحب الهدى) أى الذى معه الهدى بما يصنع وكأنه كتب اليها لما بلغه انكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة أوله كعبة يطوف بها (قالت عمرة) بالسند المذكور (قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى) بفتح الدال وشد الياء وفى رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجاز ان تكون أرادت انها فتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها أبا بكر الصديق فأفادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان فى أول الاسلام ثم نسخ فأرادت ازالة هذا اللبس وأكدت ذلك بقولها (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له) وفى رواية لمسلم فأصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الحلال من أهله (حتى نحر الهدى) بالبناء للمفعول أى وانقضى أمره ولم يحرم وبعد ذلك أولى لانه اذا انتفى فى وقت الشبهة فلان ينتفى عند انتفائها أولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس أنه قاس التوليه فى أمر الهدى على المباشرة له فبينت أن هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبى شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلى عند ابن أبى شيبة باسناد منقطع والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوى وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال انى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لاخرج من قميصى من رأسى واسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهرى ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال أول من كشف العماء عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقى وفى الحديث من الفوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وأمور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على

بعض

بعض ورود الاجتهاد بالنص وان الاصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسى به حتى تثبت الخصوصية وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شئ فأخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل ولبى) والى ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيأ مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من أراد النسك صار بمجرد تقليد الهدى محرما حكاه ابن المنذر عن الثورى وأحمد واسحق قال وقال أصحاب الرأى من ساق الهدى وأم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شئ ونقل الخطابى عن أصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوى أعلم بهم منه ولعل الخطابى ظن التسوية بين المسئلتين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (انه رأى رجلا) هو ابن عباس (متجردا بالعراق) أى البصرة (فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) أقسم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهى خالته اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتمد القياس وهو لا يعتبر فى مقابلة السنة ورواه ابن أبى شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة فى زمان على متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف اسم المبهم وتعين خصوص المحل من العراق فى رواية مالك (وسئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فأشعره وقلده بذى الحليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة) ميقات الشام ومصر ونحوهما (قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله) أى أخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديه حلالا وان كان ميقاته الجحفة فقد أفات نفسه الفضيلة (و) أخطأ أيضا من حيث انه (لا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال) اتباعا للسنة (الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى أهله) كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) أى يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا ان لا يريد دخول مكة (وسئل) أيضا (عما اختلف فيه الناس من الاحرام) أى التجرد (لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة) كابن عباس وموافقيه (فقال الامر عندنا) بالمدينة (الذى نأخذ به فى ذلك قول عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نحر هديه) بالبناء للمفعول والفاعل أى نحره أبو بكر فالسنة هى الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها عمل المدينة

«ما تفعل الحائض فى الحج»

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) او النفساء (التى تهل) تحرم (بالحج أو العمرة انها) بكسر الهمزة (تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة شرط فى صحته (ولا بين الصفا والمروة) أى ولا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا أو التقدير ولا تطوف مجازا (وهى تشهد) تحضر (المناسك كلها) عرفة وغيرها (مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعى لاجله لا لان الطهارة شرط فى السعى اذ لا تشترط عند الكافة الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والمجد بن تيمية رواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فمن بدأ بالسعى

[illegible]
فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من أحبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلنا لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

«باب هل يحرم ما دون خمس رضعات»

● حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن ● حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا اسمعيل

قبل الطواف قال بعض أهل الحديث لحديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تطهر) بسكون الطاء وضم الهاء أو بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء أيضا على حذف احدى التاءين أي حتى ينقطع دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا سيأتي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

﴿العمرة في أشهر الحج﴾

(مالك انه بلغه) وأخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية) بالتخفيف أفصح من التشديد في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع الى المدينة وفي عدهم لها عمرة دليل على انها عمرة تامة (وعام القضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على ان يأتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور وانه لا يجب القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه (وعام الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبه الخطابي وبكسر العين وشد الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور باسناد قوي من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما في الصحيحين عنها أنه اعتمر أربعا وفيهما عن أنس اعتمر أربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولاحمد وأبي داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لانها لم تعد التي في حجته لانها لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة (احداهن في شوال) هذا مغاير لقولها ولقول أنس في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولعبد الرزاق عن الزهري اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة (واثنين في ذي القعدة) عمرة الحديبية وعمرة القضية وأما قول البراء عند البخاري اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين فكأنه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة وحديثه مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وان وقعت في القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي عن الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمرات احداهن في رجب قالت عائشة يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك وانه رجع لصوابها فلا يشكل بان تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال مراد ابن عمر بقوله في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه وسكوته ولا سيما وقد بينت الاربع وانها بعد الهجرة فما الذي يمنعه ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وقول هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن أين انه وافقهم وهبه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في

رمضان

من أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان

﴿باب في الرضخ عند الفصال﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية ح وثنا ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج ابن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاعة قال الغرة العبد أو الامة قال النفيلي حجاج بن حجاج الاسلمي وهذا لفظه

﴿باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة ابن ذؤيب انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين * حدثنا أحمد بن عمرو ابن السرح المصري ثنا ابن وهب

رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث فقال في الهدى انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني باسناد آخر فلم يقل في رمضان (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي) المدني الصدوق (ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير همزة الاستفهام (قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج) ثلاث عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولاحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد ان يعتمر قبل الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وبتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي وهذا يدل على انه على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا أخره الى سنة أخرى ان يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه من ادائها فورا فانه اثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء ونوزع أيضا بانه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن أبي سلمة) بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل) رجع (الى أهله ولم يحج) تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أي أهل الجاهلية يرون ان العمرة في شهر الحج من أفجر الفجور في الارض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك أمر المشركين فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

﴿قطع التلبية في العمرة﴾

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كما يرى بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدني (قال مالك فيمن أحرم من التنعيم) زاد في المدونة أو الجعرانة أو نحوهما (انه يقطع التلبية حين يرى البيت) وفي المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام كل ذلك واسع وفي أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن أبي ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة وقد أعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم) زاد في المدونة ثم لا يعاودها (قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله جل وعز ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله سبحانه فيها وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة في قول الله عز وجل وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد أحللت لكم أربعا حدثنا أحمد بن

﴿ما جاء في التمتع﴾

هو على المعروف الاعتمار في أشهر الحج ثم التحليل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومنه أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمي المدني مقبول (أنه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حج معاوية بن أبي سفيان) وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أي الاحرام بان يحرم بها في أشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخي) ملاطفة وتأنيسا (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أي التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى كنت أفتي الناس بذلك أي بجواز التمتع في امارة أبي بكر وعمر فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت في شأن النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى ولمسلم أيضا فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن أي النساء في الاراك ثم تروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن تفطم ينفطم (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) وهو الحجة المقدمة على الاستنباط بالرأي فان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بأنواع الاحرام الثلاثة وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدى لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدى معه قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمر ان الله يحل لرسوله ماشاء وان القرآن قد نزل منازله وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان أيضا كما مر ولمعاوية مع سعد بن أبي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك يعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها وأما ما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة أتى عمر فشهد عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال

محمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو ابن حلحلة الدولي ان ابن شهاب حدثه ان علي بن حسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد ابن معاوية مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه لقيهم المسور بن مخرمة فقال له هل لك الي من حاجة تأمرني بها قال فقلت له لا قال هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص اليه أبدا حتى يبلغ الى نفسي ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني وأنا أتخوف ان تفتن في دينها قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر قال فسكت علي عن ذلك النكاح * حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد ثنا الليث حدثني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ان المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هشام

صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عمر انه قال والله لأن اعتمر قبل الحج) في أشهره (وأهدي أحب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة) مبالغة في جواز التمتع ورد على أبيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يعجبني قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات أحب الي صرورة كان أو غير صرورة قيل كأنه فهم من قول ابن عمر ان التمتع أفضل عنده من الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل أراد مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده ليأتي أولا ما عني الله تعالى بقوله وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فلا تكون العمرة تبعا ولا يكون الحج تبعا (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج) لا بعده في ذي الحجة (ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر) تيسر (من الهدي فان لم يجد) الهدي لفقده أو فقد ثمنه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي أيامه ولو أيام منى (وسبعة اذا رجع) من منى أو الى بلده على الخلاف (قال مالك وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعا (قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها) تفسير للانقطاع بغيرها (ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها حينئذ وان كان أصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (يجب عليه الهدي أو الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل أهل مكة) لانقطاعه بغيرها (وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع) فعليه الهدي أو بدله ان لم يجده (وليس هو مثل أهل مكة وان أراد الاقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك) هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتمار فدخل في الآية فوجب عليه الهدي أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها (أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج متمتع ان حج) لا ان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) تيسر (من الهدي) شاة فاعلا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى أمصاركم ونحوه قول ابن عمر الى أهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شاء وبه قال اسحق بن راهويه

((ما لا يجب فيه التمتع))

أي دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة) أي في أوائلها بدليل قوله (ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي) أو بدله (انما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن تقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا وقال الحسن البصري يكون متمتعا اذا اعتمر في أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع ايقاع العمرة في أشهر الحج فقط (وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام) ايضاح لما قبله (وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها) لانه يصدق عليه قوله حاضري المسجد الحرام (سئل

ابن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها والاخبار في حديث أحمد

((باب في نكاح المتعة))

* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء

((باب في الشغار))

* حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى

مالك عن رجل من أهل مكة نخرج الى الرباط) بثغر (أو الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج من عامه (وكانت عمرته التى دخل بها من ميقات النبى صلى الله عليه وسلم أو دونه) من بقية المواقيت (أمتمتع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام) ان لم يجده (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع

((جامع ما جاء فى العمرة))

هى لغة الزيارة قال الشاعر

تهل بالغرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هى القصد قال آخر * لقد سما ابن معمر حين اعتمر * أى قصد وشرعا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح ثم أسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قال الباجى وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من أنصارى الى الله أى مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وكانه يعنى الباجى فانه قال ما من ألفاظ العموم فنقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفره العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها التى وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الابى الاظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه اذا احيل على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها الا ان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال لم تنحصر فائدة العبادة فى تكفير السيئات بل يكون فيها وفى ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد فى بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة أو رفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها اذا لم تكرر ثبوت الحسنات و رفع الدرجات وقال شيخنا أبو عبد الله يعنى ابن عرفة اذا لم تكرر كفر بعض ما وقع بعدها لا كله والله أعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر قيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق و يكون بمال حلال وقال الباجى هو الذى أوقعه صاحبه على البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل الذى لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووى وقال القرطبى الاقوال المذكورة فى تفسيره متقاربة وهى انه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ وفى اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابى الاظهر انه الذى لا معصية بعده لقوله فى الحديث الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيأ من ذلك

مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب فى التحليل))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير حدثنى اسمعيل عن عامر عن الحرث عن على رضى الله عنه قال اسمعيل وأراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحرث الاعور عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه

((باب فى نكاح العبد بغير اذن سيده))

* حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبى شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهما عن وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر * حدثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال أبو داود هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما

((باب فى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة أخيه))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا الجنة) أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذى وغيره عن أبى مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال اى والله الذى لا اله الا هو وسئل عمن حج بمال حرام قال حجه مجزئ يأثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقبول أخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال يجزى وهو آثم وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة فى الصحيحين وغيرهما عن سمى (مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن) مولاه (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا لجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهرا لكن صح ان أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهرى وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفى بعض طرقه تسميتها أم سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما قصتان وقعتا للمرأتين لتغاير قصتيهما اولان أم معقل أسدية وأم سنان أنصارية وفى أبى داود عن أم معقل ان مجيئها الى النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك أن تخرجى معنا فى وجهنا هذا (فقالت انى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لى) أى عاقنى عائق منعنى وعند أبى داود فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدرى فهلك فيها أبو معقل وأصابنى فيها مرضى هذا حتى صححت منها وكان لنا جمل هو الذى نريد ان نخرج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفى رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله انى أردت الحج فضل جملى أو قالت بعيرى ويجمع بأنه ضل ثم وجد فصلت لهم القرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة) وفى لفظ تعدل حجة واعتمر هو فى شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار فى رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل بعضها بعضا فى أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل فى بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن منده فى الصحابة والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب ان أبا طليق حدثه ان امرأته أم طليق قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها أعطنى جملك أحج عليه قال ان جملى حبس فى سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فأعطنى الناقة وحج أنت على الجمل قال لا أوثرك على نفسى قالت فأعطنى من نفقتك قال ما عندى فضل عنى وعن عيالى ما أخرج به وما أتركه لكم قالت انك لو أعطيتنى أخلفها الله فلما أبيت عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرئه منى السلام وأخبره بالذى قلت لك فأتيته وأقرأته منها السلام وأخبرته بما قالت فقال صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل لكان فى سبيل الله ولو أعطيتها الناقة لكانت وكنت فى سبيل الله ولو أعطيتها من نفقتك لاخلفها الله قال فانها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هى أم طليق لها كنيتان وفيه نظر

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

* حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه الا باذنه

《باب فى الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها》

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا محمد بن اسحق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعنى ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها

《باب فى الولى》

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له * حدثنا القعنبى ثنا ابن لهيعة عن جعفر يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه * حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى ان النبى

صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال أبو داود وهو يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة * حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن أم حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندهم

((باب في العضل))

* حدثنا محمد بن المثنى حدثني أبو عامر ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن الآية قال فكفرت عن يميني فأنكحتها اياه

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب اذا أنكح الوليان))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا محمد بن كثير أنا همام ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما

((باب قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن))

* حدثنا أحمد بن منيع ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة

لان أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان فركب أبو فلان تعني زوجها وابنه على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعند ابن حبان قالت أم سليم حج أبو طلحة وابنه وتركاني والظاهر ان الابن أنس مجازا لانه ربيبه لان أبا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهي وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا) فرقوا (بين حجكم وعمرتكم) بان تحرموا بكل منهما وحده (فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحج) فكره عمر التمتع لئلا يترفه الحاج وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر أيضا عن عمر عند مسلم وفي قريبا منه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع) الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة كما مر ولانه صلى الله عليه وسلم انما أرخص للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا أي لقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فجعل الاوبة الى دار مقامه لقيامه بأمور العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة آكد من الوتر وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أبو حنيفة في المشهور عنه (ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها) حمل على السنية لان تركها لا يرخص فيه بل غاية سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى أتموا أقيموا كما ان معنى أقيموا أتموا في قوله تعالى فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة وتعقب الاول بانه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون أقيموا بمعنى أتموا أن يكون أتموا بمعنى أقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف في معنى أتموا هل هو كمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو أظهر بدليل قوله فمن تمتع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده في سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبي والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذا القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وصار من أدلة السنية وللترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج بن ارطاة قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابعه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى ابن أيوب وضعفه وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف لان فيه ابن لهيعة وللحاكم عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه في البخاري تعليقا وأخرجه الشافعي وسعيد بن منصور والله انها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله فبين انه استنباط له من الآية واجتهاد وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول (قال مالك ولا أرى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة

الثانية فأكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر بها كل واحدة فى سنة مع تمكنه من التكرر نعم ان شرع فى المكروه لزمه اتمامها لانه من قسم الجائز وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا أعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها واتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق (قال مالك فى المعتمر يقع بأهله) يجامعها (ان عليه فى ذلك الهدى وعمرة أخرى) قضاء عن التى أفسد (يبتدئ بها) عاجلا (بعد اتمامه التى أفسد) ها بالوقاع (ويحرم) فى عمرة القضاء (من حيث أحرم بعمرته التى أفسد الا ان يكون أحرم) فى التى أفسد (من مكان أبعد من ميقاته) كمصرى أحرم من ذى الحليفة بعمرة فأفسدها (فليس عليه ان يحرم) فى قضائها (الا من ميقاته) كالجحفة (قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء) ناسيا (ثم وقع بأهله) معتقدا اتمام عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت) لبطلان الطواف الاول بعدم الطهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحة السعى بتقدم الطواف وقد عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع (ويعتمر عمرة أخرى) قضاء عنها امر بها (ويهدى) للفساد (وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك) اذ النساء شقائق الرجال (قال مالك فأما العمرة من التنعيم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين و(من شاء أن يخرج من الحرم) الى أى موضع من الحل (فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله) للتبرك اذ شرط الاحرام أن يجمع فيه بين الحل والحرم (ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم) كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة

((نكاح المحرم))

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبى رافع أخرجه النسائى والترمذى وقال حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان فى الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبى رافع انتهى وهو ممكن على القول الثانى فى ولادته لانه أدرك له وثمان سنين من حياة أبى رافع فلا يستغرب سماعه منه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على أشهر الاقوال العشرة أسلم (مولاه) صلى الله عليه وسلم (ورجلا من الانصار) هو أوس بن خولى كما فى رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة بنت الحرث) الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما فى قبول النكاح له لكن روى أحمد والنسائى عن ابن عباس لما خطبها النبى صلى الله عليه وسلم جعلت أمرها الى العباس فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباها فقط مجازا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج) الى عمرة القضية وفى مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه عن ميمونة تزوجنى صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقانى وبنى بى حلالا فأفادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال وأخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن أبى رافع قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما وأخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهى عجوز كبيرة فسألتها أتزوج رسول الله

عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره عطاء أبو الحسن السوائى ولا أظنه الا عن ابن عباس فى هذه الآية لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن قال كان الرجل اذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها ان شاء بعضهم تزوجها أو زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية فى ذلك * حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك * حدثنا أحمد بن شبويه ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عبيد عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك

((باب فى الاستئمار))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبان ثنا يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت * حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع ح وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى حدثنى محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها والاخبار فى حديث

يزيد قال أبو داود وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو * حدثنا محمد ابن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد ابن عمرو بهذا الحديث باسناده فيه زاد قال فان بكت أو سكتت زاد بكت قال أبو داود وليس بكت بمحفوظ وهو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن أمية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت قلت يارسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها

((باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها))

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال أبو داود لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف

((باب في الثيب))

* حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله ابن مسلمة قالا ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي

صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهما لحلالان وأخرج يونس ابن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر والرواية بأنه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن أختها وما أعلم أحدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة أميل لان الواحد أقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعدما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان العبدري (أخي بني عبد الدار) بن قصي أي واحد منهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله) بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم أبي قحافة والد الصديق روى عمر عن أبان وابن عمرو جابر وعنه عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان أحد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وثمانين (أرسل) نبيها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة (وابان يومئذ أمير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان اني قد أردت أن أنكح) بضم فسكون أزوج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح في مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه (بنت شيبة) اسمها أمة الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري وفي رواية أيوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال النووي وزعم أبو داود انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز (وأردت ان تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال الأراه عراقيا جافيا كما في رواية لمسلم وله في أخرى اعرابيا أي جاهلا بالسنة كالاعراب ومعنى رواية العراق آخذا بمذهب أهل العراق تاركا للسنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني اباه وفي تصريحه بسمعت رد على من قال انه لم يسمع أباه فالمثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح أوله أي لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة (ولا يخطب) فيمنع من الخطبة أيضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال الجمهور كما في المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الباجي يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح ويحتمل أن يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه فممنوعة فان سفر وعقد سواء أو سفر لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم يفسخ ولم أر فيه نصا انتهى وفيه حرمة العقد وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ أبدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال الشافعي بلا طلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه وأجابوا عن هذا الحديث بانه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبأن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله لا ينكح أي لا يطأ وتعقب بان الرواية

الفصيحة بالجزم على النهي لا على حكاية الحال وحمله عليها لا يكون اخبارا عن أمر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته أولى وأيضا فان أبان راوي الحديث فهم أن المراد النهي وأنكر على عمر بن عبيد الله وأقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو أمر مقرر يعلمه كل أحد وأيضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهي عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فأولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهموه في ذلك فانه انفرد به وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا انه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة مالهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل للتأويل بأن معنى وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم وأنجد وأتهم اذا دخل الحرم ونجدا وتهامة أو في الشهر الحرام كقوله

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بحج ولا بعمرة أو هو على مذهبه أن من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد أن قلد هديه صلى الله عليه وسلم أو ان عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره ويرجحه ان الصحيح عند أهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وأبو داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به ورواه أيضا عن النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وأيوب السختياني كلهم عن نافع عند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه في مسلم (مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وفتح الصاد الاموي مولاهم المدني (أن أبا غطفان) بفتح المعجمة والمهملة والفاء (ابن طريف) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المري) بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة تابعي (أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح) بفتح أوله (المحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث فأما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح قد دخل فيه قال أبو عمر لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق قال الباجي وعن أحمد منعه من الرجعة

(حجامة المحرم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها قال أبو داود أبوها ليس بمحفوظ * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها اقرارها * حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد الانصاريين عن خنساء بنت خذام الانصارية ان أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها

(باب في الاكفاء)

* حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه قال وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة

(باب في تزويج من لم تولد)

* حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا ثنا يزيد بن هرون أنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من أهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه أبي وهو على ناقة له ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والجملة حالية (فوق رأسه) وفي رواية الصحيحين وسط رأسه وقيد بالظرف لانها لا تختص بالرأس ولا بالقفا بل تكون في سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم الحجم المص والحجام المصاص زاد في رواية علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس والى أحد جانبيه وللنسائي من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثلثة والهمزة وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران (وهو يومئذ بلحيي) بفتح اللام وسكون المهملة وتحتيتين أولاهما مفتوحة (جمل) بفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة أقرب وقيل عقبة وقيل ماء ولابي داود والنسائي والحاكم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين تعددها منه في الاحرام ثم يحتمل انهما في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة الوداع وفيه الحجامة في الرأس وغيره للعذر وهو اجماع ولو أدت الى قلع الشعر لكن يفتدي اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة وفي الحديث ان أنفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وفيه أيضا ان كان الشفاء في شئ ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى أمتي عن الكي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا) ان يضطر اليه أي الاحتجام (مما) أي أمر (لا بد له منه) لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعر فيه فأجازها الجمهور ولا فدية وأوجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمر وبه (قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة) أي يكره لانها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان الصوم أخف من الحجامة فبطل استدلال المجيز بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم في الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة أخرى علمت

((ما يجوز للمحرم أكله من الصيد))

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون واسكان الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي تيم قريش (عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة أبي محمد الاقرع المدني الثقة (مولى أبي قتادة الانصاري) حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما وقال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه له وانما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية (عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري السلمي (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرم (حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة) وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحرث عن أبي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة قال عمرو وهي بين مكة والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد ان ذلك بعسفان وفيه نظر والصحيح بالقاحة وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة (تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم) وفي البخاري من طريق عمرو بن الحرث وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين فذهبت أنظر (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه) في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة ثم ركبته فسقط مني سوطي فلعله أطلق النسيان على السقوط أو عكسه تجوزا (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه) في رواية عمرو وقالوا لا نعينك عليه (فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله) في رواية عبد الله بن أبي قتادة قال

الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا اليه أبي فأخذ بقدمه فأقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له أهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن أي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال أرى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال أبو داود القتير الشيب * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا أبي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه أول بنت تولد لي فخلع أبي نعليه فألقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت وذكر نحوه لم يذكر قصة القتير

((باب الصداق))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي

ناولونى السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته وفى رواية عمرو فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم) من الاكل وفيه جواز الاجتهاد فى الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل فى ظنه وفى رواية ثم انهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم وفى أخرى فقلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أى ذكر واله القصة على ماهى عليه وان أصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفى رواية عمرو وأبى بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم النبى صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفى رواية عبد الله ابن أبى قتادة فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ وفى أخرى أو أعانه قالوا لا (فقال) فكلوا مابقى من لحمها (انما هى طعمة) بضم الطاء وسكون العين أى طعام (أطعمكموها الله) عز وجل وفيه جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة أو اعانة عليه أو اشارة اليه فان صاده أو صيد لاجله باذنه أم بغير اذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذى والنسائى والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة وطائفة يجوز أكل ماصيد لاجله لظاهر حديث أبى قتادة انه صاده لاجلهم وتعقب بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب اليه الجمهور أولى من طرح حديث جابر فان قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز أجاب عياض بان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما فى الصحيحين وقيل انه خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل انه لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها اليه ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله فى الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له وأخرجه البخارى فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفى كتاب الصيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة الخمسة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء الحديث فى ثبوته وصحته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان) أباه (الزبير بن العوام) الحوارى (كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف) بصاد مهملة وفاءين بينهما تحتية بزنة أمير (القديد) قال القاموس الصفيف كامير ماصف فى الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر (ان عطاء بن يسار أخبره عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى) بفتح فسكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويقال حمار وحش بالاضافة والتنوين (مثل حديث أبى النضر) السابق (الا ان فى حديث زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ) وفى الصحيحين من طريق عبد الله بن أبى قتادة قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللبخارى فى الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفى رواية قد رفعنا له الذراع فأكل منه وجمع بأنه أكل من الامرين ولاحمد وأبى داود الطيالسى وأبى عوانة فقال كلوا وأطعمونى ووقع عند الدارقطنى وابن خزيمة والبيهقى ان أبا قتادة قال للنبى صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته انى اصطدته له قال الدارقطنى قال أبو بكر يعنى النيسابورى قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه

صلى الله عليه وسلم قالت ثنتا عشرة أوقية ونش فقلت وما نش قالت نصف أوقية * حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى العجفاء السلمى قال خطبنا عمر رحمه الله فقال ألا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية * حدثنا حجاج بن أبى يعقوب الثقفى ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن أم حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة قال أبو داود حسنة هى أمه * حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى ان النجاشى زوج أم حبيبة بنت أبى سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل

((باب قلة المهر))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البنانى وحميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبى

وقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والصيد عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم والترمذي هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلو حديث أبي النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) القرشي (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة والثلاثة من التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن سلمة) بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة (الضمري) نسبه ابن اسحق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته (عن البهزي) بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك لم يختلف عليه في اسناده وتابعه عليه أبو اويس عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هرون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي قال موسى بن هرون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم أحد وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان أحيانا يقول عن البهزي وأحيانا لا يقوله وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى بن هرون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل قال في الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيهما ان البهزي حدثه ويمكن أن يجاب بانهما غيرا قوله عن البهزي الى قوله ان البهزي ظنا انهما سواء لكون الراوي غير مدلس فيستوي في حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء) بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة (اذا حمار وحشي عقير) أي معقور (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير كما في رواية (فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق (فقسمه بين الرفاق) بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله في المشارق وقال الجوهري جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا أثبت الصيد برمحه أو نبله فقد ملكه لانه سماه صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم أكله اذا لم يصد له ورد لقول أبي حنيفة وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب وأباح أكله لاصحابه المحرمين (ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية) بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية فهاء موضع أو بئر (بين الرويثة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع (والعرج) بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين (اذا ظبي حاقف) بمهملة فألف فقاف ففاء أي واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال أبو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه (في ظل فيه سهم) زاد في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد باسناده عند ابن عبد البر فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر آخر الناس (فزعم) أي قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا) لم يسم (أن يقف عنده لا يريبه) بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال أبو عمر أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه (أحد من الناس حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للمحرم أن ينفر الصيد ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب

صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * حدثنا اسحق بن جبريل البغدادي أنا يزيد أنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل قال أبو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا ورواه أبو عاصم عن صالح ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم

((باب في التزويج على العمل يعمل))

* حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان أعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس

يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين) بلفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان (حتى اذا كان بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة قرب المدينة (وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم انى شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال) فيه التفات والاصل فقلت (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أى بمنع أكله (لفعلت بك يتواعده) بهذا اللفظ وفى الثانية لاوجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه) أى أبا هريرة (مر به قوم محرمون بالربذة) بفتحات ولا يخالف قوله فى السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة فالقصة واحدة (فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا ناسا أحلة) جمع حلال من أهل الربذة (يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك) لشكى فى فتواى (فقال بم أفتيتهم) به (قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال لو أفتيتهم بغير ذلك لاوجعتك) بالضرب أو التقريع ففى هذا أن حل مالم يصده المحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان أمرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد فى الافتاء بخلافه والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما أداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب أو غيره (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار) أى ملجأ العلماء الحميرى التابعى المشهور (أقبل من الشام فى ركب حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد) صاده حلال (فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى قد أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نسككم لعلمه فتقتدوا فيما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل) بكسر الراء وسكون الجيم قطيع (من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر ابن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قال وما يدريك) يعلمك (قال يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده ان) أى ما (هى الا نثرة حوت) قال الهروى وغيره أى عطسته وفى الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة لنا (ينثره) بضم الثاء وكسرها من بابى قتل وضرب أى رميه متفرقا (فى كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفى أبى داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفى رواية انما هو من صيد البحر لكنها أحاديث ضعفها أبو داود والترمذى وغيرهما فلا حجة فيها لمن أجاز للمحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك والشافعى انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعى بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبى عمار أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى فمرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسى احرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ثم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان وليتحفظ منه وقد توقف ابن عبد البر فى انه من نثرة حوت بان المشاهدة تدفعه وقد روى الباجى عن كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا نعلم صحته ولم يكذبه عمر ولا صدقه لانه خشى انه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا فى حق جاؤا به أو يصدقوا فى باطل اختلقه أوائلهم وحرفوه عن مواضعه (وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه) يشتريه

قال حدثنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن * حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلى عن عسل عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التى تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وهى امرأتك * حدثنا هرون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع بنت واشق * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون وابن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وساق عثمان مثله * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن

(المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيد فانى أكرهه) تحريما (وأنهى عنه) تحريما وكانه أتى به اشارة الى ان مراده بالكراهة التحريم (فاما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين) بحج أو عمرة (فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به) أى يجوز له شراؤه (قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان فى بيته (ولا بأس ان يجعله عند أهله) أى يبقيه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى أهله قال ابن عبد البر كذا ليحيى وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة فى الموطا قال مالك من أحرم وعنده شئ من الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا شئ عليه ان تركه فى أهله قال ابن وهب وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه فى قفص فقال يرسله بعد ان يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فتحصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده وان كان فى أهله فلا شئ عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعى فى أحد قوليه والآخر ليس عليه ارساله كان فى يده أو أهله (قال مالك فى صيد الحيتان) وغيرها من صيد البحر (فى البحر والانهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج فكل ما كان أغلب عيشه فى الماء فمن صيد البحر

(ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلى أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فألف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثى حليف قريش أمه أخت أبى سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو أخو محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات فى خلافة عثمان على الاصح ويقال فى آخر خلافة عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما فتحت اصطخر نادى مناد ألا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها فى خلافة عمر وروى ابن اسحق عن عروة قال لما ركب أهل العراق فى الوليد بن عقبة أى يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله أحاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف على مالك فى اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع فى موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ فى حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا فى هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحرث وصالح بن كيسان والليث وابن أبى ذئب وشعيب بن أبى حمزة ويونس ومحمد ابن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهرى فقال أهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفى أخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات صريحة فى انه عقير وانه انما أهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه أهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه قال الشافعى فى الام حديث مالك ان الصعب أهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه أهدى لحم حمار وقال الترمذى روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش

أبى عروبة عن قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان عبد الله بن مسعود أتى فى رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا أو قال مرات قال فانى أقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا فى بروع بنت واشق وان زوجها هلال ابن مرة الاشجعى كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلى وعمر ابن الخطاب قال محمد ثنا أبو الاصبغ الجزرى عبد العزيز بن يحيى أنا محمد بن سلمة عن عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وانى أشهدكم انى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف

وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا أدري ومنهم من جمع بحمل رواية أهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود اذ لا يطلق على زيد أصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل انه أحضره له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظنا منه انه انما رده لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث حيا فكانه فهمه من قوله حمارا وفي التمهيد قال اسمعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول الحديث على انه صيد من أجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز أكله قال اسمعيل وانما تأول رواية لحم حمار لاحتياجها للتأويل فأما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا ولا يذكيه وعلى هذا التأويل تتفق الاحاديث (وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوئ السيول به لا لما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقيل الاوباء أو هو مقلوب منه (أو بودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فألف فنون موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة أقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية أميال والشك من الراوي وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء (فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة أخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان أهدى لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان (فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي) من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته (قال) تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر أما المؤنث مثل ردها فمفتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف أضعف من الفتح وان أوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصيح ولم ينبه على ضعفه (عليك) لعلة من العلل (الا أنا) بفتح الهمزة أي لاجل أنا (حرم) بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم أي محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم أو

قال أبو داود وزاد محمد في أوله الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق معناه

((باب في خطبة النكاح))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره * وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان * حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه وقال بعد قوله ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا * حدثنا

صاده محل له أو لم يقصد به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده بانه محرم ولم يقل بانك صيدته لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز أكله للمحرم بخلاف ما قصد به وقال أبو حنيفة بجواز ما صيد له بلا اعانة منه واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة السابق وحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم الرواية يصاد بالالف على لغة كقوله ألم يأتيك وحملوا حديث الصعب على انه قصدهم باصطياده لانه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم مر به فصاده لاجله والآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيد له ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقبل حمار البهزي وفرقه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصد لاجله صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث أبي قتادة ودعوى نسخه لانه كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة الوداع انما يصار اليها اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه هذا على رواية انه أهدى لحما اما على انه أهداه حيا فواضح والاجماع على انه يحرم على المحرم قبول صيد وهبه له وشراؤه واصطياده واستحداث ملكه بوجه من الوجوه وأصل الاجماع الآية وحديث الصعب بناء على انه حي وفيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدى الانتفاع به وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد ابن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي ولد على العهد النبوي وأبوه صحابي شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم (وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة) كساء له خمل (أرجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فالف فنون صوف أحمر وذلك لانه يرى حل تغطية الوجه للمحرم كجمع من الصحابة وغيرهم كما مر (ثم أتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال اني لست كهيئتكم) كصفتكم (انما صيد من أجلي) وأنا محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد من أجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور ومن مذهبه عند أصحابه انه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت له يا ابن أختي) أسماء ذات النطاقين (انما هي) أي مدة الاحرام (عشر ليال فان تخلج) بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام المشددة وجيم أي تحرك وروي بالحاء المهملة أي دخل (في نفسك شئ) شككت فيه (فدعه) مخافة ان يكون اثما أو خطأ (تعني) عائشة (أكل لحم الصيد) بقولها المذكور وقال أبو عمر انما خاطبت بهذا من أحرم قبل يوم التروية ان يكف عن لحم الصيد جملة ما صاده حلال لنفسه أو لغيره فيدع ما يريبه الى ما لا يريبه ويترك ما شك فيه وحاك في صدره (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله) لا بقدر أكله لان الجزاء لا يتبعض وقيل بقدر أكله وقيل لا جزاء لان الله انما جعله على قاتل الصيد وهذا لم يقتله (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الاحوال) بل أطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

وقال

محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر أنا شعبة عن العلاء بن أخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد

(باب في تزويج الصغار)

* حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع قال سليمان أو ست ودخل بي وأنا بنت تسع

(باب في المقام عند البكر)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي * حدثنا وهب ابن بقية وعثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن حميد عن أنس بن مالك قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم أنا حميد أنا أنس ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

(باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها)

وقال وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما (وقد أرخص فى الميتة على حال الضرورة) بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه (قال مالك وأما ماقتل المحرم) نفسه (أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكى) أى مذكى بل ميتة سواء (كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل) لاحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء اشارة الى انه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم وزيادة أشهب عن مالك ممن كنت أقتدى به وأتعلم منه فراده انهم من شيوخه اذ المجتهد لا يقلد غيره (والذى يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة) أى جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعدد الجزاء وبهذا قال الجمهور وخالف القول عطاء وطائفة ان ذبحه المحرم ثم أكله فكفارتان ولا خلاف ان من زنى مرارا قبل الحد انما عليه حد واحد وكذا المحرم يقتل الصيد فى الحرم فيجتمع عليه حرمة الاحرام وحرمة الحرم انما عليه جزاء واحد عند الجمهور قاله أبو عمر

((أمر الصيد فى الحرم))

(قال مالك كل شئ صيد فى الحرم) من الصيد وان كان الصائد حلالا (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (فى الحرم) من الحل فأخرجه الكلب من الحرم (فقتل ذلك الصيد فى الحل فانه لا يحل أكله) لاحد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذى يرسل كلبه على الصيد فى الحل فيطلبه حتى يصيده فى الحرم فانه لا يؤكل) أيضا كالاول (و) لكن (ليس عليه فى ذلك جزاء) لان دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدوره (الا ان يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه) لان القرب صير دخوله كأنه من فعله

((الحكم فى الصيد))

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أى محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد أحرمتم باحد النسكين وقيل دخلتم فى الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم أحرم لان الاحرام الدخول فى حرمات الشئ ومنه أحرم بالصلاة وأنجد وأتهم وأصبح وأمسى اذا دخل نجدا وتهامة وفى الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا عالما بالحرمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر الى الثانى أو ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يبخل أى أنت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبى عمرو وقرأ الباقون فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو خبر مبتدأ محذوف أى فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أى فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء أى فعليه جزاء موصوف بانه مثل أى مماثل ماقتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى اثمه بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ كما دل عليه الكتاب فى العمد وأيضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعى والقيمة عند أبى حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أى من المسلمين فان الانواع تتشابه ففى النعامة بدنة والفيل بدنة لها سنامان وحمار الوحش بقرة الى آخر ما بين فى الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أى واصلا اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هى طعام

* حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا عبدة ثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيأ قال ماعندى شئ قال أين درعك الحطمية * حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا أبو حيوة عن شعيب يعنى ابن أبى حمزة حدثنى غيلان بن أنس حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان عليا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيأ فقال يارسول الله ليس لى شئ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها * حدثنا كثير يعنى ابن عبيد ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا محمد بن صباح البزاز ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيأ قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة * حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرسانى أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته

وقرأ نافع وابن عامر بإضافة كفارة الى طعام لانها لما تنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاء المماثل وبالصيام حسنت اضافتها لاحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف في البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة (أوعدل ذلك صياما) أي أو ما ساواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حينا (ليذوق وبال أمره) ثقله وجزاء معصيته عفا الله عما سلف أي قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء (قال مالك والذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله) بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فانه شامل لما اذا اصاده وهو حلال أو ابتاعه وهو محرم (فعليه جزاؤه) بما بين في الآية (والامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه) بالجزاء (قال مالك) بيانا لكيفية الحكم (أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب والرفع (مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا) قلوا أو كثروا (وان كانوا أكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى أو عدل ذلك صياما (قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم) لتناول الآية لهما على ما مر

((ما يقتل المحرم من الدواب))

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة أبو داود والبخاري وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس) مبتدأ نكرة لتخصيصه بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على المحرم) باحد النسكين أو في الحرم (في قتلهن جناح) أي اثم أو حرج بالرفع اسم ليس مؤخرا (الغراب) وهو يختلس وينقر ظهر البعير وينزع عينيه زاد في حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض وأخذ بهذا القيد قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان رواياته أصح (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب وعنبة وهي أخس الطير تخطف أطعمة الناس وفي حديث عائشة والحديا بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور تصغير الحدأة (والعقرب) واحدة العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء بالمد بلا صرف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا ورب عقارب تموت بلسعتها الافعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضرب به وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل وهي الفويسقة روى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فأطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم

((باب ما يقال للمتزوج))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير

((باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى))

* حدثنا مخلد بن خالد والحسن ابن علي ومحمد بن أبي السري المعنى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الانصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا ولدت قال الحسن فاجلدها وقال ابن أبي السري فاجلدوها أو قال فحدوها قال أبو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه وفي حديث يحيى بن أبي كثير ان بصرة ابن أكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدا له

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا

قال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفأر لانه لا يبقى على حقير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه (والكلب العقور) بمعنى عاقر أي جارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس كما أفاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفأرة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن أقاويل العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقه ما لابي داود والترمذي وقال حسن وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه أحد والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك ولم يقل أحد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج وحده وتابعه محمد ابن اسحق قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أو في الحرم (فلا جناح) لا اثم (عليه العقرب والفارة والغراب) سمي به لسواده وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمي بذلك لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين أرسله ليأتيه بخبر أرض فترك أمره وسقط على جيفة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح ليختبر أمر الطوفان (والحدأة) بزنة عنبة (والكلب العقور) من ابنية المبالغة أي الجارح المفترس كالاسد وذئب سماها كلابا لاشتراكها في السبعية ونظيره قوله في دعائه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص أو رجم بزنا أو محاربة أو غير ذلك في الحرم وانه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء جرى موجب القتل والحد في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قال مالك والشافعي وآخرون وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض روي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس وما دونها وحجتهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الآية في البيت لا في الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد وأعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيخا آخر ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن القعنبي كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روي بالاضافة وبالتنوين كما قال

يقال له بصرة بن أكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد وفرق بينهما وحديث ابن جريج أتم

(باب في القسم بين النساء)

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب * حدثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة يا ابن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا

* حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى

غيروا حد و بالثانى جزم النووى وزعم انه قال باضافة خمس لا بتنوينه وهم فانما قال ذلك فى الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم قال ابن دقيق العيد و بين الاضافة والتنوين فرق دقيق فى المعنى لان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن فى الحرم) بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين أى حرم مكة و بضم الحاء والراء واقتصر عليه فى المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قاله النووى (الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور) ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدا والغراب والحية قال وفى الصلاة أيضا فهى ستة قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التى لغيرها والامر بقتلها فى الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم أكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفأرة بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد وأصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمى بذلك الغراب بتخلفه عن نوح وفيهما نظر اذ لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا فى عرف الاستعمال قال الابى قيده بذلك لانه لا يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربى أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة و يزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه و بالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس و بالفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية و بالكلب العقور على كل مفترس قال ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذى فيه الحية واما لانها أولى من العقرب قال الابى وقد صح النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك فى حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك فى) تفسير (الكلب العقور الذى أمر بقتله فى الحرم ان كل ما عقر الناس) جرحهم (وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكر والانثى و يجمع على أسود وربما قيل أسدة للانثى (والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أخبث وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة (والذئب) بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) و بهذا قال السفيانان والشافعى وأحمد والجمهور وقال الاوزاعى وأبو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة وألحقوا به الذئب ودليل الجمهور قوله فى حديث أبى سعيد والسبع العادى فكل ما كان هذا نعتاله من أسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذى وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بالتصغير ابن أبى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع) بضم الباء لغة

الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء قالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أقول ان كان ذلك الى لم أوثر أحدا على نفسى * حدثنا مسدد ثنا مرحوم ابن عبد العزيز العطار حدثنى أبو عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء تعنى فى مرضه فاجتمعن فقال انى لا أستطيع أن أدور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة

((باب فى الرجل يشرط لها دارها))

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

((باب فى حق الزوج على المرأة))

* حدثنا عمرو بن عون أنا اسحق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبى عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم

قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة (والثعلب) يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانبارى وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء (والهر) ذكر القط والانثى هرة قاله الازهرى وقال ابن الانبارى الهر يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال الازهرى يقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به (فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه) وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية (وأما ما ضر) آذى (من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيأ من الطير سواهما فداه) كرخم ونسر الا أن يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

((ما يجوز للمحرم ان يفعله))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى) القرشى (عن ربيعة ابن أبي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراله) أى يزيل عنه القراد ويلقيه (في طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحلم والحنان فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال (عن أمه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد) زيادة في بيان الاباحة (ولو ربطت يداى ولم أجد الا رجلى) بالتثنية أو الافراد (لحككت) زادت على المسؤل عنه لكن محمل قولها وليشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كراسه وظهره فانما يجوز الحك برفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتى على شئ من الدواب ولا يشعر به (مالك عن أيوب ابن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى المكى المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة) معروفة وجمعها مراء كجوار وغواش (لشكو) بالتنوين مصدر شكا وفي رواية لشكوى بالقصر مصدر أيضا أى وجع (كان بعينيه وهو محرم) لضرورة الوجع لا لرفاهية ولا زينة ولا دفع شعث ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة) بفتحتين قال في القاموس الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد وحلم البعير كفرح كثر حلمه فهو حلم (أو قرادا) بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غربان (عن بعيره) وأما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان تقريده سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر أباه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه) قلمه ولا شئ عليه كما في المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتكى أذنه) أى الوجع بها (أيقطر) ينقط (في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا) فيجوز (ولو جعله في فيه لم أر بأسا)

يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله أحق ان يسجد له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يارسول الله أحق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبرى أكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق * حدثنا محمد ابن عمرو الرازى ثنا جرير عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح

((باب في حق المرأة على زوجها))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو قزعة الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت * حدثنا ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم حدثنى أبي عن جدى قال قلت يارسول الله نساؤنا ما نأتى منهن وما نذر قال ائت حرثك أنى شئت وأطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال أبو داود روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت أخبرنى أحمد بن يوسف المهلبى النيسابورى ثنا عمرو بن عبد

اذلاخلاف فى اباحة مالم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خراجه) بضم المعجمة بزنة غراب بثرة الواحدة خراجة (و يفقأ) بالهمزة يشق (دمله) عربى معروف مذكر جمعه دماميل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر

((الحج عمن يحج عنه))

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن سليمان بن يسار) الهلالى (عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه استشهد فى خلافة عمر بأجنادين هكذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهرى ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب فى الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال أصح شئ فى هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكأنه رجح هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة لكن عند أحمد والترمذى ان العباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن أخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى من رواية شعيب عن الزهرى على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا أطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الارتداف والانفة منه تجبر وتكبر قاله أبو عمر (فجاءته امرأة) قال الحافظ لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه أفتل بن انمار قال ابن الكلبى عن أبيه انما سمى خثعم بجمل يقال له خثعم ويقال انه لما تحالف ولد أفتل على اخوته نحروا بعيرا ثم تخثعموا بدمه أى تلطخوا به بلغتهم (تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) وكان جميلا قال القرطبى هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال فى بعض طرق الحديث وكان الفضل أبيض وسيما (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذى ليس فيه المرأة منعا له عن مقتضى الطبع وردا الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر فى الدين وقال النووى فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابى الاظهر أن صرفه وجه الفضل ليس للوقوع فى المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووى وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبى انتهى وقال الولى العراقى ان أراد النووى تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العلماء وان أراد الاعم من خوفها وأمنه ففى حالة أمنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم فى هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشى عليهما الفتنة وبه صرح جابر فى حديثه الطويل عند الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووى نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفى مسلم عن جابر وضع يده على وجه الفضل فكأنه صرف وجهه بلى عنقه ووضع يده عليه مبالغة فى منعه وهذا أولى من قول الولى فعل كلا منهما فى وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاءها بقوله (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج أدركت أبى) لم يسم أيضا (شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أى وجب عليه

الله بن رزين ثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولوا فى نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن

((باب فى ضرب النساء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن أبى حرة الرقاشى عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع قال حماد يعنى النكاح * حدثنا أحمد بن أبى خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرت النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم * حدثنا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المسلى عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الرجل فيما ضرب امرأته

الحج بان أسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال فى هذه الحالة والاول أوجه قاله الطيبى (أفأحج) أى أيصح ان أنوب عنه فأحج (عنه قال نعم) أى حجى عنه وبه استدل من قال كالشافعى تجب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب دخول أبيها فى هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها أخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له فى ذلك أجر ولا يخالفه قوله فى رواية فحجى عنه لانه أمر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لابيها وقال أبو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان أبوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك وأصحابه قال المازرى للآية لان الظاهر فى الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج فرع بين أصلين أحدهما عمل بدون صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثانى مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هى القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الاكثر هى الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا انه أحد أنواع الاستطاعة لا كلها ولعمرى انه بين ان صح فان كانت الاستطاعة هى السبب فقد تضمن الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم (وذلك فى حجة الوداع) وفى رواية شعيب عن الزهرى يوم النحر وفى الترمذى وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمى وهذا الحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعنبى والبخارى أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائى من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبى سلمة وشعيب والاوزاعى عند البخارى وابن عيينة وصالح بن كيسان وأيوب السختيانى ويحيى بن أبى اسحق عند النسائى سبعتهم عن الزهرى به

((ما جاء فيمن أحصر بعدو))

أى منع يقال حصره العدو وأحصره اذا حبسه ومنعه عن المضى مثل صده وأصده (مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ) من ممنوعات الاحرام (وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس) أى فى أى موضع فلا يلزمه اذا أحصر فى الحل ان يبعث بهديه الى الحرم (وليس عليه قضاء) لما أحصر عنه (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية) لما صدهم المشركون (فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ) من ممنوع النسك (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى) أى بلا طواف ولا وصول هدى الى البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه) المتقدمين فى صحبته الملازمين له (ولا ممن كان معه) من الخارجين للحديبية معه المتأخرين فى صحبته عن أولئك (ان يقضوا شيأ ولا) أمرهم ان (يعودوا لشئ) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج) أى أراد ان يخرج (الى مكة معتمرا فى الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما فى الصحيحين من وجه آخر وذكر أصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما فى الصحيحين من وجه آخر عن نافع وفى رواية أخرى فقال لقد كان لكم

((باب ما يؤمر به من غض البصر))

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثنى يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال اصرف بصرك *حدثنا اسمعيل ابن موسى الفزارى أنا شريك عن أبى ربيعة الايادى عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى يا على لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة *حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنما ينظر اليها * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم خرج الى أصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان فمن وجد من ذلك فليأت أهله فانه يضمر ما فى نفسه *حدثنا محمد بن عبيد ثنا أبو ثور عن معمر أنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيأ أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه

وسلم قال لكل ابن آدم حظه من الزنا بهذه القصة قال واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل *حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال والأذن زناها الاستماع

((باب في وطء السبايا))

*حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا الى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن *حدثنا النفيلي ثنا مسكين ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرأى امرأة مجحا فقال لعل صاحبها ألم بها قالوا نعم فقال لقد هممت ان ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له *حدثنا عمرو بن عون أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن ابن سعيد الخدري

في رسول الله اسوة حسنة (ان صددت) بضم الصاد مبني للمفعول أي منعت (عن البيت صنعنا) انا ومن معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تأخير التلاوة الآية الى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه وتعقبه الابي بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجواز انه تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة (فاهل) ابن عمر (بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية أيوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد داره بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة (من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست ليحصل له الموافقة (ثم ان عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما) أي الحج والعمرة (الا واحد) في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت الى أصحابه) فاخبرهم بما أداه اليه نظره (فقال ما أمرهما الا واحد) بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) وعبر باشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر (ثم نفذ) بالذال المعجمة مضى ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا) لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان وأولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كافيا (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزي ويمنع التأويل على بعده قوله في رواية الليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء زاد القعنبي شاة وفي رواية الليث هديا اشتراه بقديد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب مفعول رأى ووقع في البخاري ورأى ان ذلك مجزيا بزيادة ان والنصب على انها تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة ولبعض رواته مجزئ بالرفع والهمز خبر أن قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطأ من الكاتب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع ان له وجها في العربية انتهى ولعل ذلك كله في رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها أن فنصب مجزيا متعين وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن اسمعيل بتمامه وقبله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آخره وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه أيوب والليث في الصحيحين وجويرية بن اسماء عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه (قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو) يفعل (كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي كفعله من التحلل ونحر هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء (فأما من أحصر بغير عدو) كمرض (فانه لا يحل دون البيت) وبهذا قال الشافعي وأحمد واسحق وجماعة خلافا لابي حنيفة ككثير من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى أفتى ابن مسعود

رجلا لدغ انه محصر رواه ابن حزم والطحاوى لنا ان الآية وردت فى حكم احصاره صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية اذا أمنتم فعلم ان مشروعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه

((ماجاء فيمن أحصر بغير عدو))

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لا بدله منها) لاجل المرض (أو الدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (وافتدى) ولا اثم عليه للعذر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت) مالم يحصر بعدو وقال ابن عبد البر معناه المحرم بمرض مرضا لا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس أو دواء فعل وافتدى فاذا برئ أتى البيت وطاف وسعى فهو كقول ابن عمر سواء (مالك عن أيوب بن أبى تميمة) كيسان (السختيانى) بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصرى الثقة الحجة من كبار العباد (عن رجل من أهل البصرة) بتثليث الموحدة البلد المشهورة (كان قديما انه) أى الرجل قال أبو عمر هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة (قال خرجت الى مكة) معتمرا (حتى اذا كنت ببعض الطريق) زاد جماعة وقعت عن راحلتى (كسرت فخذى فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس) الفقهاء من الصحابة والتابعين أستفتيهم فى التحلل (فلم يرخص لى أحد ان أحل) وفى رواية حماد فأرسلت الى ابن عمر وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (فاقمت على ذلك الماء) الذى كسرت فخذه عنده (سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة) بعد ان صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أى و يسعى نحو وزججن الحواجب والعيونا أو استعمل الطواف بالمعنى اللغوى وهو المشى (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان سعيد بن حزابة) بضم الحاء المهملة وفتح الزاى فألف فموحدة فهاء (المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذى كان عليه) عن العلماء (فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له فكلهم أمره ان يتداوى بما لا بدله منه و يفتدى) للتداوى (فاذا صح اعتمر فحل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج قابل و يهدى ما استيسر) تيسر (من الهدى قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فيمن أحصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فأين المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب) خالد بن زيد البدرى (الانصارى) أحد كبار الصحابة الفقهاء كما يأتى موصولا عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان أبا أيوب فذكره (وهبار بن الاسود) الصحابى كما يأتى موصولا أيضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا (حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا) من كل شئ حرما عليهما (ثم يحجان عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفى البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف

ورفعه انه قال فى سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة * حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى يزيد ابن أبى حبيب عن أبى مرزوق عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى قال قام فينا خطيبا قال أما انى لا أقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة

((باب فى جامع النكاح))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم امرأة واشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه

بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع فهو نص في محل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر) يتحلل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عمن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض أعضائه (أو بطن متخرق) أي اسهال بطن منعه (أو امرأة تطلق) أخذها المخاض وهو وجع الولادة (قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم احصروا) فلا فرق بين المكيين وغيرهم (قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر) بضم فكسر مبني للمجهول (أو أصابه أمر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك أرى ان يقيم حتى اذا برأ) بفتح الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب تعب وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح من مرضه (خرج الى الحل) ليأتي بعمرة (ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين) وفي نسخة ويسعى بين (الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى) جبرا لذلك (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) اخبار من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ينافي ان المحرم من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك) أعاده ليفصل بين السؤال والجواب (اذا فاته الحج) بكونه لم يأت منه في الصورة المذكورة الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانه قبل الوقوف (فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) وعلل اعادتهما دفعا لتوهم السائل انه فعلهما فيجزيه عن طواف وسعي العمرة التي لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله (لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة) التي يأتي بها للاحلال (فلذلك يعمل بهذا) أي يأتي بالطواف والسعي (وعليه حج قابل والهدى) قال الجوهري قبل وأقبل بمعنى يقال عام قابل أي مقبل (فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج) الذي فاته وحاصله ان لا فرق فيمن فاته الحج بين من بمكة وغيرهم في انه انما يحل بفعل عمرة الا أن من بها يخرج الى الحل ليأتي بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل (وعليه حج) عام (قابل والهدى)

((ما جاء في بناء الكعبة))

اختلف في أول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله وضعها أولا لا ببناء أحد وللازرقي عن علي ابن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء أول من بنى البيت آدم وعن وهب ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم وقيل أول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه أول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه أول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها ورواه الازرقي وأبو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا وأخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم ولابن أبي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لابراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع بذراعهم وذرعه في الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا وروى ابن أبي شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن

وليقل مثل ذلك قال أبو داود وزاد أبو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم *حدثنا محمد بن عيسى ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان أحدكم اذا أراد ان يأتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا* حدثنا هناد عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأته في دبرها *حدثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله سبحانه وتعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم *حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له أوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش

على ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله أن يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم
بناه قصى بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردى ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية
عشر ذراعا وفى رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعا
أدخلوها فى الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت من
الرمى بالمنجنيق فهدمها فى خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ماهو عليه الآن
وأدخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان
فى نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه اما مازاده فى طولها فأقره واما مازاده فى الحجر فرده الى بنائه
وسد الباب الذى فتحه ففعل كما فى مسلم عن عطاء وذكر الفاكهى ان عبد الملك ندم على اذنه
للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج وبقى بناء الحجاج الى الآن ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره
ان الرشيد او أباه المهدى أو جده المنصور أراد أن يعيد الكعبة على مافعله ابن الزبير فناشده
مالك وقال أخشى ان تصير ملعبة للملوك فترك وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس
فانه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم ماوهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا
نقص وقال لا آمن من يجىء بعدك فيغير الذى صنعت أخرجه الفاكهى ولم يتفق لاحد من
الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الى الآن الا فى الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم
الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج أول من فرشها بالرخام
الوليد بن عبد الملك فتحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد
المطلب بناها بعد قصى وقبل بناء قريش قال الفاسى ولم أر ذلك لغيره وأخشى أن يكون وهما قال
واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى أن تخربها الحبشة وتقلعها حجرا حجرا كما فى
الحديث وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال الحافظ مما تعجب منه انه لم يتفق الاحتياج
فى الكعبة الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذى بناه فى الجهة الشامية واما فى السلم الذى جدده
للسطح أو للعتبة وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب وكذا
ماروراه الفاكهى برجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمى عن أبيه هو من كبار
التابعين قال جاورت بمكة فعابت بعين مهملة وموحدة اسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجىء
بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا
من غد فيه لحوها فجاؤا من غد فأصابوها أقوم من قدح بكسر القاف أى سهم (مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق) التيمى
المدنى أخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين (أخبر) هو (عبد الله بن
عمر) قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فتكون من
روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح أبو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم
أخرجه أحمد وأغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
أخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهرى عن سالم لكنه
اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالما فيه
(عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) زاد فى رواية لعائشة (ألم ترى) بجزوم بحذف النون
أى ألم تعرفى (ان قومك) أى قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد
الرزاق والطبرانى والحاكم من حديث أبى الطفيل قال كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم
ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين
كهيئة هذه الحلقة |—— فأقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة

يشرحون النساء شرحا منكرا
ويتلذذون منهن مقبلات
ومدبرات ومستلقيات فلما قدم
المهاجرون المدينة تزوج رجل
منهم امرأة من الانصار فذهب
يصنع بها ذلك فأنكرته عليه
وقالت انما كنا نؤتى على حرف
فاصنع ذلك والا فاجتنبنى حتى سرى
أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
شئتم أى مقبلات ومدبرات
ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد

((باب فى اتيان الحائض ومباشرتها))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
حماد أنا ثابت البنانى عن
أنس بن مالك ان اليهود كانت اذا
حاضت منهم امرأة أخرجوها من
البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها
ولم يجامعوها فى البيت فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فأنزل الله سبحانه يسألونك
عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا
النساء فى المحيض الى آخر الآية
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جامعوهن فى البيوت
واصنعوا كل شئ غير النكاح
فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل
أن يدع شيأ من أمرنا الا خالفنا
فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن
بشر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يارسول الله ان اليهود
تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فى
المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد
وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما
هدية من لبن الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما
فظننا انه لم يجد عليهما * حدثنا

مسدد ثنا يحيى عن جابر بن صبح قال سمعت خلاسا الهجرى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فان أصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده وان أصاب تعنى ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه * حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا ثنا حفص عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهى حائض أمرها ان تتزر ثم يباشرها

《باب فى كفارة من أتى حائضا》

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى الحكم عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار أو بنصف دينار * حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر يعنى ابن سليمان عن على بن الحكم البنانى عن ابن الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال اذا أصابها فى الدم فدينار واذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار

《باب ما جاء فى العزل》

* حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد ذكر ذلك عند النبى صلى الله عليه وسلم يعنى العزل قال فلم يفعل أحدكم ولم يقل فلا يفعل أحدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال أبو داود قزعة

انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومى الذى فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما أرادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا أعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فألقاها نحو أجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادى فرفعوها فى السماء عشرين ذراعا فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودى يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها فى ثياب الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش فى هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ والاول أشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع فى البناء وذكر ابن اسحق ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فأرادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بأنه لا مانع من ان سبب البناء الامور الثلاثة وللطبرانى عن أبى الطفيل وابن عيينة فى جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار الذى بناها لقريش باقوم بموحدة فألف فقاف مضمومة فواو ساكنة فميم وعند ابن راهويه عن على فلما أرادوا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا يحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة فكان النبى صلى الله عليه وسلم أول من خرج فحكم ان يجعلوه فى ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وللطيالسى قالوا نحكم أول من يدخل من باب بنى شيبة فكان النبى صلى الله عليه وسلم أول من دخل منه فأخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهى الاساس وفى الصحيحين عن عائشة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا زاد فى رواية مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط أى قصرت بهم النفقة الطيبة التى أخرجوها للبناء كما جزم به الازرقى وغيره ويوضحه ما لابن اسحق عن عبد الله بن صفوان ان أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد ابن المغيرة قال لا تجعلوا فيها مالا أخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفى رواية لا تدخلوا فى بيت ربكم الا طيب أموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلهما جميعا قالا ذلك وروى ابن عيينة فى جامعه ان عمر أرسل الى شيخ من بنى زهرة فسأله عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة أى بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت فى الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم) أى أسسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فألف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا أى موجود يعنى قرب عهد (قومك بالكفر لفعلت) أى رددتها على قواعد ابراهيم وفى رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان

واجتناب

واجتناب ولى الامر مايسارع الناس الى انكاره ومايخشى منه تولد الضرر عليهم فى دين أودنيا وتألف قلوبهم بالا يترك فيه أمر واجب كساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وحديث الرجل مع أهله فى الامور العامة وفيه سد الذرائع وفى رواية للشيخين أخاف أن تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر فى البيت وان ألصق بابه الى الارض وفى رواية تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلماء ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفيه ان المفسدة اذا أمن وقوعها عاد استحباب المصلحة وفى مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال أى عبد الله بن الزبير فأنا أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة أذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شئ اما مازاد فى طوله فأقره واما مازاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه ولمسلم أيضا ان الحرث بن عبد الله وفد على عبد الملك فقال ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحرث بلى أنا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لاريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت أنى تركته وماتحمل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكا فى روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتى بصورة الشك مرادا به اليقين والتقرير ومنه وان أدرى لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل الآية (ما أرى) بضم الهمزة أى أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين) افتعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة أو اليد (اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة أى يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر فى روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا أن البيت) الكعبة (لم يتمم) مانقص منه وهما الركنان اللذان كانا فى الاصل (على قواعد ابراهيم) فالموجود الآن فى جهة الحجر نقص الجدار الذى بنته قريش فلذا لم يستلمه النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابى هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت قال غيره وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذى تولى بعضها او بناها ابن أختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمى لاريك ماتركوا منه الخ وأخرجه البخارى هنا عن القعنبى وفى أحاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفى التفسير عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالى أصليت فى الحجر أم فى البيت) لانها سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أى الحجر أمن البيت هو قال نعم كما فى الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق

مولى زياد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا قال يارسول الله ان لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد مايريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد الله ان يخلقه مااستطعت ان تصرفه * حدثنا القعنبى عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل ان نسأله عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ماعليكم ان لا تفعلوا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا زهير عن أبى الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد أخبرتك انه سيأتيها ماقدر

﴿باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من اصابته أهله﴾

وحدثنا مسدد ثنا بشر ثنا الجريري ح وثنا مؤمل ثنا اسمعيل ح وثنا موسى ثنا حماد كلهم عن الجريري عن أبي نضرة حدثني شيخ من طفاوة قال تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد تشميرا ولا أقوم على ضيف منه فبينما أنا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا أنفد ما في الكيس ألقاه اليها فجمعته فأعادته في الكيس فدفعته اليه فقال الا أحدثك عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا أنا أوعك في المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من أحس الفتى الدوسي ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى الى فوضع يده على فقال لي معروفا فنهضت فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نساني الشيطان شيأ من صلاتي فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلاته شيأ فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد ثم اتفقوا ثم أقبل على الرجال فقال هل منكم الرجل اذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد

وللترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر فقال صلى فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولاحمد عنها أنها أرسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحنا في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر وله أيضا أراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وللبخاري ان جرير ابن حازم حزره ستة أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وشئ وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة واما رواية عطاء عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطاء وجها وهو انه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني الى ذلك وهذا الجمع أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيده ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وان ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت انتهى (مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر) بالتخفيف بني للمجهول أي منع (الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت فلعل ايجاب الطواف من ورائه احتياطا وأما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة التكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن أبي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت ففيه نظر وقد أشار المهلب الى أن عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس

من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضاء لا يسمى بيتا انما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار وأما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة أصل الجدار بخلاف العكس أشار الى ذلك الزين بن المنير كما فى فتح البارى

((الرمل فى الطواف))

أى فى بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى الثقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما (أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل) بفتحتين فى طواف القدوم كما فى حديث ابن عمر (من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف) وهى الاول فى الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفى رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة فى الثلاثة الاول فلو تركه فيها ولو عمدا لم يرمل فيما بقى كتارك السورة فى الاوليين لا يقرؤها فى الاخيرتين لان هيئة الطواف فى الاربع الاخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق فى سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول لمرض أو صبى ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل فى جميع الطوفة وفى الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح فى عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر وأجيب بانه متأخر لكونه فى حجة الوداع فى سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس فى عمرة القضية سنة سبع وكان فى المسلمين ضعف فى البدن فرملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا فى الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبى ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر (قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل) أى استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف فى ذلك الا ابن عباس ففى مسلم وغيره عن أبى الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا أى صدقوا فى ان المصطفى فعله وكذبوا

ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه ألا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ألا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال أبو داود من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى ألا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فأنسيتها وهو فى حديث مسدد وقال موسى ثنا حماد عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى

آخر كتاب النكاح

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((تفريع أبواب الطلاق))

((باب فيمن خبب امرأة على زوجها))

*حدثنا الحسن بن على ثنا زيد ابن الحباب ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده

((باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له))

*حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما

فى انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففى الصحيحين أنه قال مالنا وللرمل انما كنا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه النبى صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه زاد الاسمعيلى ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع أولى وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشكل قوله راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله اذا لم يره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة فى الحرب لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف) أى الاول (ويمشى أربعة أطواف) أى الاخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيدالله عن نافع وذكر أى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فكان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يسعى) أى يسرع المشى أى يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته (يقول اللهم لا اله الا أنتا * وأنت تحيى بعدما أمتا)

هذا بيت فيه زحاف الخرم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله (يخفض صوته بذلك) كى لا يشتغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجارى مجرى الذكر فهو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب وألسنتهم به رطبة وكان الحسن يقول فى مثل هذا

يافالق الاصباح أنت ربى * وأنت مولاى وأنت حسبى

فأصلحن باليقين قلبى * ونجنى من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) أخاه (عبدالله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم) المعروف الآن بمساجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيته) عبدالله (يسعى) يرمل (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن أحرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما بخلاف من أحرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح أيضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا ندبه

((الاستلام فى الطواف))

افتعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة (مالك انه بلغه) مما صح فى مسلم وأبى داود وغيرهما فى الحديث الطويل فى صفة الحجة النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أى أداه وفرغ منه فالقضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتموها والفقهاء يستعملونه فى العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن

لها ما قدر لها

((باب فى كراهية الطلاق))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا معروف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحل الله شيأ أبغض اليه من الطلاق * حدثنا كثير بن عبيد ثنا محمد ابن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق

((باب طلاق السنة))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء * حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهى حائض تطليقة بمعنى حديث مالك * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت أو وهى حامل * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبدالله عن أبيه انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك

الاسود قبل ان يخرج) الى السعى فيسن تقبيله ان أمكن والا قبيده ثم عود ووضعهما على
فيه ففى مسلم وأبي داود عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على
راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على
راحلته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل أخرجه ابن عبد البر موصولا من
طريق أبي نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن
ابن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد
العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كنيته (في استلام الركن) كذا ليحيى وأبي مصعب
وغيرهما لم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب
والقعنبي والاكثر الاسود وفى رواية الثوري في استلام الحجر فزعم ابن وضاح ان يحيى سقط
من كتابه الاسود وأمر بالحاقها في كتاب يحيى وهو مما تسور فيه على روايته وهى صواب توبع
عليها والامران جائزان أى اثبات لفظ الاسود وحذفها قاله أبو عمر ملخصا (فقال عبد الرحمن
استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت ففى رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبيه أنه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم
طاف واذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت) ففى تصويبه دلالة
على انه لا ينبغى المزاحمة وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذى ولا
تؤذى وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحرث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر
يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة
فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفى البخاري سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت
قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير
الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر
يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هوت الافئدة اليه فاريد
ان يكون فؤادى معهم (مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها)
وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا
ختم (وكان لا يدع اليماني) لا يترك استلامه (الا أن يغلب عليه) فيكبر ويمضى وكذا أخاه عبد
الله كما علقه البخاري ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى أباه يستلم الاركان
كلها وقال انه ليس منه شئ مهجورا ومر قول ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام
ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة أتمه على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكر الازرقي ان ابن الزبير
لما فرغ من بنائه وادخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى
التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف
استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحق بلغنى ان آدم لما حج استلم الاركان
كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور
على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود واليماني وروى استلام الكل عن جابر
وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى أحمد والترمذي
والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه
فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شئ

عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغيظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان
يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمر
الله عز وجل * حدثنا الحسن بن
على ثنا عبد الرزاق أنا معمر
عن أيوب عن ابن سيرين أخبرنى
يونس بن جبير انه سأل ابن عمر
فقال كم طلقت امرأتك فقال
واحدة * حدثنا القعنبي ثنا يزيد
يعنى ابن ابراهيم عن محمد بن سيرين
حدثنى يونس بن جبير قال سألت
عبد الله بن عمر قال قلت رجل
طلق امرأته وهى حائض قال تعرف
عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان
عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى
حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها فى قبل عدتها قال قلت
فيعتد بها قال فمه أرأيت ان عجز
واستحمق * حدثنا أحمد بن صالح
ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج
أخبرنى أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن
ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر
وأبو الزبير يسمع قال كيف ترى فى
رجل طلق امرأته حائضا قال طلق
عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان عبد الله
ابن عمر طلق امرأته وهى حائض
قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا
وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك
قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله
عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن
قال أبو داود وروى هذا الحديث

من البيت مهجورا ازاد أحمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وقد أجاب الامام الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته

((تقبيل الركن الاسود في الاستلام))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بلا خلاف يستند من وجوه صحاح ثابتة وزعم البزار انه رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق منها طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر (بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود) مخاطبا له ليسمع الحاضرين (انما أنت حجر) مخلوق وفي الصحيحين أما والله انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع (ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله) عمر لان متابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه أهل الموسم المختلفو الاوطان لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب فخاف عمر أن بعضهم يراه يقبله فيفتتن به ويشتبه عليه وروى الحاكم عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له على بلى انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال أشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر أعوذ بالله ان أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هرون عمارة بن جوين العبدي قال غيره ولا من شرط غيرهما فأبو هرون ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الائمة واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لا بأس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه) هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل فعجب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدي أهل بلاده في الشهرة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف أنكره على يحيى وأمر بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكأنه رأى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنكر اليماني على ان ابن وضاح لم يرو موطأ القعنبي فهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي صواب قاله أبو عمر

((ركعتا الطواف))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلى بينهما)

عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابن الزبير

((باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث))

* حدثنا بشر بن هلال ان جعفر ابن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد * حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقال الطلاق مرتان

((باب في سنة طلاق العبد))

الركعتين (ولكنه كان يصلى بعد كل سبع) بضم السين وسكون الموحدة أى سبع طوفات (ركعتين) اتباعا للسنة (فربما صلى عند المقام) أى خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب (أو عند غيره) لجوازه (وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع) به (فيقرن) بالنصب (بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ماعليه من ركوع تلك السبوع) بضم المهملة والموحدة لغة قليلة فى الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود وفى حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب (قال لا ينبغى ذلك) أى يكره (وانما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين) قال ابن شهاب لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخارى فكره ذلك مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عنى مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى وأجازه الجمهور بلا كراهة وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز (قال مالك فى الرجل يدخل فى الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلى ركعتين) ولا شئ عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه (ولا يعتد بالذى كان زاد) سهوا (ولا ينبغى له أن يبنى على التسعة حتى يصلى سبعين جميعا لان السنة فى الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين) فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قال مالك ومن شك فى طوافه بعدما ركع ركعتى الطواف) انه لم يتم السبع (فليعد فليتم طوافه على اليقين) ويلغى ماشك فيه لحديث من شك فلم يدر اثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين والطواف صلاة (ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال السبع) بلا اختلاف (ومن أصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك و) الحال أنه (قد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتى الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين) فلا يبنى اذا أحدث (وأما السعى بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه) فاعل يقطع (من انتقاض وضوئه) لانه ليس بشرط صحة له (ولا يدخل السعى الا وهو طاهر بوضوء) أى يستحب له ذلك

((الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) ورواه سفيان عن الزهرى عن عروة قال أحمد أخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثنى به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل أن لابن شهاب فيه شيخين (ان عبد الرحمن بن عبد) بلا اضافة (القارى) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة مختلف فى صحبته ويقال له رؤية وذكره العجلى فى ثقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين (أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس) طلعت (فركب) بدون صلاة ركعتى الطواف لانه كان لا يرى النفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس (حتى أناخ) برك (راحلته بذى طوى) فصلى ركعتين سنة الطواف وفى رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه ابن منده (مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكى أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته) بيته والجمع حجر وحجرات (فلا أدرى ما يصنع) هل يصليهما فى حجرته أو ينتظر غروب الشمس قال ابن عبد البر خالف مالك ابن عيينة روى ابن أبى

* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى ابن سعيد ثنا على بن المبارك حدثنى يحيى بن أبى كثير ان عمر بن معتب أخبره ان أبا حسن مولى بنى نوفل أخبره انه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر أنا على باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مسعود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان قال أبو عاصم حدثنى مظاهر حدثنى القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال أبو داود وهو حديث مجهول

((باب فى الطلاق قبل النكاح))

* حدثنا محمد بن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ح وثنا ابن الصباح ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا ثنا مطر الوراق عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك * حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنى عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه

عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلى أم لا فقال له أبو الزبير ألم تره صلى قال لا قال لكني رأيته صلى انتهى وانما يكون خلافا اذا كانت رؤية واحدة أما اذا تعددت وهو ظاهر سياقهما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن أبي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ما يطوف به أحد) هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول أبي عمر هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما ثم قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان قيل فلتؤخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك أخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمر والثوري ومالك وأبو حنيفة وطائفة وروى أحمد باسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان وروى الشافعي وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار و بين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الائمة ضعفه ابن العربي وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه) يقطع وجوبا و يستحب كمال الشوط و (يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف) فيتمه (حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وترتفع قيد رمح (أو) حتى (تغرب) فيصليهما قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك) قبل أن يتنفل والا ابتداء وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوته فضيلة أول الوقت لخفتهما وفي المسئلة التالية تخييره وهي (قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح و بعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكراهة جمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال (و يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحل النافلة (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مر عنه مسندا (و يؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك) نخيره في ذلك وفيما قبل ظاهره أفضلية التقديم فهو اختلاف قول وفي الاستذكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب الي أن يركعهما بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثة أقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستذكار أيضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمر وأبي سعيد ومعاذ بن عفراء وجماعة انتهى

﴿وداع البيت﴾

و يسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود

وغيرهما

زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره

﴿باب في الطلاق على الغلط﴾

* حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب حدثهم قال ثنا أبي عن ابن اسحق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن ايلياء قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال أبو داود الغلاق أظنه الغضب

﴿باب في الطلاق على الهزل﴾

* حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة

﴿باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات﴾

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

وغيرهما الاشئ فى تركه وقال الاكثر واجب ثم اختلفوا فى وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن) لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت) فسماه نسكا لكونه عبادة كما (قال مالك فى قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهو اعلام الحج وافعاله (فانها) أى فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المعظمين وسميت البدن شعائر لاشعارها فى سنمها بما يعرف به انها هدى (وقال ثم محلها) أى مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أى عنده (فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق) فلذا جعله آخر النسك لان أصل معناه العبادة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران) بلفظ التثنية اسم واد بقرب مكة ونسب اليه قرية هنالك يقال لها مر قال أبو عمر يقولون بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (لم يكن ودع البيت حتى ودع) لاستحباب ذلك ان لم يخف فوت أصحابه أو لان عمر يرى وجوبه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أفاض) طاف طواف الافاضة (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق) بمعنى خليق مأخوذ من الحق الثابت (أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ أو عرض له) شئ منعه عن طواف الوداع (فقد قضى الله حجه) فلا شئ عليه فى عدمه (قال مالك ولو أن رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم أر عليه شيأ) لانه ترك مستحبا ولا شئ فى تركه (الا أن يكون قريبا فيرجع) استحبابا ان لم يخش فوت رفقته (فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض) أى طاف للافاضة

﴿جامع الطواف﴾

(مالك عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرشى الاسدى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفى نسخة ابنة (أبى سلمة) عبد الله بن الاسد المخزومى الصحابى وبنته صحابية ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبى أمية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وعند البخارى من طريق يحيى بن أبى زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطنى فى كتاب التتبع بانه منقطع فقد رواه حفص ابن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد أى فيحتمل ان يكون سمعه أولا من زينب عن أمها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلى فى طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن على بن عبد الله بن مبشر عن محمد ابن حرب شيخ البخارى فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما أبو الاسود فباثبات زينب (انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى) أى أتوجع وهو مفعول شكوت أى انى مريضة (فقال طوفى من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف ولان بقربها يخاف تأذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم (وأنت راكبة) زاد فى رواية هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت فقال لها اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك (قالت فطفت) راكبة بعيرى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى) الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة (وهو يقرأ بالطور) أى بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور فى رق منشور) وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما بلا عذر فمنعه مالك

طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت مايغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يارسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال أبو داود وحديث نافع ابن عجير وعبد الله بن على بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها اليه النبى صلى الله عليه وسلم أصح لان ولد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل أنا أيوب عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قال أبو داود وروى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن

وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر ففي أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل أنه فعل ذلك للأمرين وكذا ركوب أم سلمة للعذر زاد هشام في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد أو من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها أكملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم فصلتها معهم ورأت انها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج وتعلقاته احكاما تخصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث منع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ولعل بعير أم سلمة كان كذلك كذا قيل والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره ويقاس عليه بقية مأكول اللحم والقول بان الناقة منوقة لم يثبت انما أبداه الحافظ احتمالا وترجي ان بعير أم سلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسمعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان أبا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب) وفي نسخة عند باب (المسجد هرقت) بفتحتين وبضم أوله وكسر ثانيه وسكون الاول صببت (الدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند) وفي نسخة بباب (المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء) ثلاث مرة (فقال عبد الله بن عمر انما ذلك) بكسر الكاف خطاب لانثى (ركضة) ضربة قال الهروي أي دفعة وحركة (من الشيطان) بان يكون دفع العرق فسال منه الدم ليمنعها من الطواف يوسوس اليها ببطلانه ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الالتباس (فاغتسلي ثم استثفري) باسكان المهملة وفتح الفوقية ومثلثة ساكنة وكسر الفاء أي شدي فرجك (بثوب) أي بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله للسباع فاستعير لغيرها (ثم طوفي) بالبيت قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع ذلك من المرأة بعدما تلومت أيام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته اياها قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت عن الحيض فلا يكون ذلك دم حيض وأمرها بالغسل احتياطا ويحتمل أنه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال أبو عمر أفتاها ابن عمر فتوى من علم أنه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطأ بلفظ ان عجوزا استفتت الخ ودل جوابه انها ممن لا تحيض

عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير قال أبو داود وروى حماد بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد ابن اياس ان ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال أبو داود وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن أبي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر * حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا

لقوله ركعتين يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي وانما يحل الطواف لمن تحل له الصلاة واما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا انه اغتسال للحيض ولا لازم انتهى (مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري (كان اذا دخل مكة مراهقا) بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة (خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت) طواف القدوم (و) يسعى (بين الصفا والمروة) بعده (ثم يطوف) للافاضة (بعد أن يرجع) ويسقط عنه طواف القدوم لان محل وجوبه لغير المراهق (قال مالك وذلك واسع) جائز (ان شاء الله) للتبرك (وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو طواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة (يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له) لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان الطواف أفضل أعمال الحج لان الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم فما لا يقوم الحج الا به أفضل مما ينجبر والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا تفضيل فالكلام وان جاز للطائف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاضعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروى الازرقي وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر) من الحدث وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددتين بحذف احدى التاءين واصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث

((البدء بالصفا في السعي))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (ابن علي) زين العابدين بن الحسين (عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد) بعد ان طاف وصلى ركعتين وقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي مسلم فلما دنا الى الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (نبدأ بما بدأ الله به) بصيغة الاخبار على الرواية المشهورة وفي رواية أبدأ بصيغة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تأسيا لا التزاما انتهى أي لا الزاما لان الواو ترتب وهذا قطعة من الحديث الطويل المروي بهذا الاسناد في الحجة النبوية عند مسلم وأبي داود وغيرهما والامام روى منه جملة فرقها تحت التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كما مر وربما ذكر اسناده

أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم * حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

((باب فيما عني به الطلاق والنيات))

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان ابن داود قالا أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

كهذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن على) بن الحسين بن على بن أبى طالب (عن أبيه عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا) وفى مسلم عن جابر فرقى عليه أى الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (يكبر) أى يقول الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويقول لا اله الا الله وحده) نصب حال أى منفردا (لا شريك له) عقلا وسمعا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد فى آى أخر (له الملك) بضم الميم أصناف المخلوقات (وله الحمد) فى الاولى والآخرة زاد فى رواية أبى داود عن جابر يحيى ويميت (وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا زاد فى رواية مسلم لا اله الا هو وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كما فى رواية مسلم أى بين الثلاث مرات (ويصنع على المروة مثل ذلك) الذى فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعاء ففيه مشروعية الرقى عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب فى المدونة ان يصعد اعلاهما بحيث يرى البيت كما فى حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدوله البيت قال أبو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا حد فى الذكر والدعاء عند أحد من العلماء وانما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره وقد زاد الليث فى روايته هذا الحديث ذكر الله وحمده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العز بن عبد السلام على ان المروة أفضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا وأما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد أربعا أيضا أولها عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها لا تتم الا بهما معا انتهى وجزم الشهاب القرافى تلميذ العز بان الصفا أفضل قال لان السعى منه أربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضا ما أورده الحافظ على العز أنه لا ثمرة لهذا التفضيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم) فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا أن المراد به العبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كما قلت (وانى أسألك كما هديتنى للاسلام أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم) تتميما النعمتك العظيمة لا فوز بالجنة والنجاة من النار قال أبو عمر فيه التأسى بابراهيم فى قوله واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام وبيوسف فى قوله توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين وبنبينا صلى الله عليه وسلم فى قوله واذا أردت أو أدرت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون قال ابراهيم النخعى لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام فبه تزكو الاعمال انتهى وأردت بتقديم الراء على الدال من الارادة وبتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى أن الحديث روى بالوجهين كما مر فى باب الدعاء لا انها شك

((جامع السعى))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين) كما قال تعالى وأزواجه أمهاتهم وهل يقال لهن أيضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وأنا يومئذ حديث السن) أى صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب وأول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره فى السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحداثة (أرأيت قول الله) أى اخبرنى عن مفهوم قوله (تبارك

وتعالى

أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك فساق قصته فى تبوك قال حتى اذا مضت أربعون من الخمسين اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله سبحانه فى هذا الامر

((باب فى الخيار))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيأ

((باب فى أمرك بيدك))

* حدثنا الحسن بن على ثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم أحدا قال بقول الحسن فى أمرك بيدك قال لا الا شئ حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أيوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسى * حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن فى أمرك بيدك قال ثلاث

((باب فى البتة))

* حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبى فى آخرين قالوا ثنا محمد بن ادريس الشافعى حدثنى عمى محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان

وتعالى ان الصفا والمروة) جبلى السعى اللذين يسعى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (من شعائر الله) أى المعالم التى ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها قاله الازهرى وقال الجوهرى الشعائر أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح) لا اثم (عليه أن يطوف) بشد الطاء أصله يتطوف أبدلت التاء طاء لقرب مخرجه أو ادغمت التاء فى الطاء (بهما) أى يسعى بينهما (فما على الرجل) وصف طردى والمراد الحاج أو المعتمر (شئ) وفى رواية القعنبى وابن وهب والتنيسى فما أرى على أحد شيأ بضم الهمزة أظن وبفتحها اعتقد وفى رواية الزهرى عن عروة فوالله ما على أحد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ مفهومها ان السعى ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزداد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك (فقالت عائشة) رداعليه (كلا) ردع له وزجر عن اعتقاد ذلك وفهمه من الآية وفى رواية الزهرى بئس ماقلت يا ابن أختى (لو كان) الامر والشأن (كما تقول) وفى رواية الزهرى كما أولتها عليه (لكانت) الآية (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) أى لاجناح فى ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح أما ولفظها بدون لا فهى ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك فى الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من أدلة أخر كفعله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عنى مناسككم قال المازرى هذا من بديع فقه عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصا فى سقوط الوجوب فأخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقال أن لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه قد منع من ايقاعه على صفة كمن عليه ظهر فظن انه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسأل فقيل لاحرج عليك ان صليته فالجواب صحيح ولا يقتضى نفى وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفى الجناح لوروده على سبب فقالت (انما أنزلت هذه الآية فى الانصار) بالراء كما عزاه الخطابى لاكثر الروايات وان فى بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ماينصب من الاصنام ليعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤا الآية ان لا يطوف وأجاب ابن جرير والطحاوى بحملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لاحجة فى الشواذ اذا خالفت المشهور (كانوا يهلون) أى يحجون قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة فألف ثم تاء مخفوض بالفتحة للعلمية والتأنيث سميت بذلك لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها وهى صنم كانت فى الجاهلية وقال ابن الكلبى كانت صخرة نصبها عمرو بن لحى لهذيل فكانوا يعبدونها (وكانت مناة حذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة أى بمقابل (قديد) بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكرى وفى رواية سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديد (وكانوا يتحرجون) بالمهملة والجيم أى يتحرزون (أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أى يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يتحنث ويتأثم أى ينفى الحنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا فى الجاهلية لا يطوفون بينهما ويقتصرون على الطواف بمناة (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم وانما كان من أهل لمناة الطاغية التى بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهرى ان

ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ماأردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ماأردت الا واحدة فقال ركانة والله ماأردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمان عمر والثالثة فى زمان عثمان قال أبو داود أوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح * حدثنا محمد بن يونس النسائى ان عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثنى عمى محمد بن على عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * حدثنا سليمان بن داود ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماأردت قال واحدة قال آلله قال الله قال هو على ماأردت قال أبو داود وهذا أصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم أهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع عن عكرمة عن ابن عباس

(باب فى الوسوسة بالطلاق)

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما لم تتكلم أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها

(باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى)

* حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد ح وثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامرأته يا أخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أختك هي فكره ذلك ونهى عنه * حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام يعني ابن حرب عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه قال أبو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يكذب قط الا ثلاث اثنتان في ذات الله تعالى قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة اذ نزل منزلا فأتى الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس قال فأرسل اليه فسأله عنها فقال انها أختي فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فأنبأته انك أختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك أختي في كتاب الله فلا تكذبيني عنده وساق الحديث قال أبو داود روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو اسامة عن هشام بلفظ انما أنزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية عنده عن هشام وخالف جميع الروايات عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فمقتضاه أن تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيأ فعلوه في الجاهلية لان الاسلام أبطل أفعالها الا ما أذن فيه الشارع فخشوا ان ذلك مما أبطله وجمع الحافظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي الا أن قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شطه وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبه عليه عياض وللنسائي باسناد قوي عن زيد ابن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما وسقط أيضا من روايته اهلالهم أولا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة يبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة ثم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام ويؤيده حديث الصحيحين عن عاصم قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح) اثم (عليه) في (ان يطوف بهما) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما والمراد فرضه بالسنة لا نفي الفريضة لقولها ما أتم الله الخ وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه مستحب في قوله تعالى فمن تطوع خيرا لانه راجع الى أصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رمي بهما وقال انما كان يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما فأنزل الله الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه وزاد فيه يزعم أهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وفي الحديث انه لا بأس بمباحثة الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره بلفظ أرأيت وبلفظ ما أرى لان عائشة لم تنكر شيأ من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وأبو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب الاربعة عن مالك به وتابعه

أبو أسامة وأبو معاوية عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه فى شيخه هشام ابن شهاب عن عروة فى الصحيحين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة فى حج أو عمرة) شك الراوى (ماشية وكانت امرأة ثقيلة) ضد خفيفة كناية عن سمنها أو بطئها فى المشى (فجاءت حين انصرف الناس من) صلاة (العشاء) لتطوف وتسعى ليلا لانه أستر (فلم تقض) تتم (طوافها حتى نودى بالاول) وفى نسخة بالاولى (من الصبح فقضت طوافها فيما بينها) أى الاولى (وبينه) أى الانصراف من العشاء أو فيما بين العشاء وبين البدء بالاولى فحاصله انه لثقلها أقامت فى الطواف والسعى من العشاء الى الاذان الاول للصبح (وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهى فيعتلون) أى يتمسكون (له بالمرض حياء منه) لا حقيقة يقال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابى (فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لمخالفة المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتى (قال مالك من نسى السعى بين الصفا والمروة فى عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة) أى يجاوزها ببعد (انه يرجع) وجوبا مجتنبا ما يحرم على المحرم (فيسعى) ولا فرق فى وجوب رجوعه له بين ان تكون لم تفسد أم لا (و) لكن (ان كان قد أصاب النساء) فسدت (فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة) التى فسدت لوجوب اتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التى أفسد (والهدى) فى القضاء للفساد (سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا أحب ذلك) لان المطلوب حينئذ الذكر والدعاء (قال مالك ومن نسى من طوافه شيأ أو شك فيه فلم يذكر) ذلك (الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن) فيبنى على الاقل ان شك (ويركع ركعتى الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة) ولا يعتد بما سعى لان صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة) كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله والمروة وكانه اكتفى بلفظ بين المفيدة لذلك قال ابن عبد البر كذا ليحيى بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم لرواية يحيى وجها الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتمل ذلك (مشى) المشى المعتاد (حتى اذا انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أى انحدرت ومنه اذا مشى كانه ينحط فى صبب أى موضع منحدر (فى بطن الوادى سعى) أى مشى بقوة أى أسرع فى المشى وفى رواية مسلم وغيره رمل (حتى يخرج منه) أى بطن الوادى فيمشى على العادة باقى السعى فيسن الاسراع ببطن الوادى ولا دم فى تركه عند الجمهور وقد روى الشافعى وأحمد والدارقطنى عن صفية بنت شيبة أخبرتنى نسوة من بنى عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى ويقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى فى اسناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبرانى عن ابن عباس كالاول واذا انضمت الى الاولى قويت (قال مالك فى رجل جهل فبدأ بالسعى بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع) وجوبا (فليطف بالبيت ثم ليسع) وفى نسخة ثم يسعى بين الصفا والمروة (وان جهل ذلك) أى استمر جهله (حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و) بعده (يسعى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كلا فعل (وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقى عليه من تلك العمرة) التى فسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدى) فى القضاء جبرا

نحوه * حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز ثنا على بن بحر القطان ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال أبو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا * حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة

((باب فى الظهار))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء بن علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضى قد كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان أصيب من امرأتى شيأ يتابع بى حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هى تخدمنى ذات ليلة اذ تكشف لى منها شئ فلم ألبث ان نزوت عليها فلما أصبحت خرجت الى قومى فأخبرتهم الخبر وقلت امشوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا والله فانطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال أنت بذاك يا سلمة قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لامر الله فاحكم فى ما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة

﴿صيام يوم عرفة﴾

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير عبيد (عن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا عمير بن عبد الله الهلالي المدني (مولى عبد الله بن عباس) وفي رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من أمه وللازمته له وأخذه عنه ثقة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لبابة بضم اللام وخفة الموحدتين (بنت الحرث) الهلالية أم بني العباس الستة النجباء كنيت بأكبرهم باسم أكبرهم (ان ناسا تماروا) أي اختلفوا كما في رواية (عندها يوم عرفة) وهم بها (في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة (فقال بعضهم هو صائم) على عادته في صيام عرفة (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا ففيه اشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال صائم أخذ بما كان من عادته ومن نفاه أخذ بأنه مسافر (فأرسلت) بضم الفوقية بلفظ المتكلم (اليه بقدح لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين انها أرسلت فيحمل على التعدد بان يكون الاختان أرسلتا معا أو أرسلتا قدحا واحدا ونسبوا الى كل منهما لان ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور في الاصول الصحيحة خلاف ما في نسخ سقيمة على بعيرله وان صح المعنى لكن المدار على الرواية (فشرب) زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطب الناس بعرفة أي ليراه الناس و يعلمون انه مفطر لان العيان أقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه لانه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية أو خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز و يكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ وأجيب بانه قد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وترك السؤال مما وجد بأيدي الفضلاء لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما أذن للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا أفضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا كما في حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر أن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر أو محمول على ما اذا أجحف بها لا مطلقا وأخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي الصيام عن التنيسي و يحيى القطان ومسلم في الصوم عن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحرث وسفيان الثوري عند مسلم الثلاثة عن أبي النضر به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن

رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد أمرني أو أمر لي بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس بياضة بطن من بني زريق * حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر عن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه و يقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال يصوم شهرين متتابعين قالت يارسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني سأعينه بعرق من تمر قلت يارسول الله وأنا أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قالت والعرق ستون صاعا قال أبو داود في هذا انها كفرت

محمد أن عمه (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهي حاجة لانها كانت لاترى استصحاب فطره (قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف) هي (حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض) لخلوها بذهابهم (ثم تدعو بشراب) ماء (فتفطر) عليه قال مالك انما أرادت ان يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى شيء منها غير فطرها ولم تردبها شيأ من طلوع فجر ولا غيره قال والدفع مع الناس أحب الي بدلمن لاعذر له كعذر عائشة فالاحب مافعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله البوني وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن أبي العاصي وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف أي لئلا يضعفه مع الحر عن الدعاء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه

((ماجاء في صيام أيام منى))

(مالك عن أبي النضر) سالم (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم يختلف على مالك في ارساله قاله أبو عمر وقد وصله النسائي وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) أي أيام رمي الجمار بها وهي الثلاثة التي يتعجل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق ويدل على انها ثلاثة قول العرجي

ما نلتقي الا ثلاث منى * حتى يفرق بيننا النفر

((وقول عروة بن أذينة))

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة * وهمو على غرض لعمرك ماهمو

والاجماع على أن صيامها لا يجوز تطوعا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جوازها للمتمتع لم يجد هديا خلاف قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسلا عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن أبي ذئب وعبيد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح عنه قاله ابو عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح المعجمة فألف ففاء ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان (أيام منى يطوف) في الناس (يقول انما هي أيام أكل وشرب) بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى كما في النهاية وحكى ابن السمعاني عن أبيه عن أبي الغنائم انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم وقال أبو البقاء انه الافصح الاقيس وهو مصدر كالاكل وعقبهما بقوله (وذكر الله) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما أضاف الاكل والشرب الى الايام أوهم انها لا تصلح الا لهما لان الناس أضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظيره في التتميم للصيانة أي الاحتراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

وقد علل ذلك علي رضي الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف أن يصوم دون اذن من أضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فأجابوه وقد أهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هداياهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة أيام فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام وسنة الملوك اذا أضافوا أطعموا من على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار باب الدار فعم الله الكل

عنه من غيران تشامه * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد العزيز بن يحيى ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني بالعرق زبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا * حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال فقال يارسول الله على أفقر مني ومن أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله أنت وأهلك قال أبو داود قرأت على محمد بن وزير المصري حدثكم بشر بن بكر ثنا الاوزاعي ثنا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا قال أبو داود وعطاء لم يدرك أوسا وهو من أهل بدر قديم الموت والحديث مرسل * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة عن

بضياقته فنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مرسلا فقد وصله النسائى من طريق شعيب ومعمر عن الزهرى ان مسعود بن الحكم قال أخبرنى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وقال لا نعلم أحدا قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطا ضعيف يعنى ان الصواب الاول وفى مسلم عن نبيشة مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان فنادى أن لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم من أحد فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادى لكثرة الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريما (يوم الفطر ويوم الاضحى) فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم أحدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال أبو حنيفة يقضى وان صامه أجزأه ومر هذا الحديث بسنده ومتنه فى الصيام (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن عبد الله بن الهادى) بالياء وحذفها الليثى المدنى (عن أبى مرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبى طالب زاد فى نسخة ابن وضاح أخت عقيل بن أبى طالب وفى نسخة بنت أبى طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأة عقيل خطأ (عن عبد الله بن عمرو بن العاصى) القرشى السهمى أحد المكثرين والعبادلة الصحابى ابن الصحابى (أنه أخبره انه دخل) كذا للاكثر وللقعنبى وروح بن عبادة انه دخل مع عبد الله وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاصى فوجده يأكل قال فدعانى) للاكل معه (قال فقلت له انى صائم فقال هذه الايام التى نهانا) معاشر المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن) نهى تحريم (وأمرنا بفطرهن) أمر ايجاب (قال مالك هى أيام التشريق) سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى اذا قددت قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون للشمس فى غير بيوت ولا ابنية للحج هذا قول أبى جعفر محمد بن على قاله فى التمهيد وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة فى الموطأ عن يزيد بن عبد الله

((مايجوز من الهدى))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصارى المدنى قاضيها قال ابن عبد البر لا خلاف بين رواة الموطأ انه لمالك عن عبد الله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبد الله ولم يرو نافع عن عبد الله شيأ بل عبد الله ممن يصلح أن يروى عن نافع وقد روى عنه من هو أجل منه ولسويد بن سعيد مالك عن الزهرى عن أنس عن أبى بكر وهو من خطا سويد وغلطه ولم يروه ابن وضاح عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر وهو مرسل يستند من وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا) ذكر الابل باتفاق أهل اللغة ونقل الجوهرى عن ابن السكيت انه انما يسمى جملا اذا أربع أى دخل فى السنة الرابعة وذكر المنذرى ان اسم هذا الجمل عصيفير (كان لابى جهل) عمرو (بن هشام) المخزومى فرعون هذه الامة الاحول المأبون كنته العرب أبا الحكم وكناه الشارع بأبى جهل (فى حج أو عمرة) شك الراوى وورد انه فى عمرة عند أبى داود من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية فى هداياه جملا كان لابى جهل فى

عائشة مثله * حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفيان ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها فى القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك * حدثنا زياد بن أيوب ثنا اسمعيل ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق * حدثنا أبو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم ثنا خالد حدثنى محدث عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان قال أبو داود وسمعت محمد بن عيسى يحدث به ثنا المعتمر قال سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس كتب الى الحسين بن حريث قال أنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم

((باب فى الخلع))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة * حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت ابن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى

رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين وابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في بدنه جملا لأبي جهل برته من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة تجعل في أنف البعير وفيه اهداء الذكر وحكي عن ابن عمر كراهته في الابل وانما أغاظهم به لانه كان معروفا بأبي جهل فحازه المصطفى فغاظهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب قاله الخطابي أو بسبب حليته أو بالامرين معا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن بدنا بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال وفي رواية لبدانتها أي سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل السمانة (فقال اركبها) لضرورة ذلك ففي رواية أنه رأى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) أي هدي (فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة) بالشك من الراوي وفي رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق ابن عجلان عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق دالة على أنه أطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته ويلك تأديبا لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهي دعاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم غرم بركوبها أو اثم وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما أغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه أشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واحتج باطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدي اختيارا حيث لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور الا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع بلا ضرورة أبيح اجارته ولا يجوز باتفاق ثم اذا ركب للعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحابا بالاباحة الركوب وهو ما رواه

الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل وذكرت ما شاء الله أن تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست هي في أهلها * حدثنا محمد بن معمر ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا أبو عمرو السدوسي المديني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس بن شماس فضربها فكسر نغضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما أنا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال

ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض أهل الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده ابن عبد البر بان الذين ساقوا الهدى في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك ورد عليه مارواه أحمد ان عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هدى النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود وفي المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت هذا المرسل مقيد بالحاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على أبي عمر وفيه انه لا فرق بين هدى التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به (مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدى في الحج بدنتين بدنتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالتكرير لذلك أيضا وفيه اعطاء افضل الحج عليها (قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة) مفرد بدن بسكون الدال وبه قرأ الجمهور وبضمها وبه قرأ الاعرج ورواية عن عاصم وأصلها من الابل (وهي قائمة) لاستحباب ذلك (في دار خالد بن أسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن أبي العاصي ابن أمية وهو أخو عتاب أمير مكة وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح وأقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان فيها) أي الدار (منزله) اى ابن عمر اذا حج او اعتمر (قال) ابن دينار (ولقد رأيته) أي ابن عمر (طعن في لبة) بفتح اللام والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز أهدى جملا في حج أو عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة في اهداء الذكور خلافا لمن قاله (مالك عن أبي جعفر القارئ) بالهمز المخزومي مولاهم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عياش) بشد التحتية وشين معجمة (ابن أبي ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي (المخزومي) الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وأبوه قديم الاسلام (أهدى بدنتين احداهما بختية) بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وكسر الفوقية فتحتية ثقيلة أنثى بختي قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية وموحدة مؤنث نجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما تخذ للسير والرحائل وفي النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت) بضم النون وكسر التاء أي وضعت (البدنة فليحمل ولدها) على غيرها (حتى ينحر معها) فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها (مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح) بالفاء والدال والحاء المهملتين أي ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا ألجئت الى ظهرها (واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها) وكرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر والا غرم ان أضرها أو فصيلها بشربه أرش النقص أو البدل ان حصل

رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها ان تعتد * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قال كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي والوليد ابن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ان بريرة خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا

(باب من قال كان حرا)

* حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وانها خيرت فقالت ما أحب أن أكون معه وان لي كذا وكذا

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

* حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبي جعفر وعن أبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان بريرة أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك

(باب في المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته)

تلف (فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها) وجوبا

((العمل فى الهدى حين يساق))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده) أى الهدى بان يعلق فى عنقه نعلين (واشعره بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدى وأشعره بذى الحليفة (يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو) أى الهدى (موجه للقبلة) فى حالتى التقليد والاشعار (يقلده بنعلين) من النعال التى تلبس فى الاحرام (ويشعره) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدى (من الشق) بكسر الشين أى الجانب (الايسر) واليه ذهب مالك والى الاشعار فى الجانب الايمن ذهب الشافعى وصاحبا أبى حنيفة وعن أحمد روايتان (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق أو يقصر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (وكان هو ينحر هديه بيده) لانه أفضل (يصفهن) بالفاء (قياما) لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف (ويوجههن الى القبلة) اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بذبيحته القبلة فيستحب استقبالها بالاعمال التى يراد بها الله تعالى تبركا واتباعا للسنة قاله أبو عمر (ثم يأكل ويطعم) لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا وللبيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا أن تكون ضعافا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها أشعر من الشق الايمن وبهذا بان انه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر أخرى بحسب ما تهيأ له ولم أر فى حديثه ما يدل على ما تقدم ذلك على احرامه وفى الاستذكار عن مالك لا يشعر الهدى الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلى ثم يحرم قاله الحافظ (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن) أى ضرب (فى سنام) بفتح السين المهملة (هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر) امتثالا لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة) فغيره ليس بهدى ان اشتراه بمكة أو منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة به هذا قول مالك وأصحابه كما فى الاستذكار وفى هذا كله ان الاشعار سنة وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما فى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لانه مثلة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهى عن ذلك وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان قال الخطابى وغيره الاعتلال بأنه من المثلة مردود بل هو من باب آخر كالكى وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضى الى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبى حنيفة فى اطلاق كراهة الاشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عاقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لابى حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده ولذا قال الخطابى لا أعلم أحدا كرهه الا أبا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بأن النخعى وافقه قال الترمذى سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعى ان الاشعار مثلة فقال وكيع أقول لك اشعر رسول الله وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس وقد انتصر الطحاوى فقال لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار وانما كره

* حدثنا زهير بن حرب ونصر بن حرب ونصر بن على قال زهير ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القاسم عن عائشة انها أرادت ان تعتق مملوكين لها زوج قال فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر أخبرنى أبو على الحنفى عن عبيد الله

((باب اذا أسلم أحد الزوجين))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت أسلمت معى فردها على

* حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد كنت أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول

((باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعدها))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة ح وثنا محمد بن عمرو الرازى ثنا سلمة يعنى ابن الفضل ح وثنا الحسن بن على ثنا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبى العاصى بالنكاح الاول لم

يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن ابن علي بعد سنتين

(باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع)

*حدثنا مسدد ثنا هشيم ح وثنا وهب بن بقية أنا هشيم عن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الاسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا * وحدثنا به أحمد بن ابراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحرث مكان الحرث ابن قيس قال أحمد بن ابراهيم هذا الصواب يعني قيس بن الحرث *حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا بكر ابن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس ابن الحرث بمعناه * حدثنا يحيى ابن معين ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال قلت يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت

(باب اذا أسلم أحد الابوين مع من يكون الولد) *حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي أنا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه

ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لمراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحذر في ذلك وأما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه) أي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير (القباطي) بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرق بين الانسان والثوب (والانماط) جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من ألوان ولا يكاد يقال للابيض نمط (والحلل) جمع حلة بضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس واحد (ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها) قال أبو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه أول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه لان ما كان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر (مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال) بجيم مكسورة ولام خفيفة (بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها) قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه أراد أن لا يرجع في شئ أهداه لله ولا في شئ أضيف اليه وفي الصحيحين عن علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجل ولفظ أمر لا يقتضي الوجوب لان ذلك في صيغة أفعل لا لفظ أمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن) أي الهدايا (الثني فما فوقه) لا ما دونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها أي لئلا تسقط وليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من الاسنمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي أفضل من اخفائه والمقرر اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما أن يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما أن يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وأبعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكريمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له) وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدي والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شئ لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك فالآية متناولة له اما على انفراده

وامامع غيره

((العمل في الهدى اذا عطب أو ضل))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم أحد منهم والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي وبعضهم الاسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه انه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم أبو الفتح الازدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة فيه على انه السائل فلعل الصواب رواية من قال انه الاسلمي لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الاسلمي ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمي وطائفة روت ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله عليه وسلم أيضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم ان ناجية ابن جندب الاسلمي صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء أي هلك (من الهدى) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير ويخاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها) وجوبا (ثم ألق قلادتها في دمها) قال مالك مرة أمره بذلك ليعلم انه هدى فلا يستباح الا على الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهى أن ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس قلادتها لتقلد بها غيرها (ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك قال المازري قيل نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل فينحره قبل أوانه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم أمكن أن يبادر بنحره قبل أوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وحملها مالك على سد الذرائع وهو أصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقة نظره قال عياض فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب اذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته وأجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت) بكسر الطاء (فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شئ) أي لا بدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل (وان أكل منها أو أمر من يأكل منها) غنيا أو فقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله بن عباس مثل ذلك) المروى عن سعيد وروى ذلك أيضا عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار

وسلم أقعد ناجية وقال لها اقعدي ناحية قال وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية الى أبيها فأخذها

((باب في اللعان))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي أخبره ان عويمر بن أشقر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل

(مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء) عن صيد لزمه (أو نذرا) أوجبه على نفسه (أو هدى تمتع) أو قران (فاصيبت فى الطريق فعليه البدل) وله الاكل واطعام الغنى والقريب لضمانه بدله (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدى بدنة) مثلا (ثم ضلت أو ماتت) قبل بلوغ المحل (فانها ان كانت نذرا أبدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها) أى لم يبدلها (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء) للصيد (والنسك) وهو ما كان لالقاء تفث أو رفاهية يمنعهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص فى حج أو عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد على المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة

(هدى المحرم اذا أصاب أهله)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (سئلوا عن رجل أصاب) جامع (أهله وهو محرم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا ينفذان) بضم الفاء وبالذال المعجمة (يمضيان لوجههما حتى يقضيا) يتما (حجهما) أى الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة (ثم عليهما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدى) فى القضاء جبر الفعلهما (قال وقال على بن أبى طالب واذا أهلا) احرما (بالحج من عام قابل تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا حجهما) لئلا يتذكرا ما كان منهما أولا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سمع سعيد بن المسيب) القرشى (يقول ماترون فى رجل وقع بامرأته) جامعها (وهو محرم) بحج أو عمرة (فلم يقل له القوم شيأ) لانه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا حرج شديد لم يرضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل فقلت لانهم لا يحبون نسبة شئ اليهم فكانه أجنبى (لينفذا لوجههما) لقصدهما (فليتما حجهما الذى أفسداه) لوجوب ذلك (فاذا فرغا رجعا فان أدركهما حج قابل) بان عاشا اليه (فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذى أفسداه ويتفرقان) من اهلالهما (حتى يقضيا حجهما) أى يتماه (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) بالتكرير أى على كل واحد هدى (قال مالك فى رجل وقع بامرأته) أى جامعها (فى الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى الجمرة) ليلة المزدلفة قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حجه هذا الفاسد (الهدى وحج قابل فان كانت اصابته أهله بعد رمى الجمرة) وقبل طواف الافاضة (فانما عليه أن يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل) لان حجه الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدى (والذى يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه فى ذلك الهدى فى الحج أو العمرة التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ماء دافق) ذو اندفاق من الرجل والمرأة فى رجها (قال ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد لاستدعائها نزوله وكذا بادامة نظر أو ادامة فكر (فاما رجل ذكر شيأ حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا أرى عليه شيأ) أى فسادا ولكن يستحب له الهدى عند الابهرى وروج غير موجوبه (ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى) وكذا لو خرج بالقبلة مذى فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج أو العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة) وأولى مكرهة (الا الهدى وحج قابل ان أصابها فى الحج وان كان أصابها فى العمرة فانما عليه قضاء العمرة التى أفسدت) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للجبر

(هدى من فاته الحج)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان أبا أيوب)

ان يأمره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنى محمد يعنى ابن أبى سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى عباس بن سهل عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدى أمسك المرأة عندك حتى تلد * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى قال حضرت لعانهما عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى أمه * حدثنا محمد بن جعفر الوركانى أنا ابراهيم يعنى ابن سعد عن الزهرى عن سهل بن سعد فى خبر المتلاعنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أدعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كانه وحرة فلا أراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه * حدثنا محمود بن خالد ثنا الفريابى عن الاوزاعى عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى بهذا الخبر قال فكان يدعى يعنى الولد لامه * حدثنا أحمد بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فى هذا الخبر قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبى صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه

خالدبن زيد (الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون فألف فزاى منقوطة فتحتية فهاء عين قرب الصفراء (من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) أى تحلل من حجك هذا الذى فاتك بفعل عمرة (ثم قد حللت فاذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالى أحد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابى شهير وللبخارى فى التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم) الذى هو يوم النحر (يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك) وكان هبار قد حج من الشام كما فى رواية (وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا) وقد أحللتم (فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع) الى أهله وفى البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابى السنة كذا له حكم الرفع وهو قد صرح باضافتها له صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن) بضم الراء من باب نصر وفى لغة بكسرها كضرب (بين الحج والعمرة ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج) فلو أفسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث

((هدى من أصاب أهله قبل ان يفيض))

(مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم (المكى عن عطاء بن أبى رباح) براء وموحدة خفيفة مفتوحتين (عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض) أى يطوف طواف الافاضة (فأمره ان ينحر بدنة) وجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمى الجمرة (مالك عن ثور) مثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربرى (مولى ابن عباس) ثقة حجة عند رؤساء علماء الحديث كأحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك فى التمهيد فى حديث لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة قيل وبها مات والصحيح انه مات بالمدينة (قال) ثور (لا أظنه) أى عكرمة قال (الا ان عبد الله ابن عباس انه قال الذى يصيب أهله قبل ان يفيض) وقد رمى الجمرة (يعتمر ويهدى) لجبر الخلل (مالك انه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعتمر ويهدى (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك) من رواية عطاء عن ابن عباس ينحر بدنة يعنى ولا عمرة عليه فمال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل التابعين فى المناسك والثقة والامانة وذلك كالصريح فى ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك عن رجل نسى الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أى جامع ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود (فليرجع) وجوبا حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب (فليفض ثم ليعتمر وليهد) ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسى كما قاله الامام نفسه فى المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزى عن واجباته (ولا ينبغى ان يشترى هديه من مكة وينحره بها) لانه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم (ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرج الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها) ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدى

وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا * حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها لم يقل بعضهم عليها قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة أحد على انه فرق بين المتلاعنين * حدثنا سليمان بن داود العتكى ثنا فليح عن الزهرى عن سهل بن سعد فى هذا الحديث وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة فى الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة فى المسجد اذ دخل رجل من الانصار المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه فان سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان

((ماستيسر من الهدى))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان على بن أبى طالب كان يقول) فى تفسير قوله تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدى شاة) تذبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول) فى تفسير (ما استيسر من الهدى شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أى محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فشمل ما يؤكل لحمه وما لا الا الفواسق وما الحق بها (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى الخطا كما دل عليه الكتاب فى العمد لان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل) رجلان صالحان فان الانواع تتشابه ففى النعامة بدنة والفيل بذات سنامين وفى حمار الوحش وبقره بقرة (منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أى واصلا اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هى طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافتها الى أحد أنواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بأدنى ملابسة (أو عدل ذلك صياما) أى أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما (فمما يحكم به فى الهدى شاة) لان النعم اسم للابل والبقر والغنم (وقد سماها الله هديا) بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه (وذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (وكيف يشك أحد فى ذلك وكل شئ) من الجزاء (لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة) اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما لزمه فهى جملة حالية مقوية للاستفهام الانكارى أو التعجبى (وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال أبو عمر أحسن مالك فى احتجاجه هذا وأتى بما لا مزيد لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء وفقهاء الامصار بالحجاز والعراق (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من الهدى بدنة أو بقرة) لاهل الجدة استحبابا فلا يخالف قول على وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم أجد الا شاة لكان أحب الى من أن أصوم ومعلوم ان أعلى الهدى بدنة فكيف تكون ما استيسر (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقية أخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن) مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجة (وأنا معها فطافت بالبيت و) سعت (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) بضم الصاد مفردة صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد (فقالت امعك مقصان) بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهرى المقص المقراض وهما مقصان (فقلت لا فقالت فالتمسيه) اطلبيه (فالتمسته حتى جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) أى ضفائر (رأسها) فى المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم النحر ذبحت شاة) عن تمتعها زاد فى رواية ابن القاسم للموطا قال مالك أراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة يعنى انها دخلتها بعمرة وحلت منها فى أشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للتمتع لاحرامها بالحج قال أبو عمر أدخل هذا هنا شاهدا على ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة كانت متمتعة والمتمتع له تأخير الذبح الى يوم النحر

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآية فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذبين قال فذهبت لتلتعن فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم مه فأبت ففعلت فلما أدبرا قال لعلها ان تجىء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبى عدى أنا هشام ابن حسان حدثنى عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك قال يا رسول الله اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاآ فقام هلال بن أمية فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا أفضح

((جامع الهدى))

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزرى (المكى) نزيل مكة مات سنة اثنين والاثنين ومائة (ان رجلا من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه) بفتح المعجمة والفاء الخفيفة (فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى قدمت بعمرة منفردة فقال عبد الله ابن عمر لو كنت معك أو سألتنى لامرتك أن تقرن) بضم الراء وكسرها أى لاعلمتك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع (فقال اليمانى قد كان ذلك) الذى أخبرتك من التمتع قال أبو عبد الملك معناه قد فاتنى الذى تقول لانى طفت وسعيت للعمرة فاذا على الحلاق أو التقصير (فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير) أى ارتفع (من) شعر (رأسك) أى قصر (وأهد) للتمتع (فقالت امرأة من أهل العراق ماهديه) بفتح فسكون فتحتية خفيفة وبكسر الدال وشد التحتية قال أبو عمر هو أولى لانه مما يهدى لله تعالى (يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ماهديه) بالتثقيل والتخفيف فيهما أيضا واحدة الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم بالتثقيل والخفة أيضا وقيل المثقل جمع المخفف أجمل الهدى أولا وثانيا رجاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر للكلام صرح (فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد الا ان أذبح شاة لكان أحب الى من ان أصوم) وهذا لا يخالف قوله أولا ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة اما لانه رجع عنه أو لانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له قال أبو عمر هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام أحب الى من الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة) بحج أو عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تمتشط) تسرح شعرها (حتى تأخذ من قرون رأسها) للتحلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيأ حتى تنحر هديها) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته فى بدنة واحدة ليتحر كل منهما بدنة بدنة) بالتكرير وبه قال مالك وأجاز الاكثر الاشتراك فى الهدى لحديث أبى داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ويأتى لذلك مزيد قريبا (وسئل مالك عمن بعث معه بهدى ينحره فى حج وهو) أى المبعوث معه (مهل بعمرة هل ينحره اذا حل) من العمرة (أم يؤخره حتى ينحره فى الحج ويحل هو من عمرته) قبل نحره (فقال بل يؤخره حتى ينحره فى الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة أى يوم النحر وسائر أيام منى (ويحل هو من عمرته) قبل نحره لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذى يحكم عليه بالهدى فى قتل الصيد أو يجب عليه هدى فى غير ذلك) كتمتع وقران (فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) وينتصب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا فى المسجد (فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله) لانه لا نفع فى الصيام لاهل مكة ولا أهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا فى الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر) الصحابى ابن الصحابى الجواد ابن الجواد (أنه أخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على) بن أبى طالب (وهو مريض بالسقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف وتحتية والقصر (فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات) للحج (خرج وبعث الى على بن أبى طالب وأسماء بنت عميس) بضم العين الصحابية زوجة على يومئذ (وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا أشار الى رأسه) يشكو وجعه (فأمر على برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) كما قال تعالى أو به أذى من رأسه ففدية من

فى بيت زائر يوم ... فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن قال أبو داود وهذا مما تفرد به أهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال * حدثنا مخلد ابن خالد الشعيرى ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة * حدثنا الحسن بن على ثنا يزيد ابن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم الآيتين كلتيهما فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذاك من ربى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلوا اليها فجاءت فتلاعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

صيام أو صدقة أو نسك (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (في سفره ذلك الى مكة) ولم يخرج أبوه علي

((الوقوف بعرفة والمزدلفة))

(مالك انه بلغه) وأخرجه ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرسلا بلفظ الموطا ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف) أي ان الواقف بأي جزء منها آت بسنة ابراهيم متبع لطريقته (وان بعد موقفه عن موقفي) أراد به رفع توهم تعين الموقف الذي اختاره هو للوقوف (وارتفعوا عن بطن عرنة) بضم العين وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى (والمزدلفة) المكان المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم (كلها موقف) وفي حديث جابر قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف (وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله وأوقعهم في الحسرات واضافته للبيان كشجر أراك وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة عقب هذا ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ففي أي محل وقف أجزأ وان كان الافضل أن يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وهذا الحديث قد جاء أيضا موصولا عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ وقفت ههنا وعرفات كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وروى الطبراني والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر (مالك عن هشام بن عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة) بالنون لكونه في الحرم (وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ (قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على ان لا للتبرئة والجمهور على انها فتحة بناء وقيل اعراب وقرئ بالرفع على الغاء لا وما بعدها مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر الاولين لدلالة عليهما (قال فالرفث اصابة النساء والله أعلم) بدليل انه (قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) أي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث في آية الحج وقيل انه الفحش في الكلام وقيل التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال أبو عمر وروى ابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك والرجال والنساء فيه سواء (قال والفسوق الذبح للانصاب) جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد (والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به) فسمى ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو أعم من ذلك وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهي عن المعاصي جملة ولا يمتنع حمل الآية على العموم في الحج وغيره لكنه يتأكد في الحج (قال والجدال

في

وذكرها وأخبرها ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان

في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام) بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وقال بعضهم انه أكثر في كلام العرب وذكر القعنبي وغيره انه لم يقرأ بها أحد وذكر الهذلي ان أبا السمال قرأ بالكسر جبل (بالمزدلفة بقزح) بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة ومأزمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة) على أصل شرع ابراهيم وأما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا والحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد (فكانوا يتجادلون) يتخاصمون (يقول هؤلاء نحن أصوب) لانا لم نخرج من الحرم (ويقول هؤلاء نحن أصوب) لانا اتبعنا الشرائع القديمة ولم نبتدع (فقال الله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا) بفتح السين وكسرها شريعة (هم ناسكوه) عاملون به (فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك) الى دينه (انك لعلى هدى) دين (مستقيم فهذا الجدال فيما نرى) نظن (والله أعلم) بما أراد (وقد سمعت ذلك من أهل العلم) والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه رواه الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقوف الكل بعرفة

((وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته))

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار) يوم النحر وغيره (أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر) أي غير متوض (فقال) معطيا الحكم بدليله من القياس (كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ في ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فأباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيأ فكذلك الرجل (و) لكن (الفضل) أي المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كله طاهرا) متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أي عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أو يقف راكبا) أي أيهما أفضل (فقال بل يقف راكبا) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره (الا ان يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر) أي بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفا بالدابة أو لغير غرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكبا عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك قاصدا لغرض صحيح كفعل

لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لاب * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك * حدثنا أحمد بن محمد ابن حنبل ثنا اسمعيل ثنا أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فأبيا ففرق بينهما * حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

((باب اذا شك في الولد))

* حدثنا ابن أبي خلف ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال ان امرأتي جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى تراه قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق * حدثنا

النبي صلى الله عليه وسلم فى تبليغ كلامه أوللخوف على الدابة ان تركها أوعلى نفسه فيركبها ليحرزها ويحرز نفسه بذلك فلا حرج عليه

((وقوف من فاته الحج بعرفة))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من) أى بعض (ليلة المزدلفة) وهى ليلة العيد (قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا وروى أصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) فله التحلل بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) فى فحوى كلامه أيضا انه لا يكفى الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف الركن انما هو الوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف أى جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج واختاره جمع من أصحابنا وفى الترمذى صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه أى الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال أبو الحسن اللخمى ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وماقبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبى صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال الى المغرب مع كثرة مافيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الا انصراف لا ماسواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشى حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ماأتى به النبى صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا الامتثال مافرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان فى تطوع والفرض من الغروب لبينه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان فى تطوع بل المفهوم انهم كانوا فى امتثال ماأمروا به وأتوا اليه (قال مالك فى العبد يعتق فى الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) أى بدل (حجة الاسلام) لان احرامه فى وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزأ عنه) حجة الاسلام اذا نواها (وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة) فيتحلل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذى عتق (حجة الاسلام يقضيها) أى يفعلها

((تقديم النساء والصبيان))

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح العين وفى نسخة عبيد الله بضم العين ولهو لدان بتكبير العبد وتصغيره (ابنى عبد الله بن عمر ان أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله) نساءه (وصبيانه من المزدلفة الى منى) خوف التأذى بالعجلة والزحام (حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتى الناس) وفى الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله مابدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن

ابى

الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى باسناده ومعناه قال وهو حينئذ يعرض بان ينفيه * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى أنكره فذكر معناه

((باب التغليظ فى الانتفاء))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحرث عن ابن الهاد عن عبد الله ابن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين

((باب فى ادعاء ولد الزنا))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا معمر عن سالم يعنى ابن أبى الذيال حدثنى بعض أصحابنا عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن على ثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ان النبى صلى

أبي رباح ان مولاة) لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتذكير وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين (لاسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين (أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بغلس) بفتحتين ظلمة آخر الليل (قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس) يعني تقدمنا على الوقت المشروع (فقالت قد كنا نصنع) وفي رواية نفعل (ذلك مع من هو خير منك) بكسر الكاف خطاب المؤنث وهذا له حكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه ابهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان مولى أسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكرا وفي رواية أنثى لحمله على انهما جميعا سألاها في عام أو عامين وفيه انه لا يجب المبيت بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وانما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان أصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل فان لم ينزل فالدم على الاشهر وأوجب أبو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة (كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة) للعقبة (حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر) وهو في اللبة كالذبح في الحلق (مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (أخبرته انها كانت ترى) جدتها (أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها) أي بهما اماما (الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف) عملا بالرخصة

((السير في الدفعة))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل) بالبناء للمفعول (أسامة بن زيد) الحب ابن الحب (وأنا جالس معه) ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه سئل أسامة وأنا شاهد أو قال سألت أسامة بن زيد (كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع) زاد يحيى الليثي وغيره من عرفة كذا في الفتح ولعله في رواية ابن وضاح عن يحيى والا فرواية ابنه ليس فيها ذلك كأكثر رواة الموطا وان كان المعنى عليها أي انصرف منها الى المزدلفة سمي دفعا للازدحام اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة (كان يسير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في غيرها قال

يا جارتي يا طويلة العنق * أخرجتني بالصدود عن عنق

(فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة أي مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة أي أسرع قال أبو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج به أقصى ما عندها وأصله غاية الشئ يقال نصصت الشئ رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى أهله * فان الوثيقة في نصه

أي ارفعه اليهم ونسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق) أي ارفع منه في السرعة وكذا بين حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وأنس بن

الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من أمة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة * حدثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى

((باب في القافة))

* حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة المعنى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان يعرف أسارير وجهه فقال أي عائشة ألم تر ان مجززا المدلجي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال أبو داود كان أسامة أسود وكان زيد أبيض * حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال تبرق أسارير وجهه

((باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

عياض عند أبي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وأدرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعند اسحق ابن راهويه ان التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما أخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه أكثر رواة الموطأ فلم يذكروا التفسير وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة أي فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره يشير الى ما رواه هو وأبو داود عن ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال يا أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه اسامة وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا وهذا يشعر بأن ابن عباس انما أخذه عن اسامة ورجح وفي الحديث أيضا ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة وأنس بن عياض عند أبي عوانة العشرة عن هشام به (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر) بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة

(ما جاء في النحر في الحج)

(مالك أنه بلغه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى) هذا المكان الذي نحرت فيه (المنحر) الافضل (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو أمر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكأنه أخذه مما رواه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد فأمر بنسائه أن ينزلن حيث الدار بمنى وأمر الانصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار قلت والشعب عند الجمرة المذكورة قال ابن التين فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر (وقال في العمرة هذا المنحر) الافضل (يعني المروة) بيان لاسم الاشارة (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء وجيم بين جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين (وطرقها منحر) يجوز النحر فيها قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة عشر من الهجرة (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على أن خروجه

صلى

الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه * حدثنا خشيش بن أصرم ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد ابن أرقم قال أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل أو ابن الخليل قال أتي علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاث نحوه لم يذكر اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد

(باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا

صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضى ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت فى الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة أربعا فبان انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس بالغاء يوم الخروج وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما وأيده الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم فى الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة وفيه رد على منع اطلاق القول فى التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا ان بقين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب (ولا نرى) بضم النون أى نظن (الا انه الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى أشهر الحج وفى البخارى رواية أبى الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن فى رواية عروة السابقة فى الموطا فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة فى أشهر الحج تقدم مزيد لذلك (فلما دنونا) قربنا (من مكة) بسرف كما جاء عن عائشة أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى يصير حلالا بأن يتمتع وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أو منسوخ (قالت عائشة فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنى للمجهول (علينا يوم النحر) بالنصب ظرفا أى فى يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر) وللبخارى ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه) ففيه دلالة على جواز ذبح البقر واتفق عليه العلماء الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ولو أخذ من الاستفهام عن اللحم انه لم يستأذنهن فى ذلك اذ لو كان بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذنهن ولما رأت اللحم احتمل عندها انه الذى وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك فى الهدى ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقال اسمعيل القاضى تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائى ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد فى حجة الوداع الا بقرة وللنسائى أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوى لرواية الزهرى وأما ما رواه عمار الدهنى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة أخرجه النسائى أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شذوذ فان عمارا الدهنى بضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح الا بقرة المراد بها جنس

عنبسة بن خالد حدثنى يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى يستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها ان أحب وانما يفعل رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمى من أحبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما لمن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها اجمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله الا نكاح أهل الاسلام اليوم

((باب الولد للفراش))

بقرة أى لا بعير ولا غنم فلا ينافى الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وقد أمكن فلا تأييد فيها لرواية يونس التى حكم اسمعيل القاضى بشذوذها الا انه انفرد بقوله واحدة وحديث أبى هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهن لا صراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة فى التعدد وقد رواه البخارى فى الاضاحى ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل ضحى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبى هريرة صريحة فى انه كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك فى قوله لا ضحايا على أهل منى قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان كما مر وفيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث) الذى أخبرتنى به عمرة (للقاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق (فقال أتتك) عمرة (والله بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيأ وكانه يشير الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الجهاد عن القعنبى والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال فى الصحيحين وعبد الوهاب الثقفى وسفيان عن مسلم ويحيى القطان ويحيى ابن أبى زائدة عند أصحاب السنن خمستهم عن يحيى بن سعيد به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) أخته (حفصة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان) أى أمر وحال (الناس حلوا) هكذا ليحيى الليثى النيسابورى وابن بكير والقعنبى وأبى مصعب وغيرهم وزاد التنيسى واسمعيل بن أبى أويس وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر أى ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى) بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شئ فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل (وقلدت هديى) علقت شيأ فى عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع من احرامى (حتى أنحر) الهدى واحتج به أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان من ساق الهدى لا يحل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا فى حديث جابر فى الصحيحين واخبرهم انه لا يحل حتى ينحر الهدى والاحاديث بذلك متظافرة وأجاب بعض المالكية والشافعية بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال به أشكل عليه بتعليله عدم التحلل بسوق الهدى لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلى وغيره الى توهيم مالك فى قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وانه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عند مسلم وأخرجه البخارى عن موسى بن عقبة ومسلم عن ابن جريج والبيهقى عن شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفى رواية عبيد الله عند الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافى هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولم تحلل من عمرتك وقوله حتى أحل من الحج ظاهر فى انه كان قارنا وأجاب الامام الشافعى

* حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة فقال سعد أوصانى أخى عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة أخى ابن أمة أبى ولد على فراش أبى فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة زاد مسدد فى حديثه وقال هو أخوك يا عبد * حدثنا زهير ابن حرب ثنا يزيد بن هرون أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال يارسول الله ان فلانا ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدى بن ميمون أبو يحيى ثنا محمد بن عبد الله بن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن ابن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رباح قال زوجنى أهلى أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلى فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثلى فسميته عبد الله ثم طبن لها غلام لاهلى رومى يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا فقالت هذا ليوحنة فرفعنا الى عثمان أحسبه قال مهدى قال فسألهما

بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة أى فأطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الجهة الواحدة تجوزا وقيل معناه ولم تحلل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ومن تأتى بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أى بأمره والتقدير ولم تحلل أنت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع أصحابه بأمره فقالت لم تحلل أنت أيضا من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانهما يشتركان فى كونهما قصدا وجزم به المنذرى وأيده بأنه روى حلوا ولم تحلل أنت من حجك وهذا نحو جواب الشافعى وضعفت هذه التأويلات بما فى الصحيح عن عمر مرفوعا وقل عمرة فى حجة وعن انس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابى داود والنسائى عن البراء مرفوعا انى سقت الهدى وقرنت وللنسائى من حديث على مثله ولاحمد عن سراقة انه صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطنى عن أبى سعيد وأبى قتادة والبزار عن ابن أبى أوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وأجاب البيهقى عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبى قتادة عن أنس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه على أنس نفسه قال فلعله سمع النبى صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه أهل عن نفسه وأجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعى وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل فى هذا الوادى وقال عمرة فى حجة وهؤلاء أكثر عددا ممن رواه وقل فقال ذلك ليكون اذنا فى القران لا أمرا للنبى صلى الله عليه وسلم فى حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد اذنه لاصحابه فى القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء بانه ساقه فى قصة على وقد رواها أنس يعنى فى الصحيحين وجابر فى مسلم وليس فيها لفظ وقرنت وأجاب عن باقيها بما حاصله انه أذن فى ذلك لا انه فعله فى نفسه وقال الخطابى اختلفت الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه أفرد الحج وان كان أضاف اليه ما أمر به اتساعا وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ومر له مزيد وقال النووى الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر فى تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران أفضل من الافراد الذى لم يعتمر فى سنته ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وتعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان أتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشؤا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبى شيبة وأما حديثا فقد صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح الافراد ولو لم يعتمر فى تلك السنة اه وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى ومسلم أيضا من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر فى الصحيحين وموسى بن عقبة فى البخارى وابن جريج فى مسلم عن نافع

((العمل فى النحر))

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه عن على بن أبى طالب) قال أبو عمر كذا ليحيى والقعنبى عن على ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وأبو مصعب والشافعى عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن على من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه وأرسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن على والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلى انتهى وعلى رواية يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده الكريمة (بعض هديه) وكان مائة بدنة كما فى الصحيحين عن على (ونحر غيره بعضه) هو على ففى أبى

فاعترفا فقال لهما أرضيان ان أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وأحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين

((باب من أحق بالولد))

* حدثنا محمود بن خالد السلمى ثنا الوليد عن أبى عمرو يعنى الاوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى زياد عن هلال بن أسامة ان أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينما أنا جالس مع أبى هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ورطنت بالفارسية زوجى يريد ان يذهب بابنى فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ولدى فقال أبو هريرة اللهم انى لا أقول هذا الا انى سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد

داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وهذا أصح وفي أبي داود عن غرفة بن الحرث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا الى أبا الحسن فدعي له علي فقال خذ بأسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل في نحره امامنفردا به أومع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما في الصحيح أصح أي مع مشاركة علي ليلتئم مع حديث غرفة وان لم يصرح الحافظ عليه وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى وأما قول أنس في الصحيحين وغيرهما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلها التي اطلع هو عليها (مالك عن نافع ان عبد الله قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين) يجعلهما في عنقها علامة (ويشعرها) في سنامها (ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك) لانه لما عبر ببدنة علم انها هدى (ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء) أي في أي مكان لانه أراد اطعام لحمه مساكين موضعه أوما نوى من المواضع (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان ينحر بدنه قياما) حال سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الصحيحين عن زياد ابن جبير رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صوافن أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وقال أبو عمر اظن اختيار العلماء نحر البدن قياما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب لغة السقوط الى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه) لنهي الآية الشريفة عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر حلق (لا يكون شئ من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت

((الحلاق))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من أصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ ولم أقف في شئ من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يارسول الله) أي قل وارحم المقصرين (قال اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (والمقصرين يارسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال اني

جاعلك

به ✽ حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة أم فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها فقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال وأما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم ✽ حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر وقال ان خالتها عنده ✽ حدثنا عباد ابن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي ياعم ياعم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام

((باب في عدة المطلقة))

✽ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح ثنا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها

جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرين) قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت أصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري ارحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فأكثرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر أي وارحم المحلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ورواه أبو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة أراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة او أراد بالثالثة مسئلة السائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسئلة ما سألوه ولاحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وأبي سعيد وابن عباس وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث أبي هريرة ولم يسق لفظه بل قال وذكر معناه وتجوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شئ من طرقه التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيأ ولم أقف على تعيين الحديبية في شئ من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية جويرية ابن أسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع واليه يومئ صنيع البخاري ومالك وأما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن أبي شيبة ولم يعين المكان ورواه أحمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها وأما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحق وكذا جزم امام الحرمين بأنه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة وأم الحصين عند مسلم وقارب الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة وأم عمارة عند الحرث والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت

طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات

((باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات))

*حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك وقال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

((باب في المراجعة))

*حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها

((باب في نفقة المبتوتة))

*حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها أصحابي

أم سلمة أى يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق أسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصرح بهذا السبب فى حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا وأما سبب تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع فقال ابن الاثير فى النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم أن يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير فى أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبى صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه أبين فى امتثال الامر وفيه نظر وان تبعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب له أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابى وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل وربما رأوه من الشهرة ومن زى الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفى حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزى عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصرى تعين الحلق أول حجة وثبت عنه خلافه وفيه ان الحلق أفضل لانه أبلغ فى العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية والمقصر يبقى على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله واشارة الى التجرد ولذا استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة وتعليل النووى وغيره بأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء زمن الامر بالتقشف فانه يحل له كل شئ الا النساء فى الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الرأس لانه الذى يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوبه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزى البعض عندهم فعند الحنفية الربع الا أبا يوسف فقال النصف وقال الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات والتقصير كالحلق بأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان أخذ من أطرافه اجزأ كما فى المدونة وان لم يزد على قدر ما تأخذه المرأة وهو قدر أنملة والمشروع فى حق النساء التقصير باجماع وفى أبى داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذى عن على نهى ان تحلق المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكراره لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة) أو استعمله فى حقيقته اللغوية لان الشرعية السعى (و يؤخر الحلاق حتى يصبح) اذ لا حرج عليه فى تأخيره اذا شغله عنه مانع وأظنه لم يجد فى الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال) عبد الرحمن (ولكنه) أى أباه القاسم (لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه) صلى الوتر (ولا يقرب البيت) أى لا يطوف لئلا يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس) مصدر (الثياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك عن رجل نسى الحلاق بمنى فى الحج هل له رخصة فى أن يحلق بمكة قال ذلك واسع) أى جائز (والحلاق بمنى أحب الى) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة (ان أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل) بفتح فكسر (من شئ حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) أى حيث يحل ذبحه

((التقصير))

اعتدى فى بيت أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنينى قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة ابن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بنى مخزوم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله ان أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك أتم * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن يحيى حدثنى أبو سلمة حدثتنى فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو ابن حفص المخزومى طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وأرسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقينى بنفسك * وحدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد ابن جعفر حدثهم ثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بنى مخزوم فطلقنى البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتينى بنفسك قال أبو داود وكذلك رواه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيأ حتى يحج) طلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه) لطولهما لتركه الاخذ منهما من أول شوال لا لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن) فروخ (ان رجلا) لم يسم (أتى القاسم بن محمد فقال اني أفضت) طفت طواف الافاضة (وأفضت معي أهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من أهلي) أجامعها (فقالت اني لم أقصر من شعري بعد) بضم الدال أي الى الآن (فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها) جامعتها (فضحك القاسم) تعجبا (وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين) بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال فيه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والدبران وتجعل النون حرف اعراب ويجوز أن يبقيا على بابهما في اعراب المثنى فيقال شربت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمر وانما قال ذلك لان التقصير بالاسنان ليس هو من الشأن ولم يفعل الرجل حراما لان الوطء بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطئها قبل ان تقصر فعليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولكن (قال مالك استحب في مثل هذا) أي تقديم الافاضة على الحلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيأ فليهرق دما) رواه الامام فيما يأتي عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذي (يقال له المجبر) بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه أيضا عبد الرحمن قيل لان أباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر (قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره) عمه (عبد الله ان يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض) ليأتي بالترتيب المطلوب باتفاق (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد ان يحرم دعا بالجلمين) بفتحتين (فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل) بالتلبية (محرما) لئلا يطول ذلك بالاحرام

((التلبيد))

هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حفصة وفي أبي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو مما يلبد به الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر) بالضاد المعجمة والفاء رأسه أي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها (فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشبهوا) الضفر (بالتلبيد) لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر قال ابن عبد البر روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أي لا تتشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد ابن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل أطرافه في أصوله (أو ضفر) رأسه (أو لبد) رأسه (فقد وجب عليه الحلاق) ولا يجزيه التقصير

الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا سلمة ابن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى * حدثنا يزيد ابن خالد الرملي ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها أخبرته انها كانت عند أبي حفص بن المغيرة وان أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس قال أبو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري قال أبو داود شعيب بن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار وهو مولى زياد * حدثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال ارسل مروان الى فاطمة فسألها فأخبرته انها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي ابن أبي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله مالها نفقة الا ان تكون حاملا

والى هذا ذهب الجمهور ومنهم مالك والثورى وأحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه واستدل الخطابى لتعين الحلق لمن لبد بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين

﴿الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام فتح مكة كما فى البخارى فى الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أقبل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة وله فى المغازى عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ فى المسجد وفى رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن أيوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى أمه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبى فلما رأت ذلك أعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهى من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبى طلحة يزعمون انه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم فأخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو واسامة بن زيد) بن حارثة الكلبى الحب بن الحب الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوى المختص أبوه بأن الله لم يصرح فى كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البدرى (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الخفيفة أحد السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن أبى طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصى بن كلاب القرشى (الحجبى) بفتح المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان ابن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده له أيضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنسائى عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحمد عن ابن عباس حدثنى أخى الفضل وكان معه حين دخلها (فأغلقها) الحجبى (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطا فأغلقاها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفى رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده فى ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضى به زاد أبو عوانة من داخل (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا بدل نهارا وفى رواية جويرية عن نافع فأطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا وعن أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائى فوجدت شيأ فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبد الله فسألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما رواه الجمهور ولابى يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبرانى انه سأل اسامة ولمسلم والطبرانى فقلت أين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل عثمان واسامة ويؤيده قوله فى رواية لمسلم ونسيت ان أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم بالشك وكانه لم يقف على بقية الروايات (حين خرج) وفى رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفى أخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفى أخرى كنت أول الناس ولج على أثره وأخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفى رواية مجاهد عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين فسألته (ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الكعبة وللصحيحين عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال

نعم

فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا واستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت أين أنتقل يا رسول الله قال عند ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت فأى أمر يحدث بعد الثلاث قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهرى وأما الزبيدى فروى الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنى معمر وحديث أبى سلمة بمعنى عقيل ورواه محمد بن اسحق عن الزهرى ان قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك

﴿باب من أنكر ذلك على فاطمة﴾

* حدثنا نصر بن على أخبرنى أبو أحمد ثنا عمار بن رزيق عن أبى اسحق قال كنت فى المسجد الجامع مع الاسود فقال أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم لا * حدثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن

نعم وفي رواية فسألته أين صلى فظهر انه سأل أولا هل صلى أم لا ثم سأل عن موضع صلاته (فقال جعل عمودا) بالافراد (عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه) هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن واسمعيل والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد الثاني عكس الرواية الاولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية ويأتي توجيههما معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) أما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عمود فيهما فيشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بأن ماعن يمينه أو يساره اثنان وجمع بأنه حيث ثنى أشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية التثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني تبعا لغيره ويجوز ان هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وابعد منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر وأحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطا وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلاثة أذرع لم يقولوا نحوا انتهى وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخره وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحوا من ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى بن عقبة وعند الازرقي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية

أبيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة ألم ترى الى قول فاطمة قالت أما انه لاخير لها في ذكر ذلك

* حدثنا هرون بن زيد ثنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق

* حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا جعفر بن برقان ثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها

كانت لسنة فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الاعمى

((باب فى المبتوتة تخرج بالنهار))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى منه أو تفعلى خيرا

((باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث))

* حدثنا أحمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ أجل الحول بان جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا

((باب احداد المتوفى عنها زوجها))

* حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله

سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغى لمن أراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه فى مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه ان كان أقل من ثلاثة وأما قدر الصلاة ففى الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكى عن مجاهد عن ابن عمر فسألت بلالا أصلى النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين واستشكله الاسماعيلى وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه أخبره بالكيفية وهى تعيين الموقف فى الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسى هو ان يسأله عنها وأجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد فى قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا أثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تنفل بالنهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرئ من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلنى بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فاشار بيده انه صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا فقوله نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه أو يحمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أم لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسى ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخرى فسأله فيه نظر لان راوى قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان أسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود والمغلط له هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخارى والنسائى وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الاسماعيلى وعبد الله بن نمير عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبى مليكة عند أحمد والنسائى وعمرو بن دينار عند أحمد أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبرانى باسناد قوى وأبى هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبرانى باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبرانى باسناد جيد هذا وفى مسلم عن ابن عباس أخبرنى أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى فى قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخارى عن ابن عباس لما دخل البيت كبر فى نواحيه ولم يصل ولم يقل أخبرنى أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قتيبة تارة لاسامة كما فى مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن اسامة اثبات صلاته فيها فتعارضت الرواية عن أسامة وترجحت رواية بلال لانه مثبت وأسامة ناف ولانه لم يختلف عليه فى الاثبات واختلف على من نفى وجمع النووى وغيره بين اثبات بلال ونفى أسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية والمصطفى فى ناحية ثم صلى فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبرى يحتمل ان أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى باسناد جيد عن أسامة قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء

فأتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ورد بان كونها ركعتين صريح في الشرعية وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن شبة باسناد صحيح عن حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس كيف أصلي في الكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ونفى ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها وأسنده الى أسامة وابن عمر أثبتها وأسنده الى بلال والى اسامة أيضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمتنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع لكن روى أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف ان أكون شققت على أمتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي ويحتمل انه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها للامر باستقبالها فخص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب النفل بغير الرواتب وما طلب فيه الجماعة وألحق الجمهور به الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد أمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وان الاشهر انه يعيد في الوقت وعن ابن حبيب يعيد أبدا وعن أصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة أفضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسؤال المفضول والاكتفاء به مع وجود الافضل والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مثله توجب العلم بذلك واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان العمرين وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم باسناد صحيح عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لصلاته بين العمودين ولم يصل الى أحدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر وان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو

واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره قال أبو داود الحفش بيت صغير

((باب في المتوفى عنها تنتقل))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان

متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه بن سعد ومحله حيث لم يؤذ أحدا بدخوله أو يتأذى هو بنحو زحمة وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان) الاموي (الى الحجاج بن يوسف) الثقفي الظالم المبير المختلف في كفره ولي امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين (ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أي أحكامه وللقعنبي كتب اليه ان يأتم به في الحج وكان ذلك حين أرسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه) أي ابن عمر والجملة حالية (فصاح به) ناداه (عند سرادقه) بضم السين قاله الحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بأنه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه اليها وانما يعمله غالبا الملوك والاكابر (أين هذا) أي الحجاج بيان للصياح (فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة) بكسر الميم واسكان اللام ملاءة يلتحف بها قال الحافظ أي ازار كبير (معصفرة) مصبوغة بالعصفر (فقال مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال الرواح) بالنصب أي عجل أورح أو على الاغراء (ان كنت تريد السنة) وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد أن تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطلقت مالم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهي مسئلة خلاف عند أهل الحديث والاصول وجمهورهم على ماقال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته (فقال أهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر أيضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف أخرجه أحمد وأبو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي (قال فأنظرني) بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرني ويروى بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني (حتى أفيض على ماء) أي أغتسل (ثم أخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) من مغتسله ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة (فسار بيني وبين أبي) عبد الله (فقلت له) أي الحجاج (ان كنت تريد أن تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد أخرج مسلم في الجمعة أثناء حديث لعمار الامر باقصار الخطبة قال ابن التين أطلق أصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم أخذوه من قول مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك للتعليم (وعجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبي وابن

الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل الي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به

((باب من رأى التحول))

* حدثنا أحمد بن المروزي ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت

((باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها))

* حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا

يوسف وأشهب وبعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة
قال لكن لها وجه لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ والظاهر أن الاختلاف
فيه من مالك وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف (قال) سالم
(فجعل) الحجاج (ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك) الذي قلت له (منه) ففيه الفهم
بالإشارة والنظر لقوله (فلما رأى ذلك) نظره إليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه أن إقامة
الحاج إلى الخلفاء وأن الأمير يعمل في الدين بقول العلماء ويصير إلى رأيهم ومداخلة العلماء
السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك وفتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلاطين وغيرهم وابتداء
العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه قاله المهلب وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسئلة
عبد الملك له في ذلك فالظاهر أنه كتب إليه كما كتب إلى الحجاج وفيه طلب العلو لتشوف
الحجاج إلى ما أخبره به سالم من ابن عمر ولم ينكره عليه وتعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس واحتمال
المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه وفيه
الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وأن التوجه إلى مسجد عرفة
حين الزوال للجمع بين الظهرين في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل به المرء من
تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه وقال الطبري وفيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ورده الزين بن
المنير بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وإنما لم ينهه ابن
عمر لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه أن الناس لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه الحافظ بأن الطبري إنما احتج
بعدم إنكار ابن عمر فبه يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير الأدون على الأفضل
وتعقبه ابن المنير بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تأميره الحجاج وإنما أطاع
ابن عمر لذلك فرارا من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي من
طريق أشهب الثلاثة عن مالك به

(الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة)

التروية ثامن الحجة بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم
ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون وأما الآن فكثرت جدا واستغنوا عن
حمل الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة
ورأيت البناء يعلو أخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم أن الأمر قد أظلك وقيل سميت تروية لأن آدم
رأى فيه حواء واجتمع بها أو لأن إبراهيم رأى ليلته ذبح ابنه فأصبح يتروى أو لأن جبريل أرى
إبراهيم فيه المناسك أو لأن الإمام يعلم الناس فيه المناسك وهي شاذة إذ لو كان من الأول لقيل يوم
الرؤية أو الثاني لقيل يوم التروي بشد الواو أو الثالث لقيل الرؤيا أو الرابع لقيل الرواية وقوله والجمعة
أي ترك صلاتها إذا وافقت أيام منى وعرفة (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو) بمعجمة يذهب وقت الغدوة (إذا طلعت الشمس إلى
عرفة) اتباعا لما رواه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى أحمد عن ابن عمر أنه كان
يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بمنى وفي الصحيحين عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمنى وفي
مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر وفي أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولأحمد عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر

إبراهيم بن طهمان حدثني هشام
ابن حسان ح * وحدثنا عبد
الله بن الجراح القهستاني عن عبد
الله يعني ابن أبي بكر السهمي عن
هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن
حفصة عن أم عطية أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تحد
المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها
تحد عليه أربعة أشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من
محيضها بنبذة من قسط أو أظفار
قال يعقوب مكان عصب إلا
مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب
* حدثنا عمرو الناقد ومالك
ابن عبد الواحد المسمعي قالا ثنا
يزيد بن هارون عن هشام عن
حفصة عن أم عطية عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وليس في تمام حديثهما قال المسمعي
قال يزيد ولا أعلمه إلا قال فيه ولا
تختضب وزاد فيه هارون ولا
تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب
* حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا إبراهيم بن
طهمان حدثني بديل عن الحسن
ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل
* وحدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن
وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال
سمعت المغيرة بن الضحاك يقول
أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن
أمها أن زوجها توفي وكانت
تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء

وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقد استحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم وأما قول أنس عند الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك فاشارة الى متابعة أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين (قال مالك والامر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة فى الظهر يوم عرفة) لان الظهر سرية وانه يخطب بالناس يوم عرفة بجامع نمرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفى حديث جابر فى مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادى خطب الناس فقال ان دماءكم الحديث ففيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة فى هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور فى المذهب خلافا للعراقيين ومن تأويله فقول النووى خالف فيها المالكية فيه تطرف انما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما توهمه عياض والقرطبى وفى حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روى فى بعض طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقى وغيره ثم لا يرد انه لم يبين فى خبر جابر شيأ من المناسك فى هذه الخطبة فينافى قول الفقهاء انه يعلمهم فى خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه فى الخطبة التى قالها والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة انما هى ظهر وان وافقت الجمعة فانما هى ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر) للاجماع على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة وفى مسلم وغيره فى حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم أذن بلال ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ (قال مالك فى امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق) التى بعد يوم النحر (انه لا يجمع) بالتثقيل لا يصلى الجمعة (فى شئ من تلك الايام) لانه خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر

(صلاة المزدلفة)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أى جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التى تليها وقوله فى رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب باقامة اقامة جمع بينهما وان كان ليس فى هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما الا ان مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة وأما جمعهما أو كل واحدة فى وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقف انه جمع بينهما للروايات الاخر ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث يصلى كل واحدة فى وقتها وفيه الجمع بالعشاءين بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه وأخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى من طريق ابن مهدى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن أبى ذئب فى البخارى وغيره عن الزهرى نحوه (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة (مولى ابن عباس) المدنى المتوفى سنة ثمان وتسعين (عن اسامة بن زيد) قال أبو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا أشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة أى رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى التقدير (حتى اذا كان بالشعب)

قال أحد الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلى به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأى شئ أمتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

(باب فى عدة الحامل)

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وهو ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر

بكسر المعجمة واسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد بن أبي حرملة عن موسى بن عقبة في الصحيحين (نزل فبال) ولمسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء والامراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد أنكره عكرمة فقال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر لا صلاة الا بجمع وسنده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزاء وقاله أبو يوسف وأحمد (فتوضأ) بماء زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسبغ الوضوء) أي خففه ففي رواية محمد بن أبي حرملة فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته أو المراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر أي استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوأ خفيفا لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق أبا عمر الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليه محمد بن عقبة أخو موسى عند مسلم بمثل لفظه وابراهيم بن عقبة أخوهما في مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوأ ليس بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت أصب عليه ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك منه أحد حال الاستنجاء وأما اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طار وليس شرط تجديده الالمن صلى به فرضا أو نفلا متفقا عليه بل أجازه جماعة وان كان الاصح خلافه أو انما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراد ها أسبغه (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير اتذكر او تريد قال الحافظ ويؤيده رواية أتصلي (يا رسول الله) ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع على الابتداء خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب على الظرفية أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون أمامه أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه (فركب) ناقته القصواء (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم (فاسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي وفيه نظر لاحتمال انه أحدث (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما في رواية (ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله) رفقا بالدواب أو للامن من تشويشهم بها (ثم أقيمت العشاء فصلاها) بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع التأخير بمزدلفة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند

وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء أنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشر

((باب في عدة أم الولد))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح وحدثنا ابن المثنى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة قال ابن مثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعني أم الولد

((باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الاول قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها

((باب في تعظيم الزنا))

الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام (ولم يصل بينهما شيأ) أى لم يتنفل بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد والثوري وأحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الاذان والاقامة لهما وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بأن قول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان أراد به كون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان أحمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به أحدا وأجاب الحافظ بان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم أوله بأنه محمول على ان أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذنهم واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بأذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن أحمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوي وغيره وكأنه رآه من الامر المخير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النسائي وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به وأخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة أولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى في الصحيحين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عدى) بالدال (ابن ثابت الانصاري) الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي يحيى عن عدى (ان عبد الله بن يزيد) بياء قبل الزاى ابن زيد بلا ياء ابن حصين الانصاري (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد (الانصاري أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أى جمع

* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال فقلت ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك قال قلت ثم أى قال ان تزاني حليلة جارك قال وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية * حدثنا أحمد بن ابراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مسكينة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزل في ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء * حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر عن أبيه ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات

كتاب الصوم

((باب مبدا فرض الصيام))

* حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه حدثني على بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة

بينهما بجمع تأخير زاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلى كلاهما عن عدي بهذا الاسناد باقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد ففيه رد على قول ابن حزم ليس في حديث أبي أيوب ذكر أذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان نفي ابن حزم بالنظر الى الصحة وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو بالفاء وضاد معجمة من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى في قضاء الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع

((صلاة منى))

(قال مالك في أهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالتكرير للتعميم في كل رباعية (حتى ينصرفوا الى مكة) لان أهل مكة حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى ولم يقل لهم أتموا فدل على انه قصر للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذي عن عمران ابن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر فضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على أنه ترك اعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة لان القصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لا بد من البيان لبعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة) الرباعية (بمنى) زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصرا (وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين) في خلافته (وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده أن هذا الحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف (امارته) بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ أن الصحيح ست لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة (ثم أتمها بعد) بالبناء على الضم لان القصر والاتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما أتم لانه تأهل بمكة أو لانه أمير المؤمنين فكل موضع له دار أو لعزمه على الاقامة بمكة أو لانه استجد له أرضا بمنى أو لانه كان سبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول أنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك والثالث أن الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي الظن في ذلك والاول وان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي عن عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر عليه الناس فقال اني تأهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي أنه يمكن أن مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الاسباب اختلفت في تأول عثمان وتكاثرت بخلاف تأويل عائشة والمنقول أن سبب اتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان اثناء سفره فله حكم المقيم

فقال سبحانه علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر * حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي أنا أبو أحمد أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل الى مثلها وان صرمة ابن قيس الانصاري أتى امرأته وكان صائما فقال عندك شئ قالت لا لعلي أذهب فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في أرضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر

((باب نسخ قوله وعلى الذين يطيقونه فدية))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها * حدثنا أحمد بن محمد حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر (من قال هي مثبتة

الشيخ والحبلى) حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع * حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا و يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا

(باب الشهر يكون تسعا وعشرين)

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاصي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعا وعشرين وثلاثين * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا

فيتم لما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر أربعا والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح أن عثمان وعائشة رأيا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه أخذ بالايسر على امته فأخذا أنفسهما بالشدة ورجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن ما قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان أربعا لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع وروى البيهقي عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة تخفيف أن يستنوا وله عن ابن جريج أن اعرابيا ناداه بمنى يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتكم عام أول ركعتين ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر أقرب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على أن الحاج يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا من أهل مكة وبمكة ولو كانوا من أهل منى وعرفة وانما يمتنع أن يقصر أهل مكة بها أو أهل منى بها أو عرفة بها لقصرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ولان في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر لغير أهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون أو في سفر قصير وقال بعض المالكية لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدل على أن القصر للنسك وأجيب بأن الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فانا قوم سفر فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى أن أصل البحث مبني على تسليم أن المسافة بين مكة ومنى لا قصر فيها وهي من محال الخلاف انتهى على أنه قد يدعى أن حديث عمران لو صح من أدلتنا اذ قوله ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم لما حجوا معه بمنى وعرفة دليل على أنهم يقصرون في ذلك كما فهمه أسلم وابن المسيب كما ذكره بقوله (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم انصرف) من الصلاة بالسلام (فقال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى) بالناس (ولم يبلغنا أنه قال لهم شيأ) أي لاهل مكة لخروجهم منها للحج فدل على أن سنتهم حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس) أي بهم اماما (بمكة ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر) الرباعية (ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيأ) فدل ذلك على ان أهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة وزعم أنه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده أن الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام لا سيما مع اختلاف المحل وتقدم في القصر طريق ثالث لاثر عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة) الرباعية (أركعتان)

هى (أم أربع وكيف بأمير الحاج ان كان من أهل مكة أيصلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات) اتماما (أو ركعتين) قصرا (وكيف صلاة أهل مكة فى اقامتهم) أيام الرمى (فقال مالك يصلى أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا) مدة اقامتهم (بهما ركعتين ركعتين) بكل رباعية (يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة) عملا بالسنة (قال وأمير الحاج أيضا اذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى) لان سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب (وان كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك) الاحد (يتم الصلاة بمنى وان كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها) وان لم يكن من أهل أهلها فالمدار على الاقامة (فان ذلك يتم الصلاة بها أيضا) لانهما فى أوطانهما كاهل مكة اذا أحرموا بالحج بمكة يتمون قبل الخروج الى منى وعرفة فالضابط ان أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه قال ابن المنير السر فى القصر فى هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى لفضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة أسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر أهل مكة فهى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل ومر ذلك والله أعلم انهم كلهم وفد الله وان البعيد كالقريب فى اسباغ الفضل انتهى

((صلاة المقيم بمكة ومنى))

(قال مالك من قدم مكة لهلال ذى الحجة فأهل بالحج (فانه) يتم الصلاة) بمكة (حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر) بالنصب (وذلك انه قد أجمع) عزم وصمم (على مقام أكثر من أربع ليال) بايامها

((تكبير أيام التشريق))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيأ) قليلا (فكبر فكبر الناس بتكبيره) اتباعا له لانه الامام (ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج) الثالثة (حين زاغت) بزاى وغين معجمتين زالت (الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة (فيعلم ان عمر قد خرج يرمى) الجمرة وروى الطحاوى وأحمد وابن أبى شيبة عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير أو تهليل (قال مالك الامر عندنا ان التكبير فى أيام التشريق دبر الصلوات) أى عقبها بضمتين وتسكين الباء تخفيف وأصله خلاف القبل من كل شئ (وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالعمل لانه لم يرو فى ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية واختلف أيضا فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفى الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو عصره أو ظهر ثانيه أو صبح آخر أيام التشريق أو ظهره أو عصره ولم يثبت فى شئ من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر كبيرا وزاد الشافعى ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر ثنتين

الحساب * حدثنا حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب حدثنى أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل البصرة بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد وان أحسن ما يقدر له اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا الا ان تروا الهلال قبل ذلك * حدثنا أحمد بن منيع عن ابن أبى زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبى ضرار عن ابن مسعود قال لما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين * حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

((باب اذا أخطأ القوم الهلال))

* حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد فى حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف

((باب اذا أغمى الشهر))

* حدثنا أحمد بن حنبل حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم

بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد واسحق وقد أحدث في هذا الزمان زيادة لا أصل لها انتهى (قال) مالك (والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء) خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد (من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب) مندوب متأكد (وانما يأتم) يقتدي (الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى) في رمي الجمار والتكبير (لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا) من أهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج وأقام بمكة أيام منى قاله أبو عمر (فانه لا يأتم بهم الا في تكبير أيام التشريق) وحكمته كما قال الخطابي ان الجاهلية كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم فشرع فيها التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام المعدودات أيام التشريق) كما جاء عن ابن عباس و زاد والايام المعلومات أيام العشر رواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات أيام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في أيام التشريق وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ورجحه الطحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بأن المراد أيام النحر وتعقب بأن هذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الآية وقد قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شئ عد ذلك حصرا أي في حكم حصر العدد ثم مقتضى كلام أهل اللغة والفقه ان أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم في انها ثلاثة أو يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى أبو عبيد قولين أحدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي أي يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين الي وقيل سميت بذلك لان العيد انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكان من أخرج يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما يتبين من كلامهم ومنه قول علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه أبو عبيد باسناد صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي مرسلا من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد برجال ثقات وقال أبو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة أي لا تكبير الا على أهل الامصار قال أبو عبيد وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من أيام التشريق

(صلاة المعرس والمحصب)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بنون ومعجمة أي برك راحلته (بالبطحاء) بالمد حين صدر من الحج كما في رواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين (التي بذي الحليفة) احترازا عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها) وليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم لم يتأس به فيها اذ لا يخلو شئ من أفعاله عن حكمة وأيضا الطلب فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أري في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تأسيا بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسي به وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة

وقد

عليه عدة ثلاثين يوما ثم صام * حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا جرير ابن عبد الحميد الضبي عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة

(باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين)

* حدثنا الحسن بن علي ثنا حسين عن زياد عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شئ يصومه أحدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون قال أبو داود رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم أفطروا

(باب في التقدم)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من شهر شعبان شيأ قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما وقال أحدهما يومين * حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال

وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس) بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول (اذا قفل) بقاف ففاء مفتوحتين رجع من الحج (حتى يصلي فيه) تأسيا (وان مر به في غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له) يعني أي شيء تيسر له (لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح وصلى به كما مر في الحديث قال أبو زيد التعريس نزول المسافر أي وقت كان من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أناخ به) برك راحلته تأسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم كما نهى عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ويصلح النساء من شأنهن لئلا تقع عين أو انف على ما يكره فيقدح ذلك في الالفة حكاه عياض (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) اذا رجع من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف والى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بمكة وأحرازها ومنى وأقطارها

يا راكبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا علق براكبا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن أبي ربيعة

نظرت اليها بالمحصب من منى * ولي نظر لولا التحرج عادم

((وأبين منهما قول مجنون بني عامر))

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدري

دعا باسم ليلى غيرها فكأنما * أطار بليلى طائرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أي أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطيء والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وأبي داود وغيرهما عن أبي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني صلى الله عليه وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالحاصل ان من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بافعاله لا الالزام بذلك

((البيتوتة بمكة ليالي منى))

يا أيها [illegible] الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله قال فقام اليه مالك بن هبيرة السبئي فقال يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره * حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الاوزاعي يقول سره أوله * حدثنا أحمد بن عبد الواحد ثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره أوله وقال أبو داود قال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره

((باب اذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب ان أم الفضل ابنة الحرث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه فقلت أفلا نكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب كراهية صوم يوم الشك))

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا

بنصب ليالى على الظرفية أى يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى فى لياليها للخبر الآتى أرخص لرعاء الابل لان التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعلة المذكورة فان لم توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجمهور وفى قول للشافعى ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه ينبنى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل (مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة) الى منى لان العقبة ليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال فى البيتوتة بمكة ليالى منى لا يبيتن أحد الا بمنى) لوجوب المبيت بها للحاج ولو لضرورة تكوف على متاعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدى الا للرعاة للحديث الآتى وأهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبى صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

((رمى الجمار))

جمع جمرة وهى اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه وقيل لان آدم أو ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه أى أسرع ذكره فى الفتح وقال الشهاب القرافى الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هى التى الى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان بن ربيعة (أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاوليين) احداهما الاولى التى تلى مسجد منى والثانية الوسطى (وقوفا طويلا حتى يمل القائم) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى البخارى وغيره انه أطال الوقوف عندهما (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا) مقدار ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله) زاد سالم على اثر كل حصاة أى من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة وأجمعوا على ان من تركه لا شئ عليه الا الثورى فقال يطعم وان جبره بدم فأحب الى (ويسبحه ويحمده ويدعو الله) بخضوع قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جمرة العقبة) للدعاء زاد فى البخارى من رواية سالم عنه ويقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمرة كلما رمى بحصاة) اتباعا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التى يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين أصله الرمى بطرفى الابهام والسبابة ثم أطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف فى انه قدر الفولة أو النواة أو دون الانملة عرضا وطولا ولا يجزى الصغير جدا كقمحة وحمصة كالعدم وانما (قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب الى) مع ان فى مسلم وأبى داود وغيرهما ما فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى لئلا ينقص الرامى منه أو انه لم يبلغه الحديث والاول أظهر وفى أبى داود وابن ماجه مرفوعا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمى بما يسمى

أبو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن أبى اسحق عن صلة قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

((باب فيمن يصل شعبان برمضان))

*حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا أن يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم *حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان

((باب فى كراهية ذلك))

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان أبى حدثنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك

((باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال))

*حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن أبى مالك الاشجعى ثنا حسين بن الحرث الجدلى من جديلة قيس ان أمير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى

حجرالانه رمى بالحجر وقال خذوا عنى مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزى المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعى وأحمد ولا يجزى اللآلئ وماليس بحجر من طبقات الارض كنورة وزرنيخ واثمد ونحوها وعند أبى حنيفة يجزى بزرنيخ ونحوه (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس) أى عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من أوسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد) لانه لا يصدق عليه انه تعجل فى يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين) مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى أبو داود عن ابن عمر انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأول من ركب معاوية بن أبى سفيان) لعذره بالسمن ولابن أبى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبوك (يرمى جمرة العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادى بمعنى انه لم يعين محلا منها للرمى وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها والاصح أن النبى صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادى وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعنى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن ان أناسا يرمونها من فوقها فقال والذى لا اله غيره هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبى شيبة وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمر وجمع بأن التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة لانها عند الوادى بخلاف الجمرتين الاخيرتين وتمتاز جمرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها ندبا (سئل مالك هل يرمى عن الصبى والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان لم يمكن حملهما فان أمكن حملا ورميا بأنفسهما كما قاله الامام فى المدونة (ويتحرى المريض حين يرمى) بالبناء للمجهول (عنه) وقت رمى النائب (فيكبر وهو فى منزله ويهريق) بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض فى أيام التشريق رمى الذى رمى) بضم الراء (عنه واهدى وجوبا) فيهما (قال مالك لا أرى على الذى يرمى الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة) لانه ليس شرط صحة فيهما (ولكن لا يتعمد ذلك) لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار فى الايام الثلاثة) بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل (حتى تزول الشمس) فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال اعاد رميها بعده عند الجمهور والائمة الاربع

((الرخصة فى رمى الجمار))

(مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده (عن أبيه ان أبا البداح) بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة فألف فحاء مهملة (ابن عاصم بن عدى) بن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعى البلوى العجلانى الانصارى مولاهم ولا خلف فانه من بلى بن الحاف بن قضاعة وهم خلفاء بنى عمرو بن عوف من الانصار وقال أحمد بن خالد رواه يحيى فقال عن أبى البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذى عندنا فى رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدى أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو انتهى وكذا قال على بن المدينى وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو يقال اسمه عدى مات سنة سبع عشرة ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدى مات سنة عشر وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة

الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحرث من أمير مكة قال لا أدرى ثم لقينى بعد قال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبى من هذا الذى أومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عمر وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرى قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا زاد خلف فى حديثه وان يغدوا الى مصلاهم

((باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان))

* حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا الوليد يعنى ابن أبى ثور ح وثنا الحسن بن على ثنا الحسين يعنى الجعفى عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال قال الحسن فى حديثه يعنى رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس

فليصوموا غدا * حدثنى موسى بن
اسمعيل ثنا حماد عن سماك
ابن حرب عن عكرمة انهم شكوا
فى هلال رمضان مرة فأرادوا
أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء
اعرابى من الحرة فشهد انه رأى
الهلال فأتى به النبى صلى الله عليه
وسلم فقال أتشهد أن لا اله الا الله
وأنى رسول الله قال نعم وشهد انه
رأى الهلال فأمر بلالا فنادى فى
الناس أن يقوموا وان يصوموا
قال أبو داود ورواه جماعة عن سماك
عن عكرمة مرسلا ولم يذكر
القيام أحد الا حماد بن سلمة
* حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن
عبد الرحمن السمرقندى وأنا
لحديثه أتقن قالا ثنا مروان
هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب
عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن
أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن
عمر قال ترائى الناس الهلال
فأخبرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى رأيته فصامه وأمر
الناس بصيامه

((باب فى توكيد السحور))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن
المبارك عن موسى بن على بن
رباح عن أبيه عن أبى قيس مولى
عمرو بن العاصى عن عمرو بن
العاصى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان فصل ما بين
صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
السحر

((باب من سمى السحور الغداء))

* حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
حماد بن خالد الخياط ثنا معاوية
ابن صالح عن يونس بن سيف عن
الحرث بن زياد عن أبى رهم عن
العرباض بن سارية قال دعانى

ست وعشرين بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له صحبة ويدفع قول ابن منده أدرك النبى صلى الله عليه وسلم (أخبره عن أبيه) عاصم شهد أحدا ولم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء أو على أهل العالية وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها يقال رده من الروحاء وللطبرانى عن ابن اسحق انه عاش خمسة عشر ومائة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (فى البيتوتة) مصدر بات (خارجين عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) ظاهره انهم يرمون لهما فى يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد (ثم يرمون يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبى والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن لكنه قال عن أبى البداح بن عدى قال البيهقى وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن أبى بكر فكأنهما نسبا أبا البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبى داود عن مسدد والترمذى عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر عن أبيهما عن أبى البداح ورواه النسائى عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبى بكر ابن أبى شيبة عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك بن أبى بكر عن أبى البداح ولهذا قال الترمذى رواية مالك أصح وأما زعم ان تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدى والرد على الترمذى بان النسبة الى الجد سائغ أنا ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذى وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح انه سمعه يذكر انه أرخص للرعاء ان يرموا بالليل) ما فاتهم رميه نهارا (يقول فى الزمان الاول) أى زمن الصحابة وبهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم فى تأخير اليوم الثانى فرميهم بالليل أولى (قال مالك تفسير الحديث) أى حديث عاصم بن عدى (الذى أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل) والحق بها رعاء غيرها لان العلة الاشتغال بالرعى (فى) تأخير (رمى الجمار فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد رسوله (انهم يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم (فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر) وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث و(رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول) لمن تعجل فى يومين (فيرمون لليوم الذى مضى) ثانى النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث النحر وانما كان تفسيره ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين فى يوم النحر (لانه لا يقضى أحد شيأ حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لفهم الامام رواية سفيان لحديث الباب عن أبى داود بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما (فان بدا لهم النفر فقد فرغوا) لانهم تعجلوا فى يومين (وان أقاموا) عنى (الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر) بكسر الفاء (ونفروا) انصرفوا وأما أهل السقاية فانما رخص لهم فى ترك المبيت بمنى لا فى ترك رمى اليوم الاول من أيام الرمى فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما فى الطراز المذهب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فاذن له وفى رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضعين والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهل

يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك بأهل السقاية والرعاء وألحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء وأهل السقاية فمن ترك المبيت بمنى غيرهما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه أيضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشئ عليه (مالك عن أبي بكر بن نافع) مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق يقال اسمه عمر (عن أبيه) نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنة أخ) لم تسم هي ولا أبوها (لصفية بنت أبي عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وأنكره الدارقطني وقال العجلي تابعية ثقة (نفست) بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما لغتان والضم أشهر أي ولدت وأما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عند جماعة وعن الاصمعي الوجهان (بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية) عمتها (حتى أتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النفر فأمرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيأ) هديا لعذرهما الاولى بالولادة والعمة بعماوتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية ان يهدي لانه لم يرم في الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر) رجع من منى (وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي) واجب

((الافاضة))

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة) اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا) لانه من دواعي الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال يحرم الصيد قال ابن عبد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن لم تحل له النساء فهو حرام وقال عطاء وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) أعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه لا سيما مالك

((دخول الحائض مكة))

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا) معاشر المسلمين (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلي لا أحج بعد عامي هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فأهللنا بعمرة) أي أدخلناها على الحج بعد ان أهللنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن معه بعد احرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا لما أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان معه هدي) باسكان الدال وخفة الياء وبكسرها وشد الياء

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب وقت السحور))

* حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الافق الذي هكذا حتى يستطير * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن التيمي ح وثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا قال مسدد وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين * حدثنا محمد ابن عيسى ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس ابن طلق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر * حدثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود قال أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم فصل فقال ان وسادك اذا العريض طويل انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبياض النهار

((باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده))

*حدثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

((باب وقت فطر الصائم))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا هشام ح وثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد أفطر الصائم *حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار باصبعه قبل المشرق

((باب ما يستحب من تعجيل الفطر))

* حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين

والاولى أفصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمريد الحج أو العمرة (فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل) بالحاء فيهما (منهما) أى الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه انه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أحرم بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة لمذهبهم وقال مالك والشافعى وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب أن يحل له كل شئ وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان القصة واحدة والمخرج واحد وهو عائشة (قالت فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (فلم أطف بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه فى المسجد ولا تدخله الحائض (ولا بين الصفا والمروة) لان شرطه أن يعقب الطواف قال الطيبى عطف على المنفى قبله على تقدير ولم أسع نحو

علفتها تبنا وماء باردا ويجوز أن يقدر ولم أطف على طريق المجاز لما فى الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة انتهى أى لان حقيقة الطواف الشرعى لم توجد لانها الطواف بالبيت وأجيب أيضا بانه سمى السعى طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشى (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهى تبكى فقال ما يبكيك فقلت لا أصلى كما فى رواية عنها فى الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهى من لطيف الكنايات وفى مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها كان يوم التروية (فقال انقضى) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (رأسك) أى حلى ضفر شعره (وامتشطى) أى سرحيه بالمشط (وأهلى بالحج ودعى) اتركى (العمرة) ظاهره انه أمرها أن تجعل عمرتها حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التنعيم واستشكل اذ العمرة لا ترتفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه فى رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف فى جوازه من بعدهم وأجاب جماعة منهم الشافعى باحتمال ان معنى دعى عمرتك اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله فى رواية مسلم وأمسكى عن العمرة أى عن اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح فى أنها قارنة وتعقب بان قوله انقضى رأسك وامتشطى ظاهر فى ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لتأديته الى نتف الشعر وأجيب بجوازهما للمحرم حيث لا يؤدى الى نتف الشعر مع الكراهة بغير عذر أو كان ذلك لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه أو نقض رأسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت تلبدت فتحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفره كما كان أو أعادت الشكوى بعد رمى جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذ قال المازرى وهو تعسف بعيد من لفظ الحديث أو كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح له ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال الخطابى وهذا لا يعلم وجهه (قالت) عائشة (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهره استدل الحنفية على ان المرأة اذا أحرمت بالعمرة متمتعة

حاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وحجت مفردة و يقويه ما لاحمد عن عطاء عنها وأرجع بحجة ليس معها عمرة ورد بأن فى رواية عطاء عنها ضعفا وفى مسلم فى حديث جابر ان عائشة أهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم فهذا صريح فى انها كانت قارنة وانما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفى رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه (فلما قضينا الحج) أتممناه أى وطهرت وفى مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنه أيضا فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر وجمع بين رواية مجاهد والقاسم بأنها مارأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما أخذه من روايات مسلم المذكورة (أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق الى التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة مكان خارج مكة على أربعة أميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهى وقال المحب الطبرى أبعد من أدنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه طرف الحل فهو تجوز وقال الحافظ وأراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهى عن عبيد بن عمير انما سمى التنعيم لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى على اليسار يقال له منعم والوادى نعمان أى بفتح النون وروى الازرقى عن ابن جريج رأيت عطاء يصف الموضع الذى أحرمت منه عائشة فأشار الى الموضع الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهى عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم أهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذى أحرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد عن الاكمة الحمراء ورجحه المحب الطبرى وقال الفاكهى لا أعلم ذلك الا انى سمعت ابن أبى عمير يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم (فاعتمرت فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) الاعتمار وفى رواية هذه أى العمرة (مكان) بالرفع خبر وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر أى كائنة أو مجعولة مكان (عمرتك) قال عياض والرفع أوجه عندى اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى أردت أن تأتى بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكنى من الاتيان بها للحيض وقال السهيلى الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض أو بدل مجازا أى هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) وحدها (بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للافاضة ووقع لبعض رواة البخارى طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا من منى لحجهم) يوم النحر (واما الذين كانوا أهلوا بالحج) مفردا (أو جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وقال الحنفية لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل فى العبادات وحكى عن العمرين وعلى وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث على وابن عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين

ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون * حدثنا مسدد ثنا معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية قال دخلت على عائشة رضى الله عنها أنا ومسروق فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب ما يفطر عليه))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر ابن سليمان ثنا ثابت البنانى انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء

((باب القول عند الافطار))

* حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا على بن الحسن أخبرنى الحسين ابن واقد ثنا مروان يعنى ابن سالم المقفع رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله

وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في أسانيد كل منها من الضعف وفي أسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمارة وهو متروك والمروى عنه في الموطأ والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حمل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي أخطأ في رفعه والصواب أنه موقوف لان أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذى روينه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها قال الحافظ ليس مراد المحدث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بهذين الاسنادين ولم يروه أحد من رواة الموطا ولا غيرهم عن مالك كذلك انما هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ويمكن انه عند مالك بالاسنادين فذكرهما لما حدث به يحيى انتهى وفي قوله يمكن الخ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة أن لا يكون من لم يزدها أوثق منه كما قاله ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وبشير بن عمر ثمانيتهم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم ابن أسعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة) في حجة الوداع (وأنا حائض فلم أطف بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغير ذلك (غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددتين على حذف احدى التاءين وأصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحاكم وحماد ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفرد أبو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف أصحابه في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله أراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند أحمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وللمالكية قول يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي وأحمد باشتراطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن دخوله على رأى انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (قال مالك في المرأة التي تهل) تحرم (بالعمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافية للحج) أى مطلة عليه ومشرفة يقال أوفى على ثنية كذا أى شارفها وأطل عليها ولا يلزم منه أن يكون دخل فيها (وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (اذا

*حدثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

((باب الفطر قبل غروب الشمس))

*حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد ابن العلاء المعنى قالا ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال أبو اسامة قلت لهشام أمروا بالقضاء قال وبد من ذلك

((باب في الوصال))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني أطعم وأسقى *حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم ان لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني

((باب الغيبة للصائم))

*حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني

خشيت الفوات) للحج بانتظار الطهر وأفعال العمرة بحدثه (أهلت بالحج وأهدت وكانت) أى صارت قارنة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزأ عنها طواف واحد) لانه الذى على القارن كما دلت عليه الاحاديث (والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتى الطواف ثم حاضت (فانها تسعى بين الصفا والمروة) اذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق الا ماروى عن الحسن البصرى ورواية عن أحمد لكن روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعى فلتسع فلعله يفرق بين الحائض والمحدث (وتقف بعرفة والمزدلفة وترمى الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها) كما قال فى الحديث افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت

﴿افاضة الحائض﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيى) بضم الحاء المهملة وكسر وفتح التحتية الاولى ابن أخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوى ابن يعقوب ثم من سبط هرون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفا سميت صفية وماتت فى رمضان سنة خمسين أو ثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قائله بان على بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها فى الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان فاضت يوم النحر كما فى البخارى عن أبى سلمة عن عائشة (فذكرت) بسكون الراء وضم التاء مبنى للفاعل أى قالت عائشة فذكرت (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية أبى سلمة فقلت يارسول الله انها حائض ونحوه فى رواية عمرة (فقال أحابستنا) بهمزة الاستفهام أى مانعتنا (هى) من السفر فى الوقت الذى أردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثانى (فقيل انها قد أفاضت) أى طافت طواف الافاضة والقائل نساؤه كما فى الطريق الثانية ومنهن صفية كما فى الصحيحين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفى رواية أبى سلمة عن عائشة فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول أحابستنا هى وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثانى وأجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما أراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه فى طواف الافاضة فاذن لهن فبنى على انها قد حلت فلما قيل انها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين أى اذا أفاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث أحمد والنسائى وأبى داود عن الحرث بن عبد الله بن أوس الثقفى قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتانى ولفظ أبى داود كذلك حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب عنه الطحاوى بانه منسوخ فى حق الحائض بحديث عائشة وحديث أم سليم الآتى قال ابن المنذر عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت أمرها بالمقام لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون اذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه قال يكون آخر عهدها بالبيت وروى

أخيه * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة اذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم

﴿باب السواك للصائم﴾

* حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا أعد ولا أحصى

﴿باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق﴾

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذى حدثنى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنى يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما

﴿باب فى الصائم يحتجم﴾

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام

ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا حسن ابن موسى ثنا شيبان جميعا عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء يعني الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم قال شيبان أخبرني أبو قلابة ان أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى قال حدثني أبو قلابة الجرمي انه أخبره ان شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد ابن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو داود وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة باسناد أيوب مثله * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح و ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل يعني ابن ابراهيم عن ابن جريج أخبرني مكحول ان شيخا من الحي قال عثمان في حديثه مصدق أخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم * حدثنا محمود بن خالد ثنا مروان ثنا الهيثم بن حميد أنا العلاء بن الحرث عن مكحول عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم

ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد ان سافر الناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة أحق بالقبول وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) الانصاري قال أحمد حديثه شفاء (عن أبيه) أبي بكر ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة أم المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت) أي في أيام منى ليلة النفر من منى كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هنا ليس للترجي بل للاستفهام أو للظن وما شاكله أي كالتوهم (ألم تكن طافت معكن بالبيت) طواف الافاضة وفي رواية مسلم ألم تكن أفاضت (قلن بلى) طافت معنا وفي رواية التنيسي قالوا بلى أي النساء ومن معهن من المحارم (قال فاخرجن) كذا للاكثر وهو المناسب للسياق وفي رواية قال فاخرجي خطابا بالصفية لانها كانت حاضرة كما في مسلم أو لعائشة لانها المخبرة له أي قال لعائشة اخرجي فانهما توافقا أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في الحيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب كنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) ابن حارثة الانصاري (عن) أمه (عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة أم المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن) قبل طواف الافاضة (قدمتهن يوم النحر فافضن) واستنبطت ذلك من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر (فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن) لانهن فعلن الواجب (تنفر بهن وهن حيض) بالتثقيل جمع حائض (اذا كن قد أفضن) طفن طواف الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما أوهم خلافه كأمر ولذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد لحديث أم سليم كما يأتي (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشد الثانية ولعل المراد بالذكر ارادة الوقاع كما في البخاري عن أبي سلمة عن عائشة وحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله (فقيل له) وفي رواية أبي سلمة فقلت (انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا) مانعتنا من السفر (فقالوا) أي النسوة ومن معهن من المحارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر في رواية عمرة (يا رسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني الا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وفي مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرا حلقا انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري وفي رواية فلا بأس انفري واخرى اخرجي واخرى فلتنفر وكلها بيان لرواية فلا اذا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي أحاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض وقيده مالك بيومين فقط واكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بلا تنوين في الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه أبو

عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التى يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ومعناها عقرها الله أى جرحها أوجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلق حلق شعرها وهو زينة المرأة او أصابها وجع فى حلقها أو حلق قومها أى أهلكهم وحكى انها كلمة يقولها اليهود للحائض فلا دلالة فيه على وضيعة صفية عنده لان ذلك أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحوهما وقول القرطبى وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت فى الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهى تبكى أسفا على مافاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ماخاطبها به فى تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك) الحديث جملة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذى يقولون) من وجوب طواف الوداع (لاصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت) ولابن وضاح قد أفضن أى لو كان طواف الوداع واجبا لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا يدل عليه ان المكى ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج اذ لو كان من أمر الحج لكان على المكى وغيره (مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه) أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ان أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته أو عبد الله أو اسمعيل (أخبره ان أم سليم) بضم السين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة من الصحابيات الفاضلات (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) قد (حاضت أو ولدت) شك الراوى (بعدما أفاضت يوم النحر) عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن تخرج (فخرجت) الى المدينة بلا طواف وداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان أبا سلمة لم يسمع أم سليم فله شواهد فأخرج الطيالسى فى مسنده حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم أم سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فأمرنى صلى الله عليه وسلم ان أنفر وفى مسلم والنسائى والاسماعيلى عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتى أن تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت ولفظ النسائى فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى وللاسماعيلى فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة أن الانصارية هى أم سليم واما صواحبها فلم أقف على تسميتهن انتهى وفى هذا كله تعقب على قول ابى عمر لا أعرفه عن أم سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمعناه وهما منقطعان والمحفوظ فى هذا حديث أبى سلمة عن عائشة بقصة صفية انتهى وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث أم سليم وأرسله كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس فى مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر مافى مسلم والنسائى وهما فى يده وقلبه ان هذا العجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة

والصوم قال أبو داود ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول باسناده مثله

(باب فى الرخصة فى ذلك)

* حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال أبو داود ورواه وهيب بن خالد عن أيوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه فقيل له يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال انى أواصل الى السحر وربى يطعمنى ويسقينى * حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت قال قال أنس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد

(باب فى الصائم يحتلم نهارا فى شهر رمضان)

* حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم

((باب في الكحل عند النوم))

* حدثنا النفيلي ثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل * حدثنا وهب بن بقية أنا أبو معاوية عن عقبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم * حدثنا محمد ابن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قالا ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان ابراهيم يرخص ان يكتحل الصائم بالصبر

((باب الصائم يستقئ عامدا))

* حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض * حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام ان أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة ان أبا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

(يعني تقيم حتى تطوف بالبيت لابد) لافراق ولا محالة (لها من ذلك) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال أحابستنا هي (وان كانت قد أفاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها) ان شاءت بدون طواف وداع (فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض) لصفية وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بالبناء للمجهول وفي النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر اذا أفاضت قال أي طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فللنسائي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر كان يقول قريبا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وله وللطحاوي عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام ولابن أبي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وان حاضت المرأة) أو ولدت (يعني قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر في الحيض واستشكله ابن المواز بان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق وأجابه عياض بان محل ذلك مع أمن الطريق كان محله ان يكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا أميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

((فدية من أصيب من الطير والوحش))

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع) بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبع (بكبش) لتقاربهما في القدر (وفي الغزال بعنز) للتقارب (وفي الارنب بعناق) بفتح العين والنون أنثى المعز قبل كمال حول (وفي اليربوع) يفعول دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم (بجفرة) بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب واليربوع لانه لا يجزئ من الهدى في الجزاء الا ما يجزئ في الضحايا الثني من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب ففي الارنب واليربوع عشر مسنة (مالك عن عبد الملك بن قرير) بضم القاف وفتح الراء واسكان التحتية ثم راء بلا نقط العبدي البصري ولم يصب من زعم انه الاصمعي وان مالكا غلط فيه بذكره براء آخره لان أبا الاصمعي قريب بموحدة آخره فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير وأيضا فالاصمعي لم يدرك ابن سيرين وقال أبو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قرير تبعا لقول ابن معين وهم مالك فيه انما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وانما هو عبد الملك أخو عبد العزيز ابنا قرير (عن محمد بن سيرين ان رجلا) قال الاصيلي هو قبيصة بن جابر الازدي انتهى وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه (جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحب لي) لم يسم (فرسين نستبق) نرمي

(الى ثغرة) بضم المثلثة واسكان المعجمة أعلى (ثنية) طريق في الجبل (فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعالى تعاليا ارتفع وأصله ان الرجل العالي كان ينادي السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل أو مساويا فهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحاكم فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم (قال فحكما عليه بعنز) أنثى المعز اذا أتى عليها حول قال الجوهري والعنز الانثى من الظباء والاوعال (فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي) استقلالا (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفي رواية الحاكم فقال ان أمير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو أخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا) اذ لو قرأتها لعلمت انه لا بد من اثنين في الصيد وفي المستدرك عن قبيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل الى ليضربني فقلت اني لم أقل شيأ انما قاله هو فتركني ويجب تأويله بأن المراد أراد ان يعلوه فأخذ الدرة بيده مريدا ضربه ثم تمهل حتى استفهمه عن المائدة بدليل رواية الموطأ فالقصة واحدة (ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أي بالمثل رجلان (ذوا عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها أشبه الاشياء به (هديا) حال من جزاء (بالغ الكعبة) أي يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وان أضيف لان اضافته لفظية لا تفيد تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة فقامه في العدالة معلوم زاد في رواية الحاكم ثم قال عمر أردت أن تقتل الحرام وتتعدى في الفتيا ثم قال ان في الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئ فيفسدها ذلك السيئ ثم قال اياك وعثرات اللسان (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة) لانها تماثلها وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وحماره ببقرة (وفي الشاة) الصغيرة (من الظباء شاة) تماثلها (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة) لانه يشبهها في العب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة واستثناء من الحمام فيها فلو لم يكن على قاتله الا عدله من طعام أو صيام لغير مكة لكثر قتله فيها (وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام وكسرها لغة قليلة (عليها فتموت فقال أرى بان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة) لانه تسبب في موتها بالغلق (قال مالك لم أزل أسمع أن في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة) لانها تقاربها في القدر والصورة (قال مالك أرى أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة) بضم المعجمة وشد الراء (عبد أو وليدة) أي أمة بيان لغرة (وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه) لانها خمسمائة (وكل شئ من النسور) جمع نسر طائر معروف (أو العقبان) بوحدة جمع عقاب طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب (أو البزاة) جمع باز كقضاة وقاض ضرب من الصقور (أو الرخم) جمع رخمة كقصب وقصبة سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد (فانه صيد يؤدى كما يؤدى الصيد اذا قتله المحرم) أو في الحرم (وكل شئ فدى في صغاره مثل ما يكون في كباره وانما مثل) بفتحتين صفة أي قياس (ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجميل والانثى مثل الذكر

((فدية من أصاب شيأ من الجراد وهو محرم))

(مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني أصبت جرادات) جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والانثى سمي بذلك لانه يجرد الارض أي يأكل ما عليها

دمشق فقلت ان أبا الدرداء حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قال صدق وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم

((باب القبلة للصائم))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملك لاربه * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا أبو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم * حدثنا محمد ابن كثير أنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا بأس ثم اتفقا قال فمه

((باب الصائم يبلع الريق))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد ابن دينار ثنا سعد بن أوس العبدي عن مصدع أبي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

(بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة) بفتح القاف والضم لغة أي حفنة (من طعام) وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة أي حفنة (مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب) بن ماتع المعروف بكعب الاحبار (تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم) حتى تعطى منها درهما (لتمرة خير من جرادة) من أمثال العرب المشهورة يعني فاغتنم اقبضة من طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد أن الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله أنه نثرة حوت يجوز للمحرم أكله

((فدية من حلق قبل أن ينحر))

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري) بفتح الجيم والزاي أبي سعيد مولى بني أمية الحراني وثقه الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه أن حديثه عن عطاء ردي، قال ابن معين عني بذلك حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فاحاديثه مستقيمة وأنكر يحيى القطان حديثه عن عطاء في لحم البغل لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال أحمد ويحيى لا نبالي أن نسأل عمن روى عنه مالك وروى عنه أيضا شعبة والسفيانان وقالا انه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بحران (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كذا ليحيى وأبي مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن أسقط مجاهدا فقد أخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه عن مالك باثباته وكذلك رواه عنه مكي بن ابراهيم قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما) بالحديبية (فآذاه القمل في رأسه) وفي البخاري عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر على وجهي ولاحمد وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد أصابك بلاء وللطبراني ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه) أي يزيل شعره أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو نورة (وقال صم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى ففدية من صيام كما بين قوله أو صدقة بقوله (أو أطعم ستة مساكين) المراد بهم ما يشمل الفقراء (مدين مدين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (لكل انسان) منهم وفي رواية الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة امداد عند الائمة الثلاثة والجمهور فهو موافق لرواية الصحيحين أيضا أو تصدق بفرق بين ستة فانه بفتحتين وتسكن الراء أيضا مكيال يسع ستة عشر رطلا ولاحمد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم والطبراني نصف صاع تمر ولابي داود نصف صاع زبيب وفي اسناده ابن اسحق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ كما قال الحافظ رواية التمر لانهم لم يختلف فيها على راويها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع (أو انسك) أي تقرب (بشاة تذبحها) (أي ذلك فعلت أجزأ عنك) صرح بذلك بعد التعبير بأو المفيدة للتخيير زيادة في البيان (مالك عن حميد بن قيس) المكي الاعرج القاري وثقه ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم

وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها

((باب كراهيته للشاب))

* حدثنا نصر بن علي ثنا أبو أحمد يعني الزبيري أنا اسرائيل عن أبي العنبس عن الاغر عن أبي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب

((باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان))

* حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم * حدثنا عبد الله ابن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن أكون

الرازيان وأبو داود والنسائى وغيرهم كأحمد فى رواية أبى طالب وقال فى رواية أخته ليس بالقوى
لكن احتج به السنة وكنى برواية مالك عنه (عن مجاهد أبى الحجاج) كنية مجاهد بن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة المخزومى مولاهم المكى ثقة امام فى التفسير وفى العلم مات سنة احدى أو اثنين
أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة وليحيى ابن الحجاج وهو خطأ اذلم يقل أحد ان اسم
أبيه الحجاج فالصواب أبى بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن أبى ليلى) الانصارى المدنى ثم
الكوفى ثقة من كبار التابعين اختلف فى سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين
قيل انه غرق (عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) له وهو محرم معه بالحديبية
والقمل يتناثر على وجهه (لعلك آذاك هوامك) بشد الميم جمع هامة بشدها وهى الدابة والمراد
بها هنا القمل كما فى كثير من الروايات لانها تطلق على مايدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات
والقمل (فقلت نعم يارسول الله) آذانى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق) بكسر اللام
(رأسك) أزل شعره (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كما فى الرواية
السابقة (أو انسك بشاة) أى تقرب بها وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن
عباس ما كان فى القرآن أو فصاحبه بالخيار وفرق السابق أى ذلك فعلت أجزأ عنك ولابى داود
من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام وان
شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وفى رواية للشيخين أو انسك ماتيسر ولهما أيضا
أتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فصم ثلاثة أيام أو
أطعم ستة مساكين فنزلت فى خاصة وهى لكم عامة واستشكل بأن الفاء تدل على الترتيب
والآية وردت للتخيير وأجيب بأن التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين
أمرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم لايجزئ الا لعادم الهدى بل هو محمول
على أنه سأل عن النسك فان وجده أخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراسانى) كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة وادخاله البخارى فى كتاب
الضعفاء رده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا
ثانيها (انه قال حدثنى شيخ بسوق البرم) بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة وهى القدر من الحجر
(بالكوفة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبى ليلى وهذا بعيد لانه أشهر فى
التابعين من أن يقول فيه عطاء شيخ وأظن قائل ذلك لما عرف انه كوفى وانه الذى روى الحديث
عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذى
ذكره عطاء فهو كوفى لا يبعد أن يلقاه عطاء وهو أشبه عندى انتهى ورواية ابن معقل وهو
بالمهملة وكسر القاف فى الصحيحين (عن كعب بن عجرة انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زاد فى رواية لمسلم زمن الحديبية (وأنا أنفخ تحت قدر لاصحابى) وفى رواية قدر لى وفى رواية تحت
برمة لى فبين ان القدر برمة ولا تنافى بين اضافته له تارة ولاصحابه أخرى كما هو ظاهر (وقد امتلأ
رأسى ولحيتى قملا) زاد أحمد حتى حاجبى وشاربى (فأخذ بجبهتى ثم قال احلق هذا الشعر) وفى
رواية لمسلم فدعا الحلاق فحلق رأسه (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل
انسان (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم) بقوله لى أتجد شاة قلت لا (انه ليس عندى
ما أنسك به) فلم يأمرنى به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود
الشاة فلما أخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفى رواية لابى داود فحلقت رأسى
ونسكت وله وللطبرانى وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فحلق فأمره صلى الله عليه وسلم أن

(باب كفارة من أتى أهله فى رمضان)

* حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى المعنى قالا ثنا سفيان قال مسدد ثنا الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال ماشأنك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يارسول الله مابين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم وقال مسدد فى موضع آخر أنيابه * حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى بهذا الحديث بمعناه زاد الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال أبو داود رواه الليث بن سعد والاوزاعى ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعى واستغفر الله * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فأتى

بهدى بقرة وقد اختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب وعارضه ما هو أصح منه ان الذي أمر به كعب وفعله انما هو شاة قال الحافظ العراقي لفظ بقرة منكر شاذ ثم لا يعارض هذا ما في الصحيحين انه سأله أتجد شاة قال لا لاحتمال انه وجدها بعدما أخبره انه لا يجدها فسأله بها واما ما أخرجه ابن عبد البر انه قال فحلقت وصمت فاما انها رواية شاذة أو انه فعل الصوم أيضا باجتهاده وفي هذه الأحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وحرمة حلق الرأس عن المحرم والرخصة له في حلقها اذا آذاه القمل أو غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى وانها على التخيير عمدا أو سهوا أو لعذر وقال أبو حنيفة والشافعي لا يتخير العامد بل يتعين الدم (قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه ان أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيثما شاء) بزيادة ما (النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد) زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق في آية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما بين النبي صلى الله عليه وسلم مجملها في أحاديث كعب لم يقيد بمكة فدل ذلك على الاطلاق (قال مالك لا يصلح للمحرم) أي يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام (أن ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه) يزيله بموسى أو مقص أو نورة (ولا يقصره حتى يحل الا أن يصيبه أذى في رأسه) كقمل وصداع (فعليه فدية كما أمره الله تعالى) بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة في نزلت الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله في خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لاصح قولي مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ولا يصلح له أن يقلم أظفاره) لانه ازالة أذى أو ترفه (ولا يقتل قملة) واحدة وأولى ما زاد (ولا يطرحها من رأسه الى الارض) قيد (ولا من جلده) جسده (ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي ملء يد واحدة كما قاله في المدونة وان كانت لغة ملء اليدين (قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو من ابطه أو اطلى) بشد الطاء افتعل (جسده بنورة) بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف اليه من زرنيخ وغيره يستعمل لازالة الشعر (أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا ان فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم ومن جهل) وفي نسخة نسي (فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى) لانه ألقى التفث قبل التحلل وقد أمر كعبا بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته فكيف بالجاهل والناسي

(ما يفعل من نسي من نسكه شيئا)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان (السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) وبهذا قال مالك وجماعة (قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي) يعني انه انما قال أحدهما فالشك لا للتنويع (قال مالك ما كان من ذلك) الدم (هديا فلا يكون الا بمكة) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك) لانه لم يسمه هديا

(جامع الفدية)

(قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز (له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد أن يفعل ذلك) اذ لا يجوز لاحد أن يأتي الذنب ويكفر (وانما أرخص فيه للضرورة على ان من فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كله قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا * حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله قال أبو داود رواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان رجلا أفطر وقال فيه أو تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكينا * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن عبد الله ابن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله ما لي شيء ولا أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى

الفدية) الا أن ذا العذر لا يأثم وغيره آثم (وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار فى ذلك) ولو عامدا بلا ضرورة (وما النسك وكم الطعام وبأى مد هو) بالمد النبوى أم مد هشام (وكم الصيام وهل يؤخر شيأ من ذلك أم يفعله فى فوره ذلك قال مالك كل شئ فى كتاب الله فى الكفارات كذا أو كذا) بأو (فصاحبه مخير فى ذلك أى شئ أحب أن يفعل ذلك فعل) وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان فى القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خير النبى صلى الله عليه وسلم كعبا فى الفدية ورواه سفيان الثورى فى تفسيره عن ليث بن أبى سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسك بشاة والمراد انها تكفى فى النسك فأعلى منها أولى فى الكفاية من بقر أو ابل بدليل قوله فى الرواية الاخرى أو انسك بما تيسر (وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان) مبتدأ وخبر وفى نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك فى الحديث المار فهو بيان لمجمل الآية (بالمد الاول مد النبى صلى الله عليه وسلم) وفى البخارى حدثنا منذر بن الوليد الجارودى قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبى صلى الله عليه وسلم المد الاول وفى كفارة اليمين بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا فى مد النبى صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لو جاء أمير فضرب مدا أصغر من مد النبى صلى الله عليه وسلم بأى شئ كنتم تعطون قلت كنا نعطى بمد النبى صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخارى وهو غريب ما رواه عن مالك الا أبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنه الا المنذر وقوله أفلا ترى الخ معناه انه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامى وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذى تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا الى قول مالك (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيأ فأصاب شيأ من الصيد لم يرده) المحرم الرامى (فقتله ان) بالكسر مقول القول (عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمى فى الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يرده) الرامى (فيقتله ان عليه أن يفديه لان العمد والخطأ فى ذلك بمنزلة سواء) فى الفدية لانه اتلاف والاتلاف مضمون فى العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف المخطئ واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن فى العمد وانه آثم بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ أيضا (قال مالك فى القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة) أو فى الحرم (وهم حلال قال أرى ان على كل انسان منهم جزاءه ان) بالكسر استئناف (حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) بعدل ذلك أو اطعام فعلى كل منهم اطعام وكأنه تركه اكتفاء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) لعله أراد ان ذلك مثل قتل الخطأ فيكون استدل بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير انه لم يفض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض) لم يحل الحل الاكبر (فقد بقى عليه) من الممنوع (مس الطيب والنساء) الاول كراهة والثانى تحريما كالصيد لانه شرط فى اباحته فى الآية الاحلال (قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم شئ) لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

الله عليه وسلم نصدق بهذا فقال أعلى غيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شئ قال كلوه * حدثنا محمد بن عوف ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله عن عائشة بهذه القصة قال فأتى بعرق فيه عشرون صاعا

((باب التغليظ فيمن أفطر عمدا))

* حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أو ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة وثنا محمد بن أبى كثير قال أنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن أبى المطوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان حدثنى حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن أبيه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان قال أبو داود واختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس

((باب من أكل ناسيا))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم فقال الله أطعمك وسقاك

((باب تأخير قضاء رمضان))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان ان أقضيه حتى يأتي شعبان

((باب فيمن مات وعليه صيام))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان كان عليه نذر قضى عنه وليه

((باب الصوم في السفر))

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم ان شئت وأفطر ان شئت * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد المجيد قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان أباه أخبره عن جده قال قلت يارسول الله اني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجد بان أصوم يارسول الله أهون علي من ان أؤخره فيكون دينا أفأصوم يارسول الله أعظم لاجري أو أفطر قال أي ذلك شئت

أن يسفك بها دما ولا يعضدبها شجرة في روايات أخر ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يبلغنا ان أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع) لارتكاب الحرمة فعليه التوبة (قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) بفتح الدال (بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

(جامع الحج)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم وللنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي المدني أبي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وأبوه طلحة أحد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصي) بالياء وحذفها والاثبات أصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله وللبخاري عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح ان عبد الله حدثه (انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعمر عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب فرواية يحيى القطان عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجل محمول على انه ركب ناقته وجلس عليها (للناس بمنى) زاد التنيسي والنيسابوري وغيرهما في حجة الوداع وفي رواية وقف عند الجمرة وأخرى خطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بأنه موقف واحد ومعنى خطب أي علم الناس لا انها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس في شيء من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت فدل على أن القصة كانت بعد الزوال لاطلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمي الجمرة ضحى فلما أخرها الى الزوال سأل عنه على ان حديث ابن عمرو مخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا خلاف فيه بين أصحابه غايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ومروي ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعلم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقية ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها ففي البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان أفاض ورجع الى منى انتهى وقال الابي ترجم البخاري الفتيا على الدابة عند الجمرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفي رواية فجعلوا يسألونه وأخرى فطفق ناس يسألونه (فجاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم (فقال له يارسول الله لم أشعر) بضم العين أي أفطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم أشعر أن الرمي قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي (قبل ان أنحر) وفي رواية قبل ان أذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كانه يعتذر لتقصيره (فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم النحر) وفي رواية اذبح (ولا حرج) قال عياض ليس أمرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي وأما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا يأثم الا ان يتهاون فيأثم للتهاون لا للترك (ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) أفطن أو أعلم زاد يونس ان الرمي قبل النحر (فنحرت) الهدي (قبل ان أرمي) الجمرة (قال ارم ولا حرج) أي لا ضيق عليك في ذلك زاد في رواية ابن جريج في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم وقال آخر أفضت الى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس أيضا في الصحيح وللدارقطني من حديثه أيضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث أسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف أي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقي عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي وأجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير الا انهم اختلفوا في الدم فأوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي لانه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم بزيادة غيره لانه أثبت الناس في ابن شهاب وأوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شئ من التحلل وذهب أبو حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل المخالفة وتأول لا حرج على نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم أشعر وذهب الجمهور والشافعي وأحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب الدم في شئ لعموم قوله (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يومئذ (عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) عليك فانه ظاهر في نفي الاثم والفدية والدم لان اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك الفعل لمن كان ناسيا أو جاهلا أي كالسائل الذي قال وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب بان وجوبها يحتاج الى دليل ولو وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قال الطبري ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجز لامر بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن تجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي فأوجب فيه الفدية لعلة أخرى وهي القاء التفث قبل فعل شئ من التحلل وقد أوجب الله ورسوله

يا حمزة * حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فصام بعضنا وأفطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان المعنى قالا ثنا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو سعيد ثم قال لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك

((باب اختيار الفطر))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

الفدية على المريض أو من برأسه أذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسي وخص منه أيضا تقديم الافاضة على الرمي لئلا يكون وسيلة الى النساء والصيد قبل الرمي ولانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه وابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد في رواية ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا لقوله لم أشعر وأجيب بأن الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو سعى قبله وجبت اعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وأيضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى جوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم لان الذين خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لان الوقوف بمنى لا يعد من الطرق لانه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو المكان وأخرجه البخاري في العلم عن اسمعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابعه جماعة عن ابن شهاب به في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بقاف ثم فاء بزنة رجع ومعناه (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتح المعجمة والراء ثم فاء أي مكان عال (من الارض) ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر أي ارتفع على ثنية بمثلثة فنون فتحتية هي العقبة وفدفد بفتح الفاءين بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى (ثلاث تكبيرات) قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقي مناسبته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله أكبر من كل شئ ويكرر ذلك ويستمطر منه المزيد (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية لا أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) حال أي منفردا (لا شريك له) عقلا لاستحالته ونقلا والهكم اله واحد في آيات أخر وهو تأكيد لوحده لان المتصف بها لا شريك له (له الملك) بضم الميم السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد في رواية للطبراني يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ يحتمل انه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيبون جمع آيب بوزن راجع

ومعناه

شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر * حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو هلال الراسبي ثنا ابن سوادة القشيري عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعب اخوة بني قشير قال أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فأصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ان الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى والله لقد قالهما جميعا أو أحدهما قال فتلهفت نفسي ان لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب فيمن اختار الصيام))

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة * حدثنا حامد بن يحيى ثنا هاشم بن القاسم ح و ثنا عقبة بن مكرم ثنا أبو قتيبة

ومعناه أى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قيل الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد أعم من ذلك أى أحزاب الكفار فى جميع الايام والمواطن قال النووى والمشهور الاول قيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية وأصل الحزب القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية أى كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب قال القرطبى ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر ثم ظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على انه يشرع قول ذلك فى كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضا لان مرتكبها أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه جواز السجع فى الدعاء والكلام بلا تكلف وانما نهى عن المتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح فى النية ورواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الدعوات عن اسمعيل ومسلم من طريق معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وأيوب والضحاك عن نافع عند مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة) بالقاف ابن أبى عياش الاسدى مولاهم المدنى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وروى عنه أيضا السفيانان وحماد ابن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة أسن من أخيه موسى ومحمد أسن منه وسمع ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهى من المبايعات وزعم ابن معين انهم مواليها لم يتابع عليه والصواب انهم موالى آل الزبير كما قال مالك والبخارى وغيرهما له فى الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مرسلا عند أكثر رواة الموطأ ووصله الشافعى وابن وهب ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) ولمسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا

المعنى قالا ثنا عبد الصمد بن حبيب ابن عبد الله الازدى حدثنى حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان ابن سلمة بن المحبق الهذلى يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة يأوى الى شبع فليصم رمضان حيث أدركه * حدثنا نصر بن المهاجر ثنا عبد الصمد بن الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال حدثنى أبى عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه رمضان فى السفر فذكر معناه

((باب متى يفطر المسافر اذا خرج))

* حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنى عبد الله بن يزيد ح وثنا جعفر ابن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى المعنى قال حدثنى سعيد بن أيوب وزاد جعفر والليث حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمى أخبره عن عبيد قال جعفر بن جبر قال كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداؤه قال جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فى حديثه فأكل

((باب مسيرة ما يفطر فيه))

* حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث يعنى ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر

قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ثم انه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن انى أراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك * حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر

((باب من يقول صمت رمضان كله))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن المهلب بن أبى حبيبة ثنا الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم انى صمت رمضان كله وقمته كله فلا أدرى أكره التزكية أو قال لابد من نومة أو رقدة

((باب فى صوم العيدين))

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن أبى عبيد قال شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الاضحى فتأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو ابن يحيى عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لبستين الصماء وان يحتبى الرجل فى

المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا (وهى فى محفتها) بكسر الميم كما جزم به الجوهرى وغيره وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج الا انه لا قبة عليها (فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعى صبى) بفتح الضاد المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين مثنى وهما باطنا الساعد (كان معها) ولابى داود ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فأخرجته من محفتها وهو بكسر الزاى أى ذعرت وخافت ان يفوتها المصطفى ويتعذر عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجاء أى استغاثت به أو بادرت أو قصدته صلى الله عليه وسلم (فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم) له حج وزادها على السؤال (ولك أجر) ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تتكلفه من أمره فى ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبى يثاب وتكتب حسناته دون السيآت واختلف هل هو مخاطب على وجه الندب أو انما المخاطب الولى بحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يدخر للصبى ثواب ما عمل قال النووى والصبى الذى يحرم عنه الولى الصحيح عندنا انه الولى الذى له النظر فى ماله من أب أو جد أو وصى أو مقدم قاض أو ناظر ولا يصح احرام الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضى وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم نظر فى المال نقله الابى وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولى الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبى كان مميزا فاحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فلعل له وليا أحرم عنه وعلى تقدير انها التى أحرمت فلعلها ولية مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل فواتهم وجواز ركوب المحفة والحمل وان كان الافضل الركوب على القتب فى حق من أطاقه لكن الظاهر ان الحمل فى حق المرأة أولى لانه استر لها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الائمة قال ابن عبد البر وعليه جمهور العلماء فى كل قرن وقالت طائفة لا يحج بهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لا خلاف بين العلماء فى جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع لا يلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبى وصحته ووقوعه نفلا وانه مثاب عليه فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى ما يلزمه وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لا ينعقد وانما يجنب من ذلك ويفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازرى وغيره والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبى كان بالغا لا يصح اذ لا فائدة لقولها ألهذا حج على انه فى بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير ويدل عليه رفعها له اذ لا يرفع الكبير ويدل له أيضا فأخذت بضبعى صبى وهى فى محفة وفى رواية فاخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء الى قولها وحكى ابن عبد البر عن داود فى المملوك البالغ اذا حج قبل عتقه يجزئه عن حجة الاسلام دون الصبى وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبى غير مخاطب وجمهور العلماء على ان العبد لا يخاطب بالحج وانه لا يجزئه عن الفرض كالصبى وهذا الحديث رواه النسائى من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوى وغيره من طريق الشافعى وابن عبد البر من طريق ابن أبى مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبى داود والنسائى وغيرهم ولم يختلف عليه فى اتصاله وعبد العزيز بن أبى سلمة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقى موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق رواهما ابن عبد البر متصلا وسفيان الثورى مرسلا فى رواية ابن مهدى عنه عند مسلم وموصولا فى رواية أبى نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائى فاختلف عليه فى وصله وارساله كما اختلف على مالك فى ذلك

والظاهر

والظاهر ان كلا من مالك وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات ويقوى ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحرث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان البخاري ترك تخريجه في صحيحه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث وأسنده فقوله أولى وأصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين أسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان العقيلي ثم الشامي يكنى أبا اسمعيل ثقة تابعي سمع أنسا وأبا امامة وواثلة سكن الشام وبها مات سنة اثنين أو احدى وخمسين ومائة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاى منقوطة الخزاعي وثقه أحمد والنسائي يكنى أبا المطرف وهو تابعي مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه أحد العشرة لانه تيمي واسم جده عثمان وهذا خزاعي وجده كريز فحديثه مرسل وزعم ابن الحذاء انه من الغرائب التي لم يوجد لها اسناد ولا نعلم أحدا أسنده من قصوره الشديد فقد وصله الحاكم في المستدرك عن أبي الدرداء (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روئي) بالبناء للمجهول (الشيطان يوما) أي في يوم (هو فيه أصغر) أي أذل (ولا أدحر) باسكان الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات أي أبعد عن الخير قال تعالى مدحورا أي مبعدا من رحمة الله (ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لانه عند الناس حقير أبدا (ولا أغيظ) أشد غيظا محيطا بكبده وهو أشد الحنق (منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما رأى من تنزل الرحمة) أي الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة نفسها ولعله رأى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء أو نحو ذلك فعلم انهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملائكة للغيظ لا للاكرام قاله أبو عبد الملك البوني (وتجاوز الله عن الذنوب العظام) الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها وانتقالهم منها الى الكفر لانها كما قيل بريده فيخلدوا في العذاب الاليم مثله (الا ما رأى يوم بدر) أول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة (قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما) بالتخفيف (انه قد رأى جبريل يزع) بفتح الياء والزاى المنقوطة وعين مهملة أي يصف (الملائكة) للقتال ويمنعهم ان يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى * من الناس الا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك اذ لو رأى ذلك لاحبه ولكنه رآه يعبيهم للقتال والمعبي يسمى وازعا ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون أي يحبس أولهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة فضل الله على المذنبين وفي مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ولاحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رفعه ان الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبزار وأبو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا ضاحين جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عقابي فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة زاد البيهقي فتقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مرهق

الثوب الواحد وعن الصلاة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر

((باب صيام أيام التشريق))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاصي فقرب اليهما طعاما فقال كل فقال اني صائم فقال عمرو كل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال مالك وهي أيام التشريق * حدثنا الحسن بن علي ثنا وهيب ثنا موسى بن علي ح و ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن موسى ابن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت أبي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب

((النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله بيوم أو بعده

((النهي ان يخص يوم السبت بصوم))

* حدثنا حميد بن مسعدة ثنا سفيان بن حبيب ح وثنا يزيد ابن قيس من أهل جبلة ثنا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه قال أبو داود هذا حديث منسوخ

((الرخصة في ذلك))

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن قتادة ح و ثنا حفص بن عمر ثنا همام ثنا قتادة عن أبي أيوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فأفطري

* حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي * حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان ثنا الوليد عن الاوزاعي قال مازلت له كاتما حتى رأيته انتشر يعني حديث عبد الله ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال أبو داود قال مالك هذا كذب

((باب في صوم الدهر تطوعا))

* حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله ومن غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن من غضب

فيقول الله عز وجل قد غفرت له (مالك عن زياد بن أبي زياد) ميسرة المدني الثقة العابد (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة (ابن أبي ربيعة) القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) الخزاعي فكافه مفتوحة وأما بضمها ففي عبد شمس من قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظ بهذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا تحتاج الى محتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي هو وحديث ابن عمرو (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي أعظمه ثوابا وأقربه اجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد انه أكثر ثوابا ويحتمل أن يريد أفضل ما دعا به والاول أظهر لانه أورده في تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بأفضل الدعاء قال وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى واليه ذهب جماعة وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد وقدم الامام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعاء وقدمت ثمة انه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ قال الحافظ حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت فان كان له أصل احتمل أن يريد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما تثبت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على ألسنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ مرفوعا مائة واحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصاري خمسة أحاديث هذا ثالثها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا أعلم أحدا ذكره غيره ولعله أراد في الموطأ والا فقد رواه خارجه عشرة عن مالك كذلك أخرجها الدارقطني ولمسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث أنس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى أي وهي تحته وقاية لرأسه من صدأ الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر اشارة للسودد وثبات دينه وانه لا يغير وجمع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة

وذلك

وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحاكم في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا بثلاث وجوه حسان (فلما نزعه) أي المغفر (جاءه رجل) قال الحافظ لم يسم وكان مراده في رواية والا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني بأنه أبو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث (فقال له يارسول الله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام اسمه عبد العزى فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه بأخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال لا أؤمنهم في حل ولا حرم (متعلق باستار الكعبة) وذلك كما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات الا ان في أبي معشر مقالا واختلف هل قاتله سعيد بن حريث أو عمار بن ياسر أو سعد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد أو أبو برزة بفتح الموحدة واسكان الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة الاسلمي وهو أصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره وتحمل بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم أبو برزة وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث وأبا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحق وغيره وانما أمر بقتل ابن خطل لانه أسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جوابا عن كون المغفر على رأسه (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أي يوم فتح مكة (محرما) اذ لم يروا أحد انه تحلل يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها للتبرك والتقوية ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عند الدارقطني باسقاط فيما نرى والله أعلم وصرح جابر بما جزم به مالك أو ظنه فقال بغير احرام كما في مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره قال أبو عمر لا أعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروي عن الشافعي والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها أساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حجة أو عمرة وفيه ان الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث على انه كان في الساعة التي أبيح له القتل بها وأجيب بانه انما أبيح له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كما في مسند أحمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد الستة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر شك غيلان قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال أو يطيق ذلك أحد قال يارسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود قال يارسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدي ثنا غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة بهذا الحديث زاد قال يارسول الله أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس قال فيه ولدت وفيه أنزل على القرآن * حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أحدث انك تقول لا قومن الليل ولا صومن النهار قال أحسبه قال نعم يارسول الله قد قلت ذلك قال قم ونم وصم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام وذاك مثل صيام الدهر قال قلت يارسول الله اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال فقلت اني أطيق أفضل من ذلك

قال فصم يوما وأفطر يوما وهو أعدل الصيام وهو صيام داود قلت انى أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك

((فى صوم أشهر الحرم))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد الجريرى عن أبى السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفنى قال ومن أنت قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما أكلت طعاما الا بليل منذ فارقتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدنى فان بى قوة قال صم يومين قال زدنى قال صم ثلاثة أيام قال زدنى قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصبعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها

((باب فى صوم المحرم))

*حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان *حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى ثنا عثمان يعنى ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال أخبرنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله

يصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت العلماء بالنقل اسناد اغير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة من الائمة يطول ذكرهم من أجلهم ابن جريج وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان مالكا تفرد به وقد تعقبه الحافظ الزين العراقى فى نكته بأنه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخى الزهرى عند البزار وابى أويس عند ابن سعد وابن عدى ومعمر ذكره ابن عدى فى الكامل والاوزاعى ذكره المزى قال وروى ابن مسدى فى معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربى قال لابى جعفر بن المرخى حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهرى قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيأ قال الحافظ فى نكته وقد استبعد أهل أشبيلية قول ابن العربى حتى قال قائلهم

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربى أسمار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى بأهل حمص أهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربى بل أزيد فرويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعنى العراقى ورواية معمر فى معجم أبى بكر بن المقرى ورواية الاوزاعى فى فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد فى معجم أبى الحسين بن جميع ويونس ابن يزيد فى الارشاد للخليلى ومحمد بن أبى حفصة فى رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة فى مسند أبى يعلى واسامة بن زيد الليثى فى الضعفاء لابن حبان وابن أبى ذئب فى الحلية لابى نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابنى عبد العزيز فى فوائد أبى محمد عبد الله بن اسحق الخراسانى ومحمد بن اسحق فى مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى الموالى فى الافراد للدارقطنى وبحر بن كثير السقاء ذكره أبو محمد جعفر الاندلسى نزيل مصر فى تخريج له وصالح بن أبى الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهرى وروى من طريق يزيد الرقاشى عن أنس متابعا للزهرى فى فوائد أبى الحسين الفراء الموصلى ومن حديث سعد بن أبى وقاص وأبى برزة الاسلمى وهما فى سنن الدارقطنى وعلى بن أبى طالب فى المشيخة الكبرى لابى محمد الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما فى مستدرك الحاكم فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهرى عن أنس فكيف يحل لاحد ان يتهم اماما من أئمة المسلمين يعنى ابن العربى بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه فى الفتح وزاد لكن ليس فى طرقه شئ على شرط الصحيح الا طريق مالك وأقربها طريق ابن أخى الزهرى ويليها رواية أبى أويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك أى بشرط الصحة وقول من قال توبع أى فى الجملة انتهى وهذا الحمل أشار اليه ابن عبد البر فيما نقلته أولا عنه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة) يريد المدينة (حتى اذا كان بقديد) بضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كما فى رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع (فرجع فدخل مكة بغير احرام) لقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحتج به ابن شهاب والحسن البصرى وداود وأتباعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا ان موجب الاحرام عليه بحج أو عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبى ذلك الجمهور وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب الا رجلا يأتى بالفاكهة من الطائف أو ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسا وقال اسمعيل القاضى كره الاكثر دخولها بلا احرام ورخصوا للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه الى مكة ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر وأما من سافر اليها فى تجارة أو غيرها فلا يدخلها الا محرما لانه يأتى الحرم ويؤكد ذلك انه لو نذر المشى اليها وجب عليه ان يدخلها محرما

بجم

بحج أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا محرما الا يوم الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتية المدني (عن محمد بن عمران الانصاري) قال ابن عبد البر لا أعرفه الا بهذا الحديث (عن أبيه) ان لم يكن عمران بن حبان الانصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو (انه قال عدل الى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا نازل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة طويلة لها شعب (بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني) تحتها (الا ذلك) ارادة ظلها (فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى) قال ابن وهب أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد والاخاشب الجبال وقال اسمعيل الاخاشب يقال انها اسم لجبال مكة ومنى خاصة (ونفخ) بخاء معجمة أى أشار (بيده نحو المشرق) قال البوني أحسب ان ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال (فان هنالك واديا يقال له السرر) بضم السين وكسرها (به شجرة سر تحتها سبعون نبيا) أى ولدوا تحتها فقطع سررهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي كما في النهاية وغيرها فقول السيوطي أى قطعت سررهم اذ ولدوا تحتها مجاز هي السر سرة لعلاقة المجاورة وقال مالك بشروا تحتها بما يسرهم قال ابن حبيب فهو من السر وروى أى نبئوا تحتها واحدا بعد واحد فسروا بذلك وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن حزم) نسبه الى جده لشهرته والا فأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جدعان أدرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه (وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس) بريح الجذام (لو جلست في بيتك) كان خيرا لك أو لو للتمني فلا جواب لها (فجلست فمر بها رجل) لم يسم (بعد ذلك فقال لها ان الذي قد نهاك قد مات فاخرجي) لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مختبرا لها قاله أبو عبد الملك (فقالت ما كنت لاطيعه حيا وأعصيه ميتا) لانه انما أمر بحق قال أبو عمر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز واذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج الى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي والا ان عمر للمرأة القول بعد ان أخبرها انها تؤذي لانه لم يتقدم اليها ورحمها للبلاء الذي بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيأ لا يعدي وكان يجالس معيقيبا الدوسي ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكتفي باشارته فلم يحتج الى نهيها ألم تر الى انه لم تخط فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية في الموطأ وغيره والباب وروى عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه قاله ابن عبد البر وفي أبي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاصي طاف ثم قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (انه سمعه يذكر ان

عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم

((باب في صوم شعبان))

*حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان

*حدثنا محمد بن عثمان العجلي ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فاذا أنت قد صمت الدهر

((باب في صوم ستة أيام من شوال))

*حدثنا النفيلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر

((باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في

رجلا) لم يسم (مر على أبى ذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة (وان أباذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك) بزاى ومهملة أى أخرجك (غيره) قال تعالى ونزع يده أى أخرجها (فقال لا قال فأتنف العمل) استقبله لغفر ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الا للحج وحده كان أعظم لاجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت) بضم الكاف وفتحها أقمت (ماشاء الله ان أمكث (ثم اذا أنا بالناس منقصفين) أى مزدحمين (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضا بدارا اليه (فضاغطت) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة زاحمت وضايقت (عليه الناس) لان أراه (فاذا أنا بالشيخ الذى وجدت بالربذة يعنى أباذر قال فلما رآنى عرفنى فقال هو الذى حدثتك) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم قال وفيه ان الله رضى من عباده بقصد بيته مرة فى عمر العبد ليحط أوزاره ويغفر ذنوبه ويخرج منها كيوم ولدته أمه كما قال فى الحديث الآخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه أبوذر من الفقه والعلم وقد سئل على عنه فقال وعاء ملئ علما عجز الناس عنه وأوكى عليه فلم يخرج شيأ ونظر عمر الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليستأنفوا العمل وسئل الثورى حين دفع الناس من عرفة الى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفقة من ظن ان الله لا يغفر لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء فى الحج) وهو ان يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع (فقال أو يصنع ذلك أحد وأنكر ذلك) والى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة والاكثرون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذى وغيرهم وذهب الشافعى وأحمد وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله انى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وفى الصحيح عن ابن عباس ان ان ضباعة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فما تأمرنى قال أهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث تحبسنى قال فأدركت وأجاب الاولون بأنها قضية عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حججت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى (سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا ما يبس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للحاجة العامة اليه فان احتش فلا جزاء وقال الشافعى عليه القيمة ويجوز رعى الابل فى الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر فى الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجى

((حج المرأة بغير ذى محرم))

(قال مالك فى الصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء (من النساء التى لم تحج قط) تفسير للصرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج صرورة أيضا لانه صر الماء فى ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لو

شهرا أكثر صياما منه فى شعبان * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله

((باب فى صوم الاثنين والخميس))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن عمر بن أبى الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة ابن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع اسامة الى وادى القرى فى طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير فقال ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال أبوداود كذا قال هشام الدستوائى عن يحيى عن عمر بن أبى الحكم

((باب فى صوم العشر))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس * حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابن صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام يعنى أيام العشر قالوا يارسول

لو أنها عرضت لاشمط راهب * عبد الاله صرورة متلبد

و بكل من هذين فسر حديث أبي داود مرفوعا لاصرورة في الاسلام و بثالث وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول انى صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان أهل الجاهلية يقولون لولى الدم هو صرورة فلا تهجه (انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع ان يخرج معها) لمانع قام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج) بقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء (ولتخرج في جماعة النساء) المأمونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم أو الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي أما التطوع فلا تخرج الا مع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطا الآتي في أواخر كتاب الجامع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها زاد في رواية في الصحيحين أو زوج ويأتي ان شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله تعالى ويدل على حمله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم فكذلك تحج الفريضة قياسا على الهجرة التى خص بها الحديث بالاجماع وكره مالك ان تخرج بها ابن زوجها وان كان ذا محرم منها قال الباجي وجهه ماثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير أما القوافل العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها دون نساء وذي محرم وروى ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح

((صيام المتمتع))

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة) أي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام (الى الحج) أي الاحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره (لمن لم يجد هديا) كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهل بالحج لزمه الهدى فان لم يجده جاز له الصوم وقبل الاهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجزله الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له نحر هدى التمتع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التى تلى يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر أبرأ للذمة وذلك مأمور به أو زمان وقت أداء أو أيام منى وقت قضاء وان صيام ماقبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعي انها قضاء وظاهر المذهب انها أداء وان كان الصوم قبلها أفضل كأداء الصلاة أول الوقت قاله الباجي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضى الله عنها) ومراد ثاني النحر وثالثه لا يصومهما الا المتمتع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتعجل قبله ولا يجوز التعجيل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة و يجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشريق لانها عيد ولحديث انها أيام أكل وشرب * ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفرا في طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((كتاب الجهاد))

بكسر الجيم أصله المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار

الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ

((باب في فطر العشر))

* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط

((باب في صوم عرفة بعرفة))

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى ثنا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة * حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبيد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحرث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب

((باب في صوم يوم عاشوراء))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قلت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كان

ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه فيخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو وبتعيين الامام وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقا فيبدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه

((الترغيب في الجهاد))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله) زاد البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم الذي لا يفتر) بضم التاء لا يضعف ولا ينكسر (من صلاة ولا صيام) تطوعا ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين ومثله بالصائم القائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب والنوم واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو وحابس لها على من يقاتله قال البوني يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان أحد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل انه أراد التكثير ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد قال الباجي أحال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار ألا أنبئكم بخير أعمالكم الى ان قال ذكر الله اما لان المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد أو باعتبار أحوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخماد الكفر ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام افضل منها في هذه الايام يعني أيام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد

عاشوراء يوما نصومه في الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه * حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشام ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه

(ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع)

* حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ان اسمعيل بن أمية القرشي حدثه انه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل أخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائما فقلت كذا كان

في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يخص به عموم حديث الباب وانه مخصوص بمن خرج قاصدا المخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) ولمسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم (لمن جاهد في سبيله) الكفار عند الاطلاق شرعا وان كانت جميع اعمال البر في سبيله (لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله) ولاحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال ايما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت ان رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة الحديث وأخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان رجعته رجعته باجر أو غنيمة الحديث (وتصديق كلماته) قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (أن يدخله) ان استشهد (الجنة) بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما في الحديث الصحيح أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح في الجنة وقال تعالى أحياء عند ربهم يرزقون قاله الباجي وتبعه عياض وغيره دفعا لايراد من قال ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو يرده) بالنصب عطفا على يدخله وفي رواية الاويسي أو يرجعه بفتح أوله والنصب (الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر) خالص ان لم يغنم شيأ (أو غنيمة) مع أجر وكأنه سكت عنه لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي بلا غنيمة والحامل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لا اجر له وليس بمراد لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها فالحديث صريح في عدم الحرمان لا في نفي الجمع وقال الكرماني معناه ان المجاهد اما ان يستشهد أولا والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع امكان اجتماعهما فالقضية مانعة خلو لا جمع وأجيب أيضا بأن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير في الموطا لكن في رواية ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواته في انها بأو وكذا لمسلم عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بالواو ولكن رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بأو وللنسائي من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ولأبي داود باسناد صحيح عن أبي امامة بالواو وقال الحافظ فان كانت هذه الروايات محفوظة تعين ان أو بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا من الغزاة يرجع بلا غنيمة فما فر منه مدعي انها بمعنى الواو وقع في نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان رجع بغنيمة رجع بلا أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا الاشكال لابن دقيق العيد وأجاب الدماميني بأنه انما يرد اذا كان القائل انها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان التقدير ان يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم

محمد صلى الله عليه وسلم يصوم فقال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم

(باب في فضل صومه)

حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه

(باب في صوم يوم وفطر يوم)

* حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث أحمد قالوا ثنا سفيان قال سمعت عمرا قال أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله تعالى صيام داود وأحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما

(باب في صوم الثلاث من كل شهر)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر * حدثنا أبو كامل ثنا أبو داود ثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام

(باب من قال الاثنين والخميس)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر

الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى * حدثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن فضيل ثنا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس

(باب من قال لا يبالي من أي الشهر يصوم)

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم

(باب النية في الصيام)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال أبو داود رواه الليث واسحق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي كلهم عن الزهري

(باب في الرخصة في ذلك)

* حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى

برد الاشكال أيضا لاحتمال ان تنكير أجر للتعظيم ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة الاجر الكامل وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم قال الحافظ وهذا يؤيد التأويل الاول وان الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجزاء الغزو فاذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح فنا من مات ولم يأكل من أجره شيأ واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة بما فيه لما دل عليه أكثر الاحاديث واشتهر من تمدح النبي صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو نقصت الاجر ما وقع التمدح بها وأيضا فان ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلا مع ان أهل بدر أفضل بالاتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر أن بعضهم أجاب بضعف حديث ابن عمرو لانه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور وهذا مردود لانه احتج به مسلم ووثقه النسائي وابن يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة أخذت على غير وجهها وظهور فساد هذا الوجه يغني عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث أجر ولا أقل منه ومنهم من حمله على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث صرح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقوله لا يخرجه الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندي اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان لها دخلا في الاجر وانما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعني فلو نقصت الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان أخذها أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو وأما الجواب عن استشكال ذلك بحال أهل بدر فالذي ينبغي أن التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته ان حال أهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان حالهم هو أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى وأما الاعتراض بحل الغنائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحل وفاء الاجر لكل غاز والمباح في الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنيمة وسلبها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيأ البتة قلت والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالامر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرا مما لو لم يحصل لهم غنيمة أن يكونوا في حال أخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيأ بل أجر البدري في الاصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان أجر البدري بلا غنيمة ستمائة وأجر الاحدي مثلا بلا غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدري لاخذه الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون أكثر أجرا من الاحدي وانما امتاز أهل بدر بذلك لانها أول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله فكان لمن

شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شئ في الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص أجر من غنم ان الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عد ذلك كالنقص من أصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله وبقي له الثلث وان رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث أن يقال للمجاهد اذا فاتك شئ من أجر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد فحاصل للفريقين معا وغاية ما فيه غير النعمتين الدنيويتين الجنة وانما هي بفضل الله وفيه استعمال التمثيل في الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما يحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا انتهى وأخرجه البخاري في الخمس عن اسمعيل وفي التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) زاد القعنبي لثلاثة (لرجل أجر) أي ثواب (ولرجل ستر) بكسر فسكون أي ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أي اثم ووجه الحصر في الثلاثة ان الذي يقتنيها اما الركوب أو تجارة وكل منهما اما أن يقترن به فعل طاعة وهو الاول أو معصية وهو الاخير أولا ولا وهو الثاني (فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعدها للجهاد (فأطال لها) الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم واسكان الراء وجيم موضع كلأ وأكثر ما يطلق في الموضع المطمئن (أو روضة) بالشك من الراوي وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع (فما أصابت) أي أكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا ولم يأت به روايته هنا كما زعم بعضهم انما ورد في حديث أبي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كلأ يرعى فيه سمي به لانها تمرج فيه أي تسرح وتجيء وتذهب كيف شاءت (أو الروضة) بالشك من الراوي كسابقه (كان) ما أصابته وفي نسخة كانت بالتأنيث نظر المعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط (شرفا أو شرفين) بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين سمي به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف العالي من الارض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمد والمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواته (وأرواثها) بمثلثة جمع روث أي ثوابها الا انها بعينها توزن (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (و) الحال انه (لم يرد ان يسقي) بحذف المفعول وللقعنبي أن يسقيها (به) أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها وارادته ان يسقيها بغيره (له حسنات) يوم القيامة وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد أجرها وان لم يقصد تلك بعينها وقال ابن المنير قيل انما أجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد (فهي له أجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتحتية أي استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقني الله تغنيا

عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال أدنيه قال طلحة فأصبح صائما وأفطر * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن أم هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكنت تقضين شيأ قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا

((باب من رأى عليه القضاء))

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن ابن الهادي عن زميل مولى عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر

((باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام بن

منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يارسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يارسول الله أما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتي وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة الا باذن زوجها وأما قولها اني لا أصلي حتى تطلع الشمس فانا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال أبو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد وثابت عن أبي المتوكل

((باب في الصائم يدعى الى وليمة))

* حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا الوليد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلاة الدعاء قال أبو داود رواه حفص بن غياث أيضا

((باب ما يقول الصائم اذا دعي الى الطعام))

وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بنتاجها أو بما حصل من اجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس (وتعففا) عن مسئلتهم وفي رواية سهيل عن أبيه عند مسلم وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا (ولم ينس حق الله في رقابها) بلا حساب اليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة (ولا) في (ظهورها) باطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وأبي حنيفة وخالفه صاحباه قال أبو عمر لا أعلم أحدا سبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال (فهي لذلك ستر) ساتر من المسكنة (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهار الطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا ورياء للناس (ونواء) بكسر النون والمد أي مناوأة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالعداوة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه الاسماعيلي عن رواية أبي أويس فان ثبت فمعناه بعدا وقال البوني يروى نوى بفتح النون وكسرها وروى نواء بالمد مصدر انتهى والظاهر أن الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لان هذه الاشياء قد تنفرد في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة أو مباح والا فهي مذمومة كما قال (فهي على ذلك وزر) أي اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثلاثة فقال اتخاذ الخيل يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا فدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بأن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلحق بالمندوب والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكوته عنه عفو ويمكن أن يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) بضمتين هل لها حكم الخيل أو عن زكاتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم أقف على تسمية السائل صريحا ويحتمل انه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة فقلت ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال (فقال لم ينزل) بالبناء للمفعول (على فيها شئ) منصوص وفي رواية ما أنزل الله على فيها (الا هذه الآية الجامعة) لكل الخيرات والمسرات (الفاذة) بالفاء وشد المعجمة سماها جامعة لشمولها الانواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال أبو عبد الملك يحتمل انه أراد لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها أو يحتمل انها نزلت وحدها والفاذ هو المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد أن الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل معصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها منفردة في عموم الخير والشر والآية أعم منها الا انها تعم كل خير وشر فاما الخير فلا خلاف ان المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه وأما الشر فتحت المشيئة قال وفيه ان ما قاله في الخيل كان بوحي لقوله في الحمر لم ينزل على فيها شئ الا الخ وهذا يعضد قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحي وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحتج بحديث أوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمرو يارسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فاني لا أقول الا حقا (فمن يعمل مثقال ذرة) أي

ءله

نملة صغيرة وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء (خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه فى كتابه وهى الحمر بما ذكره من يعمل مثقال ذرة من خير أو شر وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من القياس فى شئ وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص فى الدلالة وهو حجة أيضا فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم آية فى القرآن وأصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما فى التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الحديث أخرجه البخارى فى المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفى الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبى وفى التفسير وفى الاعتصام عن اسمعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم فى الزكاة مطولا من طرق عن زيد بن أسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصارى) أبى طوالة بضم المهملة المدنى قاضيها لعمر ابن عبد العزيز مات سنة أربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وصله الترمذى وحسنه من طريق بكير بن الاشج والنسائى وابن حبان من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بخير الناس منزلا) قال الباجى أى أكثرهم ثوابا وأرفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده ان فى رواية للنسائى ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه بمن التى للتبعيض (رجل آخذ) اسم فاعل (بعنان) بكسر العين لجام (فرسه يجاهد فى سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى قال الباجى يريد أنه يواظب على ذلك ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا أو قائدا هذا معظم أمره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن آخذا بعنانه فى كثير منها وفى الصحيحين عن أبى سعيد قيل يا رسول الله أى الناس أفضل فقال مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدى (ألا أخبركم بخير الناس منزلا) وفى رواية منزلة (بعده رجل معتزل فى غنيمته) بضم المعجمة مصغرا الاشارة الى قلتها (يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيا) زاد فى الطريق الموصولة ويعتزل شرور الناس وفى حديث أبى سعيد قيل ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره وانما كان تلو المجاهد فى الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفى هذا بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند وقوع الفتن لحديث الترمذى مرفوعا المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبى هريرة أن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال لو اعتزلت ثم استأذن النبى صلى الله عليه

---

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم

((باب الاعتكاف))

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أبى رافع عن أبى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة * حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه أراد مرة أن يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان قالت فأمر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك أمرت ببنائى فضرب قالت وأمر غيرى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فأمر ببنائه فقوض وأمر أزواجه بابنيتهن فقوضت ثم أخر الاعتكاف الى العشر الاول يعنى من شوال قال أبو داود رواه ابن اسحق والاوزاعى عن يحيى بن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال

(باب أين يكون الاعتكاف)

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب عن يونس ان نافعا أخبره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد * حدثنا هناد عن أبي بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

(باب المعتكف يدخل البيت لحاجته)

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان * حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو داود وكذلك رواه يونس عن الزهري ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد ابن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة * حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه وقال مسدد

وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري ويقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه) الوليد يكنى أبا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده) عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي أبي الوليد المدني البدري أحد النقباء قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية (قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة وضمن بايع معنى عاهد فعدى بعلى في قوله (على السمع) له باجابة أقواله (والطاعة) له بفعل ما يقول قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة (في اليسر والعسر) أي يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والمكره) بفتح أوله وثالثه مصدر ميمي أيضا أي وقت النشاط الى امتثال أوامره ووقت الكراهية كذلك وقال ابن التين الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله المنشط ويؤيده رواية أحمد من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي أي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء وانما عبر بالمفاعلة للمبالغة والايذان بأنه التزم لهم أيضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا زاد في رواية مسلم وعلى أثرة علينا (وان لا ننازع الامر) أي الملك والامارة (أهله) قال الباجي يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش أن لا ينازعوا أهله وهم قريش ويحتمل انه مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا صار لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند أحمد زيادة وان رأيت ان لك في الامر حقا وعند ابن حبان زيادة وان أكلوا مالك وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا أي ظاهرا باديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في أهله فقيل أهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ينازعون لانهم أهله اما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا بأهله الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج اما أهل السنة فقالوا الاختيار أن يكون الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول تشهد والعقل والدين ان أولى المكروهين أولاهما بالترك (وان نقول) باللام (أو نقوم) بالميم شك من يحيى بن سعيد أو مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومراعاتها قاله ابن عبد البر (بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله) أي في نصرة دينه (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفيها وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيأ قط من لوم أحد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله في المعنى وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى وجب أن يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الله كما قال وجاهدوا في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواته وهو الصحيح وما خالفه عن مالك فليس بشئ واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا أضربت عنه لان الشيخين لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه فأخرجه البخاري في كتاب

الاحكام

الاحكام عن اسمعيل عن مالك به ومسلم فى المغازى من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده به (مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل أو المفعول (منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاى مصدرا واسم مكان وبفتح الميم وكسر الزاى مكان نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين) وللحاكم فى المستدرك عن الحسن قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا قال الباجى قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثانى ولما نكر اليسر كان الاول فيه غير الثانى قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية لقوله هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين لانه لابد ان يحصل للمؤمن أحدهما قال وهذا عندى وجه ظاهر (وان الله تعالى يقول فى كتابه يا أيها الذين آمنوا اصبروا) على الطاعات والمصائب وعن المعاصى (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد صبرا منكم (ورابطوا) اقيموا على الجهاد (واتقوا الله) فى جميع أحوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون بالجنة وتنجون من النار

﴿النهى عن أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن) بالمصحف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك (الى أرض العدو) الكفار فالنهى انما هو عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخارى بقوله قد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يعلمون القرآن واعترضه الاسماعيلى بأنه لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو فى دارهم قال الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخارى وادعى المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش الكثير فيجوز والطائفة القليلة فيمنع (قال مالك وانما ذلك) أى النهى (مخافة ان يناله العدو) فيؤدى الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسى وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وقال الحافظ أشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم رفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفى الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف فى تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعى القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات ونقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثل ذلك زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار وقال

فأرجله وأنا حائض * حدثنا أحمد ابن محمد بن شبويه المروزى حدثنى عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف فى قلوبكما شيأ أو قال شرا * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس ثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهرى باسناده بهذا قالت حتى اذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

﴿باب المعتكف يعود المريض﴾

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ومحمد بن عيسى قالا ثنا عبد السلام بن حرب أنا الليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال النفيلى قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه وقال ابن عيسى قالت ان كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف * حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة انها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا

السبكي بل الاحسن أن يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج و ينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به غير ان البخاري ومسلما لم يذكرا التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ أراه مخافة الخ

((النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو))

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك) الانصاري (قال) مالك (حسبت انه) أي ابن شهاب (قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين و يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا ليحيى وابن القاسم وابن بكير و بشر بن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيأ من ذلك واتفق رواة الموطا على ارساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخمسة (الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وقافين مصغر وهو أبو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله و يقال سلام وبالثاني جزم ابن اسحق وأفاد الحافظ انه اسمه الاصلي وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع بخيبر و يقال في حصن له بأرض الحجاز ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطرقوا باب أبي رافع بخيبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم و يعين عليه وذكر ابن عائذ عن عروة انه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحق كان فيمن حزب الاحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيك ومعه أربعة عبد الله بن أنيس وأبو قتادة ومسعود بن سنان والاسود بن خزاعي و يقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم (عن قتل النساء والولدان) فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما هدأت الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابه وقدموا ابن عتيك لانه كان يرطن باليهودية فاستفتح فقالت له امرأة أبي رافع من أنت قال جئت أبا رافع بهدية وفي رواية فقالت من أنتم قالوا أناس نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا أغلقنا علينا وعليها الحجرة تخوفا أن يحال بيننا وبينه (قال) ابن كعب (فكان رجل منهم) أي الخمسة الذين ذهبوا لقتله (يقول برحت) بفتح الموحدة والراء الثقيلة والمهملة أي أظهرت (بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح) وعند ابن سعد فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح فأشار اليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنوهت بنا فيمكن انهم لما دخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم أرادت رفع صوتها ومداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت (فأرفع السيف عليها) لاقتلها (ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف) عن قتلها (ولولا ذلك) أي نهيه (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوه بأسيافهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير (مالك عن نافع) قال ابن عبد البر أرسله أكثر رواة الموطا ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وأبي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا أما مالك عن نافع (عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه) أي غزوة فتح مكة كما في أوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة) لم

باشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال أبو داود وغير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة * حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا أبو داود ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم * حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي ثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف اذ كبر الناس فقال ماهذا يا عبد الله قال سبي هوازن أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فأرسلها معهم

((باب المستحاضة تعتكف))

* حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

((آخر كتاب الصيام))

((أول كتاب الجهاد))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو))

* حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه

ثم (مقتولة فأنكر ذلك) في رواية الطبراني فقال ما كانت هذه تقاتل (ونهى عن قتل النساء) لضعفهن عن القتال (والصبيان) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم اما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والصبيان وحكى الحازمي قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد أشار أبو داود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي روى الائمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المسؤل عنها وهي ما اذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في الصحيحين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكانه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن سعيد ان أبا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج) الصديق (يمشي مع يزيد بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي صحابي مشهور وأمره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون (وكان) يزيد (أمير ربع من تلك الارباع) التي أمرها الصديق الى الشام وأمراء الباقي أبو عبيدة ربع وعمرو بن العاصي ربع وشرحبيل بن حسنة ربع (فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان تركب واما أن أنزل) حتى نتساوى في السير (فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب اني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله) لكونها مشيا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشي في ظل راحلة معاذ وهو راكب لامره صلى الله عليه وسلم له بذلك فمشى معه ميلا كما عند أحمد وأبي يعلى وابن عساكر (ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا) وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له) لكونهم لا يقاتلون ولا يخالطون الناس لا تعظيما لفعلهم بل هم أبعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شئ وما هم (وستجد قوما فحصوا) بفتح الفاء والمهملة وضم الصاد مهملة (عن أوساط رؤسهم من الشعر) قال ابن حبيب يعني الشمامسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس (فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف) أي اقتلهم (واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهي عن قتلهما (ولا كبيرا هرما) لا قتال عنده (ولا تقطعن شجرا مثمرا) رجي للمسلمين (ولا تخربن عامرا) كذلك (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة) بفتح الكاف وضمها أي أكل (ولا تحرقن نحلا) بالحاء المهملة حيوان العسل (ولا تغرقنه) قال الابهري رجاء ان يطير فيلحق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا تغلل) للنهي عنه في القرآن (ولا تجبن) بضم الموحدة تضعف عند اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) خامس أو سادس الخلفاء الراشدين (كتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله أحمد ومسلم وأصحاب السنن من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية) فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ النفيس وقيل لانها تخفي ذهابها فتسري في خفية وهذا يقتضي انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السر راء وهذه ياء قاله ابن الاثير وأجيب بأن اختلافها انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو ردفرع الى أصل لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه أريد بالاخذ مجرد الرد للمناسبة والاشتراك في أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة وقال

وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيأ * حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه أراد البداوة مرة فأرسل الى ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه

((باب في الهجرة هل انقطعت))

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا عامر قال أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال أخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

((باب في سكنى الشام))

حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير * حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني بحير عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى أن تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حوالة خرلي يارسول الله ان أدركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه يجتبي اليها خيرته من عباده فأما ان أبيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لي بالشام وأهله

((باب في دوام الجهاد))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

((باب في ثواب الجهاد))

* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أي المؤمنين أكمل ايمانا قال

الخليل نحو أو بعمانة وفي النهاية يبلغ أقصاها أو بعمانة وفي رواية كان اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم (يقول لهم اغزوا باسم الله) أي ابدؤا بذكر الله (في سبيل الله) أي اخلصوا نياتكم (تقاتلون من كفر بالله) كانه بيان لسبيل الله جواب عن سؤال اقتضاه كانه قيل ماهو فلذا ترك العاطف (لا تغلوا) أي لا تخونوا في المغنم قال ابن قتيبة سمي بذلك لان آخذه يغله في متاعه أي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر (ولا تغدروا) بكسر الدال ثلاثي أي لا تتركوا الوفاء (ولا تمثلوا) بالتشديد للمبالغة والتكثير أي لا تقطعوا القتلى (ولا تقتلوا وليدا) أي صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك وسراياك) وقوله (ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي

((ماجاء في الوفاء بالامان))

(مالك عن رجل من أهل الكوفة) يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى ابن مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلح المنضود الموز قاله ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل) أي أمير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج) الرجل الضخم من كبار العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حل وحول وأحال (حتى اذا أسند) صعد (في الجبل وامتنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية (يقول) أي معناها (لا تخف) كذا ليحيى مطرس بالطاء المهملة ولغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء فمهملة وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان التاء وفتح الراء ووقع في الموطا رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل التاء قال ابن قرقول هي كلمة أعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنة كلها أي اللغات ويقال انها اثنتان وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث (فاذا أدركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها (لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث) أي حديث عمر الموقوف عليه (بالمجتمع عليه وليس عليه العمل) أي قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال أبو عبد الملك يحتمل ان قسم عمر تغليظ لئلا يفعل ذلك أحد وكذلك تفعل الائمة تخوف بالغلظ شئ يكون ويحتمل انه رأى ان قاتله لاخذ سلبه بعد ان آمنه يكون محاربا فيجب عليه القتل بالحرابة لا انه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة بالامان أهي بمنزلة الكلام فقال نعم) فيحرم نقضه كما يحرم بالصريح (واني أرى ان يتقدم) بالبناء للمفعول (الى الجيوش ان لا تقتلوا أحدا أشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ماختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء قال الازهري الختر أقبح الغدر (قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به وهذا ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس مانقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه عند ابن اسحق

(العمل فيمن أعطى شيأ في سبيل الله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيأ في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة لانه رأس المغزاة فمنه يدخل الى أول الشام (فشانك به) يعني انه ملكه له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فيتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا أعطى) بالبناء للمفعول (الرجل الشئ في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له) ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنيا فليس كالصدقة (سئل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا أراد ان يخرج منعه أبواه أو أحدهما فقال لا يكابرهما) أي لا يغالبهما ويعاندهما ولابن وضاح لا أرى ان يكابرهما (ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر) وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد أي خصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما فعبر عن الشئ بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما وفي أبي داود ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما وعنده أيضا ارجع فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ففي ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن أفضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما قال فأنت أعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث (فاما الجهاز فاني أرى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو) في العام الآخر (فان كان موسرا يجد مثل جهازه) بفتح الجيم وكسرها (اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء) لقدرته على تحصيله

(جامع النفل في الغزو)

النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا (فيها عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) لاجل محارب بها وأمره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار فهجم على حاضر منهم عظيم فأحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل من أشرف منهم (فغنموا ابلا كثيرة) وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما وذكر أهل السير انهم مائتا بعير وألفا شاة (فكانت سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيرا) وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووي وهو غلط (أو أحد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثنى عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي انما رواه في الموطا على الشك فلا أدري أمن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال سائر أصحاب نافع اثنى عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك

رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شره

(باب النهي عن السياحة)

*حدثنا محمد بن عثمان التنوخي ثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة ان رجلا قال يارسول الله ائذن لي في السياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى

(باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى)

*حدثنا محمد بن المصفى ثنا علي ابن عياش عن الليث بن سعد ثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن ماتع عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

(باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم)

*حدثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس ابن شماس عن أبيه عن جده قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسئلين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت ان أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له أجر شهيدين قال ولم ذاك يارسول الله قال لانه قتله أهل الكتاب

(باب في ركوب البحر في الغزو)

*حدثنا سعيد بن منصور ثنا

(ونفلوا) بضم النون مبني للمفعول أي اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما فلأبي داود عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر خرجت فيها فأصبنا نعما كثيرا وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من أمير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما قال في الاستذكار في رواية مالك ان النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وأيوب عن نافع وفي رواية ابن اسحق عنه انه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع وفي الحديث ان الجيش اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيأ كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشئ من المال وكره مالك ان يكون من أمير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع الى الثلث قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز مثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على مدعي الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه أضاف الاثنى عشر الى سهمانهم فكأنه أشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى وأبو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعني الصحابة (في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم) وكان فيها ابل وغنم (يعدلون) بكسر الدال من باب ضرب (البعير بعشر شياه) أي يجعلونها معادلة أي مماثلة له وقائمة مقامه وأصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بتهامة فأصبنا ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير (قال مالك في الاجير في الغزو) لنحو حراسة (انه ان كان شهد) حضر (القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك) أي لم يشهد القتال وكان رقيقا (فلا سهم له وأرى) اعتقد (ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار) لا لغائب ولا رقيق

((مالا يجب فيه الخمس))

(قال مالك فيمن وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) أي شاطئ (البحر بأرض المسلمين

فزعموا)

اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج أو معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا * حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك قال حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك فقال مثل مقالته قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال أنت من الاولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت * حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فأطعمته وجلست تفلي رأسه وساق الحديث * حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء قالت نام النبي صلى الله

فزعموا) أى العدو الذين وجدوا (انهم تجار وان البحر لفظهم) بفاء وظاء معجمة ألقاهم فى الساحل (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت أو عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين أرى ان ذلك للامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا) لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب

((ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس))

(قال مالك لا أرى بذلك بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله ان تقع المقاسم) لما فى الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب زاد أبو نعيم والفواكه والاسماعيلى والسمن فنأكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز أكل القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموما والمعنى فيه ان الطعام يعز فى دار الحرب فأبيح للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفى الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما زاد الطيالسى فقال هو لك وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب بن عمرو أخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه وكأنه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به (قال مالك وأنا أرى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام) بجامع ان كلا مأكول فيجوز ذبحه للأكل بشرط الحاجة كما يأتى (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش) وفى الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف) دون سرف (والحاجة اليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولا أرى ان يدخر أحد من ذلك شيأ يرجع به الى أهله) لان المباح لضرورة لا يتعداها وقال الزهرى لا يأخذ شيأ من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما لم ينه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة بالتشديد فى الغلول واتفق علماء الامصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفى معناه العلف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعى فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله فى غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاءها لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث أبى داود باسناد حسن عن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم يركبها حتى اذا أعجفها ردها الى المغانم وذكر فى الثوب كذلك (وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام فى أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شئ أيصلح) أى يجوز (له ان يحبسه) عنده (فيأكله فى أهله أو) ان (يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو فى الغزو فانى أرى ان يجعل ثمنه فى غنائم المسلمين) لانه انما يباح له الأكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع (وان بلغ به بلده فلا أرى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها) لا يلتفت اليه لا ان كان كثيرا

((ما يرد قبل ان يقع القسم مما أصاب العدو))

(مالك انه بلغه) وصله البخارى من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان عبدا لعبد الله بن عمر أبق) أى هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه (وان فرسا له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما ألف أى انطلق هاربا على وجهه قال البخارى مشتق من العير وهو حمار الوحش أى هرب قال ابن التين أراد انه فعل فعله فى النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أى أفلت وذهب وقال الطبرى يقال ذلك

عليه وسلم فاستيقظ وكانت تفلى رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسى قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص

* حدثنا محمد بن بكار العيشى ثنا مروان ح وثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجويرى الدمشقى المعنى قال ثنا مروان أنا هلال ابن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين

* حدثنا عبد السلام بن عتيق ثنا أبو مسهر ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا الاوزاعى حدثنى سليمان ابن حبيب عن أبى امامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل رجل خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل

((باب فى فضل من قتل كافرا))

* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع فى النار كافر وقاتله أبدا

((باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله الا نصب له يوم القيامة فقيل له هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماظنكم * كان قعنب رجلا صالحا وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه وقال أنا أريد الحاجة بدرهم فاستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين في حاجته قال أخرجوني حتى أنظر فاخرج فتوارى قال سفيان بينما هو متوار اذ وقع عليه البيت فمات

((باب السرية تخفق))

* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة وابن لهيعة قالا ثنا أبو هانئ الخولاني انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم

((باب تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى))

* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف

((باب فيمن مات غازيا))

للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا لم يدر من أين أتى (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمرو وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون طيئا وأسدا واقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي البخاري وأبي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعده ووافق ابن نمير اسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر (قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين انه ان أدرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على أهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده له قبل القسم في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم (وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد) وبه قال عمر وسلمان والليث وأحمد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له أصابه المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان أصبته قبل ان يقسم فهو لك وان أصبته بعد ما قسم أخذته بالغنيمة رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه تقوى بأثر ابن عمر وعن أبي حنيفة كقول مالك الا في الآبق فقال هو والثوري صاحبه أحق به مطلقا (وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه أولى) أحق به (بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فان وقعت فيه) المقاسم (فاني أرى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة الملك وقال الشافعي وجماعة لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيأ من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ويختص بها الغانمون (قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق) بعد جريان الحرية فيها بأمومة الولد (وأرى ان يفتديها الامام لسيدها) من الفيء (فان لم يفعل فعلى سيدها) وجوبا كما دل عليه لفظ على (ان يفتديها ولا يدعها) بالرفع والنصب (ولا أرى للذي صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها) لجريان الحرية فيها (وانما هي بمنزلة الحرة) اذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلتها بقوله (لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت) انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ (فليس له ان يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها) فالفاء للتفريع على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة) لما أمروه من المسلمين (أو التجارة يشتري الحر أو العبد أو يوهبان له) ما الحكم (فقال أما الحر فان اشتراه به) بأمره أو بغير أمره (دين) خبران وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون دينا (عليه ولا يسترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه اذا قدر عليه قاله أبو عمر (وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيأ مكافأة) بالهمز على الهبة (فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به) لان هبة الثواب كالبيع (وأما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان أحب ان يسلمه أسلمه)

لمن اشتراه (وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولاشئ عليه الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيأ مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما) بضم فسكون مصدر غرم أى مؤدى (على سيده ان أحب ان يفتديه) وان أحب تركه وسواء اشتراه باذن سيده أم بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون أكثر من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخير

((ما جاء فى السلب فى النفل))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمر) بضم العين كذا رواه الاكثر وليحيى وقوم عمرو بفتح العين وللشافعى عن ابن كثير ولم يسمه وهما اخوان وعمر بالضم أجل وأشهر وهو الذى فى الموطا وليس لعمرو بالفتح الاعند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بمثلثة (ابن أفلح) بالفاء والحاء المهملة المدنى مولى أبى أيوب الانصارى وثقه النسائى وغيره وهو تابعى صغير وذكره ابن حبان فى اتباع التابعين (عن أبى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة معروف باسمه وكنيته المدنى الاقرع الثقة (مولى ابن قتادة) حقيقة كما جزم النسائى والعجلى وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره بأنه قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن أبى قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو (ابن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصارى السلمى بفتحتين المدنى شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الاشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين) بمهملة ونون واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال فى سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو أى حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة فى الجيش كله بل ثبت النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة معه أكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يروقط انه انهزم فى موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته فى جميع المواطن لاسيما يوم حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول

أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين (قال) أبو قتادة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أى ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم أقف على اسميهما (قال فاستدرت له) من الاستدارة وروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف) وفى رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخارى نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر يختله من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذى يختله فرفع يده ليضربنى فأضرب يده فقطعتها ثم أخذنى فضمنى قال الحافظ يختله بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أى يريد أخذه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا الثانى الذى يريد ان يختل المسلم (على حبل عاتقه) بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف ان قوله فى رواية الليث فأضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف زاد التنيسى فقطعت الدرع أى التى كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) أى شدة كشدته ويحتمل قاربت الموت وفيه اشعار بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم أدركه الموت فأرسلنى) أى اطلقنى (قال فلقيت عمر) فيه حذف بينه رواية الليث فصال ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر (بن

*حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يرد الى مكحول الى عبد الرحمن بن غنم الاشعرى ان أبا مالك الاشعرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل فى سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأى حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة

((باب فى فضل الرباط))

*حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب حدثنى أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر

((باب فضل الحرس فى سبيل الله تعالى))

*حدثنا أبو توبة ثنا معاوية يعنى ابن سلام عن زيد يعنى ابن سلام انه سمع أبا سلام قال حدثنى السلولى أبو كبشة انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يارسول الله انى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبى مرثد الغنوى أنا يا رسول الله

الخطاب فقلت مابال الناس) قد ولوا (فقال أمر الله) أى حكم الله وماقضى به أو المراد ماحال الناس بعد التولى فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) تراجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس ناديا معشر الانصار يا أصحاب السمرة يا أصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداءه أقبلوا كأنهم الابل وفى رواية البقر اذا حنت على أولادها يقولون يالبيك يالبيك فتراجعوا فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار فقال الآن حمى الوطيس وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله أموالهم ونساءهم وأبناءهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا) أوقع القتيل على المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) بفتح المهملة واللام وهو حدة ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لاتدخل الدابة وعن الشافعى يختص باداة الحرب واتفق الجمهور على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتله لمفهوم قوله له عليه بينة وعن الاوزاعى يقبل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم أعطاه لابى قتادة بلا بينة وفيه نظر ففى مغازى الواقدى ان أوس ابن خولى شهد له وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به (قال) أبو قتادة (فقمت ثم قلت من يشهد لى) بقتل ذلك لرجل (ثم جلست ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول المرة (الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة) تقوم وتقعد (قال فاقتصصت عليه القصة) وفى حديث أنس عند أحمد قال أبو قتادة انى ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه (فقال رجل من القوم) وفى رواية الليث من جلسائه قال الحافظ لم أقف على اسمه وذكر الواقدى ان اسمه اسود بن خزاعى وفيه نظر لان فى الرواية الصحيحة ان الذى أخذ السلب قرشى (صدق يا رسول الله) أبو قتادة (وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال أبو بكر الصديق لاها الله) بالالفين بهمزة قطع على المشهور فى الرواية وروى أيضا بلام بعد الهاء من غير اظهار شئ من الالفين ويجوز اظهار ألف واحدة بلا همزة نحو التقت حلقتا البطان وحذف الالف وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الامع الله فلا يقال لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال أبو حاتم السجستانى العرب تقول لاها الله بالهمز والقياس تركه وقال الداودى روى برفع الله أى يأبى الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره وهو قسم أى لا والله (اذا) بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة كما فى جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما وقال الخطابى هكذا يرويه المحدثون وانما هو فى كلام العرب لاها الله ذا والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض فى المشارق عن اسمعيل القاضى عن المازنى قول الرواة لاها الله اذا خطأ والصواب لاها الله ذا أى ذا يمينى وقسمى وقال أبو زيد ليس فى كلامهم اذا وانما هو ذا وهى صلة فى الكلام أى لا والله هذا ما أقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطأ وانما هو ذا وقال أبو البقاء يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيد للنفى المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبى الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا أفعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الخ ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال أبو البقاء فى قول الحماسى * اذا لقام بنصرى معشر خشن * فى جواب قوله

لو

قال فاركب فرسك فركب فرساله فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر فى الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال انى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا أو قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها

((باب كراهية ترك الغزو))

* حدثنا عبدة بن سليمان المروزى أنا ابن المبارك أنا وهيب يعنى ابن الورد أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق * حدثنا عمرو بن عثمان ح وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسى قالا ثنا الوليد ابن مسلم عن يحيى بن الحرث عن

لو كنت من مازن لم تستبح ابلى * بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالهاء عوض عن واو القسم لان العرب تقول في القسم الله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الهاء كانه نطق بهمزتين أبدل من احداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول أآلله والذي قصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وأما اذا فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لساوى ماهنا من كل وجه لكنه لم يحتج للقسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولاسيما من جعل الهاء للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مروي برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم انه لاها الله ذا فاصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق ان يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه استرسل جماعة من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الاشارة ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات وجوابهم ان ها الله لا يستلزم اسم الاشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح وانما هو جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الاحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا وفي قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغرا ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى استأمر أمها قال فنعم اذا فذهب الى امرأته فقالت لاها آلله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن أنس وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها آلله اذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق انه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة ووقع أيضا في كثير من الاحاديث في سياق الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقيل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو بن العاصي في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فأبوها اذا وحديث ابن عباس في قصة الاعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم اذا وروى الفاكهي عن سفيان لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت أسمعت هذا الحديث من أبيك قال اي ها الله اذا سمعت أبي يقول وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كمالها أفلا أعودلها قال بلى ها الله اذا انتهى ما اقتطفته من فتح الباري فقد أطال النفس في ذلك جزاه الله خيرا ثم أراد بيان السبب في ذلك (لا يعمد) بالتحتية وكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد) بفتحتين أي الى رجل كانه أسد في الشجاعة (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله) أي صدور قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري أو المعنى يقاتل ذبا عن دين الله اعلاء لكلمة الله ناصر الاولياء الله أو يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا (فيعطيك سلبه) أي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وأضافه اليه باعتبار

القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيامة * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم

((باب في نسخ نفير العامة بالخاصة))

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة * حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال سألت ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم

((باب في الرخصة في القعود من العذر))

*حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون

انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحتية فى مصدر يعطى وضبطه النووى بالنون فيهما انتهى وعبارة النووى ضبطوهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق) أبو بكر (فأعطه) بهمزة قطع أمر للذى اعترف بان السلب عنده (اياه) أى السلب وفى هذه منقبة جليلة لابى قتادة حيث سماه الصديق من أسد الله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم (فاعطانيه فبعت الدرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدى ان الذى اشتراه منه حاطب بن أبى بلتعة بسبع أواق فضة (فاشتريت به مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أى بستانا سمى به لانه يخترف منه الثمر أى يجتنى وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها قاله الحافظ وظاهر قوله ويجوز ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووى مخرف بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد أى البستان وقيل السكة من النخل يكون صفين يخترف من أيهما شاء أى يجتنى وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة وقال غيره هى نخلات يسيرة انتهى وفى رواية الليث خرافا بكسر أوله وهو الثمر الذى يخترف أى يجتنى وأطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكر الواقدى ان البستان المذكور كان يقال له الوديين (فى بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبى قتادة (فانه لاول مال تأثلته) بفوقية فالف فمثلثة أى اقتنيته وأصلته وأثلة كل شئ أصله (فى الاسلام) وفى رواية ابن اسحق أول مال اعتقدته أى جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيأ عقد عليه قال الحافظ أبو عبد الله الحميدى الاندلسى سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وأمضى وأخبر فى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى انتهى ووقع فى حديث أنس ان الذى قال ذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحق بن أبى طلحة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة انى ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ الا أعطاه أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم وأبو داود بعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قائل ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول ابى بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأة وهذا الحديث أخرجه البخارى هنا فى البيع عن القعنبى وفى المغازى عن التنيسى ومسلم من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد فى الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى ابن سعيد (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال سمعت رجلا) لم يسم (يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (لمسئلته) كانه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال الذى قال الله فى كتابه) يسألونك عن الانفال (ماهى) لان جوابك مجمل وقد روى أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردأ

ولو

فى سبيل الله الى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يارسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوى القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر الآية كلها قال زيد فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذى نفسى بيده لكانى أنظر الى ملحقها عند صدع فى كتف * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يارسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة فقال حبسهم العذر

﴿باب ما يجزى من الغزو﴾

* حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين حدثنى يحيى حدثنى أبو سلمة حدثنى بسر بن سعيد حدثنى زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا * حدثنا سعيد بن منصور أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد ابن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى عن أبيه عن أبى

ولو كان مستحكم في المغانم انا اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السواء ولابن جرير عن مجاهد انهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان المراد بالانفال في الآية الغنائم ولكنه لم يفصح للرجل بذلك لأنه رآه متعنتا (قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد) قارب (ان يحرجه) بضم الياء واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم أي يضيق عليه وسقطت أن في رواية يحيى فأفصح (ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا) أي صفته (مثل صبيغ) بصاد مهملة فوحدة فتحتية فغين معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك ومثله به لانه رآه متعنتا غير مضغ للعلم فأشار الى انه حقيق ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضربه عمر ابن الخطاب) أخرج اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال ان فيهم رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صبيغ ربه قدوم المدينة فقال عمر لئن لم تأتني به لافعلن بك فجعل الرجل يختلف الى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بأن يقول من يلبس الفقه يفقهه اليه فانتزع الرجل خطاما من يده حتى أتى به عمر فضربه ضربا شديدا ثم جديه ثم ضربه أيضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز علي وان كنت تريد شفائي فقد شفيتني شفاك الله فارسله عمر وروى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قالا قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل اليه عمر وأعد له عراجين النخل فقال من أنت قال أنا عبد الله صبيغ قال وأنا عبد الله عمر فضربه حتى دمي رأسه فقال حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي وزادوا عن الثالث وكتب الينا عمر لا تجالسوه فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا وروى اسمعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى أبي موسى لا تجالس صبيغا واحرمه عطاءه وأخرج ابن الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فأمر عمر فضرب مائة سوط فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب وكتب الى أبي موسى حرم على الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له انه لا يجد في نفسه شيئا فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد ان كان سيدا فيهم وقال العسكري اتهمه عمر برأي الخوارج وذكر ابن دريد انه كان أحمق وانه وفد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم قال وانما أتى مالك بحديث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسيرا للسلب لان سلب قتيله كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك والرمح وذلك كله آلات المقاتل لا ذهب وفضة لانهما ليسا من آلاته (سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام) أي أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد) منه بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك أبو حنيفة وظاهر ما نقل عن مالك أيضا تخيير الامام بين أن يعطيه السلب أو يخمسه واختاره اسمعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخمس مطلقا لعموم قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولم يستثن شيئا وذهب الجمهور الى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلا فله سلبه أولا وأجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث من قتل قتيلا الخ وتعقب بقوله (ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين) وهي آخر مغازيه التي وقع فيها قتال وغنيمة وأجيب بأن ذلك حفظ عنه

بعيدا فقلت لها انتهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

(باب في الجرأة والجبن)

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي ابن رباح عن أبيه عن عبد العزيز ابن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع

(باب في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال أبو أيوب انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فالالقاء بالايدي الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية

(باب في الرمي)

حدثنا سعيد بن منصور ثنا

صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين أنه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن أبي بلتعة قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما في مسلم عن عوف بن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص ان عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعوا فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وآخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحق ان عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ود هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انما اتقاني بسوأته ولاحمد باسناد قوي عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين واعطاؤه السلب في هذه المواطن لانه للامام يجتهد فيه بما شاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ولذا قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين واختلف في ان الكراهة على بابها أو على التحريم واذا قاله قبله أو في اثنائه استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

((ماجاء في اعطاء النفل من الخمس))

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان أراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى رأي الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها اه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الي في ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (في ذلك أمر معروف موقوت) بيان لمعروف (الا اجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين) وذلك يقتضي انه لا فرق بين أول مغنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده) وقال الاوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور

((القسم للخيل في الغزو))

(مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فان لم يكن له فرس فله سهم أخرجه البخاري وغيره ولابي داود من وجه آخر عن ابن عمر أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الائمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتجوا له بما في بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ أسهم للفارس سهمين وتعقب بأنه وهم من راويه كما قال أبو بكر النيسابوري لانه جاء من وجوه عديدة عند أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما بلفظ أسهم للفرس أولا وهم ومعناه أسهم

عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من أن تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفرها * حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحرث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي

((باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا))

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف * حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن مكرز رجل من أهل

الشام عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجر له فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال لا أجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا أجر له * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل * حدثنا علي ابن مسلم ثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال سمعت من أبي وائل حديثا أعجبني فذكر معناه * حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد ابن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال

((باب في فضل الشهادة))

الفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود عن مجمع بن جارية بجيم وتحتية في حديث طويل في قصة خيبر قال فأعطى للفرس سهمين وللراجل سهما وفي اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والاسانيد الاول أثبت ومع راويها زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم وللنسائي عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما للقرابة قال محمد بن سحنون انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال أكره أن أفضل بهيمة على مسلم وهي شبهة ضعيفة لان السهام كلها للرجل قال الحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا أيضا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان الاعتماد في ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلي وأبي موسى لكن الثابت عن عمر وعلي كالجمهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبانه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل عليه) وبهذا قال الجمهور وقال الليث وأبو يوسف وأحمد واسحق يسهم لفرسين لا لأكثر لحديث أبي عمرة قال أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم ولي سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطني باسناد ضعيف قال القرطبي ولم يقل أحد انه يسهم لاكثر من فرسين الا ما روي عن سليمان بن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت (قال مالك لا أرى البراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية (والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد وهو ما أحد أبويه عربي وقيل الهجين الذي أبوه عربي وأما الذي أمه عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل انه أراد في الحكم (الا من الخيل لان الله تعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج ان الله تعالى من بركوب الخيل وقد أسهم لها النبي صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولهما في الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل وأعدوا لهم) لقتالهم (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هي الرمي (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها في سبيل الله (ترهبون) تخوفون (به عدو الله وعدوكم) الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن (فانا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا أجازها الوالي) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما مر في الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفي نسخة من صدقة بزيادة من (فقال وهل في الخيل من صدقة) أي زكاة فجعلها من الخيل والى هذا ذهب الجمهور ولأبي داود في المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربي سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعي في الام وسعيد بن منصور عن علي بن الاقمر قال أغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين

*حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد ابن اسحق عن اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الى آخر الآية *حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا عوف حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت ثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة والشهيد في الجنة والمولود والوئيد

((باب في الشهيد يشفع))

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى ابن حسان ثنا الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته قال أبو داود صوابه رباح بن الوليد

((باب في النور يرى عند قبر الشهيد))

*حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن

فقام المنذر الوادعي فقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به امضوها على ما قال فكان أول من أسهم للبراذين دون سهام العرب وفي ذلك يقول شاعرهم

ومنا الذي قد سن في الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحمد في المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما والافضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس

((ما جاء في الغلول))

بضم المعجمة واللام أي الخيانة في المغنم سمي بذلك لان آخذه يغله أي يخفيه في متاعه وأجمعوا على انه من الكبائر وفي قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وعيد عظيم (مالك عن عبد الرحمن بن سعيد) بن قيس الانصاري الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة احدى وأربعين ومائة له في الموطأ مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق مات سنة ثماني عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله ووصله النسائي قال الحافظ باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النسائي أيضا باسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر) رجع (من حنين وهو يريد الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء والاولى أفصح (سأله الناس) وزاد في الطريق الموصولة فقالوا أقسم علينا فيأنا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أي سمرة بفتح المهملة وضم الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله من حنين فعلقت الناس الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة (فتشبكت برداءه) أي علق شوكها به (حتى نزعته عن ظهره) وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجاز أو المراد خطفته الاعراب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي يا أيها الناس (ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وأعطوه لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص (أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الغنيمة وأصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيأ لرجوعه من جانب الى جانب فكان أموال الكفار سميت فيأ لانها كانت في الاصل للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طار عليه (والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لو أفاء) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم مثل سمر) بفتح المهملة وضم الميم شجر (تهامة) جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخرها هاء وصلا ووقفا شجر الشوك كطلح وعوسج وسدر وقال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلح وللنسائي لو أن لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه (نعما) بفتحتين والنصب على التمييز (لقسمته عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدونني بنونين (بخيلا ولا جبانا ولا كذابا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا جبن ولا ذا كذب فالمراد نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة التي دل عليها الثلاثة لان كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لانها متلازمة وكذا أضدادها الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب

سيفه

سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف فى الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان لى عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم الدلالة على تراخى العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخى هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف أن يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وان الامام لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ولا يكون من الفخر المذموم ورضا السائل بالحق للوعد اذا تحقق من الواعد التنجيز وان الخيار للامام فى قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته (قام فى الناس فقال أدوا الخياط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة لحاف أى الخيط بدليل رواية الخائط واحد الخيوط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الياء فانه الابرة بلا خلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول فى معناه (فان الغلول عار) شئ يلزم منه شين أو سبة فى الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فألف فراء أقبح العيب والعار (على أهله يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا وعذاب ونار فى الآخرة (قال ثم تناول من الارض وبرة) بفتح الموحدة والراء شعرة (من بعير او شيأ) شك الراوى وللنسائى ثم مال الى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين اصبعيه (ثم قال والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه) الوبرة (الا الخمس) فانه لى أعمل فيه برأيى (والخمس مردود عليكم) باجتهادى لان الاربعة الاخماس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغنى والفقير بالسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف فى سهم الفارس كما تقدم زاد النسائى فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يا رسول الله أخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبى طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطخ دما فقال دونك هذه الابرة تخيطين بها ثيابك فدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيأ فليرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها فى الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو فى رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبى وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن وفى التقريب أبو عمرة الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن الانصارى النجارى يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة انتهى وأبوه أبو عمرة صحابى شهيد بدرى اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات فى خلافة على فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة ان زيد بن خالد (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصحابى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (قال توفى رجل) لم يسم (يوم خيبر) بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم

اسحق حدثنى يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور * حدثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمى قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض

((باب فى الجعائل فى الغزو))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى أنا ح وثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب المعنى وأنا لحديثه أتقن عن أبى سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائى عن ابن أخى أبى أيوب الانصارى عن أبى أيوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا ألا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه

((باب الرخصة فى أخذ الجعائل))

* حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى ثنا حجاج يعنى ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن

حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي

((باب في الرجل يغزو بأجير ليخدم))

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي ان يعلى بن منية قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيأ كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت ان أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى

((باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان))

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما

حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجاهد قال ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال أبو داود أبو العباس

منه والصحيح خيبر ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن بحنين يهود وقاله ابن عبد البر وكذا قال الباجي يدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم (وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ليصلي (فزعم زيد) أي قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خبر أهل اليمن وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم) لان الامام لا يصلي على ذي كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه (فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله) خان في الغنيمة (قال) زيد (ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز) جمع خرزة بزنة قصب وقصبة ما ينظم (يهود ما يساوين) وفي رواية ما تساوي (درهمين) ففي هذا تعظيم أمر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذي والنسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكناني) قال في الاكمال سئل أبو زرعة الرازي عن اسم أبي بردة فقال لا أعرفه (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى (يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال وان القبيلة وجدوا في بردعة) بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفي عرف زماننا هي للحمار بمنزلة السرج للفرس كما في المصباح وقال الباجي هي الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين واسكان القاف قلادة (جزع) بفتح الجيم وسكون الزاي خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة (غلولا) خيانة (فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة انتهى. والاول أظهر وبه جزم أبو عمر وقال لا أعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه من الوجوه (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان التحتية المدني (عن أبي الغيث) بمعجمة فتحتية فمثلثة (سالم) المدني وهو بكنيته أشهر من اسمه وقد سمي هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه صحيحا ثم لا يعرف اسم أبيه (مولى) عبد الله (بن مطيع) بن الاسود القرشي العدوي المدني له رؤية وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بمعجمة آخره راء كما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذي لجماعة رواة الموطا وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين نبه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطني عن موسى بن هرون ان ثور بن زيد يدوهم في قوله خرجنا لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت يعني كما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيأ حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم وقد رواه محمد بن اسحق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى فلعل ثورا وهم لما حدث به غير ابن اسحق وزعم ان روايته أرجح لا تسمع فأين يقع سماعه من سماع مالك حتى يقدم عليه وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردي في مسلم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا اصل الحديث ولا يشك احد ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغنم ذهبا ولا ورقا) وفي رواية ولا فضة (الا الاموال الثياب والمتاع) كذا ليحيى وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع

بحرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث أبو اسحق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط أخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض بحمل قوله افتتحنا أي المسلمون وله نظائر قال ابن عبد البر تجوز أبو اسحق مع جلالته اسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقر والشاء فاذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فابتعت به مخرفا فانه لاول مال تأثلته والذي يظهر ان المال ماله قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل فتصل الاموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاها أولا ثم لا تخالف بين قول أبي هريرة فكأن المسلمين فأشركونا في سهامهم وبين قول أبي موسى الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غير استرضاء أحد من الغانمين وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال فأهدى رفاعة بن زيد) أحد بني الضباب كذا في رواية أبي اسحق عن مالك بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما ألف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية محمد بن اسحق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه (غلاما) عبدا (أسود يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين صحابي رضي الله عنه (فوجه) بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول (رسول الله) وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (حتى اذا كنا بوادي القرى بينما) بالميم بلا فاء (مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية البيهقي وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية (اذجاءه) أي مدعما (سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بزنة الفاعل أي لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده (فأصابه فقتله فقال الناس هنيأ له الجنة) وفي رواية الفزاري الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) ردع لهم عن هذا القول (والذي نفسي بيده ان الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب (التي أخذ)ها وفي رواية أصابها (يوم خيبر) بمعجمة أوله وراء بلا نقط آخره على الصواب (من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل) بزنة تفتعل عند ابن وضاح ولابن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول (عليه نارا) قال الحافظ يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل أن المراد انها سبب لعذاب النار وكذا يقال في الشراك الآتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار في عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة والذي أهداه رفاعة بخلاف

فروخ * حدثنا سعيد بن منصور ثنا منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان دراجا أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك أحد باليمن قال أبواي قال أذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما

((باب في النساء يغزون))

* حدثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

((باب الغزو مع أئمة الجور))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من أصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار * حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحرث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا

كركرة فأهداه هوذة بن علي وكان نوبيا أسود يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فأعتقه أي وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو في النار أي يعذب على معصيته ان لم يعف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل) قال الحافظ لم أقف على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم (أو شراكين) شك الراوي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية الفزاري فقال هذا شيء كنت أصبته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار) تعذب بها أو سبب لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تعظيم الغلول وان قل وأخرجه البخاري في الايمان والنذور عن اسمعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه عبد العزيز الدراوردي عن ثور به عند مسلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقد رواه أبو عمر متصلا (عن عبد الله بن عباس أنه قال) موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال رأيا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولى وهي (ما ظهر الغلول) الخيانة في الغنيمة (في قوم قط الا ألقي في قلوبهم الرعب) بالضم الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوي القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمر من عدوهم فجبنوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرض به والاظهر أنه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تنكره قلوبهم قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض وقال تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس (ولا فشا) ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر على فاعله (الا كثر فيهم الموت) كما وقع في قصة بني اسرائيل (ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أي البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه كحديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين أحاديث ان الرزق لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير الحق) عن عمد أو جهل (الا فشا فيهم الدم) ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة بينهما (ولا ختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر (قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به

(الشهداء في سبيل الله)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بملكه وقدرته قاله عياض (لوددت) بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أني أقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فأقتل ثم أحيا) بضم الهمزة مبني للمفعول فيهما (فأقتل ثم أحيا فأقتل) وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهي الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله) أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيد لتطمئن نفس سامعه اليه ولا شك فيما حدثه به وهذا من كلام الراوي ويأتي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة

زيادة

(باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو)

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبيدة بن حميد عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أراد أن يغزو فقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم اليه الرجلين أو الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعني أحدهم فضممت الى اثنين أو ثلاثة قال مالي الا عقبة كعقبة أحدهم من جملي

(باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة)

* حدثنا أحمد بن صالح ثنا أسد بن موسى ثنا أبو معاوية بن صالح حدثني ضمرة أن ابن زغب الايادي حدثه قال نزل علي عبد الله بن حوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيأ وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلهم الي فأضعف عنهم ولا تكلهم الى أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على هامتي ثم قال يا ابن حوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك * قال أبو داود عبد الله بن حوالة حمصي

(باب في الرجل يشري نفسه)

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا

زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال أنه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل ماقدم الى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب أن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكانه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا أشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية وتمني ما يمتنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه على القادر أما العاجز فمعذور وقد قال تعالى غير أولي الضرر وأدلة كونه فرض كفاية يؤخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخاري في التمني عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه وذلك ان مثل هذا غير معهود انتهى وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه أضحكهم ومعناه الاخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب فان الضحك يدل على الرضا والقبول والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يجزل العطاء وقد يكون معناه يعجب ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف يمتنعون من تأويله ويروونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد ان لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضا تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضا عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) بضم الياء بالبناء للمجهول أي فيقتل الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه الى الاسلام (فيقاتل) الكفار (فيستشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع من ان يكون مسلما أيضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا

حماد أنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه

((باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل))

*حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا محمد بن ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان عمرو ابن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره ان يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال اين بنو عمي قالوا بأحد قال اين فلان قالوا بأحد قال فأين فلان قالوا بأحد فلبس لامته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا اليك عنا ياعمرو قال اني قد آمنت فقاتل حتى جرح فحمل الى أهله جريحا فجاء سعد ابن معاذ فقال لاخته سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا لله فقال بل غضبا لله ورسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة

((باب في الرجل يموت بسلاحه))

*حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود قال أحمد كذا قال هو وعنبسة يعني ابن خالد قال أحمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال أصحاب رسول

عظما روى أحمد والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت فى آخر ما نزل ولم ينسخها شئ حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسائى عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان عن أبى الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده) بقدرته أو فى ملكه (لا يكلم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد) مسلم كما قيد به فى الصحيحين من رواية همام عن أبى هريرة (فى سبيل الله عز وجل) أى الجهاد (والله أعلم بمن يكلم فى سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم فى سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت أى بالشئ الذى وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص فى الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هى العليا (الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بفتح الياء واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة (دما) أى يجرى متفجرا أى كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء الحكمة فى بعثه كذلك ليكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد أو تبرأ جراحته قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما مات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل فى الدنيا فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفى ذلك ان له فضلا فى الجملة لكن الظاهر ان الذى يجئ يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولاصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح فى سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووى قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه فى قتال الكفار فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولى العراقى فى دخول من قاتل دون ماله فى هذا الفضل لاشارة النبى صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبى الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلى بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجنى) يجادلنى (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر أراد ان يكون قاتله مخلدا فى النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصرانى أو المجوسى أبى لؤلؤة عبد المغيرة ابن شعبة الصحابى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سعيد) بكسر العين (ابن ابى سعيد

المقبرى)

الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاكوع فحدثنى عن أبيه بمثل ذلك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين * حدثنا هشام بن خالد الدمشقى ثنا الوليد عن معاوية بن أبى سلام عن أبيه عن جده أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له شهيد

((باب الدعاء عند اللقاء))

* حدثنا الحسن بن على ثنا ابراهيم ثنا موسى بن يعقوب الزمعى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثنى رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر

((باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة))

* حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى قالا ثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد الى مكحول

الى مالك بن يخامر ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فان له أجر شهيد زاد ابن المصفى من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله فان عليه طابع الشهداء

(باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها)

* حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح وثنا خشيش بن أصرم ثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير

(باب فيما يستحب من ألوان الخيل)

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني ثنا محمد بن المهاجر الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل * حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا محمد بن مهاجر ثنا عقيل بن شبيب عن أبي وهب

المقبري) بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهور ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد فيمكن ان مالكا سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وابن أبي ذئب عن سعيد المقبري انتهى أي بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد المقبري فاثبت الواسطة وهذا يؤيد ان مالكا حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) الصحابي فارس المصطفى (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) الجهاد حال كوني (صابرا محتسبا) أي مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدبر) لبيان كون الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر أخرى فيصدق عليه انه مقبل (أ يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما أدبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر به فنودي له) شك الراوي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخبرني (كيف قلت فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين) بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه أو استيفاؤه قال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها من القصاص قال هذا في دين ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الاداء فلم يؤد أو ادانه في غير حق أو سرف ومات ولم يوفه أما من ادان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه دينه من الصدقات أو سهم الغارمين أو الفيء وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتوح انتهى وقال القرطبي والنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكفر حقوق الآدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيآته غير التبعات ونفعه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملكاني فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاء وفى قلت ان كان المال الذي لزم ذمته اقترضه بطريق لا يجوز تعاطي مثله كغصب أو اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له أو بابرائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى لما اقدمه الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال انتهى

وهونفيس وقدسبقه الى معناه أبو عمر كارأيته (كذلك قال لى جبريل) وفى رواية عند أبى عمر الاالدين فانه مأخوذ كازعم جبريل أى قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحى مايتلى ومالايتلى وماهو قرآن وماليس بقرآن وقد قيل فى قوله تعالى واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الا ماقام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفى الطبرانى برجال ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة فى الصلاة والامانة فى الصوم والامانة فى الحديث وأشد ذلك الودائع وهذا يعارضه حديث الباب الظاهر فى انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطلق استشهاد وحديث أبى قتادة مقيد بأنه صابر محتسب مقبل غير مدبر (مالك عن أبى النضر) سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشى التيمى (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد) أى لاجلهم وفى شأنهم لما أشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به البراء بن عازب وأنس فى الصحيح وأبى بن كعب وقال فى حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وهو المؤيد بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثليها يوم بدر بقتل سبعين وأسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من الخلاف فى تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل أجسامهم وأرواحهم وترك من له الاولاد أولاده كأبى جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعد خالقهم حتى ان منهم من قال انى لاجد ريح الجنة دون أحد كأنس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من ألقى تمرات كن فى يده وقاتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردنى الى أهلى كعمرو بن الجموح ومنهم من خلفه النبى صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن وقش فحذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر أى أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة فى الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على بمعنى اللام وقال السهيلى أشهد من الشهادة وهى ولاية وقيادة فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال البيضاوى هذه الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المؤتمن على أمته عدى بعلى (فقال أبو بكر الصديق ألسنا يارسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء بشهادتك عليهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) أنتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدرى ماتحدثون بعدى) فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدا فى الخبر بقوله هؤلاء أشهد عليهم (فبكى أبو بكر ثم بكى) كرره لمزيد أسفه على فراق المصطفى (ثم قال أئنا لكائنون) أى موجودون (بعدك) استفهام تأسف لا تحقيق لاستحالته من أبى بكر بعد ان أخبره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر فيه ان شهداء أحد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن خلفهم بعده وهذا فى الجملة لان منهم من أصاب الدنيا بعده وأصابت منه أما الخصوص والتعيين فلا سبيل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر) جملة حالية لميت (بالمدينة) ولابن وضاح فى المدينة (فاطلع) نظر (رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع جمعه مضاجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ماقلت) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة (فقال الرجل لم أرد هذا) أى ذم القبر (يارسول الله انما أردت

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كميت أغر فذكر نحوه قال محمد يعنى ابن مهاجر سألته لم فضل الاشقر قال لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر *حدثنا يحيى بن معين ثنا حسين ابن محمد عن شيبان عن عيسى بن على عن أبيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل فى شقرها *حدثنا موسى بن مروان الرقى ثنا مروان ابن معاوية عن أبى حيان التيمى ثنا أبو زرعة عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الانثى من الخيل فرسا

《باب مايكره من الخيل》

*حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلم عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى وفى رجله اليسرى

《باب مايؤمر به من القيام على الدواب والبهائم》

*حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا مسكين يعنى ابن بكير ثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبى كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة *حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا مهدى ثنا ابن أبى يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على عن عبد الله

القتل في سبيل الله) الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله) في الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة مزيد الفضل (ما على الارض بقعة) بضم الباء في الاكثر فيجمع على بقع كغرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب أي قطعة (من الارض هي أحب الى ان يكون قبري بها منها) أي المدينة قال ذلك (ثلاث مرات) للتأكيد قال الباجي هذا أحد الادلة على تفضيل المدينة على مكة وكذا أثر عمر الذي يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره اهـ وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحفر القبر والدفن للموعظة والاعتبار ورقة القلب ليتأسى به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيحمد على حسنه ويلام على ضده حتى يعلم مراده فانه فيحمل عليه دون ظاهره

(ما تكون فيه الشهادة)

(مالك عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع وقد رواه البخاري من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم اني أسألك) وفي البخاري ارزقني (شهادة في سبيلك) فاستجيب له فقتله أبو لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (ووفاة ببلد رسولك) فتوفي بها من ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند أبي بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي أشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفي طلبه الموت بها اظهار لمحبته اياها أعلى من مكة وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلي من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتي الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة فذكر مثله وقال في آخره ان الله يأتي بأمره ان شاء (مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب) منقطع وقد رواه البيهقي في السنن من طريق شعبة عن أبي اسحق عن حسان بن فائد عن عمر انه (قال كرم المؤمن تقواه) أي فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وفي المرفوع كرم المرء دينه أي به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما في العرف من الانفاق والبذل سرفا وفخرا (ودينه حسبه) أي شرفه انتسابه الى الدين لا الى الآباء وفي المرفوع وحسبه خلقه بالضم أي ليس شرفه بشرف آبائه بل بمحاسن أخلاقه وقال الازهري أراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الآباء فهو أكرم له (ومروءته) بضم الميم والراء وبالهمز (خلقه) بضمتين أي ان المروءة التي يحمد الناس عليها ويوصفون بانهم من ذوي المروآت انما هي معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلائي حاصل المروءة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسمو الى من فوقك والجزاء بما أوتي اليك من خير أو شر وفي المرفوع ومروءته عقله أي لان به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنيء ويكفها عن شهواتها الرديئة وطباعها الدنيئة ويؤدي الى كل ذي حق حقه من الحق والخلق (والجرأة) بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب (غرائز) بغين معجمة فراء آخره زاي منقوطة جمع غريزة أي طبائع لا تكتسب وجمع امالان الجمع ما فوق الواحد أو باعتبار الافراد (يضعها الله حيث شاء) من خلقه وقد روى أبو يعلى عن معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الموطا من أوله الى هنا ومعدي ضعفه جماعة وقال الشاذكوني كان

ابن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر الى حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله فقال أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الى انك تجيعه وتدئبه * حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملأ خفيه فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر * حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حمزة الضبي سمعت أنس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال

(باب في تقليد الخيل بالاوتار)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم

من أفضل الناس وكان يعد من الابدال وصحح له الترمذي حديثا وعند الدارقطني من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروى بعضه أحمد والبيهقي وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبي هريرة رفعه كرم المؤمن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (فالجبان يفر عن أبيه وأمه) لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما (والجرىء يقاتل عما لا يؤوب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود عليه (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من أنواع الموت كالموت بمرض أو نحوه فلان يموت بمقتل في سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب أن لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن قال الشاعر

في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

(والشهيد من احتسب نفسه على الله) أى رضى بالقتل في طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

((العمل في غسل الشهداء))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للمفعول والمصلى عليه اماما صهيب رضى الله عنهما (وكان شهيدا يرحمه الله) بيد أبي لؤلؤة لعنه الله (مالك أنه بلغه عن أهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها) لما في الصحيح عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وأما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة قال ابن عبد البر اختلف في صلاته عليهم ولم يختلف في أنه أمر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات قال وأما من حمل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه) جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى وأوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة أيام

((ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله))

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل) الواحد (الى الشام على بعير) لكثرة العدو بها وأنها أكثر الجهات جهادا ورباطا (ويحمل الرجلين الى العراق على بعير) لقلة العدو (فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملنى وسحيما) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (فقال له عمر أنشدك) ولابن وضاح نشدتك (الله أسحيم زق قال نعم) قال الباجي أراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان سحيما الذى ذكره هو الزق قال أبو عمر زق كان في رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفي الحديث سيكون في أمتى محدثون فان يكن فعمر انتهى وفي الصحاح وغيره من جملة معاني السحيم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعنبي وابن بكير ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله وذكرا حديث عمر في الفرس الذى حمل عليه بطريقيه السابقين في كتاب الزكاة ثم ذكرا أثر عمر هذا

((الترغيب في الجهاد))

يعنى زيادة على ما سبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها أول كتاب الجهاد لكن أحاديثهما متغايرة فلا تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بضم القاف والمد والصرف مذكر وبالقصر والتأنيث ومنع الصرف (يدخل

على

ان أبا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك أرى ان ذلك من أجل العين * حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هشام بن سعيد الطالقاني أنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل ابن شبيب عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها أو قال أكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

((باب في تعليق الاجراس))

* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس * حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزمار الشيطان

((باب في ركوب الجلالة))

* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة * حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي

على أم حرام) بحاء وراء مهملتين مفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمها مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية خالة أنس قال أبو عمر لم أقف لها على اسم صحيح قال في الاصابة ويقال انها الرميصاء بالراء أو الغميصاء بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها أم سليم ثبت ذلك في حديثين لانس وجابر عند النسائي (فتطعمه) مما في بيتها من الطعام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) أي كانت زوجة له حينئذ في الزمن النبوي هذا ظاهره وللبخاري من وجه آخر التصريح عن أنس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية اسحق على انها جملة معترضة أراد وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد وهذا أولى لاتفاق محمد بن يحيى بن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة الانصاري كلاهما عن أنس عند البخاري على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية اسحق ان الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول أبي طوالة عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته أم حرام وهو ظاهر في أنه من مسند أم حرام وهو المعتمد وكان أنسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته) لم يوقف على تعيين ما أكل عندها يومئذ (وجلست تفلى) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلى كضرب يضرب أي تفتش (في) شعر (رأسه) لاخراج الهوام أو للتنظيف واختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه أو لم يكن فيه أصلا وانما تفلى ثوبه للتنظيف من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها ويمكنها من التفلية لانها ذات محرم منه لانها خالة أبيه أو جده عبد المطلب لان امه من بني النجار وقال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهي محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه انتهى وحكى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمياطي ان لا محرمية بينهما في جزء أفرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه واليه أومأ ابن عبد البر قال في الفتح والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها المكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما) أي في يوم وفي رواية فقال بالقاف أي نام وقت القائلة (ثم استيقظ وهو يضحك) سرورا بكون امته تبقى بعده مظهرة أمور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) أم حرام (فقلت ما يضحكك) بلفظ المضارع (قال ناس من امتي عرضوا علي) بشد الياء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج) بفتح المثلثة والموحدة والجيم (هذا) يعني ذلك (البحر) أي وسطه أو معظمه أو هوله أقوال ولمسلم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والافلا اختصاص له بالركوب وزاد في رواية للبخاري الاخضر فقيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور (على الاسرة) جمع سرير كسرر بضمتين (أو مثل الملوك على الاسرة يشك) بالمضارع (اسحق) شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال أبو عمر أي صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما

أخبرني عبد الله بن الجهم ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها

﴿باب في الرجل يسمي دابته﴾

* حدثنا هناد بن السري عن أبي الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

﴿باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي﴾

* حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن سمرة ابن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم سمى خيلنا خيل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة واذا قاتلنا

﴿باب النهي عن لعن البهيمة﴾

* حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكأني أنظر اليها ناقة ورقاء

﴿باب في التحريش بين البهائم﴾

حدثنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن

سباء عن الاعمش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

(باب في وسم الدواب)

* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فاذا هو في مربد يسم غنما أحسبه قال في آذانها * حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم اني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهى عن ذلك

(باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل)

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

(باب في ركوب ثلاثة على دابة)

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر استقبل فأينا استقبل أولا جعله امامه فاستقبل بي فحملني امامه ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وانا لكذلك

قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا أي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة مالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأى ما يؤول اليه أمرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوس أبلغ في نفس السامع (قالت) ام حرام (فقلت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها) واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره وأجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد واغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من وقعت له في اعلاء كلمة الله حتى يبذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس في الحديث تمني الشهادة انما فيه تمني الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (فنام ثم استيقظ) حال كونه (يضحك قالت فقلت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الاسرة أو) قال (مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى) من تشبيههم بالملوك وشك اسحق (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر زاد أبو عوانة من وجه آخر ولست من الآخرين وللبخاري من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر كما في الفتح لكن في رواية أخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن ام حرام قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت م تضحك فقال عرض على ناس من أمتي يركبون ظهر البحر لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) أنس (فركبت) أم حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزو (معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية أمير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي أول غزوة كانت الى الروم هذا قول أكثر العلماء وأهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) أي ماتت لما رجعوا من الغزو بغير مباشرة قتال ففي رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله أيضا فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها ولمسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد أخرجه الطبراني باسناد حسن ففي حديث أم حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن أم حرام أيضا مرفوعا أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا قلت أنا منهم قال أنت منهم ثم قال أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت أنا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه أول من غزا البحر ولابنه يزيد لانه أول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على أن المراد مغفور

لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا أن يراد لم يباشر القتال فيمكن لانه كان أميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل أبيه وكان فيه أبو أيوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن معاوية عثمان فأذن له فى ركوبه فلم يزل يركب الى أيام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى الآن قال ابن عبد البر وانما منع العمران ركوبه فى التجارة وطلب الدنيا اما فى الجهاد والحج فلا وقد أباحت السنة ركوبه للجهاد فالحج المفترض أولى قال وأكثر العلماء يجوزون ركوبه فى طلب الحلال اذا تعذر البر ولا خلاف بينهم فى حرمة ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه أصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التى يمكن فيها الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من أعلام النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو أفضل لحديث من لم يدرك الغزو معى فليغز فى البحر فان غزاة فى البحر أفضل من غزوتين فى البر الحديث وهو ضعيف أو شهيد البر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير ذلك وأخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الاستئذان عن اسمعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتى) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عنى ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا لى ما أحملهم عليه فالاستدراك الآتى مفسر للمراد بالمشقة كرواية الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه (لاحببت أن لا أتخلف عن سرية) قطعة من الجيش تبعث الى العدو (تخرج فى سبيل الله) الجهاد (ولكنى لا أجد ما أحملهم عليه) وفى رواية للبخارى ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه والحمولة بالفتح الابل الكبار التى يحمل عليها (ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون) معى لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفى مسلم عن همام عن أبى هريرة لكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى (ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى) وفى رواية للبخارى ويشق على ان يتخلفوا عنى وللطبرانى ويشق على وعليهم (فوددت) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية تمنيت وسبق من رواية الاعرج والذى نفسى بيده لوددت (انى أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) بالبناء للمفعول فى الجميع وتمنى ذلك حرصا منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبة فى الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته قال الحافظ حكمة ايراد هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين فى الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذى تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم فى بعض المغازى وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة والسعى فى ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين مذكر مصروف وقيل يجوز تأنيثه على توهم البقعة فيمنع وليس بقوى جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها لان

((باب فى الوقوف على الدابة))

*حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياى ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجتكم

((باب فى الجنائب))

*حدثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى عن سعيد بن أبى هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين فأما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها كان سعيد يقول لا أراها الا هذه الاقفاص التى يستر الناس بالديباج

((باب فى سرعة السير))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم فى الجدب فاسرعوا السير فاذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق *حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون أنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل *حدثنا عمرو بن على ثنا خالد بن يزيد ثنا أبو جعفر

الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل

((باب رب الدابة أحق بصدرها))

* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب

((باب في الدابة تعرقب في الحرب))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكأني أنظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال أبو داود هذا الحديث ليس بالقوي

((باب في السبق))

* حدثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف أو في حافر أو نصل * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية

بين أوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلان وأربعة أسباع ميل تزيد يسيرا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع) بن عمرو النجاري أحد نقباء الانصار شهد بدرا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اني أكثر الانصار مالا فأقاسمك مالي ولي زوجتان فأيتهما أحببت أطلقها ثم تتزوجها قال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك (الانصاري) أفي الاحياء هو أم في الاموات فاني رأيت اثنى عشر رمحا شرعى اليه كما عند ابن اسحق (فقال رجل أنا يا رسول الله) آتيك بخبره (فذهب الرجل) هو أبي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمري وقال الواقدي هو محمد بن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رأيته فأقرئه مني السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فلعله صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين أو دفعة واحدة (يطوف) يمشي (بين القتلى) زاد الواقدي فنادى في القتلى يا سعد ابن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني اليك فأجابه بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك) وعند ابن اسحق أمرني ان أنظر أفي الاحياء أنت أم في الاموات (قال) أنا في الاموات (فاذهب اليه فأقرئه مني السلام) زاد الواقدي وقل جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل له اني لأجد ريح الجنة (وأخبره اني قد طعنت اثنتى) ولابن وضاح ثنتي (عشرة طعنة) بعدد الرماح التي رآها صلى الله عليه وسلم شرعى اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجده جريحا في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولا تنافي كما هو ظاهر (و) أخبره (اني قد أنفذت مقاتلي) فأنا في الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدي وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم (انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي) زاد ابن اسحق ثم لم أبرح حتى مات فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد) يوم بدر فقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا أدخله الله الجنة كما عند ابن اسحق (وذكر الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان أكون من أهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي انها لحياة طويلة فرمى بالتمرة ثم قاتل حتى قتل (ورجل من الانصار) هو عمير بضم العين ابن الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخزرجي (يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى أفرغ منهن) أي من أكل التمرات (فرمى ما في يده) من التمر وقال فما بيني وبين ان أدخل الجنة الا ان يقتلني هؤلاء (فحمل بسيفه فقاتل) القوم (حتى قتل) زاد ابن اسحق وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد
* غير التقى والبر والرشاد *

وقتله خالد بن الاعلم العقيلي قال موسى بن عقبة وهو أول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحق أولهم مهجع وقال ابن سعد أولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء بدر أربعة عشر رجلا ستة مهاجرون وثمانية أنصار بينتهم في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال) موقوفا وقد رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزو غزوان) غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافها وشرح حالهم وبيان أحكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فغزو تنفق فيه الكريمة) قال الباجي أي كرائم المال وخياره وقال غيره أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقال البوني أي الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر أي ما يكرم عليك من المال مما يقيك به الله شح نفسك ولقد أحسن القائل

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك * كرائم من رب بهن ضنين

(ويياسر) بضم الياء الاولى (فيه الشريك) أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة وقال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما يشاركه فيه من نفقة أو عمل (ويطاع فيه ذو الامر) بأن يفعل ما أمر به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة فيها انما الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب (فذلك الغزو خير كله) أي ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للخير والثواب أي ان كلا من ذلك له أجر ولفظ المرفوع المشار اليه فأما من غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض فان نومه ونبهه أجر كله (وغزو لا ينفق فيه الكريمة ولا يياسر) بضم الياء الاولى (فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر) الامام أو نائبه (ولا يجتنب) بالبناء للمفعول في الاربعة (فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا) من كفاف الشئ وهو خياره أو من الرزق أي لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه أو لا يعود رأسا برأس بحيث لا أجر ولا وزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع وأما من غزا فخرا ورياء وعصى الامام وأفسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف

((ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها) جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصي عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابي وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا البركة في نواصي الخيل وللاسماعيلي البركة تنزل في نواصي الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها اشارة الى الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول الخيل معقود في نواصيها (الخير الى يوم القيامة) أي الى قربه أعلم بأن الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد الشيخان عن عروة البارقي مرفوعا الاجر والمغنم برفعهما بدل من الخير أو بتقدير هو الاجر وفي رواية لمسلم قالوا بم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم وبه يعلم انه عام أريد به الخصوص أي الخيل المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط للغزو ويدل له أيضا الخيل لثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد جنس الخيل أي انها بصدد أن يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فالوزر لطريان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير معقود وليس في الموطأ ولا في الصحيحين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث عروة البارقي

الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان ممن سابق بها * حدثنا مسدد ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضمر الخيل يسابق بها * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عقبة ابن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

((باب في السبق على الرجل))

* حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب ابن موسى أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة

((باب في المحلل))

* حدثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين ح وثنا علي ابن مسلم ثنا عباد بن العوام أنا سفيان بن حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار * حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه قال أبو داود وهذا أصح عندنا

((باب في الجلب على الخيل في السباق))

* حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة

وجابر في مسلم وأحمد وأبي هريرة في الطبراني وأبي يعلى وجابر عند أحمد ومعناه ملازم لها كأنه معقود فيها قال الطيبي ويجوز أن الخير المفسر بالأجر والمغنم استعارة مكنية لأن الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم وقال عياض في هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس السهل الذي بين الخيل والخير قال الخطابي وفيه اشارة الى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها والعرب تسمى المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم في شئ غيرها مثل هذا القول وفي النسائي عن أنس لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال عياض اذا كان في نواصيها الخير فيبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان حديث انما الشؤم في ثلاث الفرس والمرأة والدار في غير خيل الجهاد وان المعدة له هي المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فانه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمنع ذلك أن يكون تلك الفرس يتشاءم بها ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك في كتاب الجامع حيث ذكر الامام الحديث الثاني ثمة وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق) أجرى بنفسه أو أمر أو أباح (بين الخيل التي قد أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بأن علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء فتحتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية على الفاء وحكى ضم أوله وخطأه عياض وغيره (وكان أمدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وفتح الواو سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة أميال أو سبعة رواهما البخاري قال الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخيل التي لم تضمر) بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة وفي رواية بسكون الضاد وخفة الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي ثم راء مفتوحة وسكون التحتية فقاف ابن عامر قبيلة من الأنصار واضافة مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان وبينهما ميل وقال ابن عقبة ميل أو نحوه (وان عبد الله ابن عمر كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى وعند الاسماعيلي قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرس جدارا ولمسلم من رواية أيوب عن نافع فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق أي جاوز بي المسجد الذي هو الغاية وأصل التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب مجانا وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ونسبة الفعل الى الآمر به لأن قوله سابق أي أمر أو

ح وثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان * حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان

((باب السيف يحلى))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير ابن حازم ثنا قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة * حدثنا محمد ابن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت أحدا تابعه على ذلك * حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى ابن أبي كثير أبو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال كانت فذكر مثله قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف

((باب في النبل يدخل به المسجد))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها * حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه ان يصيب أحدا

أباح أي شامل لذلك وجواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي لقوله تعالى وأن المساجد لله ورد عليه حديث الباب وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء وتنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب مالم تضمر وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث وموسى ابن عقبة وأيوب كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس) وان لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء في بعض طرقه عند أحمد من رواية عبد الله بفتح العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال (اذا دخل فيها محلل فان سبق) بالبناء للفاعل (أخذ السبق) بفتحتين أي الرهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شئ) بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيأ ليخرج العقد من صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذه فهذا ممنوع اتفاقا وأجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل لحديث لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شئ (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى عن أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي) بكسر الراء وهمز مبني للمجهول (يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل) ووصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في اذالة الخيل وله من مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل أي امتهانها قال البوني يحتمل ان ذلك وحي في المنام ويحتمل في اليقظة انتهى والظاهر الثاني (مالك عن حميد الطويل) الخزاعي البصري (عن أنس بن مالك) وللبخاري عن أبي اسحق الفزاري عن حميد قال سمعت أنسا يقول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال أبو عبيد البكري سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال ابن اسحق خرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر (أتاها ليلا) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن أنس صبحنا خيبر بكرة لحمله على انهم قدموها ليلا وباتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة ويشير الى هذا قوله (وكان اذا أتى قوما بليل لم يغر) بضم الياء وكسر الغين المعجمة من أغار وفي لفظ لا يغير عليهم وفي رواية التنيسي لم يغر بهم بكسر الغين أيضا من الاغارة ولبعض الرواة لم يقربهم بفتح الياء وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة والصحيح الاول (حتى يصبح) أي يطلع الفجر وللبخاري عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس كان اذا غزا قوما لم يغر بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع أذانا كف عنهم والا أغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب (فخرجت يهود) وفي رواية القعنبي والتنيسي فلما أصبح خرجت يهود زاد أحمد عن قتادة عن أنس الى زروعهم وذكر الواقدي انهم سمعوا بقصد النبي صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون أحدا حتى اذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا (بمساحيهم) بمهملتين مخففا جمع مسحاة كالمجارف الا انها من حديد طالبين زروعهم (ومكاتلهم) بفوقية جمع مكتل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رأوه قالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (والله) قسم

من المسلمين

((باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا))

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا

((باب النهي ان يقد السير بين أصبعين))

* حدثنا محمد بن بشار ثنا قريش ابن أنس ثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين أصبعين

((باب في لبس الدروع))

* حدثنا مسدد ثنا سفيان قال حسبت اني سمعت يزيد بن أبي خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين

((باب في الرايات والالوية))

* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي أنا ابن أبي زائدة أنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة * حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض * حدثنا عقبة ابن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم

صفراء

((باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة))

*حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ثنا الوليد ثنا ابن جابر عن زيد ابن ارطاة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى انه سمع أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبغونى الضعفاء فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم قال أبو داود زيد بن ارطاة أخو عدى بن ارطاة

((باب فى الرجل ينادى بالشعار))

*حدثنا سعيد بن منصور ثنا يزيد ابن هرون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن *حدثنا هناد عن المبارك عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه قال غزونا مع أبى بكر رضى الله عنه زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت *حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبى اسحق عن المهلب بن أبى صفرة أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

((باب ما يقول الرجل اذا سافر))

*حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا محمد ابن عجلان حدثنى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال اللهم اطولنا الارض وهون علينا السفر *حدثنا الحسن بن على ثنا عبد

(محمد والخميس) أى الجيش كما فسر به البخارى سمى خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع عطفا على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجزله وعده زاد فى رواية للبخارى ثلاثا وفى أخرى فرفع يديه وقال الله أكبر (خربت خيبر) أى صارت خرابا قال القاضى عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرهما وقيل أخذه من اسمها والاصح انه أعلمه الله بذلك وقال السهيلى يؤخذ منه التفاؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت أخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الوحى ويؤيده قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) بفنائهم وقريتهم وحصونهم وأصل الساحة الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) أى بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس قاله ابن عبد البر وابن رشيق والنووى ولا أعلم خلافا فى جوازه فى النثر فى غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة الخمر واللاطة وألف فى جواز ذلك قديما أبو عبيد القاسم بن سلام كتابا جمع فيه ما وقع للصحابة والتابعين من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباهلى كراسة قال فيها الاختلاف بين الشافعية والمالكية فى جوازه ونقله عن عياض والباقلانى وقال كفى بهما حجة غير انهم كرهوه فى الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادى وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذا أكبر حجة على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة فى نفى الخلاف على الشيخ داود فهو أعرف بمذهبه وأما مذهب الشافعى فأئمته مجمعون على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب تحريمه لمذهب الشافعى فقد فشر وأبان عن انه أجهل الجاهلين قاله السيوطى ملخصا وهو يقضى عليه بالوهم فى قوله فى عقود الجمان

قلت وأما حكمه فى الشرع * فمالك مشدد فى المنع
وليس فيه عندنا صراحه * لكن يحيى النووى أباحه
فى الوعظ نثرا دون نظم مطلقا * والشرف المقرى فيه حققا
جوازه فى الزهد والوعظ وفى * مدح النبى ولو بنظم فاقتفى

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وأخرجه البخارى هنا عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسمعيل بن جعفر وأبو اسحق الفزارى فى البخارى وغيره وله طرق فى الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أى شيئين من نوع واحد من أنواع المال وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسمعيل القاضى عن أبى مصعب عن مالك من ماله (فى سبيل الله) أى فى طلب ثواب الله وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتى يحتمل ان يريد به تكرير الانفاق مرة بعد أخرى قال الطيبى وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أى ليثبتوا ببذل المال الذى هو شقيق الروح وبذله أشق شئ على النفس من سائر العبادات الشاقة (نودى فى) أى عند دخول (الجنة) وفى رواية من نودى من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) أى فاضل لا بمعنى أفضل وان أوهمه اللفظ ففائدته ترغيب السامع فى طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخارى من وجه آخر عن أبى هريرة بيان الداعى ولفظه دعاه

خزنة

خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب أي فل هلم بضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيم فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خير أعده الله لك فأقبل اليه من هذا الباب أو هذا خير أبواب الجنة لان فيه الخير والثواب الذي أعد لك (فمن كان من أهل الصلاة) أي من كانت أغلب أعماله وأكثرها (دعي من باب الصلاة) قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه أحمد وابن أبي شيبة باسناد صحيح (ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد) محل الشاهد من الحديث (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وليس هذا تكرارا مع قوله في صدر الحديث من أنفق زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الريان) مشتق من الري نقص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في الهواجر قاله الباجي وقال الحربي ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواء الذي روى والمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك وفي التعبير بالريان ايماء الى زيادة أمر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روى من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى انه اسم للباب فسمي بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري قال الحافظ فذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه أحمد عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففي الترمذي ما يومي اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة أكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسوورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسوورون منها فأطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا أو انه معد لهم تكريما وان لم يدخلوا منه وتبع في عد الباب الايمن عياضا وقد تعقبه أبو عبد الله الابي بأن المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلما على باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد معن بأبي أنت وأمي (ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهري ما نافية ومن زائدة أي ليس ضرورة على من دعي منها اذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي منها ضرر بل شرف واكرام فسأل فقال (فهل يدعى أحد من هذه الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا أعده الله لك لعبادتك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء اكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال أشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفتح له تكريما وانما

الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي أخبره ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك

((باب في الدعاء عند الوداع))

*حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال قال لي ابن عمر هلم أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك *حدثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن اسحق السيلحيني ثنا حماد ابن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم

((باب ما يقول الرجل اذا ركب))

*حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحق الهمداني عن علي ابن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى

يدخل من باب العمل الغالب عليه (وارجو ان تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح فى حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال أجل وأنت هو يا ابا بكر وفى الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع أنواعها ثم الانفاق فى الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما فى غيرها فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق فى الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفى الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق فى العفو عن الناس بترك ما يجب له من حق وفى التوكل ما ينفقه على نفسه فى مرضه المانع له من التصرف فى طلب المعاش مع الصبر على المصيبة أو ينفق على من أصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق فى الذكر على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق فى الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمى ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال أنفقت فى طلب العلم عمرى و بذلت فيه نفسى وهذا معنى حسن وأبعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال فى الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتأويل المتقدم وكذا من قال النفقة فى الصيام تقع بتفطير الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفى الحديث ان من أكثر من شئ عرف به وان أعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحى بنى آدم وتفرح بهم وان الانفاق كلما كان أكثر كان أفضل وان تمنى الخير فى الدنيا والآخرة مطلوب وأخرجه البخارى فى الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب فى البخارى ويونس وصالح بن كيسان ومعمر فى مسلم الاربعة عن ابن شهاب

((احراز من أسلم من أهل ذمة أرضه))

مصدر احرز كذا اذا جعله فى المكان الذى يحفظ فيه استعير هنا لملكه الارض بالاسلام كأن اسلامه مكان حرزها وحفظها له (سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها) أى الجزية (أرأيت) أى أخبرنى (من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما أهل الصلح فان من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله) دون المسلمين (وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة) أى بالقهر والغلبة (فمن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين لان أهل العنوة قد غلبوا) بضم الغين مبنى للمجهول (وصارت فيئا للمسلمين) قال تعالى وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم (وأما أهل الصلح فانهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم) من القتال واستمر (حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه) فلهم أرضهم اذا أسلموا ومالهم وأعاد هذا الاجل تعليله للحكم الذى قدمه

((الدفن فى قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبى بكر رضى الله عنه عدة)) بكسر العين وفتح الدال مصدر وعد وعدا وعدة فى الخير (النبى صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملات الانصارى المازنى (انه بلغه) قال أبو عمر لم تختلف الرواة فى قطعه ويتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجموح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام ابن كعب بن غنم بن سلمة الانصارى من سادات الانصار وبنى سلمة وأشرافهم روى البخارى فى الادب المفرد والسراج وأبو الشيخ وأبو نعيم عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس على أنا نبخله فقال بيده هكذا ومد يده وأى داء أدوأ من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجى العقبى البدرى والد جابر الصحابى

المشهور

على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أى شئ ضحكت قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أى شئ ضحكت قال ان ربك يعجب من عبده اذا قال اغفر لى ذنوبى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى

((باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل))

* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية حدثنى صفوان حدثنى شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بك من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

((باب فى كراهية السير أول الليل))

* حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعبث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال أبو داود الفواشى ما يفشو من كل شئ

((باب فى أى يوم يستحب السفر))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن

المشهور أخرج أبو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لاسيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لاسيما آل ابن حرام عمرو (الانصار بين السلميين) بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من بني الانصار الخزرج (كانا قد حفر السيل قبرهما) ولابن وضاح عن قبرهما على تضمين حفر معنى كشف والاحفر يتعدى بنفسه (وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد) روى ابن اسحق عن أبيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال أتى عمرو بن الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى أقتل تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم أحد هو وابن أخيه فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال اني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد وأخرجه أحمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلعله كان أسن منه قال وابن الجموح كان صديق عبد الله وزوج أخته هند بنت عمرو (وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما) أي لينقلا منه لمكان غيره لاجل السيل (فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس) لان الارض لا تأكل جسم الشهيد (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) نحيت (يده عن جرحه ثم ثم أرسلت فرجعت كما كانت) ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون (وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي أول قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر حديث الموطا هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وحديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل خرق أحد القبرين حتى صارا واحدا وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن أشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شئ من نبات الارض فأخرجناهما كأنهما دفنا بالامس وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة) لا لغيرها لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في الفضل وان كان أصغر سنا (مما يلي القبلة) لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني أحد الاعلام يعرف بربيعة الرأي (انه قال) منقطع قال أبو عمر باتفاق رواة الموطا يتصل من وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على أبي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ تثنية بحر بلد معروف من مال الجزية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة يأتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فأغنى ذلك عن قول ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الخمس أو الفيء (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند رسول الله صلى الله عليه

يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس

((باب في الابتكار في السفر))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يعلى بن عطاء ثنا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله

((باب في الرجل يسافر وحده))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب

((باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم))

* حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم

* حدثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال نافع فقلنا لابي سلمة فأنت أميرنا

((باب في المصحف يسافر الى أرض العدو))

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك أراه مخافة ان يناله العدو

((باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا))

* حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت يونس عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة

((باب فى دعاء المشركين))

* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال أو خلال فايتها أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فان أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم انهم يكونوا كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفىء

وسلم وأى) بفتح الواو واسكان الهمزة مصدر وأى بزنة وعى وعد وضمان (أو عدة) بكسر العين وخفة الدال المهملتين أى وعد وكان الراوى شك فى اللفظ وان اتحد المعنى وفى البخارى دين أو عدة (فلما أتى) أف له به (فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات) جمع حفنة وهى ملء الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عدها فوجدها خمسمائة فقال له خذ مثليها ففى البخارى عن جابر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا أى ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثى لى ثلاثا وفى رواية له فحثى الى حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين وفى أخرى له أيضا فقال لى احث فحثوت حثية فقال لى عدها فعددتها فاذا هى خمسمائة فاعطانى ألفا وخمسمائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروى انهما بمعنى وان كان المعروف لغة ان الحثية ملء كف واحدة قال الاسماعيلى لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفى وان لا يفى وأشار غير واحد الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبى صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيأ فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيأ فى بيت المال الموكول أمره الى اجتهاد الامام فوفاه له أبو بكر هذا وفى رواية للبخارى أيضا عن جابر فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطنى فاما ان تعطينى واما ان تبخل على قال قلت تبخل على وأى داء أدوأ من البخل ما منعتك من مرة الا وأنا أريد ان أعطيك وانما أخر أبو بكر اعطاء جابر حتى قال له ذلك اما لامر أهم منه أو خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب أو لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ما منعتك من مرة الخ وهذا المال الآتى فى زمن الصديق غير المال الآتى من البحرين زمن النبى صلى الله عليه وسلم ففى الصحيح عن عمرو بن عوف الانصارى البدرى انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم وفى الصحيح عن أنس أتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفى مصنف ابن أبى شيبة انه كان مائة ألف والله أعلم

((كتاب النذور والايمان))

جمع نذر مصدر نذر بفتح الذال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفى الشرع التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال فى الخمر وبأنهما مع بطلان البيع ولذا قال فى الحديث الآخر لا نذر فى معصية والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهى خلاف اليسار أطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه او لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى ألية وحلفا وشرعا تحقيق ما لم يجب

بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والا زيد وما أقيم مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق أو عتق وابتدأه بالبسملة تبركا فقال

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((ما يجب فيه من النذور في المشي))

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف عند أهل المغازي انه تهيأ للخروج فنهش فأقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذه عنه ويحتمل انه أخذه عن غيره وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما أراد عن قصة سعد فتتحد الروايتان (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الانصارية الخزرجية أسلمت وبايعت (ماتت) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبويه فيحتمل انه حمله عن سعد او عن غيره (وعليها نذر) وجب كأن علقته على شئ حصل (ولم تقضه) لتعذره بسرعة موتها أو أخرته لجواز تأخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله لبراءة الذمة ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب أداؤه فماتت قبله لم يلزم قضاؤه وان فعل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له أوف بنذرك فأمره بوفائه وان لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان على انما يستعمل فيما يجب كان الاظهر ان نذرها مطلق اذ لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي وقال ابن عبد البر قيل كان صياما نذرته ولا يثبت ذلك وأطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد ان سعدا قال ان أمي هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة لآثار جاءت في ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة يمين عند الاكثر وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري بسنده ان سعدا قال أفيجزي عنها ان أعتق عنها قال اعتق عن أمك رواه النسائي قال الحافظ فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فماتت قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث حجة للقول بأن كفارته كفارة يمين والعتق أعلى كفارات اليمين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى الله عليه وسلم اقضه عنها) استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الامر قائلين سواء كان في مال أو بدن وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت أي الصدقة أفضل قال سقي الماء وللبخاري ان سعدا قال أينفعها شئ ان تصدقت به عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وفي رواية أنها كانت

والغنيمة تصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة * حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين

((باب في الحرق في بلاد العدو))

* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو

تحب الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله العتق وسقي الماء والحائط المسمى بالمخراف بكسر الميم وسكون المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي مع العالم واما العالمان المجتهدان فسؤال أحدهما للآخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائز اذا التزما شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه وأما سؤاله مستفتيا مع تساويهما في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فان كان لاحدهما شفوف في العلم فهل يجوز لمن دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور انه لا يجوز خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتاء غيره ومنع منه سائر أصحابنا وقالوا يتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتي فيه وأما ما يخصه فلابد فيه مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة الترجمة للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب بن أبي حمزة عند البخاري والليث في الصحيحين ويونس ومعمر وبكر بن وائل عند مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام به ورواه عبد الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناد مثله انتهى ورواية عبدة في مسلم (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمته) قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأم كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعى العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع مالزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه (أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا) بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة (فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها) لان الاصل أن الاتيان الى قبا مرغب فيه ولا خلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه مارواه النسائي عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لان النفي في حق الحي والاثبات في حق الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الائمة ولذا (قال مالك لا يمشي أحد عن أحد) قال ابن القاسم أنكر مالك الاحاديث في المشي الى قبا ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب المشي للحالف والناذر وأما المتطوع فقد روى مالك فيما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه (مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة) المدني مولى الزبير بن العوام روى عن أبي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد بن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله الاشج ومالك وأبو حنيفة في مسنده عنه سمعت أبا الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفي في معرفتهم برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وأنا حديث السن) قال الباجي يريد انه لم يكن فقه لحداثة سنه (ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي) قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عرى من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شئ (فقال لي رجل هل لك ان أعطيك هذا الجرو) مثلث الجيم قال ابن السكيت والكسر أفصح الصغير من كل شئ (لجرو قثا في يده) وفي نسخة بيده شبهت بصغار أولاد الكلاب للينها ونعومتها كذا في البارع (وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم) قال

الباجي

تركتموها * حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بن أبي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال أغر على ابنى صباحا وحرق * حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي سمعت أبا مسهر قيل له ابنى قال نحن اعلم هي يبنى فلسطين

((باب في بعث العيون))

* حدثنا هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان

((باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به))

* حدثنا عياش بن الوليد الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب وليشرب فان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل * حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال أصابتني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا ولا أطعمت اذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام * حدثنا محمد

الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قيل والاحضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمه دعته الضرورة الى السؤال عنه (فقلته وأنا يومئذ حديث السن) صغير لم أتفقه وان كنت بالغا (ثم مكثت حتى عقلت) تفقهت (فقيل لي ان عليك مشيا) لانه لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم يرتقليد هؤلاء (فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك) لانه أعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال عليك مشي فمشيت) لانه وان كان من نذر اللجاج لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا كملت آلات الاجتهاد فيه اختلاف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول أي من شاء منهم اذ لا خلاف ان بعض الصحابة أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي و ينتهي الناس الى قوله قاله الباجي (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن محمد وروى عنه أيضا ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة وانه لا شئ عليه حتى يقول على نذر مشي الى الكعبة وأظنه جعل قوله على مشي اخبارا باطلا لان الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي أو على نذر المشي أو على لله المشي نذرا والنذر شرعا ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف مالكا فيه أكثر العلماء وذلك نذر على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شئ عليه كذا قاله ابن عبد البر في قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شئ لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن أبي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة ولا يضر مالكا مخالفة الاكثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

(ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله)

(مالك عن عروة بن أذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحرث بن عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غير هذا الخبر ولجده مالك بن الحرث رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشي (فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه) لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتمشي ما ركبت (قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك) اى مشي ما ركبت (الهدي) لتفريق المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روى عن ابن عباس أيضا وطائفة من السلف (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر) يمشي من حيث عجز (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كان على مشي) قال الباجي لعله لزمه بنذر وأما اليمين بمثل هذا فمكروه (فأصابتني خاصرة) أي وجعها (فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي) بدون اعادة المشي (فلما قدمت المدينة سألت) علماءها (فأمروني ان أمشي مرة أخرى من حيث عجزت) ولا هدي (فمشيت) أخذا بالاحوط لاختلافهم عليه (قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول على مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ثم عاد فمشي من حيث عجز) اذا قدر على المشي بعد (فان كان لا يستطيع المشي) جميعه (فليمش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه

ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد ابن شرحبيل رجلا من بني غبر بمعناه * حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمي نخل الانصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه

(باب فيمن قال لا يحلب)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه

(باب في الطاعة)

* حدثنا زهير بن حرب ثنا حجاج قال ابن جريج يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم في عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس * حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا

هدى بدنة) من الابل (أو بقرة أو شاة) تجزئه (ان لم يجد الا هي) فان وجد غيرها لم تجزه وفي الواضحة تجزئه قال أبو عمر انما أوجب العلماء في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم لان المشي لا يكون الا في حج أو عمرة وأفضل القربات بمكة اراقة الدماء احسانا للفقراء الحرم والموسم (وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه) أي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد احجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال أنا أحمل هذا العمود وشبهه اذ لا قربة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال (وليمش على رجليه) لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه المشي (وليهد) يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفاء انتهى (وان لم يكن نوى شيأ) أي اتعاب نفسه (فليحجج وليركب) لانه لما لم يعدل نيته عن القربة لزمه الحج راكبا (وليحجج بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احجاجه (وذلك انه قال أنا أحملك الى بيت الله) لكنه موقوف على ارادة الرجل (فان أبى ان يحج معه فليس عليه شئ) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) أي فعله قال أبو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شئ على من قصد المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش يعني ما قدرت ولتركب ولا شئ عليها فلم يأمرها بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب وفي رواية فيها ضعف ولتهد وفي رواية عن عقبة نذرت أختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام أي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيأ فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب فركب ولم يذكر هديا ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا) بالنصب حال أو بنزع الخافض وفي نسخة مشي بالخفض بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم أخاه أو أباه بكذا أو كذا نذر الشئ لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف) بالبناء للمفعول (انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك ما أعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير) الذي يقدر عليه

(العمل في المشي الى الكعبة)

(مالك ان أحسن ما أسمع) بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت (من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله أو المرأة فيحنث) الرجل (أو تحنث) المرأة (انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ) فتبر يمينه (وانه ان جعل على نفسه) كل منهما (مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض) بطواف الافاضة (قال مالك ولا يكون مشي الا في حج أو عمرة) لا في غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جميع أصحابه الا رواية رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه أفتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال له أفتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك ووافقه أبو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به أو بصيام أو بغيره من الاعمال الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث وأما العتق فكذلك عند الاكثر وقيل كفارة يمين لقوله تعالى

وأمرهم ان يقتحموا فيها فأبى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار وأراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة * حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة ابن مالك من رهطه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري

(باب ما يؤمر من انضمام العسكر)

* حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس من أهل جبلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا ثنا الوليد عن عبد العلاء انه سمع مسلم ابن مشكم أبا عبيد الله يقول ثنا أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا الا

ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف كفارة يمين الا الطلاق فان الاجماع خصصه ولم يجمعوا فى العتق

﴿ما لا يجوز من النذور فى معصية الله﴾

(مالك عن حميد بن قيس) المكى (وثور) بمثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر الدال واسكان التحتية (انهما أخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا قال أبو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن أبى حازم عن أبيه ومن حديث طاوس عن أبى اسرائيل رجل من الصحابة قال وأظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد (وأحدهما يزيد فى الحديث على صاحبه) فجمع حديثهما دون بيان زيادة لاحد لجواز ذلك وقد فعله شيخه الزهرى وغيره من الائمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) وفى البخارى بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال أبو اسرائيل وعند ابن اسحق عن جابر كان أبو اسرائيل رجلا من بنى فهر فنذر ليقومن فى الشمس حتى يصلى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا أيضا وقيل قيصر بقاف وصاد باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيس بغير راء فى آخره وفى مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه أنصارى والاول أولى ولا يشاركه فى كنيته أحد من الصحابة (قائما فى الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس) لانه لا قربة فى عدم الثلاثة (وليتم صيامه) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يمين (وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (ويترك ما كان لله معصية) أى ما حكمه حكمها فى أنه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام والاستظلال ليست معصية لذاتها اذ أصلها مباح أشار اليه ابن عبد البر وقال الباجى سماه معصية وان كان أصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر عصى وبغير نذر مباح وأيضا لانه اذا بلغ به حد التضرر والعنت كان معصية فعل بنذر أو بغيره انتهى والحديث أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبى اسرائيل نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد انه) أى يحيى (سمعه) أى القاسم (يقول أتت امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت انى نذرت أن أنحر ابنى فقال ابن عباس لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك) بكفارة يمين وروى عن ابن عباس ينحر مائة من الابل ديته وروى عنه أيضا ينحر كبشا كما فدى به ابراهيم وتلا وفديناه بذبح عظيم وروى قوله الاول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وروى الاخيران عن على قاله ابن عبد البر وقال الباجى سماه يمينا لان كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين (فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون فى هذا كفارة) وهو نذر معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت) فى بقية الآية فتحرير رقبة الخ مع انه قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار فى ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبى صلى الله عليه وسلم قولا فى الحديث اللاحق من نذر أن يعصى وفعلا فى حديث جابر يعنى السابق قبل أثر ابن عباس (مالك عن طلحة بن عبد الملك

انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم * حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد اللخمى عن سهل بن معاذ عن أنس الجهنى عن أبيه قال غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الناس ان من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له * حدثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية عن الاوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل ابن معاذ عن أبيه قال غزونا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

﴿باب فى كراهية تمنى لقاء العدو﴾

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزارى عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله ابن أبى أوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو قال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

﴿باب ما يدعى عند اللقاء﴾

* حدثنا نصر بن على أخبرنا أبى ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال

الأيلي) بفتح الهمزة بعدها ياء تحتية ساكنة ثقة مرضي حجة (عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله) عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في أول وقته أو يصوم نفلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر أن يعصي الله) كشرب الخمر (فلا يعصه) لحرمته وفائه بذلك النذر اذ مفهوم النذر شرعا ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات وأما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة الموطأ عن مالك مسندا وأخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذي قال ابن عبد البر وما أظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى الاندلسي فلم يسنده وانما (قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل) أو المرأة (أن يمشي الى الشام أو الى مصر) بمنع الصرف البلد المعروف (أو الى الربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على نحو ثلاثة أيام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة (أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا) شرط في قوله أن يمشي (أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه أو حنث بما حلف عليه) غير الكلام (لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة) وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباجي أو يلحق بالمعصية في الحكم كما أشار اليه أبو عمر (وانما يوفي لله بما له فيه طاعة) وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه

((اللغو في اليمين))

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله) وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردي أي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود وفي أبي داود من طريق ابراهيم بن الصائغ عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وأشار أبو داود الى أنه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول لا والله وبلى والله (قال مالك أحسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذي ليس فيه كفارة واما لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة (وعقد اليمين) في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان هو (أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه) مثلا (بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا) كاذا أكل كذا ثم يأكله أو لا يكلم زيدا ثم يكلمه (فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (وأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم) يقينا أو ظنا أو شكا (ليرضي به أحدا أو ليعتذر به الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه أو ليقطع) وفي نسخة ليقتطع (به مالا فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة) وهي الغموس لغمس صاحبها في الاثم

((ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان))

(مالك

اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل

((باب في دعاء المشركين))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنا ابن عون قال كتبت الى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب الى ان ذلك كان في أول الاسلام وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحرث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش قال أبو داود وهذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد * حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان يتسمع فاذا سمع أذانا أمسك والا أغار * حدثنا سعيد بن منصور أنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا

((باب المكر في الحرب))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو انه سمع جابرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة * حدثنا محمد ابن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله) لأفعلن كذا (ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث) لأجل استثنائه وذلك لأن المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وهذا قد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود به والترمذي بلفظ فلا حنث عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه وتعقب بأن غيره رفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم (قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا) بضم فسكون من ثنيت الشيء إذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أي الإخراج بإن شاء الله فإن المستثنى عطف بعض ما ذكره لأنه عرفا إخراج بعض ما تناوله اللفظ (أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله باليمين (وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له) أخذا من قوله في الحديث المرفوع فقال إن شاء الله بالفاء الموضوعة للتعقيب بلا تراخ فمتى انفصل لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) أو هو يهودي أو نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو ليفعلن كذا (ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة) لأنه لم يحلف فليس ما قاله بيمين (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك) فمتى كان قلبه مطمئنا بالإيمان لم يكفر بقول ذلك وإن أثم (وليستغفر الله) يتوب إليه (ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع) وإنما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم إلى الكفر إذ لو كان كذلك لأمره بتمام الشهادتين كما أشار إليه البخاري وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار إذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لأن الحلف لا يصلح إلا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له

((ما يجب فيه الكفارة من الأيمان))

(مالك عن سهيل) بضم السين (بن أبي صالح) ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلف فيه على سهيل أيضا (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى) غيرها كما في رواية فهو مفعول رأى الأول والثاني قوله (خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) يعني من حلف يمينا حقا ثم بدا له أمر فعله أفضل من إبرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث إجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لأن الكفارة إنما تجب بالحنث والعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطلب كلاهما عن سهيل في مسلم أيضا (قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا إن عليه كفارة يمين) بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله إذا لم يسم فحمله الإمام وغيره على النذر المطلق لأنه الذي لم يسم أما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به وأما حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فإنما يستقيم على

((باب في البيات))

* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة بن عمار ثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين

((باب في لزوم الساقة))

* حدثنا الحسن بن شوكر ثنا إسمعيل بن علية ثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر ابن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم

((باب على ما يقاتل المشركون))

* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى * حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * حدثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب

روايته بسقوط اذا لم يسم لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حلف الانسان فى الشئ الواحد) زاد ابن وضاح مرارا (يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة فى الايضاح (فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا فى يمين واحدة) صفة يمين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنث (وانما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب أو أذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا فى كلام واحد) بيان لنسقا (فان حنث فى شئ واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث) لان حنث اليمين يسقطها (انما الحنث فى ذلك حنث واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا فى نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت) يستمر وجوبه عليها (اذا كان ذلك فى جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها) فلا يحل له منعها منه (وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان يأذن لها فيه أو تتأيم منه فان كان فى مالها فلزوجها منعها مازاد على الثلث

(العمل فى كفارة الايمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها) قال أيوب قلت لنافع ما التوكيد قال ترداد الايمان فى الشئ الواحد (ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين) ولا يكفى الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أى لم يكررها (ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل الفقراء (لكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) ونحوها قال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تتابعها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار) أى المتعدد وفى نسخة مرارا بالتنكير (اذا وكد اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعنى الصحابة (وهم اذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا امدادا من حنطة) قمح (بالمد الاصغر) أى مد النبى صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزيا عنهم) لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا) بالتكرير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعا) أى قميصا (وخمارا) بكسر المعجمة ما يستر الوجه بيان للثوبين (وذلك أدنى ما يجزى كلا) من الرجال والنساء (فى صلاته) لكن كون ذلك أقل ما يجزى الرجال انما هو على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

(جامع الايمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفقت الرواة على انه من مسند ابن عمر وحكى يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمرى المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب) راكبى الابل عشرة فصاعدا وفى مسند يعقوب بن شيبة فى غزاة (وهو يحلف بأبيه) وفى رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش تحلف بآبائها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعنبى ألا (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) لان الحلف بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة انما هى لله وحده وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبى فقال رجل من

عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل المشركين بمعناه * حدثنا الحسن ابن على وعثمان بن أبى شيبة المعنى قالا ثنا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن أبى ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فأدركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا من لك بلا اله الا الله فما زال يقولها حتى وددت انى لم أسلم الا يومئذ * حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وأنت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال * حدثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود

خلق لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد وأما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك ماليلك بليل سارق أخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لا تنبئنك أو لاحدثنك وأحسن الاجوبة ماقاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف أو ان في الكلام حذفا أي أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا انتهى ومر لهذا مزيد في الصلاة وجملة ينهاكم في محل رفع خبر ان وأن مصدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي أو جر بتقدير حرف الجر أي ينهاكم عن ان تحلفوا عند سيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالآباء في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والتعبير بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهيران هما عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما خص الحديث بالآباء لوروده على سببه المذكور أو لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها او يدل على التعميم قوله (من كان حالفا) أي مريدا للحلف (فليحلف بالله) لا بغيره من الآباء وغيرهم (أو ليصمت) بضم الميم كما ضبطه غير واحد وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في خصائص ابن جني انتهى أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أي أم لم تدعوهم والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم وظاهره ان اليمين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وأمره الله به قل اي وربي انه لحق ونظرا لانه تعظيم لله تعالى ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنعقد عينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أولا كالآحاد أو يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على مانهي عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم الا به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولاسيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

ويقبح من سواك الشئ عندي • وتفعله فيحسن منك ذا كا

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى

فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله لم قال لا تراآى ناراهما قال أبو داود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا

((باب في التولي يوم الزحف))

• حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرأ أبو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم • حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يزيد بن أبي زياد ان عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل الينا فقال لا بل أنتم

الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة أي حاكيا عن غيري أي ما حلفت بأبي عامدا ولا حاكيا عن غيري واستشكل بأن الحاكي لا يسمى حالفا وأجيب بأن العامل محذوف أي ولا ذكرتها آثرا عن غيري أو ضمن حلفت معنى تكلمت أو معناه يرجع إلى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك أنه بلغه) معلوم أن بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة فقد رواه البخاري في الإيمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد الرحمن من طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثوري بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كنت كثيرا ما أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف (لا) نفي للكلام السابق على اليمين (ومقلب القلوب) بتقليب أغراضها وأحوالها لا بتقليب ذات القلوب قال الراغب تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي والتقليب الصرف وسمي قلب الإنسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربي أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للإنسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في أصل ذلك إنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام الأنصاري الزرقي كان رجلا صالحا ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده عمر وعن إسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص والزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلي فسماه عمر وبنو خلدة معروفون بالمدينة لهم أحوال وشرف وجلالة في الفقه وحمل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة (أنه بلغه) وعند ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري قال أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة ورواه إسمعيل بن علية عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه وعن ابن أبي لبابة عن أبيه (أن أبا لبابة) بشير وقيل رفاعة ووهم من سماه مروان (ابن عبد المنذر) الأنصاري المدني الأوسي أحد النقباء وعاش إلى خلافة علي (حين تاب الله عليه) من إشارته إلى بني قريظة كما جزم به ابن إسحق وكانوا حلفاء الأوس أو من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس وابن منده وأبو الشيخ عن جابر بإسناد قوي فيحمل تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن إسحق وغيره أن بني قريظة بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه فقام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون فرق لهم فقالوا أترى أن ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح قال فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله فندمت واسترجعت فنزلت وإن لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي إليهم حتى أخذت من وراء الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالأسطوانة المخلقة وقلت لا أبرح حتى أموت أو يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بني قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت

الله

العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال أنا فئة المسلمين * حدثنا محمد بن هشام المصري ثنا بشر ابن المفضل ثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره هي عارضة به

(باب في الأسير يكره على الكفر)

* حدثنا عمرو بن عون أنا هشيم وخالد عن إسمعيل عن قيس بن أبي حازم عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فجلس محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون

(باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما)

* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتبا لعلي بن أبي طالب قال سمعت عليا عليه السلام يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا هلمي

الله ورسوله فيه أبدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه قال اما لو جاءني لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل فما أنا بالذي اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن أم سلمة ان توبة أبي لبابة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يا رسول الله مم تضحك أضحك الله سنك قال تيب على أبي لبابة قلت أفلا أبشره قال ما شئت فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح أطلقه ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحق انه ارتبط ست ليال تأتيه امرأته فتحله للصلاة ثم تربطه فلعل امرأته تقيدت به في الست وابنته في باقي البضع عشرة فلا خلف (قال يا رسول الله اهجر) بتقدير همزة الاستفهام (دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك) في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (وأنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله) يصرفها في وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة ورويه طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا أكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحرث العبدري (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة المكي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني ادراكها (عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة) براء مكسورة ففوقية فألف فجيم أي بابها (فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين) ولم يأخذ الامام بهذا ففي المدونة عنه لا يلزمه شئ لا كفارة يمين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي وأحمد عليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته ويقوم به فاذا أفاد قيمته أخرجه قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي اليهم

(كتاب الضحايا)

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى جمع أضحاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتاليه قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما ينهى عنه من الضحايا)

(مالك عن عمرو بن الحرث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى ابنه قيس يكنى

الكتاب فقالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكة فأحببت اذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله ما كان بي كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم * حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى أهل مكة ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك أو لتخرجن الكتاب وساق الحديث

(باب في الجاسوس الذمي)

* حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد ابن محبب أبو همام الدلال ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار

ثم طلقه من الانصار فقال انى مسلم فقال رجل من الانصار يارسول الله انه يقول انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

((باب فى الجاسوس المستأمن))

*حدثنا الحسن بن على ثنا أبو نعيم ثنا أبو عميس عن أبى سلمة ابن الاكوع عن أبيه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلنى اياه *حدثنا هرون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى أبى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو الى جمله فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هى أمثل ظهر القوم قال فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالارض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فندر فجئت براحلته وما عليها أقودها فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلا

أبا أمية الانصارى مولاهم المصرى ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة الى مصر مؤدبا لبنيه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن أبيه والزهرى وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه وبكير بن الاشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب وقال ما رأيت أحفظ منه ولو بقى لنا ما احتجنا الى مالك وغيره مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيبانى مولاهم أبى الضحاك الكوفى نزيل الجزيرة ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك فى هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحرث ويزيد بن أبى حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحرث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من هذا الوجه فى التمهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن أبى حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزى فى الاطراف وذكر أيضا ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هى القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان فى بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحرث بن عدى الانصارى الاوسى صحابى ابن صحابى نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا) قال الباجى دل هذا ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولولم يعلم انها يتقى منها شئ لسئل هل يتقى من الضحايا شئ (فأشار بيده وقال أربعا) تتقى وفى رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففى رواية ابن عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار باصبعه قال وأصبعى أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا أربع (العرجاء) بالمد (البين) أى الظاهر (ظلعها) بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام أى عرجها وهى التى لا تلحق الغنم فى مشيها وقال أبو حنيفة تجزى ورد عليه الحديث ولاشك ان العرجاء تجرى وتمشى والعرج من صفات المشى وأما التى لا تمشى فلا يقال لها عرجاء فان خف العرج فلا يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزأت كما هو مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد تأنيث أعور (البين عورها) وهو ذهاب بصر احدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار أو كان على غير الناظر أجزأت قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث (والمريضة البين مرضها) بأى مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصا بقوله (والعجفاء) بالمد مؤنث أعجف الضعيفة (التى لا تنقى) بضم الفوقية واسكان النون وقاف أى لا نقى لها والنقى الشحم وكذا جاء فى بعض روايات الحديث وفى رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التى لا تنقى يريد التى لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وما فى معناها داخل فيها ولاسيما اذا كانت العلة فيها أبين فاذا لم تجز العوراء والعرجاء فالعمياء والمقطوعة الرجل أحرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة فى العين والمهزولة التى ليست بغاية فى الهزال تجزى فى الضحايا وزعم بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعة يجوز فى الضحايا والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان فى معناها عند الجمهور نخرج أبو بكر بن أبى شيبة عن على أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ولا نضحى بعقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء

والمقابلة ماقطع طرف أذنها والمدابرة ماقطع طرفا جانبي الاذن والشرقاء المشروقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن سلمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء انى لأكره ان يكون في القرن نقص أو في الاذن نقص أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن) أى الهدايا (التى لم تسن) روى بكسر السين من السن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحى الا بثنى المعز والضأن والابل والبقر وروى بفتح السين قال ابن قتيبة أى التى لم تنبت أسنانها كانها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل أى لم يعط ذلك قال وهذا مثل النهى عن الهتماء فى الاضاحى وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا أشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول فى الاضاحى والبدن الثنى فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضأن وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر قال وقوله (والتى نقص من خلقها) أصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبتراء الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر لمثل ذلك و يحتمل انه لما نقص منها خلقة وحمله على عمومه أولى وأجمعوا على جواز الجماء فى الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة و ينقص من ثمنها ومن شحمها (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى) من الخلاف

((ما يستحب من الضحايا))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فأمرنى أن أشترى له كبشا فحيلا) بالفا أى ذكرا لا أنثى وزاد ياء النسبة اشارة لتحقق ذكورته قال البونى و يحتمل ان يريد لا خصيا (أقرن) أى ذا قرنين (ثم اذبحه) بالنصب عطفا على أشترى (يوم الاضحى فى مصلى الناس) اتباعا للمصطفى ففى الصحيح عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين فذبحهما بيده وفى الصحيح أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح و ينحر بالمصلى وفيه استحباب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيهما دلالة على ان تلك عادته ففيه أفضلية الضأن فى الضحايا كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقى عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحيانا و بالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر أفضل من الانثى لان لحمه أطيب وندب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذى لا قرن له (قال نافع ففعلت) ما أمرنى به من الشراء والذبح بالمصلى (ثم حمل) الكبش المذبوح (الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه) مقتضى فاء التعقيب ان الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما أن الظرفية فى قوله (حين ذبح الكبش) مجازية لانها لما وقعت بعده بقرب كانها فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقية والتجوز فى التعقيب (وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس) ولذا استناب فى الذبح فلا ينافى ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وقدر اتباعا للفعل النبوى (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعل ذلك عمر) فلا يعتقد وجوبه بفعله لانه حلق لمرضه

((النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام))

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر (ابن يسار) بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثى مولى الانصار المدنى الثقة الفقيه من أواسط التابعين (ان أبا بردة) وفى رواية معن عن أبى بردة بضم الموحدة اسمه هانئ (ابن نيار) بكسر النون وتحتية خفيفة الانصارى خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول أشهر وقيل اسمه مالك بن هبيرة والاول اصح وقيل الحرث بن عمرو وخطئ قائله وشبهته قول البراء لقيت خالى الحرث

فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه أجمع قال هرون هذا لفظ هاشم

((باب فى أى وقت يستحب اللقاء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا أبو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزنى عن معقل بن يسار ان النعمان يعنى ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

((باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال * حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن عن همام حدثنى مطر عن قتادة عن أبى بردة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

((باب فى الرجل يترجل عند اللقاء))

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين نزل عن بغلته فترجل

((باب فى الخيلاء فى الحرب))

* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى ابن اسمعيل المعنى واحد قال ثنا ابان ثنا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة وأما

الغيرة التي يبغضها الله والغيرة في
غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض
الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء
التي يحب الله فاختيال الرجل
نفسه عند القتال واختياله عند
الصدقة وأما التي يبغض الله
فاختياله في البغي قال موسى
والفخر

((باب في الرجل يستأسر))

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
ابراهيم يعني ابن سعد أنا ابن شهاب
أخبرني عمرو بن جارية الثقفي
حليف بني زهرة عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن
ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب
من مائة رجل رام فلما احس بهم
عاصم لجؤا الى قردد فقالوا لهم
انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم
العهد والميثاق ان لا نقتل منكم
أحدا فقال عاصم أما أنا فلا أنزل
في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة ونزل اليهم ثلاثة
نفر على العهد والميثاق منهم خبيب
وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما
استمكنوا منهم أطلقوا أوتار
قسيهم فربطوهم بها فقال
الرجل الثالث هذا أول الغدر
والله لا أصحبكم ان لي بهؤلاء لاسوة
فجروه فأبى ان يصحبهم فقتلوه
فلبث خبيب أسيرا حتى أجمعوا قتله
فاستعار موسى يستحد بها فلما
خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب
دعوني أركع ركعتين ثم قال والله
لولا ان تحسبوا ما بي جزعا لزدت

* حدثنا ابن عوف ثنا أبو اليمان أنا
شعيب عن الزهري أخبرني عمرو
ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية

ابن عمرو لكن يحتمل أن يكون خالا آخر له وهو الاشبه شهد أبو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار وبشير بن يسار ويقال لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه ممكن وشهد مع علي حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس وأربعين (ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى) وفي الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتي قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفي حديث أنس في الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم أي لجري العادة بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس التذاذا به (فزعم) أي قال أبو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى) أطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على أنها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على أهله أولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها في يوم الاضحى (قال أبو بردة لا أجد الا جذعا) بجيم وذال معجمة مفتوحتين وعين مهملة زاد في رواية للبخاري عن البراء من المعز وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان أبا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع اما الا انه لا يجزى أولان غيره أفضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح) يحتمل انه أوجب ذلك عليه وعلى ابن أشقر لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام أولانهما فعلا ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال أبو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك أي غيرك لانه لابد في تضحية المعز من الثنية ففيه تخصيص أبي بردة باجزاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة أي ليست بشاذة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم أي وهو نفي الاجزاء عن غير المخاطب في كل منهما فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بأن خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وان تعذر الجمع بين حديثي أبي بردة وعقبة فحديث أبي بردة أصح مخرجا أي لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد رواه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهما لرجاله أن يكون مثل تخريجهما بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فنحروا وظنوا انه قد نحر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا أخرجه ابن المنذر وجوز أبو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء مرفوعا من نسك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا اذ ليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها

وقبل ذبح الامام هذا ولم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في النياحة لام عطية وترك الاحداد لاسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي طالب وانكاح ذلك الرجل المرأة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كأبي حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين عند أصحابه وجوزه الشافعي وترخيصه في ارضاع سالم مولى أبي حذيفة وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي بعده وفي المكث في المسجد جنبا لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وأكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لمعاذ لما بعثه الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (ابن تميم) بن غزية الانصاري المازني المدني التابعي وقد قيل له رؤية (ان عويمر) بضم العين مصغر (ابن أشقر) بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح القاف آخره راء بلا نقط ابن عدي الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه أبو أحمد العسكري تبعا لابن أبي خيثمة أو سها وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الانصار وفي بعض طرق حديثه انه بدري (ذبح أضحيته قبل أن يغدو) وفي رواية أنه ذبح قبل الصلاة (يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما صلى (فأمره أن يعود بضحية أخرى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين أنه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى فأمره أن يعيد ضحيته وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيدها فهاتان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة وبتصريحه بأنه أخبره علم أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا أعرف أن عويمرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما نفى عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أذن عويمرا أن يضحي بجذع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان الله الخير وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع أفأضحي به قال ضح به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجزى عن أحد بعدك فوقعت المشاركة لهم مع أبي بردة وعقبة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزى واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فان ساغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بأن في كل منهما صيغة عموم والثاني وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثاني بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا الى الترجيح فحديث أبي بردة أصح كما

النفض وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث

((باب في الكمناء))

* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحق سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله ابن جبير وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل اليكم قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال أصحاب عبد الله ابن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين

((باب في الصفوف))

* حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو أحمد الزبير ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا أكثبوكم يعني اذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

((باب في سل السيوف عند اللقاء))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق ابن نجيح وليس بالملطي عن مالك ابن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا

((ادخار لحوم الاضاحي))

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام) من وقت التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم أو تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة أيام قالت وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم رواه البخاري (ثم قال بعد) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) أي يستحب الجمع بينهما (وتزودوا وادخروا) بدال مهملة مشددة والامر فيهما للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) بالقاف ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (فقالت صدق) عبد الله بن واقد (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف) بفتح الدال المهملة وشد الفاء أي أتى (ناس من أهل البادية) والدافة الجماعة القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل قوم يسيرون سيرا لينا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشد الدال المهملة (لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك) في العام المقبل وقد سألوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال ابن المنير كانهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فدل سؤالهم على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الجويني (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم) في الادخار والتزود (ويجملون) بالجيم أي يذيبون (منها الودك) بفتحتين الشحم (ويتخذون منها الاسقية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك) الذي منعهم من الانتفاع (أو كما قال) شك الراوي (قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة) بالمهملة وبعد الالف فاء ثقيلة أصله لغة الجماعة التي تسير سيرا لينا (التي دفت عليكم) أي قدمت (فكلوا وتصدقوا وادخروا) بشد الدال وكسر الخاء المعجمة (يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة) فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي بمراد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بربيعة الرأي (عن أبي سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الخدري) له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم ابن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة للقاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وبريدة وجابر وأنس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفر فقدم) بفتح الدال الثقيلة (اليه أهله لحما)

تسلوا السيوف حتى يغشوكم

((باب في المبارزة))

* حدثنا هرون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر أنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة

((باب في النهي عن المثلة))

* حدثنا محمد بن عيسى وزياد قالا ثنا هشيم أنا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس قتلة أهل الايمان

* حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لاسأل فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة

((باب في قتل النساء))

* حدثنا يزيد بن خالد بن موهب

أى وضعوه بين يديه (فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا) أى أهله أى زوجته (انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر) ناقض للنهى عن أكل الاضاحى بعد ثلاث وفى رواية أحمد فقالت له امرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفى رواية البخارى فقال أخروه لا أذوقه (فخرج أبو سعيد) من بيته (فسأل عن ذلك) وفى البخارى فخرجت من البيت حتى آتى أخى قتادة أى ابن النعمان وكان أخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لى انه قد حدث بعدك أمر (فأخبر) بالبناء للمجهول (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى) أى عن امساكها وادخارها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح أو من يوم النحر وأمرتكم بالتصدق بما بقى بعد الثلاث زاد فى رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له (فكلوا) زاد بريدة ما بدا لكم أى مدة بدو الاكل لكم (وتصدقوا وادخروا) فانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء مطلقا قال القرطبى هذا الحديث ونحوه من الاحاديث الدافعة للمنع لم تبلغ من استمر على النهى كعلى وعمرو ابنه لانها أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووى عن الجمهور ان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربى قد كان أكلها مباحا ثم حرم ثم أبيح ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ لا بالاخف لا الاثقل وأى هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر (ونهيتكم عن الانتباذ) فى أوانى كالمزفت والمقير (فانتبذوا) فى أى وعاء كان (وكل مسكر حرام) أى ما شأنه الاسكار من أى شراب كان ولا دخل للاوانى وفى مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيأ ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه أيضا كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وهذا نسخ صريح لعمومه نهيه عن الانتباذ فى الدباء والمزفت ونحوهما فى حديث وفد عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أو لا كراهة وعليه الجمهور (ونهيتكم عن زيارة القبور) لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخنا وبما يكره فيها أما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروها) زاد فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة قال البيضاوى الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارتها مباهاة بالتكاثر فعل الجاهلية أما الآن فقد جاء الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلاء (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء وسكان الجيم (يعنى لا تقولوا سوأ) أى قبيحا وفحشا والخطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشروط وقال ابن عبد البر قيل كان النهى عاما للرجال والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة أيضا لهما فقد زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فالحرمة مقيدة بذلك دون الاباحة لجواز تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن

(الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة)

(مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم المكى (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الاشهر الاكثر حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من أثق بعلمه فى انها مخففة وبتشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وادينه وبين مكة عشرة أميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على مرحلة من مكة أو أقل من مرحلة

وقتيبة يعنى ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان * حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا عمر ابن المرقع بن صيفى حدثنى أبى عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا * حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم * حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم يقتل من نسائهم يعنى بنى قريظة الا امرأة انها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا قلت وما شأنك قالت حدث أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل * حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن

(البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) على معنى انهم أشركوهم في الاجر كما يأتي ووجهه أن المحصر بعدو لا يجب عليه هدي عند مالك خلافا لاشهب وأبي حنيفة والشافعي فكان الهدي الذي نحروه تطوعا فلم يرد الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحية واختلف قول مالك في هدي التطوع فقال في الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب واليه أشار في الموطا بقوله الآتي وانما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجوب الهدي على المحصر بعدو لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله أي مكة أو منى والمحصر بعدو يحلق في أي محل أحصر كما حلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين (ابن) عبد الله بن (صياد) فنسب لجده لشهرته به أبي الوليد المدني ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه الذي كان يقال انه الدجال (ان عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصاري (قال كنا نضحي بالشاة) الواحدة من الغنم (يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى) تغالب وتفاخر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباهاة) مغالبة ومفاخرة فبعدت عن السنة وانما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القربة الى الله تعالى وهو الذي استحبه ابن عمر ان يضحي عن كل من في البيت بشاة شاة (قال مالك وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة) في الضحايا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها) في الاجر ولو أكثر من سبعة كما زاده الامام في المدونة (فاما أن يشتري النفر) بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة (البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك) الهدايا (والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره) كراهة منع بمعنى ان ذلك لا يجزي ضحية عن واحد منهم (وانما سمعنا الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يشترك في النسك) ملكا (وانما يكون عن أهل البيت) الواحد يذكيه صاحبه ويشرك أهله في أجره (مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدري أيتهما قال ابن شهاب) قال أبو عمر كذا لجميع أصحاب مالك عنه في الموطا وغيره الا جويرية فرواه عن مالك عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر ويونس والزبيدي عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة ورواه ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

((الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الاضحى))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى) والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة الاضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده لحديث ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التي أولها العيد أو التي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج بمحل النزاع ويؤيد الاول ما رواه أبو عبيد برجال ثقات عن الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق فليعد أي قبل صلاة العيد (مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك) الذي قاله ابن عمر أخرجه ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها وقال الطحاوي مثل هذا لا يكون رأيا فدل أنه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن وداود الظاهري الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله

جامعة انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان

((باب في كراهية حرق العدو بالنار))

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الاسلمي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار * حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن أبي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى أو وجهه أنه أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وقد أجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان اليوم الاول أفضل (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة) لانه ليس بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر (قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر الا الحاج (وليست بواجبة) أي فرض زيادة في البيان لدفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد ووجه السنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد أحدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيأ ففي قوله أراد دليل على أنها غير واجبة وصرح بالسنية في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات لكن في رفعه خلاف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصائصه وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب على النحر ولم يكتب عليكم وهو أيضا نص في أنه من خصائصه لكن اسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وأقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث أبي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث على أهل كل بيت أضحية وعتيرة أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناه ان شاؤا فهو كقوله فأراد جمعا بينهما (ولا أحب لاحد ممن قوي) أي قدر (على ثمنها ان يتركها) لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم وروى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من صدقة بعد صلة الرحم أعظم عند الله من اهراق الدم أخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك وأخرج عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه باضحيته الى القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال أبو عمر هي أفضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم ان السنن أفضل من التطوع وبهذا قال مالك وأصحابه وأحمد وجماعة وعن مالك أيضا والشعبي وغيرهما الصدقة أفضل والصحيح عن مالك وأصحابه تفضيل الضحية الا بمنى فالصدقة بثمنها أفضل لانه ليس موضع ضحية

﴿كتاب الذبائح﴾ جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ما جاء في التسمية على الذبيحة﴾

وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والاخرس قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان

من شرق هذه قلنا هن قال اهلا ينبغي أن يعذب بالنار الا رب النار

﴿باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم﴾

* حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي أبو النضر ثنا محمد بن شعيب أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت في المدينة أنادي ألا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على أن نحمله عقبة وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما أرى قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أردنا

﴿باب في الاسير يوثق﴾

* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة أنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل * حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى فى سرية وكنت فيهم وأمرهم ان يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحرث ابن البرصاء الليثى فأخذناه فقال انما جئت أريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان يكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا * حدثنا عيسى بن حماد المصرى وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث عن سعيد ابن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال ما عندك يا ثمامة فأعاد مثل هذا الكلام فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وساقا الحديث قال عيسى أنا الليث وقال ذا ذم * حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال ثنا سلمة يعنى ابن الفضل عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى

عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسى لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التى لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذى نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول دلت الآية على تحريم العمد لا المنسى فبقى على أصل الاباحة أو نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهى بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير فى الانتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو بجعل الناسى ذاكرا تقديرا ومن أول الآية بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ (مالك عن هشام) وفى نسخة حدثنى هشام (ابن عروة عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يختلف على مالك فى ارساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخارى هنا من طريق أسامة بن حفص المدنى وفى التوحيد من طريق أبى خالد سليمان الاحمر وفى البيوع من طريق الطفاوى بضم المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلى من طريق عبد العزيز الدراوردى وابن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبى أسامة الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطنى وارساله أشبه بالصواب يعنى لان رواته احفظ وأضبط وأجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله والاولى ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا (فقيل له يا رسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتونا بلحمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على لحوم ولحام بكسر اللام (ولا ندرى هل سموا الله عليها أم لا) زاد فى رواية البخارى قالت عائشة وكانوا أى السائلون حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها) ليس المراد ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الاكل قال الطيبى هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذى يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه أم لا يجوز أكله حلالا على انه سمى اذ لا يظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك فى أول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية على الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت واتفقوا على أنها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد أهل باديتها وأجمعوا على ان التسمية على الاكل انما هى للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش) بالتحتية والشين المعجمة (ابن أبى ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (المخزومى) القرشى له صحبة وأبوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين (أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال) له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال) له (قد سميت الله) ولم يسمعه (فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا) لانه لم يسمعه يسمى ولم يصدق اخباره لانه كان بموضع لا تخفى عليه التسمية لقربه منه وعلم عناده بقوله سميت ولا يسمى فاعتقد انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لاكتفى بذلك

(ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال أبو عمر مرسل عند جميع الرواة ووصله أبو العباس محمد بن اسحق السراج من طريق أيوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن

عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رجلا من الانصار من بني حارثة) بطن من الاوس (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن (له بأحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة (فأصابها الموت) أي أسبابه (فذكاها بشظاظ) بكسر الشين المعجمة واعجام الظاء عود محدد الطرف وفي رواية أيوب فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد أو من خشب قال بل من خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأ ها به حتى اهراق دمها فدل هذا ان الشظاظ الوتد وقال ابن حبيب الشظاظ العود الذي يجمع به بين عروتي الغرارتين على ظهر الدابة قاله في التمهيد (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها) أمر اباحة وفي رواية أيوب فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما في رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه والابن عبد الرحمن كما رجحه الحافظ وقيل عبد الله و به جزم المزي في الاطراف (عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) كذا وقع على الشك وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن فتحون في الصحابة قاله في الاصابة (ان جارية) لم تسم (لكعب بن مالك) الانصاري الصحابي الشهير (كانت ترعى غنما لها بسلع) بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فأصيبت شاة منها فادركتها) قبل الموت (فذكتها) وفي رواية فذبحتها (بحجر) وفي رواية للبخاري فكسرت حجرا فذبحتها به (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية للبخاري فقال كعب لاهله لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه من يسأله فأتاه أو بعث اليه (فقال لا بأس بها فكلوها) أمر اباحة وفيه التذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك في المدونة والشافعي ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة وأخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن أسماء عند البخاري والليث بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع نحوه (مالك عن ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله ابن عباس) قال أبو عمر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدراوردي وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقي وعلقه البخاري لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة (وتلا هذه الآية ومن يتولهم) يوادهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جملتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذباحين لان في ذلك موالاة لهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الاوداج فكلوه) لحديث الصحيح عن رافع ابن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بفتحتين قطع الحلقوم والودجين (لا بأس به اذا اضطررت اليه) والا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته

﴿ما يكره من الذبيحة في الذكاة﴾

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاي ويقال عبد الرحمن (مولى عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب) ويقال مولى أخته أم هانئ (انه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت) وفي رواية عند أبي عمر عن يوسف بن سعد عن أبي مرة قال كانت عناق

بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال قدم بالاسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء في مناحهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله اني لعندهم اذ أتيت فقيل هؤلاء الاسارى قد أتي بهم فرجعت الى بيتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه الى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث

﴿باب في الاسير ينال منه ويضرب﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين أبو سفيان فيقول والله مالي بشيء من أمره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني أخبركم فاذا تركوه قال والله مالي بأبي سفيان علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعوه اذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان قال أنس قال رسول

كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها (فتحرك بعضها) أي رجلها (فأمره أن يأكلها) أي أباحه لانها مذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة لتتحرك) فلا يفيد ذبحها (ونهاه عن ذلك) أي أكلها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر (وسئل مالك عن شاة تردت) سقطت من علو (فتكسرت) وفي نسخة فكسرت بلا تاء قبل الكاف (فأدركها صاحبها) فذبحها (فسال الدم منها ولم تتحرك) هل تؤكل أم لا (فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أي دمها (يجرى) أي يسيل سمى الدم نفسا لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهي تطرف) تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك على الحياة فعمل فيها الذبح

﴿ذكاة ما في بطن الذبيحة﴾

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها) أي جنينها كائنة (في ذكاتها) لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره) المدرك بالحاسة (فاذا خرج من بطن أمه ذبح) ندبا كما يفيده السياق (حتى يخرج الدم من جوفه) فذبحه انما هو لانقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بمعناه مرفوعا روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر لكن فيه مبارك ابن مجاهد ضعيف ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية فقالوا ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا ولا الحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فقيد به قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم عن جابر وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبي سعيد وجاء من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة في الموضعين مبتدأ وخبر أي ذكاة أمه ذكاة له وروى بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أي وقت طلوعها أي ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابي وغيره ورواية الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه لانه جزء منها عند مالك والشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن بعيد التأويل قول أبي حنيفة المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الحي لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو ان والفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما مر او على التوسع نحو واختار موسى قومه أي ذكاته في ذكاة أمه وكل منهما أولى لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية الرفع والا نقض كل واحد منهما الآخر (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاي (ابن عبد الله ابن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر ابن أسامة (الليثي) المدني الاعرج المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة) ابلا أو بقرا أو غنما (في ذكاة أمه اذا كان تم خلقه) الذي خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل قاله الباجي (ونبت شعره) أي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والا لم يؤكل

الله صلى الله عليه وسلم هذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسي بيده ما جاوزوا أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر

﴿باب في الاسير يكره على الاسلام﴾

* حدثنا محمد بن عمرو المقدمي قال ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي

* قال أبو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد

﴿باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام﴾

* حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا حماد بن المفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال

((كتاب الصيد))

أصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد في هذه الترجمة أحكام الصيد الذي هو المصدر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

((ترك أكل ماقتل المعراض والحجر))

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاد معجمة قال النووي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وفي القاموس المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف) بضم الجيم والراء وبسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فاصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم) بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشدد وأنشد الأزهري * فقلت أعيرني القدوم لعلني * وجعل ابن الانباري التشديد من خطأ العامة لكن قال الزمخشري وتبعه المطرزي القدوم المنحات خفيفة والتشديد لغة (فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله أيضا) لانه من الموقوذة المنفوذة المقاتل (مالك انه بلغه) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (ان القاسم بن محمد كان يكره ماقتل المعراض والبندقة) المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها وفي البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا توحشت كبعير شرد وبقرة (بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه) أي لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملا بأصله وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي اذا عجز عن البعير الشارد صار كالصيد لحديث رافع بن خديج قال ند لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا (قال مالك ولا أرى بأسا بما أصاب المعراض اذا خسق) بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف أي ثبت قال ابن فارس خسق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبلغ المقاتل ان يؤكل) لاباحته صلى الله عليه وسلم ما أصاب بحده لبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله) أي يختبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا ليعلم مالا يعلم وقيل في قوله (بشئ من الصيد) ليعلم بأنه ليس من الفتن العظام (تناله) أي الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم في رحالهم (قال) مالك (فكل شئ ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشئ من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله) تفسير لانفذه (فهو صيد كما قال الله) بشئ من الصيد (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم) لان كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في أنه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحقق الاباحة (وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه) بنحو غار أو غيضة فلم تره (اذا وجدت به أثرا من كلبك الذي أرسلته عليه) (أو كان به سهمك مالم يبت فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور زاد في المدونة مبالغا وان أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة

وأما ابن أبي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا زيد بن حباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي قال حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت قال أبو داود لم أفهم اسناده من ابن العلاء كما أحب * حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو داود ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو برزة قتله

((باب في قتل الأسير صبرا))

* حدثنا علي بن الحسين الرقي قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال أراد الضحاك بن

وروى أبو داود فى مراسيله جاء رجل بصيد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رميت من الليل فأعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شئ انبذها عنك وورد قريب منه فى بعض طرق حديث عدى بن حاتم

((ما جاء فى صيد المعلمات))

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول فى الكلب المعلم) وهو الذى اذا زجر انزجر واذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذكى وفيه مشروعية التسمية وهى محل وفاق وانما اختلف هل هى شرط فى حل الاكل فذهب الشافعى فى جماعة وروى عن مالك انها ليست شرطا فلا يقدح تركها وذهب أحمد الى الوجوب لجعلها شرطا فى حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى انها شرط على الذاكر القادر فيجوز متروكها سهوا أو عجزا ويدل له ان المعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها راعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وفى قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحل (مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر) كل ما أمسك عليك (وان أكل وان لم يأكل) لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه ولا يعارضه حديث عدى فى الصحيحين قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه لحمل النهى على الكراهة جمعا بين الحديثين وقواه ابن المواز بان حديث الاكل صحبه العمل وقال به من الصحابة على وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وغيرهم وما صحبه العمل أولى وقال الباجى حمل شيوخنا حديث عدى على ما اذا أدركه الكلب ميتا من الجرى أو الصدم فأكل منه فانه صار الى صفة لا تعلق للامساك بها ويبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذ بسكون الخاء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكاة خبر ان (مالك انه بلغه عن سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم تبق) بفوقية فوحدة (الا بضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد معجمة قطعة (واحدة) وبهذا قال مالك فى المشهور عنه والشافعى فى القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان الباقى بعد أكله قد أمسكه علينا فحل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمرو وعن مالك والشافعى فى الجديد لا يؤكل لنص حديث عدى لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رأيت (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول فى البازى) بزنة القاضى فيعرب اعراب المنقوص والجمع بزاة كقضاة وفى لغة باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على أبواز كأبواب وبيزان كبيبان (والعقاب) من الجوارح أنثى ويسافده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال يهجو

ما أنت الا كالعقاب فأمه * معروفة وله أب مجهول

(والصقر) من الجوارح يسمى القطامى بضم القاف وفتحها وبه سمى الشاعر والانثى صقرة بالهاء قاله ابن الانبارى (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان يفقه) يفهم (كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه

واما

قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق * حدثنا عبد الله بن مسعود وكان فى أنفسنا موثوق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال من للصبية قال النار فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

((باب فى قتل الاسير بالنبل))

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو ابن الحرث عن بكير بن الاشج عن أبى يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأتى بأربعة اعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا قال أبو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب فى هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك أبا أيوب الانصارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب

((باب فى المن على الاسير بغير فداء))

* حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال أنا ثابت عن أنس ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية * حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس قال ثنا عبد الرزاق

وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدي عن الكلب (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يتخلص) بالتثقيل يأخذ (الصيد من مخالب) جمع مخلب بالكسر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان لان الطائر يخلب بمخالبه الجلد أي يقطعه (البازي او من في الكلاب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي أو في) أي فم (الكلب) وان لم يقدر على تخليصه منها (فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب فانه لا يحل أكله) لانه لا يؤكل بالعقر الا العاجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليها (وكذلك الذي يرمي الصيد) بسهمه (فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله) لانه ترك ذبحه مع امكانه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا أرسل كلب المجوسي الضاري) بالضاد المعجمة صفة لكلب أي المعود بالصيد (فصاد أو قتل انه اذا كان معلما) جملة بين بها معنى الضاري (فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أي لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز قد يجامع الكراهة (وان لم يذكه) من التذكية ولابن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جملة حالية اذ ما أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي) بفتح الشين السكين العريض جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات (أو يرمي بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله) لان العبرة بنفس الصائد والذابح لا بمالك الآلة (واذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان) يدرك حيا و(يذكي) أي يذكيه المسلم فيحل له أكله (وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة) سكين (المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

(ما جاء في صيد البحر)

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمعجمة طرح (البحر) من السمك (فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف) طلبه والباء زائدة (فقرأ) قوله تعالى (أحل لكم) أيها الناس حلالا كنتم أو محرمين (صيد البحر) ما صيد بالحيلة حال حياته (وطعامه) أي البحر وهو ما قذفه ميتا أو نضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبي هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه البخاري في التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبي شيبة عن الصديق الطافي حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري) بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت) موتا (صردا) أي السمك الذي يموت فيه من البرد كما في النهاية (فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا) شدة لجوازه (مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من أهل الجار) بالجيم بلد قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألوا مروان بن الحكم) الاموي أمير المدينة من قبل معاوية (عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان) بن الحكم (فأخبروه) بما قالا (فقال) مروان (قد قلت لكم) انه لا بأس به ولكن أردت انهما يوافقاني (قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي

قال أنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له

(باب في فداء الاسير بالمال)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا أبو نوح قال أنا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر وأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء أنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما أخذتم من الفداء ثم أحل لهم الغنائم قال أبو داود اسم أبي نوح قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال ثنا سفيان ابن حبيب قال ثنا شعبة عن أبي العنبس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أو وعده ان يخلي

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) كما تقدم مسندا فى كتاب الوضوء (قال مالك واذا أكل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من صيد البحر وان صاده نصرانى أو يهودى أو مجوسى رواه البيهقى وقال الحسن البصرى رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوسى من البحر ولا يتلجلج فى صدورهم شئ من ذلك

((تحريم كل ذى ناب من السباع))

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد أولا كثعلب وضبع وهر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبى ادريس الخولانى) اسمه عائذ الله بتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشأم بعد أبى الدرداء (عن أبى ثعلبة) بمثلثة (الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب الى بنى خشين من قضاعة صحابى مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم أو جرثمة أو جرثم أو جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة أولاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أولاش بغير راء أولاشق بقاف أولاشومة أولاشوم بلاهاء أوناشب أوناشر أوغرنوق أوشق أوزيد أوالاسود وفى اسم أبيه أيضا خلف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبى كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه فى خيبر وأرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا وله احاديث وعنه ابن المسيب وجماعة وأخرج ابن عساكر عن أبى الزاهرية قال قال أبو ثعلبة انى لارجو الله ان لا يخنقنى كما أراكم تخنقون عند الموت فبينما هو يصلى فى جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته فى النوم ان أباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت ابن أبى فقيل لها فى مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن الشأم أو حمص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير بعد الاربعين والمعروف الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام) قال ابن الاثير الناب السن التى خلف الرباعية وهل المراد كل ذى ناب مطلقا أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادى كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعى وأصحاب مالك المدنيين فمن للتبعيض أو للجنس اذ المراد ناب يعدو به كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدى والا فلا فائدة لذكر الناب اذ السباع كلها ذات أنياب وقد ورد فى حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد فى تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كما فى الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطا عليه ولا من رواة ابن شهاب وانما لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وما جاء به يحيى هنا انما هو لفظ الحديث التالى انتهى وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وقال البخارى تابعه أى مالكا يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى ومتابعة ابن عيينة عند البخارى فى الطب وعند مسلم ومتابعة معمر ويونس عند مسلم والحسن ابن سفيان فى مسنده والماجشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو بن الحرث وصالح بن كيسان وابن أبى ذئب الثلاثة فى مسلم أيضا قال أبو عمر ورواه أبو أويس عن الزهرى باسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذى ناب من السباع أخرجه قاسم ابن أصبغ وكذا رواه صالح بن أبى الاخضر عن الزهرى وزاد وطء الحبالى ولحوم الحمر الاهلية وانفردا بذلك عن جميع أصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن أبى الدرداء باسناد لين لا أدرى كيف مخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم أسمع بحديث النهى عن

سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها * حدثنا أحمد بن أبى مريم ثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال أنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب وذكر عروة بن الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم أموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا اما السبى واما المال فقالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤا تائبين وانى قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفىء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم انهم قد طيبوا وأذنوا * حدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم فمن مسك بشئ من هذا الفىء فان له به علينا ست فرائض من أول

أ كل كل ذى ناب من السباع من علمائنا بالحجاز حتى قدمت الشأم فحدثنى به أبو ادريس وكان من فقهاء الشأم والمجثمة هى التى تصبر بالنبل انتهى بجيم ومثلثة مفتوحة وتصبر تربط ويرمى اليها بالنبل حتى تموت من جثم بالمكان وقف فيه قال أبو عمر لما كان نهى محتملا أعقبه الامام بما يفسره بالحديث الناص على التحريم فقال (مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن سفيان) بن الحرث (الحضرمى) المدنى التابعى الثقة عن أبى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام) فذكره بلفظ حديث أبى ثعلبة عن رواية يحيى وهو نص فى حرمة الحيوان المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدى وابن وهب عن مالك به (قال مالك وهو الامر) المعمول به (عندنا) بالمدينة قال الترمذى وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر مذهب الموطا التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا ورجحه ابن عبد البر وقيل مكروه حملا للنهى على الكراهة ولفظ حرام شذ به يحيى عن رواة الموطا فى حديث أبى ثعلبة لكنهم اتفقوا على لفظ حرام فى حديث أبى هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور فى المذهب كما قال ابن العربى وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها الا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشى والانسى ولا شئ من السباع والقول الثالث لاصحاب مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره نقله عنهم ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية فانه يدل على عدم تحريم غير ما فيها لكن نفى الحرمة لا يقتضى الحل عينا بل يحتمل الكراهة أيضا فاحتيط لذلك وتعقب بان الآية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة باتفاق وبأنها خرجت مخرج الرد على شئ خاص وهو ما حكى الله عنهم بقوله وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وأجيب بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان أكل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر النهى ان ننظر الى ما ورد فيه فان ورد على ما فى ملكك فهو نهى ارشاد كالاكل من رأس الصحفة وبالشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من هذا القسم قال وحمل النهى على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح التحريم

﴿ما يكره من أكل الدواب﴾

(مالك ان أحسن ما سمع فى الخيل) جماعة الافراس لا واحد له من لفظه أو مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها ان الله أقسم بها فى قوله تعالى والعاديات ضبحا (والبغال) جمع كثرة لبغل وجمع القلة أبغال والانثى بغلة بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات (والحمير) جمع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمرة والانثى أتان وحمارة بالهاء نادر (انها لا تؤكل) تحريما على مشهور المذهب والصحيح عن أبى حنيفة وقول المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف الا أن تحمل على التحريم (لان الله تبارك وتعالى قال و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له (وقال تبارك وتعالى فى الانعام) الابل والبقر والغنم فى سورة غافر الله الذى جعل لكم الانعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون) ولكم فيها منافع وأتى بهذه الآية لان فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لانه فى مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله فى سورة النحل قبل آية الخيل والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله) التلاوة ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات (على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها) وأطعموا البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله

فئ نفيئه الله علينا ثم دنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس انه ليس لى من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل فى يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لاصلح بها برذعة لى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال أما اذ بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها

﴿باب فى الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم﴾

* حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هرون بن عبد الله قال ثنا روح قالا ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبى طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثا قال ابن المثنى اذا غلب قوما أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا

﴿باب التفريق بين السبى﴾

* حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال أبو داود ميمون لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلاث وثلاثين قال أبو داود والحرة سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

﴿باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم﴾

*حدثنا هرون بن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عكرمة قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني أبي قال خرجنا مع أبي بكر وأمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من أدم معها بنت لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففداهم بتلك المرأة

(باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة)

* حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم

* حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بأرض

عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها (وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير) فجعل صفة له ايماء الى شدة فقره لانه الذي قد بلغ البأس من ضر الفقر (وان المعتر هو الزائر) الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال (قال مالك) مبينا وجه استدلاله (فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل) وبينوا وجه الدليل بامور أحدها ان لام التعليل تفيد ان الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر واباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد لو صح وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه الى دليل وحديث أسماء في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خبر لا عموم فيه وأما حديث جابر في الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص في الخيل فهو من أدلة التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن كما في مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا لان لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ رواية أمر معناه في هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا انه يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون رابعها الرابع أكلها لفات المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب عن الاول بأن آية النحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه ان محمل الاذن فيه للمخمصة كما قال تعالى الا ما اضطررتم اليه في الممنوع منه نصا فاذنه لا ينافي فهمه منها المنع وأما دعوى ان آية النحل ليست نصا في المنع وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الآية المنع وذلك كاف في الاستدلال على ما علم في الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل انه باجتهادهم ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لان محله حيث لا معارض وأما دعوى ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا كحمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركوب والزينة لانهما أغلب ما تطلب له الخيل فجوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل الممتن به في غير الخيل فهو اضافي فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكروا الدليل على انه اضافي الاجماع أو الحمل ونحوه ركوب حكما وأجيب عن الثاني بأن عطف البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة وجوابه ان لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث أن الامتنان انما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فانحصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لاضر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الاذن في

أكلها اتفى للزم مثله فى الانعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ماوقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ماوقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد روى ابن ابى حاتم عن ابن عباس انه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها لكم الآية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابى من أئمة اللسان ومقامه فى القرآن معلوم قد سبق مالكا على الاستدلال بذلك وروى أبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخارى وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعى وأحمد الى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثى جابر وأسماء بنت أبى بكر وقد علم مافيه (قال مالك والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع

أى السؤال يقال منه قنع قنوعا اذا سأل وقنع قناعة اذا رضى بما أعطى وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع بزنة رضى ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع * فاقنع ولا تقنع فما * شئ يشين سوى الطمع

((ما جاء فى جلود الميتة))

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلى (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بجود اسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبى وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدى وعقيل كلهم عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس (أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد الياء وتخفيف (كان أعطاها مولاة) قال الحافظ لم أعرف اسمها (لميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يونس من الصدقة (فقال أفلا انتفعتم بجلدها) وفى رواية باهابها وهو الجلد دبغ أولم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به لكنها شاذة عن الزهرى كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يارسول الله انها ميتة) بكسر التحتية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع أجزائها فى كل حال فخصه بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما للنجاسة عينهما عندهم وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيأ واستدل به الزهرى على الانتفاع به مطلقا دبغ أولم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث فى الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لوذكى لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالانتفاع ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ دبغ الجلد أولم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم بضم العين ولام مصغر قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه أحمد والاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان قال الحافظ وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبان فى اسناده اضطرابا ولهذا تركه أحمد بعد ان قال انه آخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا

الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

((باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون))

*حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعى ابن خراش عن على بن أبى طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليهم مواليهم فقالوا يا محمد والله ماخرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يارسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

((باب فى اباحة الطعام فى أرض العدو))

حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس

*حدثنا موسى بن اسمعيل والقعنبى قالا ثنا سليمان عن حميد يعنى ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته فالتزمته قال ثم قلت لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيأ قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى

((باب فى النهى عن النهبى اذا كان

اضطراب وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ اهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما وسختيانا وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا (مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام السبائي بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة الى سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان (المصري) بالميم الصدوق التابعي الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على أهب ككتاب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي اهابا لانه أهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه ولذا قال دبغ عما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه أي تطف فينتفع به في الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وفي جواز أكله ثالثها يجوز أكل جلد مأكول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفي طهارة الشعر قولان أصحهما عند الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردي كلهم عن زيد بن أسلم به عند مسلم (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر المدني (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بمثلثة القرشي العامري المدني التابعي (عن أمه) تابعية مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشئ جمعا بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي وأبو داود أيضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد أربعتهم عن مالك به

(ما جاء فيمن يضطر الى أكل الميتة) المباح له أكلها بالنصوص القرآنية وحد الاضطرار أن يخاف على نفسه الهلاك علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد قال العارف ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميت سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لاهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشد من سمية الميت فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن (مالك ان أحسن ما سمع في الرجل) وصف طردي فالمراد ولو امرأة (يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربي ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حال العدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك في موطئه الذي ألفه بنظره واملاه على أصحابه وقرأه عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المخمصة نادرة وأما اذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها انتهى واحتج للمقابل وهو قول الشافعي بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أي فأكل غير باغ للذة والشهوة ولا متعمد مقدار الحاجة وأجيب بان المراد بالبغي الخروج عن المسلمين وبالتعدي قطع الطريق فلا رخصة له في الميتة اذا اضطر اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد) جملة حالية (ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان أهل ذلك الثمر) بمثلثة (أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته) أي فيها (حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رأيت ان يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه

في الطعام قلة في أرض العدو)

• حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حكيم عن أبي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم • حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحق الشيباني عن محمد ابن أبي مجالد عن عبد الله بن أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

• حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهبة الشك من هناد

(باب في حمل الطعام من أرض العدو)

• حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ان ابن خرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا

ولا

ولا يحمل منه شيأ وذلك أحب الى من ان يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه (وان هو خشى ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما أصاب من ذلك فان أكل الميتة خير له عندى وله فى أكل الميتة على هذا الوجه سعة) بفتحتين (مع انى أخاف) لو أطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة (ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة) بالزاى (أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا أحسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

((كتاب العقيقة))

بفتح العين المهملة وأصلها كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال أبو عبيد فهو من تسمية الشئ باسم غيره اذا كان معه أو من سببه وقيل هى الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يعق أى يشق و يقطع وقد أنكر أحمد قول الاصمعى وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هى الذبح نفسه قال أبو عمرو هذا أولى وأقرب الى الصواب واحتج له بعض المتأخرين بانه المعروف لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمى * وأول أرض مس جلدى ترابها

((ومثله قول الرماح بن ميادة))

بلاد بها نيطت على تمائمى * وقطعن عنى حين أدركنى عقلى

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((ماجاء فى العقيقة))

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن رجل من بنى ضمرة) بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم (عن أبيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق) أى العصيان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذى هو ذبح واحدة تجزى ضحية لنصه عليها فى عدة أحاديث وقد تقرر فى علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان أحدهما مكروه فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولد له ولد فأحب ان ينسك) بضم السين من باب نصر يتطوع بقربة لله تعالى (عن ولده فليفعل) وفى جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكنى لا أعلم أحدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم فى غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده من المجتهدين والا فقد قال ابن أبى الدم عن أصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وزعم بعضهم انها بدعة تشبثا بحديث الموطا ولا حجة فيه لذلك ولا لنفى مشروعيتها وانها نسخت بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا أعلم معنى هذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والنسائى (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على ابن الحسين بن على (أنه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن) بأمر أبيها فى الترمذى عن على قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم

وآخرجنا منه جلاءه

((باب فى بيع الطعام اذا فضل عن الناس فى أرض العدو))

*حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد ابن المبارك عن يحيى بن حمزة قال ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الاردن عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم

((باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ))

*حدثنا سعيد بن منصور وعثمان ابن أبى شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قالا ثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه

((باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل فى المعركة))

* حدثنا محمد بن العلاء قال أنا ابراهيم يعنى ابن يوسف بن أبى اسحق السبيعى عن أبيه عن أبى اسحق حدثنى أبو عبيدة عن أبيه

(وحسين) بضم الحاء روى أحمد عن علي قال لما ولد الحسن سميته حرباً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتموه قلنا حرباً قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم بأسماء ولد هرون شبر وشبير ومشبر اسناده صحيح ومحسن بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيراً (وزينب) ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له علياً وأم كلثوم وعوناً وعباساً ومحمداً (وأم كلثوم) ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهرها أربعين ألفاً فولدت له زيداً ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينب (فتصدقت بزنة ذلك فضة) يحتمل بأمره صلى الله عليه وسلم كما أمرها في الحسن ويحتمل انها قاست ذلك على أمره لها في الحسن بكرها قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونها الباجي التصدق بزنة الشعر حسن وعمل بر وفي الصحيح مرفوعاً مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الاذى فسره ابن الجلاب تبعاً للاصمعي بحلق رأسه ورواه أبو داود بسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (انه قال) مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة) فيندب ذلك وبالذهب أيضاً

((العمل في العقيقة))

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة الا أعطاه اياها) لانه كان من أشد الصحابة اتباعاً للسنة فيحب نشرها (وكان يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث) لكل شاة اتباعاً للفعل النبوي وقياساً على الاضحية فان الذكر والانثى فيها سواء (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد (التيمي) تيم قريش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (انه قال سمعت أبي يستحب) وفي نسخة يقول تستحب (العقيقة ولو بعصفور) قال ابن عبد البر كلام أخرج على التقليل والمبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس ولو اعطاكه بدرهم وكقوله في الامة ثم اذا زنت فبيعوها ولو بظفير للاجماع على انه لا يجوز فيها الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية الا من شذ ممن لا يعتد بخلافه انتهى (مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم بكبشين كبشين (مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث) قياساً على الضحية فان الذكر والانثى فيها متساويان خلافاً لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه انه لما اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسنين ترجح تساوي الذكور والاناث بالعمل والقياس على الاضحية (وليست العقيقة بواجبة) كالاضحية بجامع ان كلا اراقة دم بغير جناية ولانه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك الى محبة

قال مررت فاذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أعمد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده فضربته حتى برد

((باب في تعظيم الغلول))

* حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد ان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين * حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً الا الثياب والمتاع والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم حتى اذا كانوا بوادي القرى فبينا مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين الى رسول الله

الاب فلو وجبت ما قال ذلك (ولكنها يستحب العمل بها) اتباعا للفعل النبوى وحملا للامر على الاستحباب لان القاعدة ان الامر اذا لم يصلح حمله على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وأبو الزناد وداود واجبة (وهى من الامر الذى لم يزل عليه الناس عندنا) فلا ينبغى تركها وفيه رد على من زعم نسخها ومن زعم انها بدعة اذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقى عن سمرة وصححه الترمذى والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن فى البخارى ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكانه عنى هذا قال الامام أحمد مرتهن أى محتبس عن الشفاعة لوالديه اذا مات طفلا أى فشبهه فى عدم انفكاكه منها بالرهن فى يد مرتهنه قال الخطابى وهو جيد وتعقب بان شفاعة الولد لوالده ليست بأولى من العكس وبأنه يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالاولى ان المراد ان العقيقة تخليص له من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبسه له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (فمن عق عن ولده فانما هى بمنزلة النسك) الهدايا (والضحايا) فتجوز بالغنم والابل والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة فى الاحاديث السابقة لكن روى الطبرانى عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (لا يجوز فيها عوراء) بالمد تأنيث أعور (ولا عجفاء) بالمد الضعيفة (ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها ويكسر عظامها) جوازا تكذيبا للجاهلية فى تحرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ لا فائدة فى ذلك الا اتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائدته التفاؤل بسلامة الصبى وبقائه اذ لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل (ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبى بشئ من دمها) أى يكره لخبر البخارى عن سلمان بن عامر الضبى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها ولو فسر باماطة الشعر فكذلك لانا اذا أمرنا به للنظافة باجماع فلان لا نقربه بالدم النجس أولى وروى أبو داود عن بريدة الصحابى قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران واليه أشار فى الرسالة بقوله وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

﴿كتاب الفرائض﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضى وفى الحديث أفرضكم زيد أى أعلمكم بهذا النوع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿ميراث الصلب﴾

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا فى فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا توفى الاب أو الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره أى للذكر منهم أى من أولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو الانثى

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو قال شرا كان من نار

﴿باب فى الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله﴾

* حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أنا أبو اسحق الفزارى عن عبد الله بن شوذب قال حدثنى عامر يعنى ابن الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجئ به فاعتذر فقال كن أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك

﴿باب فى عقوبة الغال﴾

* حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلى الاندراوردى عن صالح ابن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه * حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الانطاكى قال أنا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد ابن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه

نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل مايدلون به والمراد به حال الاجتماع أي اذا اجتمع ذكر وأنثيان كان له سهمان كان لهما سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والانثيان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه أتبعه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) خلصا يعني بنات ليس معهن ابن (فوق اثنتين) خبر ثان لكن أو صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا ماترك) الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالبنتان أولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى أولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة) منفردة (فلها النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل له مثل حظهما وقد جعل للانثى النصف اذا انفردت فللذكر المنفرد ضعف النصف وهو الكل (فان شركهم) بفتح المعجمة وبالراء الخفيفة المكسورة (أحد بفريضة مسماة) كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم ذكر بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال بعدها همزة (بفريضة من شركهم ثم كان مابقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم) للذكر مثل حظ الانثيين (ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون) من دونهم في الطبقة (كما يحجبون) أي الاولاد من دونهم وفرع على ذلك قوله (فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من ولد الابن) لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولي بسكون اللام وهو القرب أي لاقرب أقارب الميت اذا كان الاقرب ذكرا (فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن) في القرب من الميت أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء أبعد (منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا) مفعول يرد (ان فضل) كبنات وزوجة فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أي نصيبهما (وان لم يفضل شئ) كبنات وأبوين (فلا شئ لهم) لاستغراق الفروض (وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف) بنص القرآن (ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس) تكملة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى اشعار بأنه رجع عما قاله أولا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو أطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ) من أهل الفرائض (فلا شئ لهم وذلك) أي دليله كله (ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم) يأمركم (الله في أولادكم) بما ذكر (للذكر) منهم (مثل حظ) نصيب (الانثيين) اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة

فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود وهذا أصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه * حدثنا محمد بن عوف قال ثنا موسى بن أيوب قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمعه منه ومنعوه سهمه وحدثنا به أبو الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قال ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو ابن شعيب قوله لم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه * حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سليمان بن موسى أبو داود قال ثنا جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ابن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله

(باب في السلب يعطى القاتل)

* حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت

فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وفيه دلالة كما أشار له الامام على دخول أولاد الابن فى لفظ أولاد للاجماع على ارثهم دون أولاد البنت (فان كن) أى الاولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) الميت (وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلها النصف) ولاذكر للبنتين فى الآية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط فى اعطاء البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا منهم سواء فكذلك البنات وقيل على الاخوة للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللثنتين الثلثين كما فى آخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى آكد فلم يحتج الى ذكره واحتيج الى ذكر ما فوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان أى الناقة وراكبها قال ابن الفرس وفى الآية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة على ما نص عليه انتهى أخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى بنى سلمة ماشيين فوجدنى صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيأ فدعا بماء فتوضأ ثم رش على فأفقت فقلت ما تأمرنى أن أصنع فى مالى فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وأخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك فى أحد وان عمهما أخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل الى عمهما فقال اعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك قال الحافظ هذا ظاهر فى تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل فى قصة جابر انما نزلت فى قصة بنتى سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع أن تنزل فى الامرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها فى قصة البنتين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة فى قصة جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم أى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الابعد)

《ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها》

(قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف فان تركت ولدا أو ولد ابن) وان نزل (ذكرا كان أو أنثى فلزوجها الربع) ودخول ولد الابن بالاجماع أو لان لفظ ولد يشمله بناء على اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه (من بعد) تنفيذ (وصية توصى بها) المرأة (أو) قضاء (دين) عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخرة عنه للاهتمام بها (وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن) وان نزل (الربع فان ترك ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصى بها أو دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم) أى زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم أو من غيركم ولو أنثى (فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن) أى الزوجات تعددن أولا (الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) منهن أو من غيرهن ولو أنثى (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) ودخل ولد الابن وان نزل فيهما لشمول اللفظ له أو بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها فى الذكر من قال بتقديمها على الدين فى التركة وأجاب من أخرها بانها قدمت لئلا يتهاون بها واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حربيا كان أو ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا فى الاكليل فى استنباط التأويل

《ميراث الاب والام من ولدهما》

فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ومن قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فارضه منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله اذا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال أبو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام * وحدثنا موسى ابن اسمعيل قال ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعنى يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ اسلابهم ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله ان دنا منى بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم

《باب فى الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب》

* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية (ان ميراث الاب من ابنه أو ابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولدا أو ولد ابن) وان سفل حالة كون كل منهما (ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة) والباقي للولد الذكر أو ابنه وان نزل وان كان الولد أنثى فللاب السدس فريضة والبنت النصف والباقي للاب تعصيبا (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شرك الاب من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة) يعال له بها وذلك في المنبرية زوجة وأبوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة فيعال فيها بمثل ثمنها فتصير سبعا وعشرين و ينقص كل واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا أو اناثا من أم وأب) أي أشقاء (أو من أب) فقط (أو من أم) فقط (فالسدس لها) فريضة (وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط) يقال لهما الغراوان لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقيقة (واحدى الفريضتين أن يتوفى رجل و يترك امرأته وأبويه فلامرأته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال) والنصف للاب (والاخرى) ثانية الفريضتين (ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه) أي الميت (لكل واحد منهما السدس) بدل من أبويه باعادة العامل وفائدة هذا البدل افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال ولو قيل لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكرا أو أنثى أو ابن ابن بالشمول أو الاجماع (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه) أبوه وأمه فغلب الذكر (فلامه الثلث) مما ترك وأخذ بظاهره ابن عباس فقال تأخذه كاملا في مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فيزيد ميراثها على الاب أخرج الدارمي وابن أبي شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت أتجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي فقال انما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي لكن رأى الجمهور انها لو أخذت الثلث الحقيقي فيهما لادى الى مخالفة القواعد ان الاب أقوى في الارث من الام بدليل ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو أخذت في زوج وأبوين الثلث الحقيقي فينقلب الحكم الى ان للانثى مثل حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد لانها من القواطع (فان كان له اخوة) ذكور أو اناث أشقاء أو لاب أو لام (فلامه السدس) مما ترك (فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة روى البيهقي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا أستطيع أن أغير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية أيضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة خاص بالذكور كالبنين والجمهور على خلاف ذلك أيضا

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا أو اناثا شيأ) مفعول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد أبي الاب شيأ وانهم يرثون فيما

قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مددي من أهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركو لي امرائي لكم صفوة

سوى ذلك) المذكور من السنة (يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء فى الثلث يقسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ) نصيب (الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه العزيز (وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان أى وان كان رجل موروث منه كلالة أو يورث خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث أى لا ولد له ولا والد على الاشهر فى معنى الكلالة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ او أخت) أى من أم كما قرأ به سعد بن أبى وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) لانهم ورثوا بقرابة الام وهى لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكر والانثى فى هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة صريح فى التسوية ولا سيما وقد بين المراد فى غيرهم

﴿ميراث الاخوة للاب والام﴾

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أى الاشقاء (لا يرثون مع الولد الذكر شيأ ولا مع ولد الابن الذكر شيأ ولا مع الاب دنيا) بكسر الدال واسكان النون بعدها تحتيه أى قربا احترازا من الجد أبى الاب (شيأ وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال) مفعول يرثون (يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام) أى الاشقاء (يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة يسقطون باستغراق ذوى الفروض السهام (قال وان لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا أب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم) فى الميراث (بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شئ كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أى الاشقاء (فيها شئ) لاستغراق أصحاب الفروض للسهام (فاشتركوا مع بنى الام فيها) لان الام تجمعهم (وتلك الفريضة) الملقبة بالحمارية والمشتركة وغير ذلك (هى امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها واخوتها لامها واخوتها لابيها وأمها فكان لزوجها النصف) اذ لا ولد يحجبه عنه (ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك للاشقاء (فيشترك بنو الاب والام فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من أجل أنهم كانوا اخوة) الشخص (المتوفى) وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فما زادهم الاب الا قربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلالة) أى لا والد له ولا ولد (أو امرأة) تورث كلالة (وله) أى للمورث كلالة (أخ أو أخت) أى من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) أى من واحد (فهم شركاء فى الثلث) يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم (فلذلك شركوا) أى الاشقاء (فى هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه) فلذا اشتركوا فى الثلث

﴿ميراث الاخوة للاب﴾

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم أحد من بنى الاب والام) أى الاشقاء (كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم الا أنهم

أمرهم وعليهم كله * حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثنى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعى نحوه

﴿باب فى السلب لا يخمس﴾

* حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الاشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

﴿باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه﴾

* حدثنا هرون بن عباد قال ثنا وكيع عن أبيه عن أبى اسحق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبى جهل كان قتله

﴿باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له﴾

* حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد ابن الوليد الزبيدى عن الزهرى ان عنبسة بن سعيد أخبره انه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال أبان اقسم لنا يا رسول الله قال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال

لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام) وهي السابقة فوق هذه الترجمة (لانهم) أي الاخوة للاب (خرجوا من ولادة الام) أي أنها لم تلدهم الام (التي جمعت أولئك) أي الاشقاء اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة فيسقطون (قال مالك) موضحا المحكي عليه الاجماع (فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب) لتقديم الاشقاء عليهم لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث) اثنتان فصاعدا (لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم) فان كانت شقيقة واحدة أعطيت النصف واثنتان فأكثر الثلثين (فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) كما في المشتركة السابقة (فان كان الاخوة للاب والام امرأتين أو أكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان) كما قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا أن يكون معهن أخ لاب فان كان معهن أخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم) لانهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض (ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لورائتهم بالام

((ميراث الجد))

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه بلغه ان معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب الاموي (كتب الى زيد بن ثابت) الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك مالم يكن يقضي فيه الا الامراء) يعني الخلفاء (وقد حضرت الخليفتين قبلك) يعني عمر وعثمان (يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث) وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة أعطى للجد الثلث وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتأوله الرازي صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون له أخ واحد أو أكثر وأخت واحدة أو أكثر ويدفعها رواه يزيد بن هرون عن عبيدة بن عمر وقال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فهاء (ابن ذؤيب) بذال معجمة مصغر الخزاعي المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين (ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم) من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فان زادوا فله الثلث (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه وللاخوة ما بقي (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجد أبا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيأ) لادلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة) كالاب ومع بنت أو بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا والباقي تعصيبا في الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير ان الذي قال فيه رسول الله صلى الله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري وسأله اسمعيل بن أمية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص ياعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو اسامة ثنا يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهد معه الا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فاسهم لهم معهم * حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أنا أبو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله صلى الله عليه وسلم واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره

عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام أفضل فانه أنزله أبا (وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى اما أو أختا لابيه يبدأ بأحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة) لانه لا ينقص عنه (قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شئ فانه ينظر أى ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه) الجد و بين الافضل بقوله (الثلث مما بقي له وللاخوة أو يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم أو السدس من رأس المال كله أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة) تسمى الاكدرية و بالغراء (تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لامها وأبيها) أى شقيقتها ومثلها الاخت للاب (وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف) فأصلها من ستة وعالت الى تسعة (ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت) الشقيقة أو التى للاب (فتقسم أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه) والاربعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب المسئلة بعولها تسعة فى ثلاثة فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام اثنان فى ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة (وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وأم كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم) ثم يحجبونهم وعبر بالمفاعلة لانهم يعدونه على الجد وهو يسقط عددهم و يعد الشقائق خاصة لحصل منه عدلكن للشقيق دون من للاب قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة فى معادته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد فى المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما أقول فى ذلك برأيى كما تقول أنت برأيك انتهى (ولا يعادون بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيأ وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شئ الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شئ كان لها دونهم ما بينها و بين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله) الذى اختصت به (فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة

((ميراث الجدة))

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عثمان بن اسحق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات القرشى العامرى المدنى وثقه ابن معين فى رواية وقال ابن عبد البر لا أعرف عثمان هذا باكثر من رواية ابن شهاب عنه هذا الحديث وحسبك برواية ابن شهاب عنه (عن قبيصة بن ذؤيب) الخزاعى يكنى أبا اسحق و يقال أبا سعيد ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين وأتى به النبى صلى الله عليه وسلم لما ولد فدعا له وقيل ولد أول سنة الهجرة وتعقبوه وذكره ابن شاهين فى الصحابة وقال ابن قانع له رؤية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان و بلال وعبد الرحمن بن عوف

* حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ثنا أبو اسحق الفزارى عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن كذا وعن أشياء وعن المملوك أله فى الفئ شئ وعن النساء هل كن يخرجن مع النبى صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا أن يأتى احموقة ما كتبت اليه اما المملوك فكان يحذى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى و يسقين الماء * حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا أحمد بن خالد يعنى الوهبى ثنا ابن اسحق عن أبى جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن * حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره أنا زيد بن الحباب قال ثنا رافع ابن سلمة بن زياد حدثنى حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ستة نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن و باذن من خرجتن فقلنا يارسول الله خرجنا نغزل الشعر

وغيرهم وروى عنه ابن اسحق والزهرى ومكحول وغيرهم وعده أبو الزناد فى فقهاء المدينة ومات سنة ست وثمانين وقيل قبلها وقيل سنة ثمان وثمانين قال ابن عبد البر روى معمر ويونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أويس انتهى وكذا قال الترمذى والنسائى الصواب حديث مالك (أنه قال جاءت الجدة) أم الام (الى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها) من ولد بنتها (فقال لها أبو بكر مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعى حتى أسأل الناس) عن ذلك (فسأل الناس) بعد ما صلى الظهر كما فى رواية عبد الرزاق عن معمر (فقال المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى أسلم قبل الحديبية وولى امارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك) مريدا زيادة التثبت والاستظهار مع الامكان وفشو الحديث لا عدم قبول خبر الواحد (فقام محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذال معجمة (لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى) أم الاب كما رواه ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله عز وجل شئ وما كان القضاء الذى قضى به) من النبى صلى الله عليه وسلم وخليفته (الا لغيرك) أى أم الام (وما أنا بزائد فى الفرائض شيأ) حتى أقيس (ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما) بالسوية (وأيتكما خلت به) أى انفردت (فهو لها) وفيه ان الصديق لم يكن له قاض قاله أبو عمرو لا خلاف فيه وذهب العراقيون ان أول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك أول من استقضى معاوية وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال أتت الجدتان) أم الاب وأم الام (الى أبى بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتى من قبل الام) لانها التى أعطاه لها النبى صلى الله عليه وسلم (فقال له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة كما فى سنن البيهقى (اما) بالفتح وخفة الميم (انك تترك التى لو ماتت وهو حى كان اياها يرث) لانه ابن ابنها (وتعطى من لو ماتت وهو حى لم يرثها) لانه ابن بنتها وفى رواية البيهقى فقال عبد الله يا خليفة رسول الله قد أعطيت التى لو أنها ماتت لم يرثها (فجعل أبو بكر السدس بينهما) وكأنه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضاء الا لغيرك زاد فى رواية البيهقى وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من طريق اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحق عن عبادة مرسل أى منقطع (مالك عن عبد ربه بن سعيد) أخى يحيى (ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين) أم الام وأم الاب (قال مالك والامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجدة أم الام لا ترث مع الام دنيا شيا) لا دلائها بها فحجبتها (وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الاب لا ترث مع الام) لانها تسقطها (ولا مع الاب شيأ) لانها أدلت به (وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان أم الاب وأم الام وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فانى سمعت ان أم الام اذا كانت أقعدهما) أقربهما للمتوفى (لها السدس دون أم الاب) أى الام التى من جهته وهى أم أمه (فان كانت أم الاب أقعدهما) أقربهما والبعدى انما هى التى من جهة الام كأم أم الام (أو كانتا فى القعدد) بضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس

بينهما

ونفنى فى سبيل الله ومعناه دواء الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا * حدثنا أحمد ابن حنبل ثنا بشر يعنى ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثنى عمير مولى آبى اللحم قال شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بى فقلدت سيفا فاذا أنا أجره فأخبر أنى مملوك فأمر لى بشئ من خرثى المتاع * حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال كنت أمبح أصحابى الماء يوم بدر

((باب فى المشرك يسهم له))

* حدثنا مسدد ويحيى بن معين قالا ثنا يحيى عن مالك عن الفضل عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعين بمشرك

((باب فى سهمان الخيل))

* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه * حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الله بن يزيد حدثنى المسعودى حدثنى أبو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل انسان منا سهما وأعطى للفرس سهمين * حدثنا

بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين) أم الام وأم الاب وان علتا فاحداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فأم الاب وأم أمه وان علت ترثه وأما أم جده لامه فلا ترث اتفاقا وأما أم جده لابيه فلا ترث عند مالك واحتج بقوله (لانه بلغنى) فى الحديث الذى أسنده قريبا وهذا مما يعطيك انه يطلق البلاغ على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال أبو بكر) فى خلافته (عن ذلك حتى أتاه الثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة) أم الام كما رواه ابن وهب (فأنفذلها ثم أتت الجدة الاخرى) أم الاب (الى عمر بن الخطاب فقال لها ما أنا بزائد فى الفرائض شيأ فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم ان أحدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم) قال العلماء لعله لم يصح عنده أو لم يبلغه توريث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

((ميراث الكلالة))

قال ابو بكر الصديق هى من لم يرثه أب ولا ابن أخرجه ابن أبى شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعى الكبير ما رأيتهم الا تواطؤا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال أبو عبيد هى مصدر من تكلله النسب أى تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما أحد وهو قول البصريين قالوا وهو مأخوذ من الاكليل كان الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو من كل يكل يقال كلت النسب اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهرى سمى الذى لا والد له ولا ولد كلالة وسمى الوارث كلالة وعن عطاء هى المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال بنو العم ونحوهم وقيل العصبة وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال لم أقل فى الكلالة شيأ (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبى وابن القاسم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة) لانها وردت بلفظها مرتين فى القرآن واختلفت الورثة ففى أول النساء الاخوة للام وفى آخرها أشقاء أو لاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى سورة النساء) كذا ليحيى وعند القعنبى فى آخر سورة النساء قال الواحدى أنزل الله فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى فى أول النساء والاخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها وفى مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وروى الحاكم عن أبى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال أما سمعت الآية التى نزلت فى الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعانى من القرآن لانه رد ذلك الى نظره واستنباطه بقوله يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدرى ذلك للزمه ايضاحه له فطعن بعض الملحدة على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم (قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فأما الآية التى أنزلت فى أول النساء) فى الشتاء من قوله يوصيكم الله فى أولادكم (الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلالة) أو يورث خبر وكلالة حال من ضميره (أو امرأة) تورث كلالة (وله أخ أو أخت) من أم كما قرأ به ابن مسعود وابن أبى وقاص (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان

مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة بمعناه الا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم

((باب فيمن اسهم له سهما))

* حدثنا محمد بن عيسى ثنا مجمع ابن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصارى قال سمعت أبى يعقوب ابن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الانصارى عن عمه مجمع ابن جارية الانصارى وكان أحد القراء الذين قرؤا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما قال أبو داود حديث ابن معاوية أصح والعمل عليه أى الوهم فى حديث مجمع قال ثلثمائة فارس وكانوا مائتى فارس

((باب فى النفل))

* حدثنا وهب بن بقية قال أنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

كانوا أكثر من ذلك) اثنين فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم (فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون) يوجد (ولد ولا والد) للميت (وأما الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيفية (قال الله تبارك وتعالى يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسئلة فأفتاني فتوى وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلالة) متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو أعمل الاول لأضمر في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة (ان امرؤ) مرفوع بفعل يفسره (هلك) مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ غير ذي ولد أي ابن وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) شقيقة أو لاب (فلها نصف ما ترك) الميت والفاء جواب ان (وهو يرثها) جملة استئنافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وأبي زيد والضميران عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله وكل أناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختا له أخرى (ان لم يكن لها ولد) ذكر فان كان فلا شئ للاخ وان كان أنثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين أو للاب فان كان لام ففرضه السدس كما في أول السورة (فان كانتا) أي الاختان (اثنتين) أي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد كان له أخوات (فلهما) أو لهن (الثلثان مما ترك) الميت (وان كانوا) أي الورثة بالاخوة (اخوة) واخوات فغلب المذكر (رجالا ونساء) ذكورا واناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الانثيين) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) شرائع دينكم (أن تضلوا) مفعول لاجله بتقدير مضاف أي كراهة أن تضلوا في حكمها كذا قدر المبرد وقال الكسائي وغيره لا محذوفة بعد أن والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا سائغ ذائع (والله بكل شئ عليم) يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البراء آخر آية نزلت خاتمة النساء قل الله يفتيكم في الكلالة أي من الفرائض (قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه أولى بالميراث منهم وذلك) أي بيان أولويته (انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس) باتفاق كالاب (والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيأ) بل يسقطونهم (وكيف لا يكون) الجد (كأحدهم) أي الاخوة (وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشقاء أو لاب (وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده (الميراث) مفعول (فهو أولى) أي أحق (بالذي كان لهم) لو لم يكن الجد (لانهم سقطوا من أجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الام فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب) لو لم يكن جد (وكان الاخوة للام هم أولى) أحق (بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو أولى به من الاخوة للام) ولفظ أولى في هذه الالفاظ ليست للتفضيل لانه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لانه أورده في مقام الاستدلال

(ما جاء في العمة)

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهملة والزاي الانصاري النجاري المدني قاضيها (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف بطن من الانصار (انه

الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردأ لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله الى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك أيضا فأطيعوني فاني أعلم بعاقبة هذا منكم * حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم * حدثنا هرون بن محمد بن بكار ابن بلال ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال ثنا يحيى ابن أبي زائدة قال أخبرني داود بهذا الحديث باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد أتم * حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبل بلائي فبينا أنا اذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت انه نزل في شئ بكلامي

أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى) بكسر الميم واسكان الراء وسين مهملة فتحتية آخره (انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال) لحاجبه ومولاه (يا يرفا) بفتح التحتية واسكان الراء وبالفاء آخره ألف مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر تقدم في الصلاة (هلم) احضر (ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل) بالنصب في جواب الامر (عنها ونستخبر) بموحدة من الاستخبار (فيها) الناس (فأتى به يرفا) وكانه بعد ما أتاه تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه (فدعا بتور) بفتح الفوقية اناء يشبه الطست (أو قدح) بالشك أو المراد طلب ما تيسر منهما (فيه ماء فمحا ذلك الكتاب) ثم قال (لو رضيك الله وارثة أقرك) أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه (لو رضيك الله أقرك) أعاده للتأكيد وقيل أقرك حتى أسأل وأستخبر (مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم) نسبه لجده لشهرته (أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث) أي يرثها أبناء أخيها (ولا ترث) منهم شيأ

((ميراث ولاية العصبة))

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الاخ للاب والام أولى بالميراث من الاخ للاب) لانه يدلي بجهتين (والاخ للاب أولى بالميراث من بني الاخ للاب والام) لانه أقرب للميت (وبنو الاخ للاب والام أولى من بني الاخ للاب) لادلائهما بجهتين مع استواء الدرجة (وبنو الاخ للاب أولى من بني ابن الاخ للاب والام) لانهم أقرب (وبنو الاخ أولى من العم أخي الاب للاب والام) لقربهم (والعم أخو الاب للاب والام أولى من العم أخي الاب للاب) لادلائه بالجهتين (والعم أخو الاب للاب أولى من بني العم أخي الاب للاب والام) لانه أقرب (وابن العم للاب أولى من عم الاب أخي أبي الاب للاب والام) أي الشقيق لقرب الاول فحاصله ان تقديم الشقيق انما هو مع التساوي فان كان الذي للاب أقرب قدم كما أشار اليه حيث (قال مالك وكل شئ سئلت) بفتح التاء للخطاب (عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا) أي مثله (انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فان وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى الى أب لا يلقاه أحد منهم الى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك) وأفاد بهذا أيضا ان أولى في كلامه كلها بمعنى انه يستحقه دون غيره لا المشاركة (فان وجدتهم كلهم يلقونه الى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم) أقربهم (في النسب فان كان) الاقعد (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الاطرف) أي الابعد (وان كان ابن أب وأم) مبالغة فلا شئ للابعد الشقيق مع الاقرب الذي لاب (فان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم) معا (فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو أخو أبي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني أخي المتوفى لابيه وأمه) لانه يدلي بالجهتين (دون بني الاخ للاب) لادلائه بجهة واحدة (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وأولوا الارحام) ذووا القرابات (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) اللوح المحفوظ (ان الله بكل شئ عليم) ومنه حكمة الميراث والآية وان كان سياقها في انهم أولى في الارث من التوارث بالايمان والهجرة المذكورة في الآية التي قبلها لكن الامام استدل بعموم لفظها على ما ذكره أيضا (قال مالك والجد أبو الاب أولى من بني الاخ للاب والام وأولى من العم أخي الاب للاب والام بالميراث) فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن الاخ للاب والام أولى من الجد بولاء الموالي) فيقدم على الجد

((من لا ميراث له))

(مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لسابقه (والذي أدركت عليه أهل العلم

بعثت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى آخر الآية قال أبو داود قراءة ابن مسعود يسألونك النفل

((باب في نفل السرية تخرج من العسكر))

* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا الوليد بن مسلم ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال ثنا مبشر ح وثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر * حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا ثنا ابن أبي فروة عن نافع قال لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن أنس * حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيلد نا نا ابن الاخ للام والجد أبا الام والعم أخا الاب للام والخال والجدة أم أبي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيأ) ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال (وانه لا يرث امرأة هي أبعد نسبا من المتوفى ممن سمى في هذا الكتاب) يعني الاربعة المذكورة (برحمها شيأ وانه لا يرث أحد من النساء شيأ الا حيث سمين) في الكتاب أو السنة (وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها) السدس أو الثلث (وميراث البنات من أبيهن) ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الربع أو الثمن (وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب) في قوله وله أخت فلها نصف ما ترك الآية (وميراث الاخوات للام) في آية الشتاء وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس الآية فهؤلاء الخمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن في البنات حيث لا بنات (وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها) انه أعطاها السدس (و) السابعة (المرأة ترث من أعتقت هي نفسها) بالرفع تأكيد (لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم) ومن جملة الموالي الانثى المعتقة

(ميراث أهل الملل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن حسين بن علي) بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموي كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولابن القاسم عمرو بفتح العين وليحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثرون كابن مهدي ان مالكا قال له تراني لا أعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ولا خلاف ان عثمان له ابنان عمرو وعمر وانما الخلاف في هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو الا مالكا فقال عمر وراجعه الشافعي ويحيى القطان فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد والجماعة أولى أن يسلم لها وأبى المحدثون أن يكون الا عمرو بالواو وقال ابن المديني قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السليماني عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك تخطئ في أسامي الرجال تقول عبد الله الصنابحي وانما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للمنكر وتعقبه العراقي بأنه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك والنكارة تقع في كل من السند والمتن (عن أسامة بن زيد) الحب بن الحب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كأنه قصد الى النكتة التي للقول بها مدخل فقطع ذلك عما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما تنكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وأما ان الكافر لا يرث المسلم فلا مدخل للقول فيه للاجماع عليه قاله ابن عبد البر ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى

بالذي أعطانا ما أحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا ثنا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال أبو داود ورواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي وثنا حجاج ابن أبي يعقوب قال حدثني حجين قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض ما يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله * حدثنا أحمد ابن صالح ثنا عبد الله بن وهب ثنا حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال

وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك قال ابن عبد البر والذى عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كان الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك فالسنة وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الائمة الحفاظ الثقات فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب) الملقب بزين العابدين المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر لم يصح (انه أخبره انما ورث أباطالب) عبد مناف أو اسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل (عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابى تأخر اسلامه الى الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر فى أول سنة ثمان (وطالب) الذى يكنى به ومات كافرا قبل بدر لانهما كانا كافرين وقت موت أبى طالب (ولم يرثه على) ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك فى بعض طرق الحديث عند البخارى (قال) على بن حسين (فلذلك) أى لان المسلم لا يرث الكافر (تركنا نصيبنا) أى حصة جدهم على من أبيه أبى طالب (من الشعب) بكسر فاسكان كان منزل بنى هاشم غير مساكنهم كان لهاشم ثم صار لابنه عبد المطلب فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره وصار للنبى صلى الله عليه وسلم حظ أبيه كذا قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات فى حياة أبيه فلعل أعمام المصطفى جعلوا له حظ أبيه لو كان حيا فيكون ابتداء عطية من أعمامه أو ان عبد المطلب قسمه فى حياة عبد الله فلما مات صار للنبى صلى الله عليه وسلم حظ أبيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والا فلا اشكال قال الحافظ وهذا يدل على تقدم هذا الحكم من أوائل الاسلام لموت أبى طالب قبل الهجرة ويحتمل أن الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب وكان وضع يده على ما خلفه أبو النبى صلى الله عليه وسلم لانه شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر اسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها وأقر صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه هو تفضلا عليه أو استمالة وتأليفا أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم وحكى الفاكهى ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث) بن قيس الكندى الكوفى ثقة من كبار التابعين ووهم من ذكره فى الصحابة مات سنة سبع وستين (أخبره ان عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها أهل دينها) وكذا رواه ابن جرير عن عمرو بن ميمون عن الغرس بن قيس عن عمر بخلاف ما رواه الثورى عن حماد عن ابراهيم ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا قاله ابن عبد البر فلعل عمر رجع عن هذا الى ما قبله (ثم أتى عثمان) فى خلافته (فسأله عن ذلك فقال له عثمان تراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها) وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة لبقاء العمل به فلا يطرقه احتمال نسخ وتابع مالكا فى رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به كما فى التمهيد (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن اسمعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسمعيل فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله فى بيت المال) لان المسلم لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى) أى امتنع (عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الاعاجم الا أحدا ولد فى العرب) بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا قد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا

((باب فيمن قال الخمس قبل النفل))

* حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب بن مسلمة الفهرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس * حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل * حدثنا عبد الله ابن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالا ثنا مروان بن محمد قال ثنا يحيى بن حمزة قال سمعت أباوهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدا بمصر لامرأة من بنى هذيل فاعتقتنى فماخرجت من مصر وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم الا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرنى فيه بشئ حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمى

لبعض فاما اذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمين فذلك كالولادة فى أرض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعته فى أرض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت ويرثه ان مات ميراثها فى كتاب الله) السدس أو الثلث (والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التى لا اختلاف فيها والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء) أى عتق فان كان رقيقا أخذ ماله بالملك لا الارث (ولا رحم) عملا بعموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحجب أحدا عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما (قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب أحدا عن ميراثه) اذ لا معنى لحجب من لا يرث

((من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك))

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين أضيف الى الجمل الذى ركبته عائشة فى مسيرها الى البصرة واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية الصحابى بمائتى درهم على الصحيح وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير فى ثلاثة آلاف منهم ألف من أهل المدينة ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان كثيرا منهم انضموا الى عسكر على من غير رضا منه لكنه خشى الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج على اليهم فراسلوه فى ذلك فأبى ان يدفعهم اليهم الا بعد قيام دعوى من ولى الدم بثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع الشمس الى العصر قتل فيها من أصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا ومن أصحاب على نحو ألف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بنى ضبة كلما قطعت يد رجل أخذ الخطام آخر وفى ذلك يقول قائلهم

نحن بنى ضبة أصحاب الجمل * ننازع الموت اذا الموت نزل * والموت أحلى عندنا من العسل

وكانوا قد ألبسوه الادراع الى ان عقر فانهزموا فأمر على بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله محمد ابن الصديق وعمار بن ياسر وجهز على عائشة وأخرج أخاها محمدا معها وشيعها على بنفسه أميالا وسرح بنيه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر فى صفر وذلك ان عليا بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية فى أهل الشام فكتب اليه على مع جرير البجلى بالدخول فى الطاعة فأبى فخرج اليه على فى أهل العراق فى سبعين ألفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية فى أهل الشام فى خمسة وثمانين ألفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان ابن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة أيام فقتل من أهل الشام سبعون ألفا ومن أهل العراق عشرون ألفا وقيل خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق وآل الامر فى معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع على الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن أربعون ألفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (ويوم الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة كانت به الوقعة بين أهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف

راجل

فقلت له هل سمعت فى النفل شيأ قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة

((باب فى السرية))

*حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبى عدى عن ابن اسحق ببعض هذا ح وثنا عبيد الله بن عمر حدثنى هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ولم يذكر ابن اسحق القود والتكافؤ *حدثنا هرون ابن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة حدثنى اياس بن سلمة عن أبيه قال أغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها وخرج يطردها هو وأناس معه فى خيل فجعلت وجهى قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمى واعقرهم فاذا رجع الى فارس جلست فى أصل شجرة حتى ما خلق الله شيأ من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهرى وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام اليه منهم أربعة فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفونى قالوا ومن أنت قلت أنا

وأجل سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم فأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت في تلك الايام ألف امرأة من غير زوج وافتض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من أصحاب الحديبية أحدا ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم كان يوم قديد) بضم القاف مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث أحد من صاحبه شيأ الا من علم انه قتل قبل صاحبه) اذ لا ارث بالشك (قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا) المدينة (وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت) كهدم (اذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيأ وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغي) لا يصح (أن يرث أحد أحدا بالشك ولا يرث أحد أحدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي) أي الذي أعتق (قد ورثه أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه) بدل من اسم الاشارة ونكتته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة انه مات قبله) بل بمجرد قولهم (وانما يرثه أولى الناس به من الاحياء) أي أقربهم اليه (ومن ذلك أيضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما أخ لابيهما فلا يعلم أيهما مات قبل الآخر فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني أخيه لابيه وأمه شئ) لتقديم الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة وابن أخيها أو ابنة الاخ وعمها فلا يعلم أيهما مات قبل فان لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة أخيه شيأ) في الصورة الاولى (ولا يرث ابن الاخ من عمته شيأ) في الثانية

﴿ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا﴾

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله عز وجل) السدس أو الثلث (واخوته لامه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا (وترث البقية موالي أمه ان كانت مولاة) أي معتقة (وان كانت عربية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين) أي بيت المال (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا) وهو قول جمهور العلماء وأكثر فقهاء الامصار وعند أبي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت فيه وفي اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو فموحدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ويأتي في اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثهم انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى

ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا أطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فأعطاني سهم الفارس والراجل

﴿باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم﴾

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أنا أبو اسحق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال أصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فأتيته بها فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت ٭ حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه

﴿باب في الامام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه﴾

*حدثنا الوليد بن عتبة ثنا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام بن الاسود قال سمعت عمرو بن عنبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم

((باب فى الوفاء بالعهد))

*حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان

((باب يستجن بالامام فى العهود))

*حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقاتل به *حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير بن الاشج عن الحسن بن على بن أبى رافع ان أبا رافع أخبره قال بعثتنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى فى قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا أرجع اليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرنى ان أبا رافع كان قبطيا سمعت أبا داود يقول هذا كان فى ذلك الزمان فاما اليوم لا يصلح

وقد احتج البخارى لذلك بحديث مالك الآتى فى اللعان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب ونسأله العون على التمام خالصا لوجهه بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم

فرغ من تسويده جامعه الفقير محمد الزرقانى فى
ضحوة يوم الخميس ثانى عشر ذى الحجه
سنة احدى عشرة بعد مائة
وألف ختمت بخير
آمين

((تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب النكاح))

﴿فهرست الجزء الثانى من شرح الزرقانى على الموطأ أوله كتاب الجنائز﴾

(تمت)

﴿فهرست ما على هامش هذا الجزء الثاني من الجزء الاول من سنن أبي داود﴾

﴿تمت﴾